



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

# القصص النبوية

على ضوء القرآن والسنة

قد استمدت من تفرير أبحاث فينا الأستاذ

أستاذ الفقه الإسلامي ورئيس مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

أعلى الله مقامه الشرف

المجلد الثاني

بسم

عادل العسوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# القصاص على ضوء القرآن و السنه

كاتب:

آيت الله سيد شهاب الدين مرعشى نجفى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٧	القصاص على ضوء القرآن و السنه المجلد ٢
١٧	اشاره
١٧	مقدمه
١٨	[تتمه القسم الأول و هو قصاص النفس]
١٨	الفصل الثالث فيما يثبت به دعوى القتل أمور عامه
١٨	اشاره
١٩	و هناك شرائط عامه لا بد من مراعاتها فى إثبات كل دعوى، لولاها لاختلفت الدعاوى
١٩	اشاره
١٩	الأمر الأول: الجزم و العلم بالدعوى
٢٧	الأمر الثانى: العقل،
٢٧	الأمر الثالث: البلوغ (١)،
٢٨	الأمر الرابع: ان تكون الدعوى للمدعى نفسه،
٢٨	الأمر الخامس: الصراحه فى الدعوى (١)،
٣٠	الأمر السادس: الإمكان الوقوعى للدعوى،
٣١	الأمر السابع: الرشد (٢)،
٣٦	مسائل:
٣٦	الأولى (١) لو قال المدعى: ان القاتل اما زيد أو واحد من هؤلاء الجماعه و لا يعرف عددهم،
٤٢	المسأله الثانيه (١) لو ادعى القتل و لم يبين عمداً أو خطأ فهل تسمع دعواه؟
٤٨	المسأله الثالثه (١) لو ادعى على شخص القتل منفرداً ثم ادعى على آخر فهل تسمع دعواه الثانيه؟
٥٢	المسأله الرابعه (١) لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ فهل تبطل أصل الدعوى؟
٥٩	الطريق الأول الإقرار بالقتل
٥٩	اشاره
٧٣	شرائط المقرّ (٢):

- ٨٣ ..... تنبيهات:
- ٨٣ ..... اشاره
- ٨٣ ..... الأول: لو أقر العبد على قتل ثمّ انعتق فهل يقبل إقراره (١) فيه .....
- ٨٣ ..... الثاني: لو أقر المولى على العبد دونه فهل يسمع إقراره؟ .....
- ٨٤ ..... الثالث: لو آدى المولى ديه العبد - .....
- ٨٤ ..... الرابع: ذهب جماعه من الفقهاء و منهم صاحب الجواهر (١) قدس سره إلى انه لا فرق في العبد المدبر و أم الولد و المكاتب مطلقا أو مشروطا، .....
- ٨٤ ..... الخامس: لو كان العبد مرهونا فأقر بالقتل و صدقه المولى، .....
- ٨٤ ..... السادس: لو أقر العبد بالقتل و هو أجير و صدقه المولى، .....
- ٨٥ ..... فرعان .....
- ٨٥ ..... اشاره .....
- ٨٥ ..... الفرع الأول (١) ما ذا يفعل ولى المقتول لو أقرّ واحد بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ؟ .....
- ٩٣ ..... الفرع الثاني لو أقرّ بقتله عمدا، فأقرّ آخر أنه هو الذى قتله و رجع الأول فما هو الحكم (١)؟ .....
- ٩٣ ..... اشاره .....
- ١٠٢ ..... تنبيهات: .....
- ١٠٣ ..... الطريق الثاني شهادة البيّنه (١) .....
- ١٠٣ ..... اشاره .....
- ١٠٨ ..... و قبل بيان ذلك و ذكر الأدله، لا بأس ان نذكر مقدمه حول لفظ البيّنه و مفهومها بالخصوص، .....
- ١١٠ ..... المسأله الأولى هل يكفى شهاده رجل و امرأتين فى ثبوت القصاص (٣)؟ .....
- ١١٥ ..... المسأله الثانيه هل يثبت القتل بشهاده رجل و يمين المدعى (٢)؟ .....
- ١١٩ ..... المسأله الثالثه و لو شهد العادل منضمّا مع يمين على جراحه هاشمه أو كاسره أو جائفه أو غير ذلك فما حكمه؟ .....
- ١١٩ ..... المسأله الرابعه (٢) لو شهدت امرأتان مع يمين المدعى على جراحه موضحه .....
- ١٢١ ..... المسأله الخامسه لو شهدت امرأتان و رجل أنه رمى زيدا عمدا فمرق السهم فأصاب عمروا خطأ، .....
- ١٢١ ..... المسأله السادسه لو كانت الهاشمه متأخره عن الموضحه، .....
- ١٢٢ ..... المسأله السابعه يذكر المحقق ما هو من شرائط الشهاده كما ذكر فى باب الشهاده، و هو الصراحه (١) فى تأديده الشهاده، .....
- ١٢٥ ..... المسأله الثامنه لو اختصم زيد و عمرو ثمّ افترقا، و رأينا دما لأحدهما، و لا ندرى من أيّهما، .....
- ١٢٧ ..... المسأله التاسعه لو شهدت البيّنه على موضحه، و عند المشاهده رأينا فيه موضحتين، .....

- المسألة العاشرة (١) لقد ذكرنا فيما سبق أن للشهادة شرائط عامه و خاصة باعتبار نفسها، و باعتبار الشهود، و باعتبار المشهود عليه، ..... ١٢٩
- المسألة الحادية عشره لو كان مفروض المسأله ان ولي المجنى عليه الخاص أو العام ادعى بان القاتل زيد و أقام على ذلك البينه بشاهد و امرأتين، ..... ١٣٨
- الطريق الثالث القسامه ..... ١٣٩
- اشاره ..... ١٣٩
- المقصد الأول في بيان مقدمات مفیده ..... ١٥٥
- اشاره ..... ١٥٥
- الأولى: لقد ركزنا دائما و لا زلنا نركّز على أن العمده في استنباط الأحكام الشرعيه هو الكتاب الكريم و السنه الشريفه ..... ١٥٥
- الثانيه: لم ترد كلمه اللوث في الآيات القرآنيه و لم أجدها في رواياتنا الخاصه، ..... ١٥٨
- الثالثه: لقد ذكر فقهاءنا اللوث في القتل العمدي، و لم يتعرّضوا الى قطع العضو عمدا، ..... ١٥٩
- الرابعه: لا تجرى القسامه في الدعاوى الماليه، ..... ١٦٠
- الخامسه: انما تكون القسامه فيما لم تكن البينه ..... ١٦١
- السادسه: كما لنا قواعد تدل على القسامه، كذلك لنا روايات خاصه في الباب ..... ١٦١
- السابعه: فيما لو وجبت الديه فهل يلزم تسليمها دفعه واحده أو يصح ذلك تدريجا؟ ..... ١٦١
- أحكام اللوث و أمثله ..... ١٨٤
- ١- من وجد قتيلًا في قريه متروكه: ..... ١٨٤
- ٢- لو وجد قتيلًا بين القريتين: ..... ١٨٤
- ٣- ما حكم لو كان الظن قويا في تهمة إحدى القريتين؟ ..... ١٩٠
- ٤- لو وجد قتيلًا مقطّعا بين القرى أو المخيمات: ..... ١٩٠
- ٥- من وجد قتيلًا في زحام (١): ..... ١٩٣
- اشاره ..... ١٩٣
- تنبيهات: ..... ١٩٨
- اشاره ..... ١٩٨
- الأول: ربما يتوهم معارضه هذه الروايات الصحيحه بروايه السكوني ..... ١٩٩
- الثاني: انما تكون الديه على بيت المال لو لم يكن في المقام متّهما و لم يحصل اللوث، ..... ١٩٩
- الثالث: قال بعض العامه انما يلاحظ المسافه بين القتل و العمران، ..... ١٩٩
- الرابع: لا فرق بين كون المتهم واحدا أو أكثر من باب الشبهه المحصوره و العلم الإجمالي، ..... ١٩٩

- ٢٠٠ ..... ٦- هل يثبت اللوث بشهادة الصبي أو الفاسق أو الكافر؟
- ٢٠٠ ..... اشاره
- ٢٠٢ ..... تنبيهات:
- ٢٠٢ ..... اشاره
- ٢٠٢ ..... الأول: لا فرق بين شهادة الصبي و المجنون،
- ٢٠٢ ..... الثاني: فيما لم يكن من مصاديق اللوث
- ٢٠٢ ..... الثالث: يا ترى هل يختص الحلف و اليمين الذى يترتب عليه الآثار الشرعيه باسم الجلاله فقط
- ٢٠٣ ..... الرابع: لقد ألحق البعض و قاس هذه المسأله بمسأله الشك فى الركعات،
- ٢٠٣ ..... ٧- يشترط فى اللوث خلوصه من الشك:
- ٢٠٤ ..... ٨- لو قال الشاهد قتله أحد هذين فهل يعدّ لوثا (١)
- ٢٠٦ ..... ٩- هل يشترط فى اللوث وجود أثر القتل (٢)؟
- ٢٠٨ ..... ١٠- هل يشترط فى القسامه حضور المتهم (١)؟
- ٢١٠ ..... ١١- هل يصدق اللوث فى مولى قتيلى فى دار وجد فيها عبده (١)؟
- ٢١٠ ..... اشاره
- ٢١٤ ..... تنبيهات:
- ٢١٤ ..... اشاره
- ٢١٤ ..... الأول- لو كانت الديه من بيت المال فمن أى قسم تكون؟
- ٢١٤ ..... الثاني- هل القسامه مختصه بإقامتها للرجال أو تعمّ النساء كذلك؟
- ٢١٦ ..... الثالث- اشترط بعض الحنفية فى استماع القسامه أن يكون الحالف بصيرا (٢)،
- ٢١٨ ..... الرابع- قيل باختصاص القسامه بالقتل العمدى،
- ٢١٨ ..... الخامس- هل يشترط عداله القسامه؟
- ٢١٨ ..... السادس- هل تتعارض القسامه مع قسامه أخرى قيل حكم الحاكم؟
- ٢١٨ ..... السابع- يعتبر الصراحه فى الدّعى
- ٢٢٠ ..... الثامن- يعتبر الوحده فى المقسوم عليه:
- ٢٢٠ ..... التاسع- لو دار الأمر بين أهل الخيره و القسامه:
- ٢٢٠ ..... العاشر- لا تعارض بين البيّنه و القسامه:



- الحادى عشر- لا قسامه على الإقرار: ..... ٢٢٠
- الثانى عشر- مسقطات اللوث (١): ..... ٢٢٠
- المقصد الثانى فى كتيه القسامه ..... ٢٢٣
- يقع الكلام فى عدد اليمين فى القسامه، ..... ٢٢٣
- اشاره ..... ٢٢٣
- الأول: خمسون يمينا فى القتل مطلقا، ..... ٢٢٤
- الثانى: التفصيل بين العمد فخمسون و غيره فنصفه، ..... ٢٣٣
- الثالث: لو كان للمدعى شاهدا واحدا فيكفيه نصف الخمسين، ..... ٢٣٣
- الرابع: يكفى نصف الخمسين مطلقا، ..... ٢٣٣
- اشاره ..... ٢٣٣
- فرع: ..... ٢٣٨
- تنبيهات: ..... ٢٤١
- اشاره ..... ٢٤١
- الأول: قيل يشترط فى القسامه أن لا تكون الدعوى فيها بالجزم و لا تكون بنحو التواتر، ..... ٢٤١
- الثانى: قيل لو زاد الحالفون على الخمسين فإنه يحلف الزائد ..... ٢٤١
- الثالث: هل يعتبر التوالى فى الأيمان (٢)؟ ..... ٢٤٤
- الرابع: الخمسون من أسماء العدد، ..... ٢٤٥
- الخامس: فيما لو رجح الحالفون عن حلفهم و يمينهم و كذبوا أنفسهم أو ادعوا الاشتباه و الالتباس، ..... ٢٤٦
- السادس: فيما لو شك فى عدد الخمسين و بلوغه؟ ..... ٢٤٦
- السابع: لو اختلف المدعى مع المدعى عليه ..... ٢٤٧
- اشاره ..... ٢٤٧
- و هنا تنبيهات: ..... ٢٤٩
- القسامه فى الأعضاء و الأطراف ..... ٢٥٢
- شرائط القسامه و اليمين ..... ٢٦٩
- التكاليف الشرعيه مشروطه بشرائط عامه، ..... ٢٦٩
- و ربما تكون شرائط أخرى خاصه فى بعض التكاليف الشرعيه ..... ٢٦٩

- ٢٦٩ ..... اشارة
- ٢٧٠ ..... ومنها: قسامه الكافر و اشتراط الإسلام.
- ٢٧٠ ..... اشارة
- ٢٧٤ ..... مناقشات:
- ٢٧٧ ..... تنبيهات:
- ٢٧٧ ..... اشارة
- ٢٧٧ ..... الأول: ان الكافر فى فرض المسأله لا بد ان يكون ذميا محترم الدم،
- ٢٧٧ ..... الثانى: الكافر المقتول و وليه هل يعم المرتد الفطرى أو الملى؟
- ٢٧٧ ..... الثالث: هل الناصبى الذى نصب فى قلبه بغض أمير المؤمنين على عليه السلام و أهل بيته الأطهار عليهم السلام أو بغض شيعتهم
- ٢٧٨ ..... الرابع: ليست القسامه للولى فقط
- ٢٧٨ ..... الخامس: لو تعدد الأولياء بين مسلم و كافر،
- ٢٧٨ ..... السادس: لو كان الاختلاف فى نوع القتل بين الولى الكافر و المتهم المسلم،
- ٢٧٨ ..... السابع: لو لم يكن للولى خمسون قسامه؟
- ٢٧٨ ..... الثامن: لو كان الحالف من الكفار فبأى شىء يقسم؟
- ٢٧٩ ..... ومنها: قسامه مولى العبد على الحر و اشتراط الحريه و عدمها.
- ٢٨٢ ..... تنبيهات و فروع:
- ٢٨٢ ..... اشارة
- ٢٨٢ ..... الأول: بعد أخذ الديه و أنها عقوبه ماليه فهل يعزّر بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه؟
- ٢٨٢ ..... الثانى: إطلاق العبد يشمل الأمه و كذلك الخنثى المشكل،
- ٢٨٢ ..... الثالث: هل العبد المكاتب فى ما نحن فيه بحكم الحرّ أو بحكم العبد
- ٢٨٥ ..... الرابع: و لو زالت الكتابه و انفسخت فيكون قنا فهل عليه القسامه؟
- ٢٨٥ ..... الخامس: لو نكل العبد فيرجع الى المدعى
- ٢٨٥ ..... السادس: لو مات المولى قبل إقامه القسامه فهل ينتقل الى وراثته؟
- ٢٨٥ ..... السابع: لو كان المتهم حزا و المقتول عبد عبد المولى
- ٢٨٥ ..... الثامن: لو قطعت يد عبد فهل القسامه لمولاه أو له؟
- ٢٨٦ ..... التاسع: لو جرح حرّ عبدا (١) فعلى المختار انما تكون القسامه للمولى

- العاشر: لو أوصى المولى بالعبد المقتول فهل للوارث حق القسامه (١)؟ ..... ٢٨٦
- الحادى عشر: لو نكلت الورثه فيما أوصى المورث بالقيمه، ..... ٢٨٧
- الثانى عشر: لو اوصى بقيمه العبد، و باعه الوارث أو وهبه هبته معوضه، ..... ٢٨٨
- الثالث عشر: لو ارتدّ الولى فهل يمنع من القسامه؟ ..... ٢٨٨
- الرابع عشر (١): إذا ارتد الولى ملتيا بأن كان كافرا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فهل يمنع من القسامه؟ ..... ٢٩٢
- الخامس عشر: لو قيل انما يمنع المرتد- الفطرى أو الملى- من القسامه، ..... ٢٩٣
- السادس عشر: لو قيل أن المرتد يحجر و يمنع من التصرف فى أمواله ..... ٢٩٤
- السابع عشر: إذا كان على الولى أن يحلف خمسين يمينا، أو من قومه يحلفون خمسون نفرا، ..... ٢٩٤
- الثامن عشر: لو قلنا- كما عند صاحب الجواهر و هو المشهور- أن القسامه لا تصح إلا بإذن الحاكم، ..... ٢٩٥
- التاسع عشر: لقد ذكر الفقهاء أن فى اليمين شرائط عامه و خاصه، ..... ٢٩٦
- العشرون: الإعراب و البناء، ..... ٣٠٠
- الحادى و العشرون: يا ترى هل من شرائط نفس اليمين أن يذكر الحالف أن النيه نيه المدعى ..... ٣٠١
- المقصد الثالث فى أحكام القسامه ..... ٣٠٣
- اشاره ..... ٣٠٣
- يقع الكلام ضمن فروع: ..... ٣٠٣
- الفرع الأول: ثبوت القصاص بالقسامه ..... ٣٠٣
- الفرع الثانى: لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث ..... ٣٠٦
- الفرع الثالث: لو أراد قتل ذى اللوث، فهل يردّ عليه نصف ديته؟ ..... ٣٠٩
- الفرع الرابع: لو كان أحد الوليين غائبا و هناك لوث فهل يحلف الحاضر، أو انه يرتقب و ينتظر حتى يجتمعا؟ ..... ٣١٠
- الفرع الخامس: قال المحقق قدس سره: (و لو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدر ذلك فى اللوث ..... ٣١٥
- الفرع السادس: قال المحقق: إذا مات الولى قام وارثه مقامه (٢). ..... ٣١٨
- الفرع السابع: ذكر الفاضل الهندى موضوعا (١) فيما نحن فيه ليس فيه ثمره عمليته، ..... ٣٢١
- مسائل ..... ٣٢٣
- المسأله الأولى لو حلف المدعى مع اللوث و استوفى الديه ..... ٣٢٣
- المسأله الثانیه لو حلف المدعى و استوفى الديه ثم قال: هذه حرام فما حكمه (١)؟ ..... ٣٢٥
- المسأله الثالثه إذا استوفى بالقسامه الديه أو القصاص ..... ٣٢٧

المسألة الرابعة إذا اتهم رجل بالدم و التمس الولي الحاكم حبسه ليحضر بينته أو قسامته ..... ٣٢٩

تنبيهات: ..... ٣٣٧

الأول: في رواية السكوني كلمة (كان يحبس) و يستفاد منه الاستمرار ..... ٣٣٧

الثاني: قال العلماء تصريحاً أو تلويحاً أن الحكم يختص في الدم، ..... ٣٣٧

الثالث: قيل لو انضم اليمين إلى شهاده عدل واحد فإنه يقدم على القسامه، ..... ٣٣٧

الرابع: لو وجد قتيل و لم يعلم أن له وارث، ..... ٣٣٧

الخامس: لو حبس رجل مسلم آخر مسلماً في داره أو غيرها، فمات جوعاً و عطشاً أو خوفاً، ..... ٣٣٨

الفصل الرابع (١) في كيفية الاستيفاء ..... ٣٣٨

اشاره ..... ٣٣٨

و هنا فروع: ..... ٣٥٥

الأول: لو قتل الجاني المجنى عليه بقطع رأسه فهل يجوز التبويض في القصاص، ..... ٣٥٥

الثاني: هل يعتبر اجتماع رضا الولي و الجاني في تبدل القصاص بالديه أو يكفى رضائه الولي بذلك؟ ..... ٣٥٦

الثالث (٣): لو رضى بالمال فهل يشترط ان يكون بمقدار الدية الكامله أو أقل منها أو أكثر، ..... ٣٥٧

الرابع: لو أورد الجاني جراحه فمات المجنى عليه فما هو الحكم؟ (١) ..... ٣٥٧

الخامس: لو أقر بالاستناد ففيه صور ثلاثه، ..... ٣٥٨

السادس: هل يشترط على الولي فيما لو أراد أن يقتض من الجاني أن يستأذن الحاكم الشرعي في ذلك (١)؟ ..... ٣٥٩

السابع: لو تعدد أولياء المقتول و أراد أحدهم أن يبادر بالقصاص فهل يجوز ذلك (٢)؟ ..... ٣٦٧

اشاره ..... ٣٦٧

تنبيهات: ..... ٣٨١

١- لا يجوز المثلثه بالجاني من قبل أولياء الدم في مقام استيفاء الحق ..... ٣٨١

٢- لو وقع النزاع بين وليين على مباشرتهما القود (١) أو اختيار شخص ثالث ..... ٣٨٢

٣- لو بادر أحد الوليين الى قتل الجاني ..... ٣٨٢

الثامن: قال المحقق الحلي في شرائعه: (و ينبغي للإمام عليه السلام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنيين احتياطاً ..... ٣٨٢

اشاره ..... ٣٨٢

تنبيهات: ..... ٣٨٧

١- هل يكفى الاشهاد فيما نحن فيه برجل و امرأتين أو أربع نساء؟ ..... ٣٨٧

- ٢- الشيعاء قسيم البيئه فى بعض الموارد كنبوت الهلال، ..... ٣٨٨
- ٣- فى عباره المحقق كما مر كلمه (شاهدين فطنيين) و أضاف صاحب الجواهر (عارفين) فهل على ذلك نص خاص؟ ..... ٣٨٨
- ٤- لو لم يحضر الشاهدان فإنه يلزم ترك الاستحباب على القول به، ..... ٣٨٨
- التاسع: هل يجوز القصاص بالسيف المسموم (١)؟ ..... ٣٨٨
- اشاره ..... ٣٨٨
- تنبيهات: ..... ٣٩١
- ١- بناء على عدم الجواز فلو وقع القتل بالسيف المسموم فهل عليه العقوبه المالىه أو البدنيه من الحد المعين شرعا أو التعزير ..... ٣٩١
- ٢- لو قيل بالحبس فهل يجوز ذلك فى المطامير المظلمه و الموحشه؟ ..... ٣٩١
- ٣- قيل بالتفصيل بين ما يوجب جنايه أخرى فلا يجوز القصاص بالآله المسمومه، ..... ٣٩١
- ٤- قيل بالتفصيل ..... ٣٩١
- ٥- لو مات من قطع اليد بآله مسمومه (١)، ..... ٣٩١
- ٦- هل الديه من ماله أو من عاقلته؟ ..... ٣٩٢
- العاشر: هل يشترط فى الآله أن تكون صارمه (١)؟ ..... ٣٩٢
- الحادى عشر: هل يجوز القصاص بغير السيف؟ ..... ٣٩٤
- اشاره ..... ٣٩٤
- تنبيه: ..... ٤٠٨
- الثانى عشر: لو التجأ الجانى بالحرم المكى فهل يقتص منه (١)؟ ..... ٤٠٩
- اشاره ..... ٤٠٩
- تنبيهات: ..... ٤١٥
- ١- ما هى حدود الحرم الشريف؟ ..... ٤١٥
- ٢- هل يختص الأمن للجانى بالقتل العمدى أو يشمل ما يوجب القتل ..... ٤١٦
- ٣- يستفاد من ظاهر الروايات الوارده فى المقام أن حكم الأمن عند الالتجاء يعم ..... ٤١٦
- ٤- لو كبرت و توسعت بلده مكه المكرمه ..... ٤١٦
- ٥- لو اقتص مَن التجأ إلى الحرم الشريف فلا ضمان على الولى المباشر ..... ٤١٦
- ٦- لا فرق بين الملتجأ الى الحرم الشريف بين المسلم أو الكافر الذمى ..... ٤١٦
- ٧- الحقوق على ثلاثه أقسام: حق الله و حق الناس و حق الله و الناس معا كالسرقة، فهل يختص حكم الالتجاء بحق الله أو يعم الجميع؟ ..... ٤١٧

- ٨- لو جنى و التجبأ إلى الحرم الشريف فهل يعدّ ذلك الالتجاء من الأفعال المحزّمة؟ ..... ٤١٧
- ٩- لو كان عليه حق الناس فإنه عند الالتجاء لا يسقط منه ذلك، ..... ٤١٧
- ١٠- لو مات الملتجبأ فى الحرم لا من الجوع و العطش بل لعله أخرى، ..... ٤١٧
- ١١- يضيّق على الملتجبأ فى الحرم فى المأكّل و المشرب ..... ٤١٧
- ١٢- لا فرق فيمن التجبأ إلى الحرم بين المحرم أو المحل، ..... ٤١٧
- ١٣- حول المسأله الرابعه فى إلحاق المراقد المقدسه و المساجد بالحرم المكي، ..... ٤١٧
- ١٤- لو أخذ معه طعاما كثيرا و ماء فإنه لا يصدق عليه التضيّق فى المأكّل و المشرب لبرهه من الزمن، فهل يجوز أخذ الأكل و الشرب منه؟ ..... ٤١٩
- ١٥- لو ألقى كرها فى الحرم فهل يجوز إخراجه؟ ..... ٤١٩
- ١٦- عند العامه روايه نبويه فى قصه حنظله و جنايته و دخوله الحرم، ..... ٤١٩
- ١٧- لو دفع شخص الجانى كرها من المسجد الحرام فى ملك شخص آخر، فهل يجوز إخراجه من ذلك الملك و اجراء الحد عليه (١) ..... ٤١٩
- ١٨- من جنى فى الحرم فإنه يجوز القصاص منه فيه (١)، ..... ٤١٩
- ١٩- بناء على إلحاق المشاهد المشرفه بالحرم المكي فى الالتجاء، فما حدّ المشاهد حينئذ؟ ..... ٤١٩
- الثالث عشر: من يقيم الحد عمله محترم، و يستحق به الأجره فممن يأخذ ذلك (٢)؟ ..... ٤٢٠
- الرابع عشر: لو أصّر الجانى أنه هو الذى يستوفى حق المجنى عليه ..... ٤٢٣
- الخامس عشر: قال المحقق قدس سره: و لا يضمن المقتص سرايه القصاص (٢). ..... ٤٢٤
- السادس عشر: لو أريد قصاص الزند فتعدّى عن المقدار الشرعى ..... ٤٢٧
- السابع عشر: لو وقع نزاع بين الجانى و الولى فى قطع الزيادة، ..... ٤٣٠
- الثامن عشر: قال المحقق الحلى فى شرائعه: (و كل ما يجرى بينهما القصاص فى النفس يجرى فى الطرف) (١) ..... ٤٣١
- و هنا مسائل: ..... ٤٣٢
- المسأله الأولى قال المحقق فى الشرائع: (إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم كانوا شركاء فى القصاص ..... ٤٣٢
- المسأله الثانيه قال المحقق فى الشرائع: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ..... ٤٣٦
- المسأله الثالثه قال المحقق: إذا أقرّ أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك، ..... ٤٤٥
- المسأله الرابعه قال المحقق: إذا اشترك الأب و الأجنبى فى قتل ولده، أو المسلم و الذمى فى قتل ذمى فعلى الشريك القود ..... ٤٤٨
- المسأله الخامسه قال المحقق: للمحجور عليه لفس أو سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال (١). ..... ٤٥١
- المسأله السادسه قال المحقق قدس سره: إذا قتل جماعه على التعاقب ثبت لولى كل واحد منهم القود ..... ٤٦١
- المسأله السابعه قال المحقق: لو وّكّل فى استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص، ثمّ استوفى ..... ٤٦٦

- المسألة الثامنة قال المحقق: لا يقتص من الحامل حتى تضع و لو تجدد حملها بعد الجنايه (١). ٤٧٣
- اشاره ٤٧٣
- تنبيهات و فروع: ٤٨٢
- الأول: هل الحامل يعتم ما كان من ماء طاهر أو من الزنا كذلك؟ ٤٨٢
- الثاني: هل الحمل الذى يمنع القصاص ما كان قبل الجنايه أو بعدها؟ ٤٨٣
- الثالث: كما أن إطلاق الروايات نعم الحامل الحره و الأمه. ٤٨٣
- الرابع: ظهور الروايات فى الجنين الذى ولجه الروح فلا يعتم باقى المراحل ٤٨٣
- الخامس: قال المحقق: فإن آذعت الحمل و شهدت لها القوابل ثبت ٤٨٣
- السادس: لو وضعت حملها فهل يقتص منها ٤٨٤
- السابع: لو جرح الحامل شخصا أو قطعت منه عضوا فهل يقتص منها أو يجرى عليها حكم جنايه القتل؟ ٤٨٥
- الثامن: لو كان الحاكم عالما بحملها و مباشر القصاص جاهلا بذلك (١)، ٤٨٥
- التاسع: لو كان الحاكم و المباشر جاهلين بالحمل، و وقع القصاص فما هو الحكم؟ ٤٨٨
- العاشر: إذا علما بالحمل فما هو الحكم؟ ٤٨٩
- الحادى عشر: لو شك الحاكم بحملها فهل يجب عليه الفحص و التحقيق؟ ٤٨٩
- الثانى عشر: لو اقتص من الحامل على انها ليست بحامل، فألقت شبهه الحمل فما هو الحكم؟ ٤٨٩
- المسألة التاسعه قال المحقق قدس سره: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر، ٤٨٩
- اشاره ٤٩٠
- فروع: ٤٩٥
- الأول: قال المحقق (و لو قطع يهودى يد مسلم فاقتص المسلم ٤٩٥
- الثانى: قال المحقق: (و كذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان لولى القصاص ٤٩٨
- الثالث: قال المحقق: (و لو قطعت يديه و رجليه فاقتص ثم سرت جراحته كان لولى القصاص فى النفس ٤٩٩
- المسألة العاشره قال المحقق: (إذا هلك قاتل العمى سقط القصاص ٤٩٩
- المسألة الحاديه عشره قال المحقق: (لو اقتص من قاطع يد ثم مات المجنى عليه بالسرايه ثم الجانى وقع القصاص ٥٠٩
- المسألة الثانيه عشره قال المحقق قدس سره: «لو قطع يد إنسان فعنا المقطوع ثم قتله القاطع ٥١٢
- اشاره ٥١٢
- فروع و تنبيهات: ٥١٨

الأول: لو كان المجنى عليه فاقد الأصابع من أصولها بأى سبب كان، فقطعه الجانى فما هو حكمه (١)؟----- ٥١٨

الثانى: قال المحقق: (و لو ضرب ولى الدم الجانى قصاصا و تركه ظنا أنه قتله و كان به رمق فعالج نفسه ----- ٥٢٢

الثالث: لو وصى زيد بأن ثلث ماله يصرف فى مصاريف معيَّنه ----- ٥٣٠

الرابع: لو أراد الجانى أن يقتص من نفسه ليتخلص من تأنيب الضمير و عذاب الوجدان، ----- ٥٣١

الخامس: لو تعلّق الرأس بالجسد بعد قطعه فهل يكفى ذلك أو لا بد من الإبانة؟ ----- ٥٣١

السادس: لو اختلف الشاهدان فى مقدار مصالحه الورثه بالديه ----- ٥٣٢

السابع: هل العبره فى الجنائيات بالحال أو المآل؟ ----- ٥٣٢

الثامن: يوزع قصاص النفس على الجناه لا على الجنايه، ----- ٥٣٢

تعريف مركز ----- ٥٣٤



سرشناسه : مرعشى، شهاب الدين، ١٣٦٩ - ١٢٧٦

عنوان و نام پديدآور : القصاص على ضوء القرآن و السنة / تقرير ابحاث شهاب الدين المرعشى النجفى؛ بقلم عادل العلوى

مشخصات نشر : مكتبه آيه الله المرعشى العامه، ١٤١٥ق. - = - ١٣٧٣.

مشخصات ظاهرى : ج.مصور، نمونه

شابك : ٩٠٠٠ريال(ج.١) ؛ ٩٠٠٠ريال(ج.١).

يادداشت : ج. ٢ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧)؛ ١٥٠٠٠ ريال

يادداشت : ج. ٣ (چاپ اول: ١٣٧٨)؛ ٢٠٠٠٠ ريال

يادداشت : کتابنامه

موضوع : قصاص

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ١٤

شناسه افزوده : علوى، عادل، . - ١٩٥٥

شناسه افزوده : کتابخانه عمومى حضرت آيت الله العظمى مرعشى نجفى

رده بندى كنگره : BP١٩٥/٧م/ق ٤ ١٣٧٣ ٦

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٧٥

شماره كتابشناسى ملى : م ٧٣-٣٩٨١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةَ وَ السَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ  
محمد المصطفى الأمين و على آله الطيبين الطاهرين، و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو الجزء الثاني من كتاب (القصاص على ضوء القرآن و السنه) تقريراً لأبحاث سيدنا الأستاذ الآيه العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى قدس سره الشريف.

و هذا الجزء هو المجلد التاسع من موسوعتنا (رسالات إسلاميه) أسأل الله أن يتقبل منا ذلك بأحسن قبول، و أن يكون لى ذخرا ليوم معادى يوم لا ينفع فيه مال و لا بنون الا من أتى الله بقلب سليم، و ما توفيقى إلا بالله العلى العظيم، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٩

**[تتمه القسم الأول و هو قصاص النفس]**

**الفصل الثالث فيما يثبت به دعوى القتل أمور عامه**

**اشاره**

بعد أن وقفنا على موجب القصاص، و أقسام القتل و أنواعه، و بعض مصاديق المباشرة و التسييب، و الشروط المعتبره فى القصاص [كما مرّ تفصيل ذلك فى الجزء الأول و لله الحمد] حان الموعد لنعرف ما يثبت به دعوى القتل، و طرق إثبات الجنايه، و هو الفصل الثالث من كتاب القصاص فى (شرائع الإسلام) للمحقق الحلى قدس سره (١).

جاء فى جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ج ٤٢ ص ١٩٢ الفصل الثالث: فى دعوى القتل و ما يثبت به. و لكن قد تقدم فى كتاب القضاء (راجع ج ٤٠ ص ١٥٣-١٥٧) البحث فى اعتبار الجزم بالدعوى واقعا و ابرازا كما انه لا خلاف و لا إشكال فى أنه (يشترط فى المدعى البلوغ ..).

جاء فى الجواهر كتاب القضاء ج ٤٠ ص ١٥٣: و كيف

كان و (لا بد من إيراد الدعوى بصيغته الجزم) التي يستدل بها على جزم المدعى بما يدعيه كما عن الكافي و الغنيه و الكيدري و ظاهر الوسيله بل فى الكفايه نسبته إلى الشهره و حينئذ (فلو قال

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٠

**و هناك شرائط عامه لا بد من مراعاتها فى إثبات كل دعوى، لولاها لاختلفت الدعوى**

**اشاره**

و هى أمور:

**الأمر الأول: الجزم و العلم بالدعوى**

و بما يدعيه المدعى، و لا يكفى الظن المطلق الذى لا يغنى من الحق شيئا (١).

أظن أو أتوهم لم تسمع) لأن من لوازم الدعوى الصحيحه إمكان رد اليمين على المدعى و هو منتف، و للقضاء بالنكول فيها مع يمين المدعى أو عدمه و هو منتف هنا أيضا، ضروره عدم جواز تناول المدعى هنا مع عدم جزمه، و لعدم صدق الدعوى عليه عرفا فلا يترتب الحكم من القضاء و غيره عليها.

جاء فى كتاب (الفقه الإسلامى و أدلته) للدكتور وهبه الزحيلي (من كتب العامه) ص ٣٨٦: و يشترط فى الإقرار بالجنايه أو الجريمه الموجه لحد أو قصاص أو تعزير أن يكون واضحا مفصلا قاطعا فى الاعتراف بارتكاب الجرم عمدا أو خطأ أو شبه عمد.

فلا يصح الإقرار المجمل الغامض أو المشتمل على شبهه، حتى يتحدد نوع العقاب، إذ لا عقاب مثلا على القتل دفاعا عن النفس أو المال أو استعمالا للحق تنفيذا للقصاص.

و لا يصح إقرار المتهم فى إقراره لملاطفه صديق و نحوه لأن التهمه تخل برجحان جانب الصدق على الكذب فى إقراره.

و جاء فى كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) لعبد الرحمن الجيرى ج ٥ ص ٣٢٧:

و يجب على الشاهد أن يصرح بالمدعى به (بفتح العين) و شرط قبول شهادته أن يكون فطنا جازما فى شهادته بما أدى غير متهم فيها ..

و فى قواعد العلامه ص ٢٩٢ المقصد الثالث فى طريق ثبوته- القصاص- و كيفية

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١١

و ما نحن فيه يمكن طرح الدعوى بصور مختلفه، و ذلك حسب الاحتمالات المتصوره:

١- الجزم القلبي و اللفظي بأن يقول الولي: هذا قتل أبي قطعاً. فليل لا بد في الدعوى مثل

هذا الجزم و القطع.

٢- الظن القلبي و اللفظي من دون الجزم، ذهب اليه الشيخ نجيب الدين ابن نما استيفائه و فيه فصول الأول: في الدعوى و لها شروط خمسة .. جاء في مفتاح الكرامه في شرح القواعد ج ١٠ في تعليقات على باب القصاص ص ٣٣: لم يذكر من شروطها أن تكون مقطوعا بها عند المدعى و لعله يجوزها هنا بالظن مطلقا أو فيما يخفى و قد تقدم الكلام في ذلك في القضاء و انه يصح له أن يدعى غير جازم لكنها يبرزها بعنوان الجزم لتسمع فلو أبرزها بأني أظن لم تسمع على الأقوى.

و في القواعد ص ٢٩٤: و يشترط تجرد الشهاده عن الاحتمال كقوله: ضربه بالسيف فقتله أو فمات أو فانهر دمه فمات في الحال أو فلم يزل مريضا منها حتى مات و ان طال الزمان. و لو شهدوا بأنه جرح و أنهر الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل، و لو قال:

أوضح رأسه لم يكف ما لم يتعرض للجراحه بأن يقول: أوضحه و هي هذه و وضوح العظم و لو قال اختصما ثم افترقا و هو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل و كذا لو قال فجرى دمه و لو قال: فأجرى دمه قبل في الجراح لاستناده اليه، و لو قال: أسال دمه فمات قبل في الداميه خاصه، و لو قال: أوضحه و لم يعين محل الموضحه لعجزه عن تعيين محلها و تعددها سقط القصاص و ثبت الأرش و ليس له القصاص بأقلهما لتغاير المحل، و كذا لو قال قطع يده و وجد مقطوع اليدين فلا بد من أن يقول قطع هذه اليد أو جرح هذه الشجحه و لو شهد على

انه قتله بالسحر لم يسمع لأنه غير مرئي نعم لو شهد على إقراره بذلك من انه قتله بالسحر سمع ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٢

الحلّي صاحب كتاب مشير الأحران.

٣- الجزم القلبي دون اللفظي.

٤- الجزم اللفظي دون القلبي.

٥- التفصيل بين الجنائيات، فمنها ما يعسر الاطلاع عليه كالسرقة فلا داعى إلى الجزم القلبي، فيسمع دعوى المدعى و لو كان بجزم لفظي، و إذا كان ممّا لا يعسر الاطلاع عليه، فإنه يشترط فيها الجزم القلبي.

٦- التفصيل بين المدعى المّتهم بالكذب و عدمه، فعلى الأول لا يسمع دعواه دون الثانى.

و نسب المحقق (١) القول الثانى إلى معاصره و هو أستاذه الشيخ نجيب الدين جاء فى الجواهر ج ٤٠ ص ١٥٣: (و) لكن قال المصنف (كان بعض من عاصرناه) و هو شيخه نجيب الدين محمد بن نما (يسمعها فى التهمه و يحلف المنكر) ثمّ قال: (و هو بعيد عن شبه الدعوى) الذى قد عرفت كونها فى العرف الخبر الجازم، و لكن اليه يرجع ما فى الروضه و محكى تعليق النافع للمحقق من التفصيل بين ما يعسر الاطلاع عليه كالقتل و السرقة و غيره، فتسمع فى الأول دون الثانى، بل عن الإيضاح و المجمع أنه قوى عدم اشتراط الجزم، و نفى عنه البأس فى غايه المراد و مال إليه فى المسالك، لكن فى الرياض أنه ليس قولاً لأحد منا، بل أصحابنا على قولين: اعتبار الجزم و الاكتفاء بالتهمه فى مقامها. و كيف كان فى المسالك تبعاً لغايه المراد (ان المعتمبر من الجزم ما كان فى اللفظ، بان يجعل الصيغه جازمه دون ان يقول: أظن أو أتوهم كذا، سواء انضم الى جزمه بالصيغه جزمه بالقلب و اعتقاده لاستحقاق

الحق أم لا، و هو كذلك، فان المدعى لا يشترط جزمه فى نفس الأمر، لأنه إذا كان للمدعى بينه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٣

ابن نما قدس سرهما. و ربما وجه قوله ان عنوان المدعى يصدق عليه، فلو كان هذا دليله فهو مردود، فإنه لا يقال عند العرف من قال فى دعواه: أظن زيدا قاتل أبى، أنه مدع، فان الدعوى جملة خبريه، و صدقها انما تكون لو طابقت الواقع و اعتقاد المتكلم على ما هو التحقيق، فلا بد من الجزم القلبي، و إلا فلا يترتب الأثر عليه.

ثمّ على المدعى البينه و إلا فاليمين بعد النكول، فلو كانت دعواه بنحو الظن، فإنه كيف يحلف عليها، و إذا حلف مع عدم الجزم القلبي، فإنه من مصاديق تشهد له بحق و هو لا يعلم به، فله أن يدعى به عند الحاكم لتشهد له البينه، و كذا لو أقر له مقر بحق و هو لا يعلم به فله ان يدعيه عليه و انه لم يعلم سببه فى نفس الأمر ما هو، و وجه ما اختاره المصنف من اشتراط الجزم بالصيغه ان الدعوى يلزمها ان يتعقبها يمين المدعى أو القضاء بالنكول، و هما غير ممكنين مع عدم العلم بأصل الحق، و ان المعهود من الدعوى هو القول الجازم فلا يطابقها الظن و نحوه) و تبعهما على ذلك فى الرياض.

و فيه ان إظهار الجزم بالصيغه مع عدمه فى القلب كذب و تدليس. ضروره كون ذلك خبرا من الأخبار و لا إنشاء كى لا يحتمل الصدق و الكذب .. ثمّ قال صاحب الجواهر:

و التحقيق الرجوع الى العرف فى صدق الدعوى المقبوله و عدمها، و لا ريب فى قبولها

عرفا فى مقام التهمه بجميع أفرادها و ربما تؤيده النصوص الداله على تحليف الأمين مع التهمه المتقدمه فى كتاب الإجازة و غيره. كخبر بكر بن حبيب و .. و خبر أبى بصير ..

و بالجملة فالمدار على ما يتعارف من الخصومه بسببه، سواء كان بجزم أو ظن أو احتمال، اما ما لا يتعارف الخصومه به كاحتمال شغل ذمه زيد مثلا- أو جنايته بما يوجب مالا أو نحو ذلك مما لا يجرى التخاصم به عرفا فلا سماع للدعوى فيه. ثمّ يرد مقوله صاحب الرياض فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٤

....

الكذب و عليه الكفاره. و ان الجزم اللفظى انما هو كاشف عن الجزم القلبى، فكلام ابن نما قدس سره نذره فى سنبله.

و أما اشتراط الجزم القلبى و اللفظى معا، فهو مذهب كثير من الفقهاء الأعلام، و مستندهم ما عرف من جواب ابن نما، فان الآثار انما تترتب على المدعى الجازم فى دعواه، و اللفظ يكشف عمّا فى الضمير و ما يدور فى خلد الإنسان من المعنى، و لا يعنى هذا الكلام النفسى كما عند الأشاعره، فإن ذلك أمر غير معقول و لا يمكن تصوره، فكيف يمكن التصديق به، كما هو ثابت فى محله، فإنه لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه و تعالى و لمن ارتضى من رسول.

و أما مستند من يقول بكفايه الجزم القلبى دون اللفظى، فبناء على ان اللفظ كاشف، و ربما يكشف عما فى القلب من دليل خارجى آخر غير اللفظ، كاخبار المعصوم عليه السلام، حتى لو قال المدعى: (أظن) فى مقام الدعوى.

و أما مستند من يقول بكفايه الجزم اللفظى دون القلبى، فبناء على ان العمل إنما هو بالظواهر فهى الحججه، و



ان لم تكن كاشفه عن السرائر و البواطن كالجزم القلبي، فنحن أبناء الظهور أينما دار ندور.

فإن الظواهر - كما هو ثابت في محله - حجه بحكم الفطره و الوجدان السليم و بناء العقلاء و الأدله النقليه.

و يمكن ان يחדش هذا القول و هذا الدليل، بان اللفظ حينئذ يؤخذ بنحو الموضوعيه لا الطريقيه الكاشفيه و فيه ما فيه، فالعمده الجزم القلبي.

و اما مستند التفصيل الأول، أى القول الخامس، فبعد التتبع لم أر له وجهها، فلا مجال له.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٥

و اما القول السادس، فيما لو لم يكن متهما، فإنه تقبل منه دعواه، باعتبار انه من المسلمين، و يحتمل عمل المسلم على الصحه، كما لنا روايات تدل على ذلك، كروايه بكر بن حبيب (١)، و ان كان موردها الإجاره، إلا أن المورد لا يخصص، و الملاك هو اتّهام المدعى فيحلف و إلا فلا و لكن باب المدعى و المنكر له خصوصيات خاصه، كالبيّنه على المدعى و اليمين على من أنكر، فلا يتمسك بما ورد في الإجاره و حسب، فالمختار هو أن تكون الدعوى بصوره الجزم القلبي، و اللفظ الجازم كاشف عن ذلك، و إذا كان هناك كاشف آخر، فإنه الوسائل، باب ٢٩ من كتاب الإجاره الحديث ١٦.

قلت لأبى عبد الله عليه السلام أعطيت جبه الى القصار - أى الخياط - فذهبت بزعمه، قال: ان اتهمته فاستحلفه و ان لم تتهمه فليس عليه شىء.

لا يضمن الصائغ و القصار و لا الحائك إلا ان يكونوا متهمين، فيخوف بالبيّنه و يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً.

قال صاحب الجواهر: الى غير ذلك من النصوص التى هى و ان كانت فى غير ما نحن فيه من الدعوى بالتهمه لكن لا ريب

فى دلالتها على اقتضاء التهمه الاستحلاف أينما تحققت. بل قد يؤيده أيضا عمومات الأمر بالحكم كتابا و سنه فى جميع أفراد المنازعه و المشاجره التى لا ريب فى أن ذلك من أفرادها نحو قوله تعالى وَ أَنْ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهِمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - فَإِنْ تَدَّارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ غير ذلك، و احتمال كون الحكومه فى الفرض بالقضاء بكون الدعوى غير مسموعه مناف لما دل من النصوص على ان الضابط فى قطع الخصومات البيئات و الإضافه إلى اسم الله تعالى.

- انتهى كلامه رفع الله مقامه - (ج ٤٠ ص ١٥٥).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٦

يؤخذ به كذلك كقول المعصوم عليه السلام، فلا- بد من كون المدعى جازما فى إقامه دعواه. و لو علم بالجزم القلبي من اى كاشف كان، فإنه يعمل به و لو كان متهما، و لا مجال للروايات حينئذ، فإنه لو نكل المنكر فاليمين يتوجه الى المدعى، فلو كان غير جازم فى دعواه كيف يحلف على ذلك. و إذا علمنا بعدم الجزم القلبي من اى طريق كان، فإنه لا تقبل دعواه.

ثم حكى عن الشهيد الثانى عدم اعتبار الجزم لا قلبا و لا لفظا، باعتبار أن مقصود الشارع هو حسم ماده النزاع و انقطاع الخصومه و لو كان بالظن، و لكن هذا غير تام، فان النزاع لا ينقطع فى الواقع لو لم يكن الجزم القلبي.

مسأله: لو لم يحصل للوارث أو الوصى الجزم بما كتبه الميت، فكيف يكون الأمر (١)؟ بعض قال باشتراط الجزم كذلك، و قيل بعدمه فى مثل هذا المورد، و المختار أنه لا بأس ان تلحق

المسأله هذه باعتبار و اشتراط الجزم كذلك.

### الأمر الثاني: العقل،

فإنه يشترط فى المدعى ان يكون عاقلا- و لم يذكر ذلك المحقق فى شرائعه- فلو كان المدعى مجنونا، فإنه لا تسمع دعواه، فيشترط العقل عند اقامه الدعوى أعم من أن يكون حين وقوع الجنايه عاقلا أو مجنونا، و يدل على ذلك أحاديث الرفع، فإنه رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، و إنما لم يذكره المحقق اكتفاء بوضوحه.

قال صاحب الجواهر (ج ٤٠ ص ١٥٥): و كذا لا-ريب فى تحقق الخصومه و المشاجره مع عدم الجواز فيما يجده الوصى أو الوارث من سندات أو دفتر أو شهاده من لا يوثق بهم أو غير ذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٧

### الأمر الثالث: البلوغ (١)،

فلا بد من ان يكون المدعى حين دعواه بالغا، سواء كان حين الجنايه بالغا أو غير بالغ، و ذلك لحديث الرفع أيضا (رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم) و لا يصدق عنوان المدعى على الصبى، و قال بعض - كشيخ الطائفه قدس سره- بعدم اشتراط البلوغ تمسكا بما فعله أمير المؤمنين عليه السلام أيام خلافته الظاهريه فى قضيه الصبيان الخمسه حيث قسم الديه عليهم، و هذا يعنى قبول دعواهم، و لكن إنما يتم الاستدلال بها لو تمّ صدورها أولا؟

و الظاهر لا إشكال فى سندها، إلا ان الأصحاب أعرضوا عنها، و هذا مما يوجب وهنها، و فى دلالتها اضطراب، فكيف تقسيم الديه على الا-ثنين و الثلاث، و يحتمل التقيه فيها، إلا- انه ربما يقال لم تكن التقيه أيام الخلافه الظاهريه، إلا فيما خالف سيره الشيخين، ثم الروايه معارضه بروايات أقوى سندا و دلالة، فلا نقول بها حينئذ، و إنها قضيه فى واقعه يرجع علمها الى الامام عليه السلام.

يشترط فى المدعى البلوغ لسلب عباره غير البالغ

جاء فى القواعد ص ٢٩٢ فى شروط الدعوى الأول: أن يكون بالغاً رشيداً حاله الدعوى دون وقت الجنايه فلو كان جنينا حاله القتل صحت دعواه إذ قد يعرف ذلك بالتسامع و لا- يشترط ذلك فى المدعى عليه، بل لو ادعى على مجنون أو طفل تولى الحكومه الولي، و يصح على السفیه و يقبل إقراره بما يوجب القصاص لا الديه، و لو أنكر صحَّ إنكاره لإقامه البيئه عليه، و يقبل يمينه و ان لم يقبل إقراره لانقطاع الخصومه بيمينه.

و فى تكمله المنهاج ٨٧ /٢ مسأله ٩٠: يشترط فى المدعى العقل و البلوغ و قيل يعتبر فيه الرشد أيضا و الأظهر عدم اعتباره ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٨

### **الأمر الرابع: ان تكون الدعوى للمدعى نفسه،**

فان الدعوى تاره تكون لنفس المدعى أو من هو بحكمه كالوصى و الولي، و أخرى لغيره، فتسمع الأولى دون الثانيه، و مستند هذا الشرط ظهور الأدله فى المقام، فإنه حينما يقال: لو ادعى المدعى فعليه البيئه، ظاهره أن الدعوى كانت لنفسه، و لا حاجه لنا للإجماع المدعى كما قيل.

### **الأمر الخامس: الصراحه فى الدعوى (١)،**

فلا تسمع لو كانت بنحو الكنايه، و الكنايه على أقسام ثلاثه:

١- لغويّه، بمعنى الستر، فكل شىء ستر بآخر يقال: أنه كئاه، أى ستره.

٢- بلاغيّه: بمعنى الستر المخصوص فى كلام المتكلم كما فى علم المعانى و البيان، و فيها أقوال ثلاثه: فقيل: الكنايه ذكر اللازم و إرادته الملزوم كقولنا:

زيد كثير الرماد، الذى يدلّ على سخائه، فتكون الكنايه من المجازات، فإنه من استعمال اللفظ فى غير موضعه، و قيل: ذكر اللازم و إرادته الملزوم بالإيراده الجدّيّه الخبريه أى الأخبار بالرماد، و هو على قسمين: تاره إخبار بالرماد جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٣٢٧ /٥: و يجب على الشاهد أن يصرّح بالمدعى به (بفتح العين) فلو قال الشاهد: ضرب المجنى عليه بسيف فجرحه فمات لم يثبت هذا القتل المدعى به لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر حتى يقول الشاهد: فمات من جرحه أو يقول: فقتله أو أنهر دمه أو نحو ذلك، كضربه فمات مكانه ينتفى الاحتمال المذكور، و لو قال الشاهد: ضرب الجانى رأس المجنى عليه فأدماه، أو ضرب رأسه مثلاً فأسال الضرب دمه، ثبت بذلك داميه عملاً بقوله الذى قطعه، بخلاف ما لو قال: فسال دمه لم ثبت لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٩

فقط، و أخرى عن جوده، فيكون من الحقيقه لا المجاز، فان المجاز يدور مدار الإراده

الاستعماليه، و قيل: اراده اللازم و الملزوم معا، بناء على جواز استعمال اللفظ فى أكثر من معنى، فالمقصود من قولنا (زيد كثير الرماد) الرماد الحقيقى وجود زيد، فيكون من الحقيقه و المجاز.

٣- فقهيته: و هى أن لا- تكون دلالة اللفظ على المعنى صريحا، فاللغويه أعم منهما، و البلاغيه أعم من الفقهيته، فيشترط أن تكون الدعوى صريحه فى الدلاله على مراد المدعى فلا تصح الكنايه، بل عليه أن يقول: زيد قتل أبى، لا يصح قوله: زيد جرد السيف على أبى، كنايه عن جنايه القتل.

### الأمر السادس: الإمكان الوقوعى للدعوى،

فيلزم أن يكون مورد الدعوى ممكنا، فلا تسمع الدعوى لو كان موردها محالا، فلا بد من إمكان الدعوى بالإمكان الوقوعى و الشرعى و العادى و العرفى، فلو قال: زيد قتل أبى يوم الجمعة، و علمنا بسفر زيد يوم الجمعة أو كان ميتا، فإنه لا تسمع الدعوى حينئذ.

و المحقق الحلّى فى شرائعه (١) لم يذكر هذا المعنى بعنوان الشرط، بل ذكر أمثله جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٩٤: نعم لا خلاف (و) لا إشكال فى أنه يعتبر فى صحتها (أن يدعى على من يصح منه مباشره الجنايه، فلو ادعى على غائب) وقت الجنايه أنه القاتل (لم يقبل) للعلم بكذبها (و كذا لو ادعى على جماعه يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد) لكن مع ذلك (تقبل دعواه لو رجع الى الممكن) و لو بان يفسر قتل الغائب بإرسال سم اليه و نحوه، و قتل أهل البلد بقتل الواحد بينهم مع عدم دفعهم عنه أو بغير ذلك، لإطلاق ما يقتضى صحه دعواه الثانيه من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (البينه على المدعى) و غيره كما هو واضح.

القصاص على ضوء القرآن

تدل على أنّ المدعى به لا بد ان يصلح للدعوى، و معناه ما ذكرنا فتأمل (١).

### الأمر السابع: الرشده (٢)،

كما ذكر ذلك المحقق، و يقابله السفه، كما يقابل العقل الجنون، و اشتراط العقل أعم من ان يكون رشيدا و غيره، كما ان السفاهه ليست من مصاديق الجنون، و الرشده بمعنى تميز الزين من الشين و الصالح من الطالح و الخير من الشر و الجيد من الردي، و السفيه من لم يميز ذلك.

و الانصاف ان السفيه يدخل في زمره العقلاء، فان العاقل تاره يتحلّى بكمال العقل و هو الرشيد، و أخرى عاقل غير كامل و هو السفيه و الأبله، و هو مكلف بالفرائض دون المجنون. و العقل من شروط التكليف، و أما الرشده فهل هو شرط في الدعوى؟

وقع اختلاف بين الأعلام بين العامه و الخاصه، فذهب المشهور من أصحابنا الإماميه إلى اشتراط الرشده في إقامه الدعوى، و ذهب غير واحد الى عدم اشتراط الرشده مطلقا، و قيل بالتفصيل بين الدعوى التي تكون من الأمور الماليه فلا تسمع دعوى السفيه، لما ورد في الحجر من الأدله الداله على أن السفهاء من المحجورين في أموالهم إلا بإذن الولي، و بين غير الماليه فتسمع منه الدعوى، و في تكمله المنهاج ٨٧ / ٢: و يشترط في المدعى عليه إمكان صدور القتل منه فلو ادّعا على غائب لا يمكن صدور القتل منه عاده لم تقبل، و كذا لو ادّعا على جماعه يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عاده: كأهل البلد مثلا، فإنه يعتبر في سماع دعوى المدعى احتمال الصدق، فلا أثر لها مع عدمه.

قال العلامة في القواعد ٢٩٢ في الدعوى: و لها شروط خمس: الأول أن يكون بالغا رشيدا حاله

....

و قيل بالتفصيل بين الدعوى (له) فتسمع دعواه، و بين (عليه) فلا تسمع منه.

و أما مستند من يشترط الرشد فتمسكا بالآيه الشريفه فى قوله تعالى فَإِنْ أَنْشِئْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَالْمَلَائِكَةُ الْكَلِّىُّ هُوَ الرُّشْدُ بعد بلوغ اليتيم و غيره بالتمييز بين الخير و الشر، كما ان السفيه يلحق بالمجانين، و الأولويه تحكم بذلك فى الدعوى بعد عدم تصرفه فى الأموال. و لكن بما ان السفيه مكلف بالعبادات فيلحق بالعقلاء، و إذا كان محجورا فى المال من حيث التصرف فإنه لا يعنى كذلك فى الدعاوى، فإنه من القياس المظنون الباطل مع وجود الفارق، و أما الآيه الشريفه فعند كثير أخذ الرشد بمعنى البلوغ، فلا شاهد على ذلك، و لا نعتمد على الإجماع المدعى فى المقام، و إذا قيل بتقييد الإطلاقات بأدله الرشد، فهو كما ترى من الخدشه فيها كما ذكرنا، فيبقى الإطلاق على حاله، و أما مستند التفصيل فواضح البطلان، فكونه محجورا فى التصرف المالى لا يلازمه ان يكون كذلك فى الدعاوى، و كذلك التفصيل الثانى، فإن إقراره على نفسه، دليل على عقله، فتسمع دعواه، فالمختار عدم اشتراط الرشد، و ذلك للإطلاقات.

الأمر الثامن: فيما لو كان المدعى مسلما، فلا بد ان يكون المدعى به ممّا له المائيه شرعا، فلو ادعى ملكيه الخمر فلا تسمع دعواه، كما فى كتاب القضاء تفصيل ذلك، و ما نحن فيه يشترط ان لا يكون المقتول مهدور الدم شرعا.

الأمر التاسع: التعيين، فلا بد للمدعى ان يعين القاتل و المقتول و كيفيه القتل و نوعه و زمانه و مكانه، و لكن لا دليل لنا فى ثلاث موارد، و هى بيان آله



القتل و مكانه و زمانه، فان المعيار هو دعوى القتل بأى سبب كان، و لكن لا بد من تعيين القاتل و القتل من أنه من العمد و الخطأ أو شبه العمد، و دليله واضح،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٢

و كذلك تعين المقتول كقوله: زيد قتل أبى، و لا يكفى أنه يقول: قتل من يتعلّق بى، و قد عبّر المحقق عن التعيين بالتحريم (١)، و قال بالترديد فيما لو أطلق المدعى، ثمّ اختار القبول بعد ذكر التعيين فى القاتل و المقتول و كيفية القتل بالمباشره أو التسبب و تعيين نوع القتل من العمد و الخطأ و شبه العمد.

و الانصاف ان هذه الموارد موضع قبول، و قليل من لا- يشترط التعيين مطلقا، فيقتصر على دعوى القتل فقط. و الحق ان أدله الدعوى من الشبهه المصدقيه، فالمختار التعيين لكن فى بعض الوجوه و الموارد.

و قال بعض الفقهاء، لو قال المدعى: قتل زيد، من دون تفصيل، فحاكم الشرع يستفصله عند إقامته البيئه، فيلزمه التعيين.

و خلاصه الكلام: ذهب الأكثر إلى اشتراط التعيين، و قيل ليس بشرط، جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٩٤: و كذا لا خلاف و لا إشكال فى أنه (لو حرّر الدعوى بتعيين القاتل و صفه القتل و نوعه سمعت دعواه)، فلو ادعى على جماعه مجهولين لم تسمع (و هل تسمع مقتصرًا على مطلق القتل) من دون ذكر صفته التى هى المباشره و التسبب و نحوهما و لا نوعه من العمد و الخطأ و شبه العمد؟ (فيه تردد).

و قال العلامة فى القواعد فى بيان شروط الدعوى ص ٢٩٢: الثانى تعلق الدعوى بشخص معين أو أشخاص معينين، فلو ادعى على جماعه مجهولين لم تسمع،

و لو قال:

قتله أحد هؤلاء العشرة و لا أعرفه عينا و أريد يمين كل واحد، فالأقرب انه يجب اليه لانتفاء الضرر بإحلافهم و حصوله بالمنع، و لو أقام بينه على ان أحد العشرة قتله من غير تعيين سمعت لإثبات اللوث لو خص الوارث أحدهم.

و خلاف (أشبهه) عند المصنف (القبول) كما تسمع تحقيقه فى المسأله الثانيه ان شاء الله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٣

و قيل بالتفصيل بأنه يقبل دعواه بأداء الأمر إجمالاً، بشرط ان يستفصله الحاكم عند اقامه الدعوى و البيئه.

فرع: لو قال المدعى: قتل جماعه أبى، فهل تسمع دعواه؟

قيل بعدم سماع دعواه لكون الجماعه من المجهولين، إلا إذا كانت الشبهه محصوره بين عدّه أشخاص، يمكن صدور الفعل من كل واحد منهم.

و ربما تكون الدعوى بصوره الترديد (١) بين اشخاص كقول المدعى: قتل أبى زيد أو عمرو، و ربما تكون بأسماء معلومه.

و المختار فيما لو ادعى على جماعه يمكن الانصراف إلى أفراد معلومين، فتسمع دعواه حتى و لو كانوا فى البدايه من المجهولين، و اما صوره الترديد، فتاره من الشبهه المحصوره و اخرى غيرها، و الكلام فى أطراف العلم الإجمالى اما ان تكون محصوره أو غيرها، و ذكروا فروقا بينهما، و خيرها عند المحققين: ان المحصوره ما لو تركت الأطراف لا يلزم عسر الحرج، بخلاف غير المحصوره فانا جاء هذا المعنى فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٩٤: (و لو قال: قتله أحد هذين) مثلاً- من دون تعيين لأحدهما بل قال: لا أعرفه عينا و أريد يمين كل واحد (سمع) وفاقاً للفاضل و ولده و الشهيدين و أبى العباس و الأردبيلى على ما حكى عن بعضهم (إذ لا ضرر) عليهما (فى إحلافهما) مع

حصوله عليه بالامتناع، و لزوم إهدار المسلم، و لأنه طريق يتوصل به الى معرفه القاتل و استيفاء الحق منه، و لأن القاتل يسعى فى إخفاء القتل كى لا يقصد و لا يطالب، و تعسير معرفته على الولى لذلك، فلو لم تسمع دعواه هكذا لتضرر، و هما لا يتضرران باليمين الصادقه، إلا ان الجميع كما ترى لا يقتضى استحقاق السماع على وجه يترتب عليه استحقاق اليمين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٤

....

لو أردنا أن نترك و نتجنب الأطراف المشتهه كّلها لزم عسر الحرج.

و فى الشبهات المحصوره يجب الاحتياط، فان كل واحد من الأطراف بمنزله المعلوم التفصيلى، فتسمع دعواه حينئذ، و يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعى، فبعد التعيين يقتل الجانى، و إلا فتأخذ الديه توزع على الأطراف بالنسبه، و يكون كالدريم الودعى، و اما الشبهه غير المحصوره فتمسك بأصالة البراءه فى الأطراف، فلا تسمع الدعوى حينئذ، و تتدارك الجنايه بالديه من بيت مال المسلمين. و انما لا- تسمع الدعوى فى غير المحصوره لذهاب الجزم فيها لكون أطرافها مشكوكه بالشك البدوى، و أما فى المحصوره مع تنجز العلم الإجمالى، فكأنما عين القاتل من دون لفظ، و الحاكم يطالبه البيئه، و هى اما أن تعين القاتل أو تشهد بالترديد المحصور أيضا، فإن عيّنت فهى أماره شرعيه كاشفه عن الواقع تعبدا فيقتص منه، و اما مع التردد فيلزم الأطراف الديه و يؤخذ منها بالنسبه مثلا لو كان التردد بين اثنين فالديه تكون بالتنصيف، غايه الأمر هنا شبهتان:

الأولى: لو أخذنا بالتنصيف فان لنا علمين، علم بتضرر غير القاتل بنصف الديه، و علم باشتغال ذمه القاتل بنصف الديه الأخرى، و الظاهر عدم ورود هذه الشبهه، بعد القول بتنجز العلم

الإجمالى تعبداً، فكأنما يلزم اشتراكهما فى القتل اما حقيقه أو تعبداً كما نحن فيه.

و المختار هو القرعه فإنها لكل أمر مشتبه و مجهول، و إن أعرض عنها أكثر المتأخرين.

الثانيه: لو لم يكن للمدعى البيّنه، فيلزم الإحلاف، فيحلف الحاكم الشرعى أطراف الشبهه المحصوره، و حلف كل منكر انما يفيد لنفسه، لا لدفع الضرر عن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٥

الغير، فاذا حلف كل واحد فيلزم بقاء التردد فكيف يكون الأمر؟

هنا صور: فتاره يحلف كل واحد و أخرى ينكل، و ثالثه يحلف أحدهما دون الآخر، و رابعه يردّ اليمين كل واحد منهما، فان حلف كل واحد، فيلزم أخذ الدية من بيت المال الذى أعدّ لمصالح المسلمين، و لو نكل كل واحد فيحكم عليه ان قلنا بكفايه النكول و تؤخذ منه الدية بالنسبه، أما لو حلف أحدهما و نكل الآخر فمن حلف لا- شىء عليه، و من نكل فان كان المبنى الحكم عليه بمجرد النكول من دون ردّ اليمين الى المدعى فعليه الدية كامله منه، و لا يقتص منه لوجود الشبهه الدارءه، و ان قلنا برد اليمين، فلو حلف المدعى، فيثبت الدية على الناكل، و إلا فلا، و يتدارك من بيت المال.

هذه أمهات الصور و يعلم منها فروع و صور كثيره فتدبرّ.

## مسائل:

### الأولى (١) لو قال المدعى: ان القاتل اما زيد أو واحد من هؤلاء الجماعه و لا يعرف عددهم،

و هم من الشبهه المحصوره، فهل تسمع دعواه حتى ترفع الى الحاكم الشرعى.

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٩٧ مسائل: الاولى: (لو ادعى) على شخص مثلاً- (أنه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم) فان كان ذلك منه على وجه لا يتصور اجتماعهم على القتل لم تسمع للعلم بكذبها و ان لم يكن كذلك إلا أنه لم يحصرهم، فان ادعى قتلاً يوجب الدية (سمعت

دعواه) و إن لم يثبت على المدعى عليه شىء معين، ضروره توقف ذلك على معرفه عدد الشركاء و الفرض عدمه، فليس حينئذ إلا الصلح.

و بنظرى هذا خير طريق لحلّ مثل هذه الخصومات و النزاعات و سيدنا الأستاذ لم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٦

.....

يتعرض لها كما لم يتعرض فيما لو كانت الشبهه غير محصوره لوضوحها. فتأمل.

و جاء فى قواعد العلامه ص ٢٩٣ فى المقصد الثالث من كتاب الجنائيات فى الفصل الأول فى الدعوى و لها شروط خمس، الأول: أن يكون بالغا رشيدا حاله الدعوى ..

الثانى: تعلق الدعوى بشخص معين أو أشخاص معينين فلو ادعى على جماعه مجهولين لم تسمع و لو قال قتله أحد هؤلاء العشره و لا أعرفه عينا و أريد يمين كل واحد فالأقرب انه يجب اليه .. الثالث: توجه الدعوى الى من تصحّ منه مباشره الجنايه فلو ادعى على غائب أو على جماعه يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد لم تسمع فان رجع الى الممكن سمعت و لو ادعى انه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم سمعت و قضى بالصلح لا بالقود و لا اليه لجهاله قدر المستحق عليه، الرابع: أن يكون مفصله فى نوع القتل و اشتراكه أو انفراده فلو أجمل استفصله الحاكم و ليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى و لو لم يبين قيل طرحت دعواه و سقطت البيئه بذلك إذ لا- يمكن الحكم بها و فيه نظر، الخامس: عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص تفرد به بالقتل ثم ادعى على غيره الشركه لم تسمع الدعوى الثانيه سواء بَرَأ الأول أو شَرَكه لأنه أكذب نفسه فى الثاني بالدعوى أو لا ثم صدقه المدعى عليه ثانيا فالأقرب جواز

المؤاخذ و لو ادعى العمد ففسره بما ليس بعمد لم تبطل دعوى أصل القتل و كذا لو ادعى الخطأ و فسره بغيره و لو قال ظلمته بأخذ المال ففسر بأنه كذب في الدعوى استرد و لو فسّر بأنه حنفي لا يرى القسامه و قد أخذ بها لم يسترد فان النظر إلى رأى الحاكم لا الى الخصمين.

و في مسالك الشهيد الثاني ٢ / ٤٦٩: إذا ادعى على معين القتل بشركه غيره، فان ذكر جماعه لا يتصور اجتماعهم على القتل لغى قوله و دعواه كالسابق، و ان ذكر جماعه يتصور اجتماعهم، و لم يحصرهم أو قال: لا أعرف عددهم، فان ادعى قتلا يوجب الديه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٧

.....

سمعت دعواه، و لكن لا- يثبت على المدعى عليه المعين شيئاً معيناً من الديه، لأن معرفه ما يخصه موقوف على معرفه عدد الشركاء، فيرجع الى الصلح، و يحتمل عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها، و ان كان القتل موجبا للقوق فعندنا انه كذلك لأنه قتله موقوف على أن يرد عليه ما فضل من ديته عن جنايته، و هو موقوف على معرفه عدد الشركاء، و من جوز قتل المتعدد من الشركاء بغير ردّ من العامه فرق بين دعوى القتل الموجب للقصاص و الديه، فسمعها في الأول دون الثاني لما أشرنا إليه من الفرق هذا كله إذا لم يحصرهم بوجه يمكن معه الحكم على المعين بحصه من الديه و الّا سمعت، كما لو قال: لا أعرف عددهم على وجه التحقيق و لكن اعلم انهم لا- يزيدون على عشره، فتسمع الدعوى و يترتب على تحقيقها المطالبه بعشر الديه لأنه المتيقن، و لو قتله ردّ عليه تسعه أعشار ديته كذلك.

و

فى تكمله المنهاج ٢ / ٨٨: لو ادعى على شخص أنه قتل أباه مثلاً مع جماعه لا يعرفهم، سمعت دعواه فاذا ثبتت شرعاً، كان لولى المقتول قتل المدعى عليه، ولأولياء الجانى بعد القود الرجوع الى الباقين بما يخصهم من الديه، فان لم يعلموا عددهم رجعوا الى المعلومين منهم، و عليهم أن يؤدوا ما يخصهم من الديه. و فى الهامش: و ذلك لما تقدم من أن جماعه إذا كانوا مشتركين فى القتل، فلولى المقتول قتل الجميع بعد ردّ مقدار الديه إلى أولياء كل واحد منهم، و له قتل واحد منهم، و معه فلأولياء الجانى المقتول الرجوع الى أولياء الباقى و مطالبتهم بما يخصهم من الديه. و قد يقال - كما قيل - انه ليس لولى المقتول حق القود، و ذلك لتوقفه على إمكان ردّ ما فضل من ديته من جنايته، و هو موقوف على معرفه عدد الشركاء، و هى منتفيه هنا و لكنه مندفع، بأن مقتضى الروايات الوارده فى موضوع الاشتراك فى القتل أن لولى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٨

قولان: فمنهم من قال بسماع الدعوى لأنها تنحل الى دعويين، إحداهما القاتل فيها معين و هى الدعوى على زيد، و الأخرى مردده بالنسبه إلى الجماعه و هى من العلم الإجمالى، و بناء على تنجزه تسمع الدعوى أيضاً، و بناء على عدم تنجزه لا تسمع، و المختار سماع الدعوى و عند طرحها لدى الحاكم الشرعى يطالب المدعى بالبينه، فإن كانت فتاره تعين القاتل فيقاد منه، و أخرى تقول بالترديد أيضاً، كمقوله المدعى و تكون مبهمه فيلزمهم الديه بالنسبه بين زيد و الجماعه، و إذا لم تكن البيئه للمدعى فيحلف المنكر و به تسقط الدعوى و

تلتزم الدية من بيت المال، و إن لم يحلف فتاره يرد اليمين و أخرى ينكل، فان رد و حلف المدعى فيثبت على الراد الضمان من الدية و إن نكل و كان المبنى بمجرد النكول يحكم عليه، فيلزمه الدية، و إلا فمن بيت المال.

و إن أقرّوا بالرّمى سوّيه و أصاب أحدهما أو أحدهم، و لم يعلم من هو؟

فعلّهم الدّيه بالنسبه.

و إذا ادعى الشركه فى القتل فالمسأله ذات صور، فتاره: يدعى شركه زيد المقتول اختيار ذلك، و أنه غير مقيد بإمكان ردّ أولياء الباقي ما يخصهم من الدية إلى أولياء الجانى المقتول، فإنه وظيفتهم، و لا صلّه لهذا الحكم بولى المقتول. و على ذلك ففى فرض عدم معرفتهم بعدد الشركاء يرجع الى الصلح، أو يقتصر فى أخذ الدية على المقدار المتيقن.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٩

....

و عمرو معا فى القتل، و أخرى: يدعى جماعه معلوم العدد، و ثالثه ينسب الجنايه إلى جماعه يمتنع انتساب القتل إليهم عادة لكثرتهم، و رابعه: يمكن عدّهم و انتساب القتل إليهم.

فالأولى تسمع دعواه و يطالب بالبينه، فإن قامت البينه و ثبتت الجنايه بالشركه، فولّى الدم مخير بين قصاصهما مع رد فاضل ديتهما الى ورثتهما، أو يعفو عنهما، أو يطالب بالديه بينهما بالتنصيف، أو يعفو عن بعض و يطالب الآخر نصف الدية، أو قصاص أحدهما مع ردّ فاضل ديته من الآخر أو من نفسه مع العفو عن الآخر، كما هو واضح و دليل الاختيار كما مرّ من الاخبار، فإن من حق الولي أن يفعل ما يشاء.

و إن لم يقيم البينه، فعلى المتهمين الحلف، كما مر من حلفهما أو نكولهما أو رد اليمين بينهما أو من أحدهما، و أما صوره



ادعاء القتل من جماعه يمتنع عادة عدّهم لكثرتهم، فلم تسمع دعواه، حتى لو ادعى زيد معهم فإنه يكون مشكوكا بالشك البدوى لعدم الشبهه المحصوره فى العلم الإجمالى، فلا شىء عليه.

و اما لو لم يعلم عددهم و لكن لا- يمتنع عدّهم و يمكن الانتساب إليهم، فهذه الصورة محل كلام بين الأعلام، فقال المحقق قدس سره تسمع دعواه، إلا انه لا ديه عليهم و لا قصاص، إنما يرجع معهم الى الصلح حقنا للدم المعلوم شده أمره عند الشارع المقدس. و ذهب المشهور الى هذا القول.

و قيل لا تسمع دعواه أصلا. و عند بعض العامه يقتص من الجميع مع عدم ردّ فاضل الديه، و هذا يتنافى مع العقل السليم الفطرى الذى هو حجه باطنيّه من الله سبحانه و تعالى، فكيف يقتص ممن عليه بعض الجنايه لو ثبت من دون ردّ فاضل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٠

....

ديته.

و أما من قال بعدم سماع دعواه كما عند بعض أصحابنا، فبناء على ان الدعوى لم تحرر و لم توضّح، كما أن ذلك من شرائط صحه الدعوى كما مر. و المختار ان المسأله عرفيه، و الظاهر سماع الدعوى فى مثل هذا المورد عند العرف.

و اما قول المحقق فتتخلّ الدعوى إلى أربعه دعاوى نظريه، تحتاج إلى إثبات و دليل:

الاولى: قوله بسماع المدعى.

الثانيه: لا قصاص على الجماعه.

الثالثه: و لا ديه عليهم.

الرابعه: رجوعهم الى الصلح.

و أما دليل الاولى، فلصدق عنوان الدعوى على ما يقوله المدعى، فتدخل تحت إطلاقات لفظ المدعى و الدعوى كما يشهد به العرف.

و أما الثانيه، فلأنه لو كان القصاص لو وجب رد فاضل الديه، و لمّا لم يعلم عددهم فلا يعلم الديه حتى يتدارك فلا قصاص فإنه يوجب ذهاب

دم الجميع هدرا، و كذلك لديه لعدم العلم بعددهم. و اما الصلح فلاشتغال ذمتهم يقينا، فنحتاج الى البراءة اليقينيته، و لا يمكن ذلك إلا بالمصالحة بمبلغ من رضا الأطراف، و الصلح خير، سيما على مبنى الشيخ الطوسي من أنه عنوان مستقل، لا كما قيل من أنه تابع للمعاملات حتى يلزم الغرر عند الجهاله، فالمختار الصلح كما عليه المحقق في الشرائع (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ١٩٨.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣١

### **المسأله الثانيه (١) لو ادعى القتل و لم يبين عمدا أو خطأ فهل تسمع دعواه؟**

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ١٩٩ المسأله الثانيه: (لو ادعى القتل و لم يبين عمدا أو خطأ) محضاً أو شبيها بالعمد على وجه الانفراد أو الاشتراك (الأقرب انها تسمع و) لكن (يستفصله القاضى و ليس ذلك تلقينا بل تحقيقاً للدعوى) خلافاً لبعض العامه فجعله تلقينا. و فيه منع بعد ان لم يكن مقصوداً له. و فى المسالك (لأن التلقين ان يقول له: قتل عمداً أو خطأ جازماً بأحدهما ليبنى عليه المدعى، و الاستفصال ان يقول: كيف قتل عمداً أو خطأ؟ لتحقق الدعوى) و فيه ان الثانى ضرب من التلقين أيضاً إذا قصد. و كيف كان فى القواعد جعل من شرائط سماع الدعوى ان تكون مفصله. لكن قال: (فلو أجمل استفصله الحاكم) و فيه ان مقتضى كون ذلك شرطاً ان للحاكم الاعراض عنه حتى يذكرها مفصله، إلا أن ظاهر قول المصنف (الأقرب) الى آخره انها على إجمالها مسموعه و لكن مع الاستفصال، بل ظاهر الفاضل أيضاً، فالمتجه ان يقال بعدم لزوم الاستفصال مع فرض سماعها مجمله، نعم لو لم نقل بسماعها مجمله أمكن القول حينئذ بسماعها مع الاستفصال لأن الأصل فى الدعوى القبول حتى يتحقق انها مجمله، فإذا استفصلها الحاكم و

بان أنها مجمله عند المدعى أعرض عنها و إلا فلا.

و من ذلك يعلم ما فى المسالك من تفرير الاستفصال و الاعراض على القول بسماع المجمله. كما ان منه يعلم كون الاحتمال مانعا عند القائل به، لا ان التفصيل شرط ..

و للبحث صله فراجع.

قال الشهيد الثانى فى مسالكه ٢ / ٤٤٩ فى قوله: (و لو ادعى القتل) لتمكن الدعوى مفصله، بكون القتل عمداً أو خطأ، منفرداً أو بشركه غيره، فإن الأحكام تختلف

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٢

.....

باختلاف هذه الأحوال، و الواجب تاره يتوجه على القاتل و أخرى على عاقلته، فلا يمكن فصل الأمر ما لم يعلم من يطالب، و بم يطالب؟ لكن هل ذلك شرط فى سماع الدعوى أم لا-؟ فيه وجهان: تقدم الكلام فيهما .. و على تقدير سماع المجمله فهل يستفصله الحاكم أو يعرض عنه وجهان، أحدهما: أنه يعرض عنه لأن الاستفصال ضرب من التلقين، و هو ممتنع فى حق الحاكم، و أصحهما و هو الذى اختاره المصنف و لم يذكر غيره انه يستفصل و يمنع من كونه تلقينا، لأن التلقين: أن يقول له قتل عمداً أو خطأ جازماً بأحدهما ليبنى عليه المدعى، و الاستفصال: أن يقول له: كيف قتل عمداً أو خطأ لتحقق الدعوى، فان لم يبين ففى سماعها حينئذ وجهان: من انتفاء الفائده و إمكان إثبات أصل القتل و الرجوع الى الصلح.

و فى تكمله المنهاج ٢ / ٨٨: لو ادعى القتل و لم يبين انه كان عمداً أو خطأ، فهذا يتصور على وجهين: الأول: أن يكون عدم بيانه لمانع خارجى لا لجهله بخصوصياته، فحينئذ يستفصل القاضى منه- و ذلك لأن حكم القتل العمدى يختلف عن حكم القتل الخطئى، و

لأجل ذلك يستفصل الحاكم منه، ليتضح له أنه من أى القسمين، و أن المدعى يدعى أيهما، حيث ان الدعوى الإجمالية غير مسموعه- الثاني: أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، و أنه لا يدري أن القتل الواقع كان عمداً أو خطأ، و هذا أيضا يتصور على وجهين: فإنه تارة يدعى أن القاتل كان قاصدا لذات الفعل الذى لا يترتب عليه القتل عادة، و لكنه لا يدري أنه كان قاصدا للقتل أيضا أم لا-؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد- و ذلك لأنه بضمّ الوجدان الى الأصل يثبت موضوع القتل الشبيه بالعمد- و أخرى لا يدعى أنه كان قاصدا لذات الفعل أيضا، لاحتمال أنه كان قاصدا أمرا آخر، و لكنه أصاب المقتول اتفاقا، فعندئذ يدخل فى دعوى القتل الخطئى المحض،

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٣

لو ذكر المدعى الدعوى إجمالا من دون تفصيل لمانع فذهب المشهور منهم المحقق فى الشرائع إلى سماع الدعوى، إلا ان القاضى و الحاكم الشرعى يستفصله، و الاستفصال من الحاكم لا يضر بالدعوى، خلافا لبعض العامة حيث اعتبروا ذلك من التلقين و يوجب التهمة على الحاكم فى تعليمه المدعى أنواع القتل ليختار أخفها عليه أو أنفعها، و الحق خلاف ذلك، فان الاستفصال هو طلب التفصيل و السؤال عن كيفية القتل، فلو قال المدعى أنه من العمد فعليه البيّنه و كذلك لو ادعى غير العمد و يسهل القامه البيّنه فيه، و لكن فى العمد و شبهه يشكل ذلك، فإنه كيف تشهد البيّنه على قصد المتهم الذى لا يعلم إلا من قلبه، فإنه من الأمور القلبيّه، و انما تكون الشهاده على الحس، و هو صدور القتل، فلو أردنا أن نرتب آثار

العمد، فلا بد من بيّنه اخرى تشهد على إقراره بالعمد، فيقتص منه، أو يتدارك بالديه من ماله ان كان أو من بيت المال، و في الخطئي من عاقلته.

و ان لم يكن للمدعى البيّنه، فإن حلف المتهم برئ من القصاص و الديه، و ان نكل، فيحكم عليه بناء على كفايه النكول في الحكم على المنكر، و إلا فيردّ اليمين على المدعى فان حلف ثبتت الديه دون القصاص من ماله ان كان، و إلا فمن بيت المال. و ان لم يحلف فلا شىء على المتهم.

و هنا- فيما لم يتم البيّنه- بحث أصولي و هو: ان أقل أطراف العلم الإجمالى انما هو عبارته عن طرفين، و هو علم محاط بالشكوك، و ما نحن فيه يحتمل العمد و شبهه و على كلا الفرضين تثبت الديه ان ثبت ما يدعيه، و لكنها في الفرض الأول على القاتل نفسه، و في الفرض الثاني تحمل على عاقلته.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٤

....

العمد و الخطأ، و في بحث البراءة قالوا: ربما يكون أطراف العلم الإجمالى بين الأقل و الأ-كثر و هو على ثلاثه أقسام: ١- الاستقلالى ٢- الارتباطى ٣- المتباينان. و الأول كمن لا- يعلم انه مقروض لزيد إلا انه لا يعلم عشره دنانير أو عشرون ديناراً، فذهب المشهور انه يؤخذ بالقدر المتيقن و يجرى أصاله البراءة في الأكثر لكونه من الشك البدوى حينئذ، و قيل بالاحتياط بأخذ الأ-كثر ان أمكن. و الثانى كالشك في وجوب التسيحات الأربعة بين الواحد و الثلاثه، فالمشهور أنه يؤخذ بالأ-كثر فيجب الاحتياط، و الثالث كما فيما نحن فيه، فان أمكن الاحتياط فيها، و إلا فلو قطع بالخلاف كما لو علم ان قصاصه و

أخذ الدية منه أو من عاقلته للاحتياط يخالف الشرع المقدس. فعندئذ يبيح في الاحتياط بعدم القود، لقاعده الدرء واهتمام الشارع، فتؤخذ الدية منه أو من عاقلته، و بمقتضى الأصل تؤخذ الدية منه ان كان له مال و إلا فمن بيت المال، و بهذا ينحل العلم الإجمالي حكماً.

و لو ادعى المدعى الجهل بكيفية القتل، فلا معنى حينئذ لاستفصال الحاكم، لاعترافه بالجهل، فيلزم الدية دون القصاص للشبهه الدارة.

و فيما يمكن الاستفصال من المدعى، إلا انه أعرض عن ذلك لأمر في نفسه أو لمحذور فهل تسمع دعواه؟ اختلف الفقهاء في ذلك فذهب الشيخ الطوسي قدس سره الى العدم و تسقط البيئه، و ذهب المشهور الى سماع الدعوى و اقامه البيئه، فلو كانت على أصل القتل و صدوره فيلزم التردد بين الثلاث، و لقاعده الدرء يلزم سقوط القصاص، و لمقتضى الأصل يلزم الدية منه إذا كان له مال و إلا فمن بيت المال، و إلا فكما مر من الحلف أو النكول أو الرد، و تردّد المحقق في أصل هذه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٥

المسأله (١)، و لكن المختار ان إطلاق لفظ المدعى و الدعوى تعمّ و تشمل ما نحن فيه فتسمع دعواه. (و إلا فيلزم ضياع الحق و ظل الدم) (٢).

جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٠: (و لو لم يبين قيل) و القائل الشيخ في محكى المبسوط: (طرحت دعواه و سقطت البيئه بذلك إذ لا يمكن الحكم بها) بدون العلم بالصفه من عمد أو خطأ، فلا تفيد الشهاده على مقتضاها و لا يمين. (و) لكن (فيه تردّد) و نحوه ما في القواعد و غيرها مما عرفت و من أن مقتضى الإطلاقات سماعها و

ان رجع حينئذ إلى الدية في وجه أو الصلح على الحق الثابت له في آخر، إذ قد يعلم الولي بصدور القتل من شخص و يجهل صفته فلو لم تسمع دعواه لزم ضياع الحق و طل الدم، بل ظاهر المصنف اختياره في ما تقدم، بل ينبغي الجزم بذلك بناء على ما سمعته في المسألة السابقة. نعم لو فرض كون الدعوى مجمله على وجه لا- يترتب حكم على مجملها اتجه عدم سماعها، و قد تقدم تحقيق البحث في ذلك في كتاب القضاء (ج ٤٠ ص ١٥٣-١٥٧) بل لا وجه لعدم السماع هنا بناء على ترتب الدية مع ثبوت أصل القتل احتياطاً في الدماء و اقتصاراً على المتيقن، و ان كان قد يشكل بمنع كون ذلك هو المتيقن، لأن القتل أعم من كونه موجبا للديه أو القتل لكن يمكن دفعه بأنه يستفاد من استقراء النصوص منها (لا يطل دم امرء مسلم) ثبوت الدية مع عدم العلم بالصفه، و ليس ذلك لإثبات كونه خطأ أو شبيه عمد كى يشكل بأنهما كالعمد بالنسبه الى ما يقع في الخارج، بل هو أمر آخر مستفاد من الأدله، فما عساه يظهر من بعض من إمكان تنقيح ذلك بالأصول لا يخلو من نظر، و الله العالم. انتهى كلامه رفع الله مقامه و انما اذكر ما يقوله صاحب الجواهر و بعض الأعلام توخياً للفائده، و انما لا أذكر فيما يبدو لى من النظر في المسائل- كما مرّ في الجزء الأول- و عليه الديدن في الجزء الثاني، تعظيماً لسيدنا الأستاذ قدس سره الشريف.

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ إلا ان المقام يقتضى ذلك كما في عباره الجواهر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٦

## المسألة الثالثة (١) لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر فهل تسمع دعواه الثانية؟

جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠١: المسألة الثالثة: (لو ادعى على شخص) مثلا (القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية، برأ الأول أو أشركه، لإكذابه نفسه بالدعوى الأولى) وفي القواعد جعل من شرائط صحة الدعوى عدم التناقض و فرّع عليه ذلك

..

و في مسالك الشهيد الثاني ٢ / ٤٦٩ في قوله (لو ادعى شخص): من شروط سماع الدعوى القتل سلامتها عما يكذبها و يناقضها، فلو ادعى على شخص انه منفرد بالقتل ثم ادعى على آخر انه شريك فيه أو منفرد به، لم تسمع الدعوى الثانية، لأن الأولى يكذبها، ثم لا- يمكن العود إلى الأولى أيضا إذا لم يكن قد أقسم عليها و أمضى الحكم بها، لأن الثانية يكذبها، و لو ان الثاني صدقه في دعواه ففي القبول وجهان: أحدهما أنه ليس له أن يؤاخذ به بموجب تصديقه، لأن في الدعوى الأولى اعترافا ببراءه غير المدعى عليه، و أصحابهما المؤاخذة، لأن الحق لا يعدوهمما، و يمكن أن يكون كاذبا في الدعوى الأولى قصدا أو غلطا، صادقا في الثانية، و الموجود في كلام الشيخ و غيره الخلاف في هذا القسم، و هو ما إذا صدقه الثاني على دعواه و أن المرجح قبول دعوى المدعى الثاني حينئذ، فيكون هذا القول مخالفا لإطلاق الأول على عدم سماع الدعوى الثانية المتناول لما إذا صدق المدعى عليه ثانيا، و ما إذا كذب، و أما القول بأن الدعوى الثانية مسموعة مطلقا مع كونه مكذبه للأولى، فلا يظهر به قائل.

و في تكمله المنهاج ٢ / ٨٩: لو ادعى على شخص أنه القاتل منفردا، ثم ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أنه كان شريكا مع غيره فيه، لم تسمع الدعوى الثانية -



و ذلك

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٧

من شرائط صحه الدعوى ان لا- تكون مشتمله على التناقض. و هذا هو الأمر العاشر من الأمور المعتمده فى إقامه الدعوى. فلو كانت الدعوى الثانيه مناقضه للأولى، فلا تسمع الدعويان، فلو ادعى زيد قاتل و اقام البيئه على ذلك، ثم ادعى عمرو القاتل و اقام البيئه أيضا، فإنه لا تسمع الدعويان لتساقطهما، و لا مجال لحلف المنكرين، و المسأله ذات صور:

فتاره يدعى كذب الأولى، و اخرى يتعدّر بسهوه أو غفلته أو نسيانه، ثم فى الصوره الأولى إما أن يصدقه المنكر بالإقرار أو يكذّبه، فلو كذب نفسه فكما مر من سقوط الدعويين، و ان اعتذر بالسهو فالمختار التفصيل بين من يكون من الأذكياء ذوى الحجى و العقل الكامل و الحفظ التام فلا يسمع منه ادعاء السهو، و ان صدق المنكر الدعوى الأولى فثبت لإقرار المنكر على نفسه، و قيل لا يصدق إقراره فيوجب الشبهه الدّاره للحدود.

و من الصور لو أقام البيئه لادّعائه الأول دون الثانيه، و البيئه طريق و حجه شرعيه تترتب الآثار عليها، فيلزم سماع الدعوى الأولى دون الثانيه، و لو صدق المدعى عليه الثانى قول المدعى فقاعده (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) يلزم ثبوت قاتليه المدعى عليه الثانى، و من الناحيه الأخرى البيئه تثبت قاتليه لاعترافه أولا- بعدم كون الثانى قاتلا- لا منفردا و لا مشتركا، و من المعلوم أن اعترافه هذا مسموع فى حقه- بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضا لأنه بالدعوى الثانيه كذب نفسه بالنسبه إلى الدعوى الأولى فالنتيجه سقوط كلتا الدعويين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٨

المدعى عليه الأول، فيلزم تعارض البيئه و الإقرار، و الأولى

تقديم الإقرار، و ربما يقال بالتساقط، أو التوقف حتى نجد له دليلا.

و لو أقام البينه للثانيه دون الأولى فالكلام الكلام من سماع الثانيه دون الأولى.

و إذا لم تقم البينه على الأولى و الثانيه فهذه الصوره محط اختلاف بين الفقهاء الكرام، فقيل: بسقوطهما الاولى لتكذيبه إياها و الثانيه لا- بينه لها و لا- إقرار فيلزم برأيه ذمتهما، و قيل: تسمع الثانيه دون الأولى، فإن الثانيه تكذب الأولى و الثانيه بحاجه إلى إثبات، و لكن يرد عليه بأنّ الدعوى الأولى محتواها قاتليه المدعى عليه الأول، و نفى قاتليه غيره الشامل لقاتليه المدعى عليه الثاني، و ذلك بالدلاله الالتزاميه، فالأولى تنفى الثانيه و كذلك الثانيه بالدلاله الالتزاميه تنفى الأولى، فكل واحده تكذب الأخرى فيلزم سقوطهما و تبرء ذمه المدعى عليه الأول و الثاني، و يتدارك دم المسلم المحترم من بيت المال الذى أعد لمصالح المسلمين.

و ذهب الشيخ الطوسى قدس سره الى سقوطهما (١)، و قيل قوله مطلق يعم فيما جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠١: لو لم يحلف على الأولى و لم يمض الحكم بها لم يمكنه العود إليها أيضا، تكذيبه إياها بالثانيه، فمقتضى مؤاخذته بإقراره عدم سماعهما معا، نعم لو ان الثاني صدقه فى دعواه فى القبول وجهان: أحدهما أنه ليس له ان يؤاخذة بموجب تصديقه، لأن فى الدعوى الأولى اعترافا ببراءه غير المدعى عليه، و أصحابهما كما فى المسالك و أقربهما فى القواعد المؤاخذة، لأن الحق لا يعدوهما، و يمكن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٩

لو صدق أحدهما المدعى، و الحال انما يسقطان لو كانتا صرف الدعوى، و قال الشهيد الثاني فى المسالك: المؤاخذة أصح القولين، و قال العلامة: أقربهما، و

الانصاف ذلك، فهو المختار.

وقال بعض الأصحاب بالتفصيل بين من صدق المدعى عليه قول المدعى فيثبت قاتلته بحكم قاعده الإقرار، وإلا فيلزم سقوط الدعويين. و أنت خبير ان هذا خلاف الفرض، فالكلام فيما لو كان صرف الدعوى بلا بينه ولا إقرار ولا حلف.

ثمّ لو أقرّ الاثنان فيلزم تعارضهما فاما التساقت أو التخيير. و لو ثبت قاتلته أحدهما فأسند المدعى القتل الى الثاني، فعليه التعزير بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه، و إذا لم يثبت قاتلتهما فعليه تعزيران كما هو واضح (١).

ان يكون كاذبا فى الأولى أو غالطا أو ساهيا. هذا و فى المتن فى أصل المسأله (وفيه للشيخ قول آخر) و ظاهره أنه قول بسماع الثانيه لكن فى المسالك (الموجود فى كلام الشيخ و غيره الخلاف فى هذا القسم، و هو ما إذا صدقه الثاني على دعواه، و ان المرجح قبول دعوى المدعى الثانيه، و حينئذ فيكون هذا القول مخالفا لإطلاق الأول عدم سماع الثانيه المتناول لما إذا صدق المدعى عليه ثانيا، و ما إذا كذب، و اما القول بان الدعوى الثانيه مسموعه مطلقا مع كونها مكذبه للأولى فلا يظهر به قائل. قلت: يمكن القول بسماع الثانيه إذا أظهر للأولى عذرا يقبل فى حقه كما فى غير المقام و ان لم أجد من ذكره هنا، بل لعدم كلامهم فى المسأله الرابعه يرشد اليه. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

لم يتضح وجه التعزير إلا ان يقال أنه من مصاديق الإيذاء أو إهانته المؤمن أو جرح شخصيته أو الكذب. و إلا لو ادعى المدعى و لم تثبت عند الحاكم الشرعى فلما ذا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٠

و لو ادعى

فى الأولى بانفرد القاتل، ثم ادعى فى الثانى بالاشتراك، ففىه أربع احتمالات: تسمع الدعويان، و لا تسمع مطلقا، و تسمع الأولى دون الثانى، و بالعكس. و لو كان زيد مثلا- فى الأولى و الثانى، فهو مسلم القاتلىه، انما النزاع فى انفراده و شركته، فمن قال بسماعهما أو سماع الثانى فيلزم ذهاب دعوى الانفراديه، و لازمه إثبات الشركه من إقامه البيئه، و ان أقيمت على الانفرد و على الاشتراك، فبالنسبه الى زيد فلا كلام فى قاتليته، انما يلزم التعارض بين البيئتين بالنسبه الى الشريك كعمرو، فنرجع الى ترجيح احدى البيئتين ان كانت المرجحات، و إلا فالتساقط أو التخيير على اختلاف المباني، و عند السقوط فإنه يلزم إسناد القتل الى من لم يكن قاتلا فعليه التعزير.

### **المسأله الرابعه (1) لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ فهل تبطل أصل الدعوى؟**

يعزّر المدعى؟ ألا أن يقال ان التعزير بعد إثبات القتل فان دعواه يكون من مصاديق الكذب، فتأمل.

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٢ المسأله الرابعه: (لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى، و كذا لو ادعى الخطأ و فسره بما ليس بخطأ).

و فى مسالك الشهيد الثانى ٢ / ٤٦٩ فى قوله (لو ادعى قتل العمد): هذه المسأله كالمتمفرعه على السابقه من حيث ان كل واحد من العمد و الخطأ يخالف الآخر، و إنما فصلها عنها و حكم بالقبول، لأن كل واحد منهما قد يخفى مفهومه على كثير من الناس، فقد يظن ما ليس بعمد عمدا فيتبين بتفسيره انه مخطئ فى اعتقاده و بالعكس، و أيضا فقد يكذب فى الوصف و يصدق فى الأصل، فلا يرد أصل الدعوى، و يعتمد على

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤١

لو ادعى أولا القتل العمدى، ثم ادعى ثانيا انه من

الخطأ مدّعيًا الاشتباه في بيان القصة و أدائها في البدايه، فقبل تسمع دعواه الثانيه، فإنها تفصيل للأولى، و قيل بتعارضهما و تساقطهما، و المختار التفصيل في المدعى، فان كان من الناس السذج فتسمع دعواه ثانيه، و إلا فلا، و البيّنه لا يمكنها ان تشهد على الأمور القليله إلا ان تشهد بإقراره، فمطالبه البيّنه على شهاده الحس من صدور القتل و الإقرار، فلو شهدت بصدور القتل فقط و يدعى المتهم الخطأ، فإنه تؤخذ الديه من عاقلته لو كان من الخطأ المحض، و إلا فمن ماله ان كان له مال أو من بيت المال، و مقتضى القاعده أخذ الديه منه لاستناد القتل اليه، و توجه ذلك الى العاقله يحتاج الى دليل تعبدى، و ذلك فيما لو كان القتل من الخطأ المحض، و اما إذا كان محتمل الخطأ و العمد أو شبه العمد فإنه تؤخذ الديه منه.

تفسيره، و يمضى حكمه، و يحتمل عدم القبول، لأن في دعوى العمديه اعترافا ببراءه العاقله فلا يتمكن من مطالبته، و لأن في دعوى العمديه اعترافا بأنه ليس بمخطئ و بالعكس، فلا يقبل الرجوع عنه، و كذا القول فيما ادّعى الخطأ المحض، ثم فسّره بشبه العمد.

و في تكمله المنهاج ٢ / ٩٠: لو ادعى القتل العمدي على أحد، و فسره بالخطأ، فإن احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد و الخطأ سمعت دعواه- لأن الدعوى الأولى لا تكذب الدعوى الثانيه، فتكون مسموعه- و إلا سقطت الدعوى من أصلها- و ذلك لأن الدعوى الثانيه مكذبه للدعوى الأولى و بالعكس، فتسقطان معا، فلا يثبت القصاص و لا الديه- و كذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطئى و فسره بالعمد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص:

و لو ادعى الخطأ أولاً- ثم يدعى التوهم فى ذلك و ان القتل كان عمديا، فالمختار كما مر من التفصيل بين المدعى الساذج و غيره الذكى العالم بالألفاظ فلا يسمع دعواه ثانيه، و كل من الدعويين تحتاج الى بينه، فان أقيمت على القتل العمدى فالقصاص و إلا فالديه.

و لو ادعى القتل فصالح على مال ثم قال بعد ذلك: ظلته بأخذ المال مفسرا له بان الدعوى كانت كاذبه استرد المال منه أخذا بإقراره. و لو كان فى المال نماءات و منافع، فلو انتفع المدعى منها فتكون من المنافع المستوفاه فعليه ردّه كذلك ان كانت العين أو بدله مثليا أو قيميا، أما ما فاتت من المنافع التى لم يستوفيه المدعى، فإنه قد اختلف الفقهاء فى ردّها و تداركها، و المختار لزوم تداركها و ان لم ينتفع منها. هذا فيما لو استلم المال من قبل، و أما إذا اعترف و أقرّ و لم يأخذ من المال شيئا، فإنه لا يجوز له أخذ المال حينئذ، و ذهب بعض الى التفصيل بأن الفأنت لو كان بمقدار الدية فإنه لا يرجع اليه و ان كان زائدا فعليه الزائد و ان كان ناقصا فيأخذ الناقص و هو كما ترى، و ربما من سهو القلم ذلك، و إلا كيف يكون هذا و الحال بإقراره يلزمه عدم استحقاق شىء؟

ثم من طرق إثبات الدعوى القسامه، و قيل من مصاديق الإقرار و هى ان يحلف من أقوام المدعى خمسون يمينا، و يؤخذ بالقسامه، و ذكرت فى أبواب من الفقه كرؤيه الهلال، فيما لو شهد خمسون على رؤيته و هم مجهولو الحال فذهب غير واحد الى سماع شهادتهم بعد حلفهم، و ما نحن فيه لو حلف

أقوام المدعى على قتل ثبت ذلك، و ان قلّ عن الخمسين فإنه يتكرّر اليمين، و يأتي تمام الكلام فيه من حيث كيفية القسم و أداء اليمين و غير ذلك، فلو ثبتت قاتلته زيد

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٣

بالقسامه، و تصالح الولي معه على مال لإسقاط القصاص، ثمّ بعد أخذ المال يدعى الولي انه من الحنفيه- أتباع أبي حنيفة- الذين يقولون ببطلان القسامه، فهل يسترجع المال منه؟

من المسائل المبتلى بها فى كتاب الفقه هى انه هل يجوز للحاكم أن يعمل فى مقام القضاء بعلمه أو يقضى بالبينه و الايمان و لا غير؟ المختار- كما هو ثابت فى محلّه- التفصيل بين أن يتهم الحاكم فلا يعمل بعلمه، و إلا فيجوز له ذلك.

و من المسائل المبتلى بها أيضا، أن غير المسلمين فى رفع خصوماتهم عند الحاكم الشرعى المسلم، هل يحكم عليهم بحكم الإسلام، سيما فى ما لو كانت الدعوى فى البلاد الإسلاميه- أو يقضى بينهم بحسب دينهم- ألزمهم بما التزموا به- أو يرد المتخاصمين إلى علمائهم ليقضوا بينهم؟ المختار هو الأول كما هو ثابت فى محلّه.

و من المسائل المبتلى بها أيضا، انه لو كان المتخاصمان من المخالفين لمذهب الحاكم الشرعى، كأن يكونا من الشافعيه و الحاكم من الإماميه الاثنى عشرية، فهل يحكم القاضى بينهما بمذهبه الحق، أو بمقتضى مذهبهما؟ المختار هو الأول.

و حينئذ لو ثبت القتل بالقسامه، و بعد أخذ المتصالح عليه، لو ادعى الولي انه من الحنفيه القائل ببطلان القسامه، فإن القاضى فيما لو حكم بمذهبه الحق لا- يسترجع المال، كما ذهب إليه الأكثر (١)، باعتبار ان الحكم يدور مدار الواقع جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٣: و لو ادعى القتل فصالح

على مال ثم قال بعد ذلك: ظلّمته بأخذ المال مفسرا له بان الدعوى كانت كاذبه استرد المال منه أخذا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٤

حينئذ، و ذهبت شرذمه قليله إلى استرجاع المال.

ثمّ هناك بحث في علمى الكلام و أصول الفقه حول رأى المجتهد و أنه مخطئ أو مصيب فى حكمه، بمعنى أن ما حكم به المجتهد هو الحكم الواقعى مطلقا كما عند المصوّبه، أو ان المجتهد يخطئ أو يصيب، فإن أصاب فله حسنه كما عند الأخباريين أو حسنتان كما عند الأصوليين، و ان أخطأ فله حسنه كما عند الأصوليين أو لا شىء عليه كما عند بعض الأخباريين. و من المصوّبه من قالت ان لله فى الواقع أحكاما إلا- انها تتبدّل برأى المجتهد، و الحق ان لله أحكاما ثابتة يشترك فيها العالم و الجاهل، و انما المجتهد بعد استفراغ وسعه يستنبط الحكم الشرعى من الأدله التفصيليّه، فإن أصاب فله أجران، و ان أخطأ فله أجر واحد.

و ذهب أبو حنيفه فى أصوله على ما حكى عنه انه لو قضى القاضى فى موضوع، فان خالف الواقع فإنه بحكمه ينقلب الواقع الى ما قاله و قضى به، و هذا بإقراره، و اما لو فسره بأنه حنفى لا يرى القسامه و قد أخذه منه بها لم يسترد، لأن النظر فى الحكم إلى رأى الحاكم المحقق، و هو يرى الاستحقاق بها لا إلى رأى الخصمين، فالمال له شرعا، و ان كان يزعم خلافه. و دعوى ذلك لا يوافق أصولنا كما عن الأردبيلى بل يوافق أصول أبى حنيفه الذى يرى انقلاب الواقع بحكم الحاكم واضحه الفساد كما حرّراه فى كتاب القضاء (ج ٤٠ ص ٩٤-١٠٣) و غيره



و قلنا: ان ذلك هو معين قولهم: (ان الفتوى تنقض بالحكم دون العكس) نعم هو كذلك فى الموضوع و الحكم القطعيين فإنه لا يتغير الواقع بحكم الحاكم بخلاف الاجتهادى و التقليدى. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٥

من التصويب الباطل.

ثمّ الأحكام فى مصطلح الأصوليين على أقسام أربعة: ١- حكم عقلى، عند ما يتصور أن عليه حكما و هو نظير الانقياد. ٢- و حكم واقعى أولى فى اللوح المحفوظ يشترك فيه العالم و الجاهل، (إلا ان الجاهل ان كان جهله عن قصور فهو معذور) (١). ٣- و حكم واقعى ثانوى مثل التيمم عند تعذر الوضوء.

٤- و حكم ظاهرى هو مدلول الأمارات الظئيه، فإنه له عنوان الطريقيه إلى الواقع، فربما يصيب و ربما يخطأ.

و ما نحن فيه: لو ادعى آخذ المال أنه من الحنفية و لا- يرى القسامه، فذهب المشهور كما مرّ انه لا يسترجع منه المال، لثبوت القسامه على مذهب القاضى المحق.

أشكل المحقق الأردبيلى على ذلك، بأنه لو قلنا بالتصويب كما عند أبى حنيفه فيلزم حينئذ صحه القسامه، أما لو قلنا بالتخطأ كما هو الحق، فلازمه عدم صحه القسامه و أخذ المال بالمصالحه.

أجيب عن هذا بوجوه:

منها: ان الحكم الأولى الواقعى لو ثبت بالوجدان، فلا- ينقلب لو خالفه نظر الحاكم أو الأماره، بل يبقى على تنجزه، أما لو ثبت الحكم الواقعى بقطع تعيّد، فإنه قابل للتغيير بنظر الحاكم، فإنه من باب الاماره تكذب الاماره، و الانصاف انه لا فرق فى ذلك بين الأحكام الواقعيه الثابته بالوجدان كضروريات الدين أو الثابته بقطع آخر.

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٦

و منها: ان الحكم الثانوى متأخر رتبه من

الأولى، مثلاً الشاه حلال من حيث هو و من حيث الأصل و الحكم الأولى، و إذا غضبت يكون ذلك حراماً و لا تعارض بينهما، و بالنسبة إلى موضوعيته نظر القاضى فقد اختلف الفقهاء فى ذلك أنه على نحو الطريقيه أو الموضوعيته، فإذا كان الثانى فإنه لا يعارض الحكم الواقعى، فإنه حكم حيثى، أى من حيث هو، فيكون نظر القاضى و الحاكم الشرعى حكم ظاهرى يؤخذ به و ان قلنا بعدم التصويب، و لكن هذا الجواب مبنوى.

ثمّ يرد إشكال آخر على ما ذهب إليه المشهور، أنه لو كان المدعى حنفياً، فكيف يجوز له ان يتصرف بالمال على مذهبه فإنه من مصاديق أكل المال بالباطل، فعليه أن يرده الى المتهم و لا يعمل بنظر الحاكم.

ثمّ لو قال المدعى: قتل زيد أبى و بعد ثبوته بنظر الحاكم رضى بمال مصالحه، ثمّ رجع المدعى أو المتهم الى قاض آخر فحكم بخلاف الأول، فهل ينقض حكمه أو لا ينقض؟ اختلف الفقهاء فى ذلك كما فى كتاب القضاء، و المسأله مبنويّه، فان كان نظر القاضى على نحو الموضوعيته فإنه لا ينقض بحكم الآخر، و إذا كان بنحو الطريقيه فإنه قابل للنقض، و الكلام كلّه فى محلّه.

ثمّ لو ثبت القتل و تصالح المدعى مع الجانى بمال، إلا انه بعد أخذ المال ادعى أنه غضب (١)، فان عيّن صاحب المال، فان الحاكم يدفع المال إليه للإقرار، و ان لم جاء هذا المعنى فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٣: و لو قال: هذا المال حرام مفسراً له بعدم ملك الباذل له فان عيّن له مالكا دفعه إليه، و إلا ففى إفرازه فى يده مضمونا عليه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٧

يعين أو تعدّر الوصول إليه فإن المال يكون عرضاً مثل مجهول المال يتصدق الحاكم الشرعي به، وإذا ذكر المدعى الاجمال فعلى الحاكم الاستفصال فان تعين فيدفع اليه وإلا فيتصدق به الى غير الهاشمي من باب اللقطه أو ردّ المظالم أو غير ذلك. ثم يأخذ الحاكم مالا- آخر من الجاني لو قلنا ان الصلح هبائي، وإلا فعليه القود، والمختار ان أخذ المال منه أولاً لم يكن بعنوان هبائي انما هو من العوض، ولم يقصد الهبه، والعقود والإيقاعات إنشاء تابع للقصد، فمع ردّ المال يلزم ثبوت القصاص بالقسامه.

فرع: من المعلوم أن اسم الجلاله (الله) موضوع للذات واجب الوجود لذاته بذاته في ذاته المستجمع لجميع الصفات الجماليه و الجلاليه و الكماليه، وهذا ما يعتقده المسلم، و حينئذ لو كانت القسامه على الكافر الذمي فكيف يحلف، فان حلف على عقيدته فإنه لا يصح، وإن حلف على عقيدته المسلمين فذلك غير ما يعتقده و يقطع به، هذا فيما يتنازع عند الحاكم في بلاد المسلمين و يحكم عليه بأحكام الإسلام، ومنها القسامه، و المختار انه يثبت ذلك في حق المسلمين دون غيرهم.

أولاً أو أخذ الحاكم منه و حفظه لمالكه وجهان: وقد تقدم الكلام في نظيره في الإقرار (ج ٣٥ ص ٥٨-٦٢) و الغصب (ج ٣٧ ص ٢٣٠-٢٣١) و غيره من الكتب السابقه و على كل حال فليس على الباذل شيء من غير بينه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٨

## الطريق الأول الإقرار بالقتل

### إشاره

بعد ان عرفنا شرائط الدعوى و صحّتها و بعض المسائل و الفروع، يعود المحقّق في الشرائع (١) ليبين لنا ما يثبت به الدعوى بالقتل، و طرق

إثبات موجبات القصاص و هي ثلاثة (٢): جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٣: و كيف كان فلا خلاف كما لا إشكال فى أنه (تثبت الدعوى) بالقتل (بالإقرار أو البيّنه أو القسامه، أما الإقرار فيكفى) فيه (المره) وفاقا للأكثر بل عليه عامه المتأخرين عدا نادر للعموم و خصوص ظاهر المرسل المرفوع الآتى و غيره (و) لكن (بعض الأصحاب) كالشيخ و ابنى إدريس و البراج و الطبرسى و يحيى ابن سعيد على ما حكى عنهم (يشترط الإقرار مرتين) و لا نعرف له وجهاً إلا الاحتياط فى الدماء الذى لا يعارض الأدله مع أنه معارض بمثله، و عدم بطلان دم المسلم، و لذا قبلت فيه فى الجمله شهاده النساء و الصبيان و قسامه المدعى تحقيقاً لقوله تعالى وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ (البقره: ١٧٩) و إلا- القياس على السرقة الممنوع عندنا، على أنه مع الفارق، ضروره كونها من الحقوق الإلهيه المبيّته على التخفيف و المسامحه و لذا يسقط بالتوبه بخلاف حقوق الآدميين- انتهى كلامه.

جاء فى إيضاح الفوائد ٤/٦٠٣: انما يثبت دعوى القتل بأمر ثلاثه: الإقرار

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٩

و البيّنه و القسامه فهنا مطالب، الأول: الإقرار و يشترط فيه بلوغ المقر و كمال عقله و الاختيار و الحربه و القصد فلا عبره بإقرار الصبى و لا المجنون و لا المكره و لا العبد فان صدقه مولاه فالأقرب القبول- الى آخره.

و فى الوسيله لابن حمزه الطوسى ص ٤٥٧ فصل فى بيان أحكام الشهاده على الجنائيات و أحكام القسامه و انما يثبت القتل و الجراح و الشجاج بأحد ثلاثه أشياء:

بالإقرار و قد ذكرنا حكمه و بالبيّنه و بالقسامه .. فأما البيّنه فشهاده

عدلين فيما يوجب القصاص ..

و فى جامع المدارك للسيد الخوانسارى ١٧ / ٢٤٠ القول فيما يثبت به- أى القتل- و هو الإقرار أو البيئه أو القسامه، أما الإقرار فيكفى المره و بعض الأصحاب يشترط التكرار و يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و الحرية ..

و فى السرائر لابن إدريس الحلبي ٣ / ٣٣٨ باب البيئات على القتل و على قطع الأعضاء الحكم بالقتل يثبت بشيئين أحدهما قيام البيئه .. و الثانى إقراره على نفسه سواء كان القتل عمداً أو خطأً أو شبه العمد فان لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك و كان معهم لوث- بفتح اللام و تسكين الواو- و هو التهمه الظاهره، لأن اللوث القوه يقال ناقه ذات لوث أى قوه، و كأنه قوه ظن كان عليهم القسامه ..

و جاء فى اللمعه و روضتها للشهيدين ١٠ / ٦٧ القول فيما يثبت به القتل و هى ثلاثه:

الإقرار به و البيئه عليه و القسامه بفتح القاف و هى الإيمان يقسم على أولياء الدم قاله الجوهري.

و فى المسالك ٢ / ٤٦٩ يثبت الدعوى بالإقرار أو البيئه أو القسامه، أما الإقرار فيكفى المره و بعض الأصحاب يشترط الإقرار مرتين: القول بثبوتة بالإقرار مره

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٥٠

.....

مذهب أكثر الأصحاب لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز و حمله على الزنا و السرقة و غيرهما مما يعتبر فيه التعدد قياس مع وجود الفارق و لأنه حق آدمى فيكفى فيه المره كسائر الحقوق و ذهب الشيخ فى النهايه و القاضى و ابن إدريس و جماعه إلى اعتبار المرتين عملاً بالاحتياط فى الدماء و لأنه لا ينقص عن الإقرار بالسرقة التى يشترط فيها التعدد ففيه أولى و

ضعفه ظاهر. انتهى قوله.

و جاء فى تكمله المنهاج ٢/ ٩١: يثبت القتل بأمر: الأول الإقرار ص ٩٦ الثانى البينه ص ١٠٢ الثالث القسامه.

و فى رياض المسائل ٢/ ٥١٤ فيما يثبت به موجب القصاص و هو أمور ثلاثه الإقرار أو البينه أو القسامه ..

و فى مختلف الشيعه ٧٨٨ الفصل الثانى فيما يثبت به القتل .. و فى قواعد الأحكام ٢٩٣.

و من كتب العامه جاء فى الفقه الإسلامى و أدلته للدكتور وهبه الزحيلى ٦/ ٣٨٥ الفصل الخامس طريق إثبات الجنايه فيه مبحثان، المبحث الأول: لمحاه إجماليه عن طرق الإثبات العامه. المبحث الثانى: إثبات القتل بطريق خاص - القسامه. المبحث الأول .. لاحظنا فى أثناء الكلام عن الحدود ان الفقهاء يبحثون باختصار طرق إثبات الجريمه الموجهه للحد من شهاده أو إقرار و نحوهما لما للحد من خطوره خاصه تتطلب توقف الحكم به على ثبوت الجريمه ثبوتاً قاطعاً أو مؤكداً و ذلك بالإضافة إلى وجود مباحث مستقله لطرق الإثبات فى كل كتاب فقهى. و كذلك الشأن فى الجنايات لا بد من الإشاره لما تثبت به تسهيلاً على القاضى فى إصدار أحكامه بناءً و لفت نظره لضروره التأكد من وقوع الجنايه الموجهه لعقوبه بدنيه كالقصاص أو التعزير أو لعقوبه ماليه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٥١

.....

كالديه و الأرش.

لذا فإننى أعطى هنا فكره أو لمحاه إجماليه عن طرق الإثبات العامه من إقرار و شهاده و قرينه و نكول يمين لبيان مدى صلاحيه إحداها لإثبات الجنايه سواء عند جمهور الفقهاء أو عند بعض الفقهاء، و أحيل بالتفصيل على البحوث المستقله الخاصه بكل منها فى هذا الكتاب أو غيره.

و يلاحظ ان العلماء اتفقوا على جواز إثبات جرائم القصاص فى القتل

و الجرح و العمد بالإقرار أو شهاده رجلين.

أولاً- الإقرار: الإقرار هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، و هو حجه قاصره على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره، لقصور ولايه الإقرار على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه، و يؤخذ بمقتضى الإقرار، لأن الإنسان غير متهم على نفسه.

و لا خلاف فى جواز الاعتماد على الإقرار فى العبادات و المعاملات و الأحوال الشخصيه و الجرائم أو الجنائيات و الحدود، فقد أجمعت الأمة على صحه الإقرار مطلقاً، و كونه حجه فى مختلف العصور إذا كان صحيحاً.

و اتفق العلماء على صحه الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم فى إقراره.

و جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيرى ٥/ ٣٢٦:

مبحث فيما يثبت موجب القصاص: الحنفية و الشافعية و الحنابلة رحمهم الله تعالى قالوا:

يثبت موجب القصاص من قتل أو جرح عمد بإقرار أو شهاده رجلين، قال تعالى:

وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (البقره: ٢٨٢) و قال تعالى:

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٥٢

١- الإقرار بالقتل.

٢- اليينه على القتل.

٣- القسامه.

فيقع الكلام فى الطريق الأول. فلو أقر الجانى بجنايته فإنه يثبت عليه القود، إلا أن المقر به، اى ما يقرّ به يكون على أربعة صور، فتارة يقرّ بما فيه الضرر على نفسه، و أخرى بما فيه النفع، و ثالثه ما فيه الضرر على الغير، و رابعه ما فيه النفع للغير، و انما تترتب الآثار الشرعيه فى الإقرار لو كان الضرر على النفس لقاعده (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) أى نافذ، اما على الغير ضرراً و نفعاً، فإنه لا يثبت بالإقرار، و ذلك لمكان (على) فى القاعده.

ثمّ مسأله تعدّد الإقرار أو كفايه المرّه

الواحد متأخره رتبه في مباحث الإقرار إلا انه نفتى أثر المحقق في ذلك.

فنقول: المعاصى التى توجب الحد هل يكفى فيها الإقرار مره واحده إلا ما وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ (الطلاق: ٢) و قال عليه الصلاه و السلام: (شاهدك أو يمينه)، و لا تقبل شهاده النساء فى الحدود و القصاص، قال الزهرى: مضت السنه من لدن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الخليفين بعده أن لا تقبل شهاده النساء فى الحدود و القصاص. و ألحقوا به علم القاضى و نكول المدعى عليه و حلف المدعى فإنه يثبت بهما أيضا، و يثبت موجب المال من قتل أو جرح خطأ أو شبه عمد بالإقرار و شهاده عدلين أو علم القاضى أو برجل و امرأتين أو برجل و يمين لا بامرأتين و يمين .. قالت المالكيه: يثبت الحق فى القصاص و الجرح بالإقرار أو شهاده رجلين عدلين، لأن كل ما ليس بمال و لا آئل إلى المال لا يكفى فيه أَّا عدلان كالعق و العفو عن القصاص ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٥٣

خرج بالدليل كالزنا، أو لا بد من التعدد فيها مطلقا؟ اختلف الفقهاء فى ذلك، فذهب المشهور إلى كفايه المره الواحده إلا فى موارد خاصه كالزنا، و قيل فى كل الموارد لا بد من الإقرار مرتان، إلا ما خرج بالدليل كالزنا حيث يشترط فيه أربع مرّات، و المختار كفايه المره الواحده إلا فى موارد خاصه.

و المحقق فى إثبات دعوى القتل يقول بكفايه المره الواحده (١)، و قيل: مرّتان.

الجواهر ٢٠٣/٤٢: و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال فى أنه تثبت الدعوى بالقتل بالإقرار أو البيئه أو القسامه، أما



الإقرار فيكفي فيه المره وفاقا للأكثر، بل عليه عامه المتأخرين عدا نادر، للعموم و خصوص ظاهر المرسل المرفوع الآتى وغيره و لكن بعض الأصحاب كالشيخ و ابنى إدريس و البراج و الطبرسى و يحيى بن سعيد على ما حكى عنهم يشترط الإقرار مرتين، و لا نعرف له وجهاً إلا الاحتياط فى الدماء الذى لا يعارض الأدله مع أنه معارض بمثله، و عدم بطلان دم المسلم، و لذا قبلت فيه فى الجمله شهاده النساء و الصبيان و قسامه المدعى تحقيقاً لقوله تعالى وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِكْمَةٌ و الا القياس على السرقة الممنوع عندنا، على أنه مع الفارق، ضروره كونها من الحقوق الإلهيه المبنيه على التخفيف و المسامحه، و لذا يسقط بالتوبه بخلاف حقوق الأدميين. انتهى كلامه.

و قال المحقق الطباطبائى فى رياض مسائله ٥١٤/٢: و أما الإقرار فتكفى المره على الأظهر و الأشهر، بل عليه عامه من تأخر، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و هو المتحقق بالمره حيث لا دليل على اعتبار التعدد كما فى المسأله لما ستعرفه، مضافاً الى التأييد بخصوص الروايات الداله بإطلاقها على أخذ المقر و الحكم عليه بمجرد إقراره، مثل ما فى قضاء مولانا الحسن عليه السلام الآتى إليه الإشاره، و ما يدل على كون ديه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٥٤

.....

الخطأ على المقر، فان المذكور فيه الإقرار مره، و ما يدل على حكم أنه لو أقر واحد بالعمد و آخر بالخطأ كما يأتى و نحو ذلك، و بعض الأصحاب كالشيخ و الحللى و المرتضى و جماعه يشترط التكرار مرتين، و لا يظهر له وجه صحه عدا الحمل على السرقة، و هو قياس فاسد فى

الشريعة، و الاحتياط فى الدماء و يعارض بمثله هنا فى جانب المقتول لعموم لا يطلّ دم امرء مسلم، و منه يظهر جواب آخر عن الأول و هو وجود الفارق لكون متعلق الإقرار هنا حق آدمى فيكفى فيه المره، كسائر الحقوق الآدميه، و لا كذلك السرقة فإنها من الحقوق الإلهيه المبنيه على التخفيف و المسامحه.

و فى السرائر ٣ / ٣٤١: و أما الإقرار فيكفى أن يقَرّ القاتل على نفسه دفعتين، من غير إكراه و لا إجبار، و يكون كامل العقل، فان لم يكن كامل العقل، أو كان عبدا مملوكا، فإنه لا يقبل إقراره، لأن إقراره إقرار على الغير الذى هو سيده، فأما إن لحقه العتاق بعد إقراره، قبلناه، و حكم فيه بما يقتضيه الشرع.

و فى اللمعتين ٢ / ٤٠٨: فالإقرار يكفى فيه المره لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و هو يتحقق بالمره حيث لا دليل على اعتبار التعدد، و قيل تعتبر المرتان و هو ضعيف.

و فى جامع المدارك ٧ / ٢٤١: و أما ما يثبت به الجنايه فمنها الإقرار، و المشهور كفايه المره، و يدل عليه إطلاق دليل حجيّه الإقرار و خصوص صحيحه الفضيل قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ من حدود الله مره واحده حرّا كان أو عبدا أو حرّه كانت أو أمه فعلى الامام أن يقيم الحد عليه- الى أن قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التى إذا أقرّ بها عند الإمام مره واحده على نفسه أقيم عليه الحد فيها- الى أن قال: و إذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٥٥

.....

حتى يحضر أولياء

المقتول فيطالبوه بدم صاحبهم (التهذيب في حدود الزنا تحت رقم ٧).

و صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى - الى أن قال: حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمدا، و أن هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبه فلا تقتلوه به، و خذونى بدمه؟

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلوه (الكافي ٧ / ١٠٨ رقم ٣).

و لقائل أن يقول: أما التمسك بدليل حجية الإقرار فلا اشكال فيه، و أما التمسك بصحيحه فضيل المذكوره فيشكل التمسك بها لمعارضه ما دلّ على عدم كفايه الإقرار مره فى الزنى و اللواط، و عدم الأخذ بإقرار العبد حيث إن إقراره يكون ضررا على مولاه، إلا أن يؤخذ به بعد انعاقه، و هذه الصحيحه غير قابله للتخصيص، و أما صحيحه زراره المذكوره ففيها الاشكال من جهه أخرى، لأن السؤال عن رجل كان قتله مفروغا عنه، و الجواب ظاهرا يرجع الى إقرار الشخص الثانى الذى قال ببراءه الشخص الأول، مع كونه مفروغا عنه، و قيام الشهود على قتله، فلا بد من ردّ علمه إلى أهله. و قد أيد ما ذكر من اعتبار الإقرار مره بمرفوعه على بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد فى خربه و بيده سكين ملطخ بالدم، و إذا برجل مذبوح يتشحط فى دمه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به - الحديث.

و رواه الصدوق قدس سره باختلاف يسير مرسله عن أبي جعفر عليه السلام (الفقيه باب

الحيل فى الأحكام رقم ٨) و لا يخفى أن الإقرار مع اقتترانه بما ذكر يوجب

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٥٦

و نحن أبناء الدليل أينما مال نميل، فلا بد لنا من ملاحظه وجوه القولين. اما مستند من قال بالمرتين، فبعد التفحص لم نجد له دليلا معتبرا، إلا- ما قاله صاحب الجواهر انه من باب الاحتياط فى الدماء، و لكن ربما مثل هذا الاحتياط يكون القطع غالبا، و الكلام فى حجيه الإقرار مره بدون القطع، و نظر من قال بعدم اعتبار المره إلى الاحتياط فى الدماء، و يشكل من جهه أنه ربما لم يحصل القطع حتى مع تكرر الإقرار أيضا، فلا يتحقق الاحتياط إلا مع القطع، و لازمه عدم اعتبار الإقرار.

و فى تكمله المنهاج ٩٠ / ٢ يثبت القتل بأمر: الأول: الإقرار، و تكفى فيه مره واحده- على المشهور شهره عظيمه، خلافا لجماعه: منهم الشيخ و ابنا إدريس و البراج و الطبرسى، و يدل على المشهور مضافا الى إطلاق أدله الإقرار- خصوصا صحيحه الفضيل .. و صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام .. و يؤيد ذلك بمرفوعه على بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام .. و رواها الصدوق باختلاف يسير مرسله عن أبى جعفر عليه السلام، و لكن صاحب الوسائل نسبها إلى روايه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و لعله من سهو القلم. و أما ما ذهب اليه الشيخ و هؤلاء الجماعه مع اعتبار الإقرار مرتين، فليس له وجه ظاهر، و ما استدل عليه- من أن فيه احتياطا للدماء، و ليس القتل بأدون من السرقة- واضح الضعف، كيف و لو تمّ ذلك، فلا بد

من اعتبار الإقرار أربع مرات، لأن القتل ليس بأدون من الزنا.

و من كتب العامه جاء فى الفقه الإسلامى و أدلته ٣٨٨ / ٦: و لا يشترط تعدد الإقرار، و يكفى مره واحده إلّا فى الإقرار بالزنا عند الحنفية و الحنابلة، فإنه يطلب كونه أربع مرات، طلبا للثبوت فى إقامه الحد، و عملا بواقعه إقرار ماعز بن مالك أمام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أربع مرات.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٥٧

سببا لمهدوريه دم المقتول، لأنه ربما أقرّ مره، ثمّ لم تقم البيّنه و لم تكن القسامه، فيذهب دم المقتول هدرًا، و الحال إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

و أما مستند قول المشهور بل الأشهر من كفايه المره الواحده فدعوى الإجماعات و الشهره الفتوائيه، و لا نعتمد عليها كما مر، و قاعده الإقرار، و هى من القواعد الفقهيّه المنصوصه و المصطاده كقاعده السلطنه (الناس مسلّون على أموالهم).

و هذه القاعده (قاعده الإقرار) (١) كانت فى الشرائع السالفه قبل الإسلام كما قاعده إقرار العقلاء من القواعد الفقهيّه المعروفه، و المراد من الجواز هو الجواز الوضعى بمعنى النفوذ و المضى، و هى من الامارات الظنيه القويه اعتمد عليها العقلاء سيما القضاء و الحكام فى جميع الأعصار و الأمصار، و لم يردع الشارع عنها، بل أمضاها كما نشاهد ذلك فى كتاب الحدود و الديات و القصاص و غيرها، و انما يعتمد عليه العقلاء، لأن إقرار العاقل اما لبيان الواقع لندمه على الخلاف الذى صدر عنه، أو لتخفيف العذاب الأخرى، و من النادر أن يقرّ لإظهار الشخصيه مثلا فهذا يعدّ من الشذوذ الذى لا يؤثر فى بناء العقلاء، و جاء فى الآيات و الروايات الاعتماد على الإقرار

كقوله تعالى اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ (التوبة: ١٠٢) وقوله أَوْفَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَزْنَا (آل عمران: ٨١) وقوله تعالى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ (النساء: ١٣٥) وقد نوقش الاستدلال بهذه الآيات (راجع القواعد الفقهية لشيخنا الأستاذ الشيخ فاضل النكراني دام ظلّه ص ٦٥) و أما الروايات فمنها الحديث المشهور بين الفريقين الذى عبّر عنه صاحب الجواهر ٣/ ٣٥ بالنبوى المستفيض أو المتواتر و هو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم (إقرار العقلاء على أنفسهم

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٥٨

فى قوله تعالى فَأَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ (الملك: ١١) فهى قاعده عامه، و قد ذكر المحقق القمى فى قوانينه، أنه لو شككنا فى حكم و كان فى الشرائع السابقه، و لم نجد له دليلا فى شريعته الإسلام، و لم يرد لا نسخا و ردعا، فإنه نستصحب ذلك الحكم، و بهذا يثبت قاعده الإقرار. و لكن لنا روايات خاصه فى المقام، وجدنا حسب التتبع خمسها منها (١)، و كأنما كلّها فى قضيه واحده وقعت فى زمن خلافه جائز) (الوسائل ١٦/ ١١١ ب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢) كما عليها الإجماع و عدم الخلاف من أحد من علماء الإسلام، و مفاد القاعده: هو إثبات المقرّ به و جعله ثابتا، و المتفاهم من كلمه (على أنفسهم) كونه على ضررهم فحرف (على) بمعنى الضرر فى مقابل (اللام) بمعنى النفع كما فى قوله تعالى لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ١٠٧ باب ٤ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به الحديث ١- محمّد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن بعض

أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربه و بيده سكين ملطخ بالدم و إذا رجل مذبوح يتشخّط في دمه. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟

قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع- الى أن قال:

فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد على أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني و بيدي سكين ملطخ بالدم و الرجل يتشخّط في دمه و أنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت، و أنا كنت ذبحت بجانب هذه الخربه شاه و أخذني البول فدخلت الخربه فرأيت الرجل متشخّطاً في دمه فقمت متعجبا فدخل على هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن و قولوا له: ما الحكم فيهما؟

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٥٩

.....

قال: فذهبوا إلى الحسن و قضاوا عليه قضيتهما فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا و قد قال الله عز و جل:

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا يَخْلًا عَنْهُمَا و تخرج ديه المذبوح من بيت المال.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه. و رواه أيضا مرسلا نحوه.

و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه.

٢- محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعه) قال: قضى الحسن بن علي عليه السلام في حياه أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف به و جاء الآخر فنفي عنه ما اعترف به من القتل

و أضافه الى نفسه و أقرّ به، فرجع المقرّر الأول عن إقراره بأن يبطل القود فيهما و الديه و تكون ديه المقتول من بيت مال المسلمين و قال: ان يكن الذى أقرّ ثانيا قد قتل نفسا فقد أحيا بإقراره نفسا. و الإشكال واقع فالديه على بيت المال، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوّبه و أمضى الحكم فيه.

٣- مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٦٥ باب ٤ من أبواب دعوى القتل الحديث ١- البحار (ج ١٠٤ ص ٤١٢ ح ٢٢) عن كتاب مقصد الراغب لبعض قدماء أصحابنا قيل: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد فى خربه و بيده سكين تلطخ بالدم .. الى آخر الخبر الأول).

٤- الشيخ الطوسى فى النهايه: و متى اتهم الرجل بأنه قتل نفسا فأقرّ بأنه قتل، و جاء آخر فأقرّ ان الذى قتل هو دون صاحبه، و رجع الأول عن إقراره درى عنهما القود و الديه، و دفع الى أولياء المقتول الديه من بيت المال، و هذه قضيه الحسن (عليه السلام) فى حياه أبيه عليه السلام.

أقول: و كان الأولى لسيدنا الأستاذ أن يستدل على كفايه الإقرار مره واحده

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٦٠

أمير المؤمنين عليه السلام الظاهريه، حينما كان يجلس على دكّه القضاء فى مسجد الكوفه ليقضى بين الناس بالحق.

و الروايات الخمسه منها فى الكافى إلا ان سندها مرسل و مرفوع، و منها فى مقنعه الشيخ المفيد و هى مرسله أيضا، و منها فى البحار عن مقصد الراغب و هى مرسله أيضا، و كذلك فى نهايه الشيخ، و الخبر الواحد بمضمون واحد و ان كان من طرق متعدده إلا انه ليس إلا خيرا واحدا. و لا يضر



الإرسال مع وجود قاعده الإقرار.

وقيل من لم يستسلم لمثل هذه الروايات فله أن يجرى أصاله البراءه من التعدّد، أو ان يستصحب عدم شرطيه التعدد بالاستصحاب الأزلى بعنوان سالبه بانتفاء الموضوع، إلا انه يرد عليه:

أولاً: من الأصل المثبت و هو ليس بحجه.

ثانياً: لا- تنقض اليقين بالشك الوارد فى روايات حجّيه الاستصحاب انما هو منزّل على المتفاهم العرفى، و لا يجرى مثل هذا الأصل فى المقام، فالأصل البراءه و كفايه المره الواحده فى الإقرار كما هو المشهور و المختار.

ثمّ اشترطوا الصراحه فى الإقرار، فلا- تكفى الكنايه بمعنى عدم دلالة اللفظ على المعنى المقصود صريحاً و واضحاً، فلا يكفى الإقرار بالقتل و يقصد منه الضرب الشديد كما عند العوام، و إذا قصد المجاز فى كلامه و إقراره فعليه ان ينصب القرينه الصارفه للمعنى الحقيقى، أو القرينه المعينه للمعنى المشترك بصحيحه الفضيل و صحيحه زراه كما جاء ذلك فى مدارك الاحكام ١٧ / ٢٤٠ و ان ناقش المصنف فى الاستدلال بهما، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٦١

اللفظى، أو القرينه المفهمه لو استعمل المشترك المعنوى فى إقراره.

و لا يعتبر العرييه فى الإقرار، بل هو نافذ على نفس المقرّ بأى لغه كانت (و تلفّظ بها لو كان عالماً بها) (١).

ثمّ يسمع الإقرار بعد الإنكار و لا عكس.

### شرائط المقرّ (٢):

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

جاء هذا المعنى ضمن المسأله الرابعه فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٤: نعم (يعتبر فى المقر البلوغ و كما العقل و الاختيار و الحريره) فلا عبره بإقرار الصبى و ان راهق و لا المجنون و لا المكره و لا الساهى و الغافل و النائم و السكران و لا العبد الذى إقراره يكون فى حق المولى

.. و للكلام صله كما سنذكره فى موضعه.

و جاء فى اللمعه و روضتها الطبعه الجديده ١٠ / ٦٧: و يشترط فيه أهليه المقر بالبلوغ و العقل و اختياره و حريره فلا عبره بإقرار الصبى و المجنون و المكره و العبد ما دام رقاً و لو بعضه، ألاً أن يصدّقه مولاه، فالأقرب القبول لوجود المقتضى و عدم المانع ..

و فى السرائر ٣ / ٣٤١: و أما الإقرار فيكفى أن يقر القاتل على نفسه دفعتين من غير اكراه و لا إجبار و يكون كامل العقل فان لم يكن كامل العقل أو كان عبدا مملوكا فإنه لا يقبل إقراره لأن إقراره إقرار على الغير الذى هو سيده، فأما إن لحقه العتاق بعد الإقرار قبلناه، و حكم فيه بما يقتضيه الشرع.

و فى الوسيله ص ٤٥٨ فيما يثبت به الدعوى البيه و الاعتراف قال المصنف: فان اعترف و اجتمع فيه ثلاثه شروط و هى: كمال العقل و الحريره و الطواعيه قبل منه و حكم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٦٢

.....

للمدعى به. أقول: المقصود من كمال العقل فى كتب الأصحاب هو البلوغ و العقل فيخرج به المجنون و الصبى لحديث رفع القلم. كما ان شرائط المقر يبحث بالتفصيل عنه فى كتاب الإقرار و انما يتعرض له هنا استطرادا و لبعض الشرائط الخاصه بهذا الباب.

و فى تكمله المنهاج ٢ / ٩١: و يعتبر فى المقر البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحريره على تفصيل و جاء فى الهامش: فى الأمور الثلاثه: لأن القلم مرفوع عن الصبى و المجنون و المكره و فى الشرط الرابع قال: بيان ذلك هو ان المولى لا يخلو من أن يصدّق عبده فى إقراره مالا كان

أو حدًا أو جنايه أو لا يصدّقه في ذلك، فعلى الأول يقبل إقراره من دون خلاف بين الأصحاب لأن الحق لا يعدو هما و المنع انما كان لحق السيّد و قد انتفى على الفرض و على الثاني لا يقبل إقراره في حق السيد بلا خلاف بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب بلا فرق بين المال و الجنايه، و أما بالنسبه الى العبد نفسه فلا مانع من شمول أدله نفوذ الإقرار له و عليه، فان كان إقراره بمال فعليه أدائه بعد العتق و ان كان بجنايه فإن كان أثرها القصاص كما إذا كانت عمدية اقتص منه و الّا أخذت منه الدية. و تؤيد عدم نفوذ إقراره في حق السيد بدون إذنه و تصديقه صحيحه الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع و ان شهد عليه شاهدان قطع، و روايه أبي محمّد الوابشى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جنايه تحيط برقبته فأقر العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البيّنه على ما ادعوا على العبد أخذ بها العبد أو يفتديه مولاه، لكنها ضعيفه سندا بأبي محمّد الوابشى.

(بقى هنا شىء) و هو أنه قد ورد في صحيحه الفضيل نفوذ إقرار العبد على نفسه و أنه يؤخذ به كالحر و ان الزانى المحصن لا يرجم بإقراره ما لم يشهد أربعة شهود، و كلا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٦٣

.....

الحكمين مخالف للإجماع القطعى و الروايات المعبره، فلا بد من طرحها و ردّ علمها إلى أهله - انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و

فى جامع المدارك ٧ / ٢٤٢: و أما اعتبار البلوغ و العقل و الاختيار و الحرية فاستدل عليه فى الثلاثة الأول بحديث الرفع و لا يخفى ان البلوغ و العقل على فرض عدم اعتبارهما و الأخذ بالإقرار مع عدم البلوغ و الجنون لا- يترتب عليهما مع التعمد القصاص، و أما غير القصاص فيشكل فى إقرار الصبى لأن المعروف التفرقة بين الأحكام التكليفية و الوضعية، فالصبى ينتجس بدنه بملاقاه المنتجس و يتحقق له الجنابه و يكون ضامنا مع إتلاف مال الغير فما المانع من الأخذ بإقراره مع كمال العقل و لزوم الديه على العاقله كالنائم القاتل بحرته، و أما الإقرار مع تحقق الإكراه فمع القطع بكون الإقرار إخبارا عن الواقع لم يظهر وجه لاعتبار الأختيار كما لو اكره على السبّ فان عمارا اكره على ما صدر منه فمن كان مجتنباً عن الكذب لو اكره على الإقرار فأقر فمع كونه مجتنباً عن الكذب يكون إقراره موجبا للقطع بالواقع، فمع كون الإقرار طريقا الى الواقع و ليس اعتباره من باب الموضوعية كما لو جانب بعض ما يوجب الحد كيف يعتبر فيه الاختيار و عدم الإكراه.

و أما اعتبار الحرية فهو من جهة أن المملوك ملك الغير و الإقرار لا يكون نافذا فى حق الغير فمع حصول العتق لا مانع من قتله، و يمكن أن يقال: إن كان اعتبار الإقرار من باب الطريقيه و الإقرار غالبا موجب للقطع حيث إن العاقل لا يقرّ بما يضره كذبا فمع حصول القطع كيف لا يترتب على المقر به من القصاص و الديه.

أقول: إنما أذكر فى بعض الموارد كلمات هؤلاء الأعلام لما ألمسه فيها من النكات العلمية و الإشارات اللطيفه أودّ أن يشاركنى فيها المطالع

الكريم و ان كان البعض ينتقد

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٦٤

.....

من يفعل ذلك بأنه لم يأت بشىء جديد، وربما البعض يزيد في نقده حسدا بأن ما جاء به المؤلف ليس إلا أن يضخم في كتابه، فأمر مثل هذا الحسود إلى الله سبحانه، فإنه لا يسود، فلا يخفى لطفه.

قال العلامة في القواعد ٢٩٣ في الفصل الثاني فيما يثبت به دعوى القتل من الإقرار و البيه و القسامه و فيه مطالب، الأول: الإقرار و يشترط فيه بلوغ المقر و كمال عقله و الاختيار و الحرية و القصد، فلا عبره بإقرار الصغير و لا المجنون و لا المكره و لا العبد فان صدقه مولاه فالأقرب القبول، و القنّ و المدبّر و أم الولد و المكاتب و ان انعتق سواء في الإقرار، و لا إقرار الساهي و الغافل و النائم و المغمى عليه و السكران، و المرأة كالرجل، و المحجور عليه لسفه أو فلس ينفذ إقراره في العمد و يستوفى منه القصاص في الحال ..

و جاء في رياض المسائل ١٥١٥/٢: و يعتبر في المقر البلوغ و العقل و الاختيار و الحرية كما في سائر الأقارير لعموم الأدله و خصوص الصحيح على الحرية، عن قوم ادعوا على عبد جنايه تحيط برقبته فأقر العبد بها قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البيه على ما ادعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه.

هذا و أما في كتب العامه: فجاء في الفقه الإسلامى و أدلته ٣٨٧/٦: و لا يصح إقرار عديم العقل كالمجنون و غير المميز و يصح عند الحنفية خلافا لبقية الأئمه إقرار الصبي المميز بالديون و الأعيان لأنه من

ضرورات التجاره. و لا يصحّ إقرار المستكره أو المتهم الذى يضرب ليقترّ فى الأموال و الجنايات الموجه لحد أو قصاص، و يلغى و لا- يترتب عليه أى أثر إلّا أن المالكيه يقولون: لا- يلزم إقرار المستكره بمعنى أنه يخبر بعد زوال الإكراه بين إجازة الإقرار أو الغايه أو إبطاله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٦٥

يذكر المحقق الحلّي قدس سره للمقرّ شروط و هى: البلوغ و العقل و الاختيار و الحرّيه.

اما اشتراط البلوغ و العقل بمعنى عدم نفوذ إقرار الصبيان و المجانين فلما مرّ من حديث الرفع (رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق) و للروايات الخاصه فى المقام.

و اشتراط القصد أيضا، إلا انه يكفى اشتراط الاختيار فى ذلك، فإنه بمعنى إن شاء فعل و إن شاء ترك مع العلم و القصد.

و بعض اشترط عداله المقر، و المختار عدمه فيما كان الإقرار على نفسه، لإطلاق إقرار العقلاء. نعم لو كان الإقرار على الغير فإنه يشترط عداله المقر لقوله تعالى **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا** (الحجرات: ٦) و اشتراط عدم محجوريه المقر (١)، أى ممنوعا من التصرف فى ماله كما فى كتاب الحجر كالصبى و لا يصحّ إقرار زائل العقل بنوم أو إغماء أو دواء، أما السكران المتعدى بسكره (و هو من تعاطى مسكرا متعمدا) فيصحّ إقراره فى كل تصرفاته و جناياته عند الشافعيه و يصحّ إقراره عند الحنفيه فى الأموال و الأحوال الشخصيه و فى القتل و الجنايه على ما دون النفس و على الجنين لأنها حقوق شخصيه للعباد و لا- يصحّ إقراره فى الحدود الخالصه لله تعالى كحد الزنا و السرقة لوجود شبهه و هى تدرأ بالشبهات و

لكن يضمن السكران الشىء المسروق و ان كان لا يحدّد. و لا يصحّ إقرار السكران بحق أو جنايه أو غيرهما عند المالكيه و الحنابله لأنه غير عاقل.

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٥: (اما المحجور عليه لسفه أو فلس فيقبل إقراره بالعمد) لعدم الحجر عليه فتشمله العمومات (و يستوفى منه القصاص) فى الحال من

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٦٦

و المجنون و المكره و المفلس و هو المديون الذى لا تفى أمواله بدينه، فيمنعه الحاكم من التصرف و يقسّم أمواله بين غرمائه بالنسبه، و التفليس من الفلس بمعنى تشبه و نسبه المديون بالإفلاس، و من معانى الصفه المشبهه بالنسبه، فمن موجبات الحجر فى الأموال الفلس، و مثله يحجر فى القصاص فيما لو أقرّ بأنه زيد القاتل ثمّ رجع عن ذلك و اتهم عمرو بالقتل، فإنه لا تسمع دعواه الثانيه، فإنه محجور بالأولى.

و اشتراط أيضا عدم مرض المقر المتصل بموته، فلو أقرّ فى مثل هذا المرض فإنه لا تسمع دعواه و المسأله اختلافيه، و ربما الحق التفصيل بين المرض (الغالب على أمره و غيره) (١).

غير انتظار لفلّ حجره (و اما الخطأ) الشبيه بالعمد و نحوه مما يوجب عليه الديه (فيثبت) المال فى ذمته بإقرار المفلس به (و لكن لا يشارك الغرماء) مع عدم تصديقهم و ان أسنده الى ما قبل الحجر على اشكال تقدم الكلام فيه فى كتاب المفلس (ج ٢٥ ص ٢٩٣ و ٣٥٢) فلاحظ و تأمل كى تعرف الفرق بين الجنايه و الإلتاف و بين غيرهما من المعاملات الاختياريه بالنسبه إلى الثبوت بالبيّنه و الإقرار و الإسناد الى ما بعد الحجر و قبله و الله الهادى - انتهى كلامه.

و فى تكمله

المنهاج ٩٣ / ٢: و أما المحجور عليه لفس أو سفه، فيقبل إقراره بالقتل عمدا، فيثبت عليه القود، و إذا أقرّ المفلس بالقتل الخطئي، ثبتت الديه في ذمته- و ذلك لأن حجره إنما هو في التصرف في أمواله، و لا- يكون محجورا في إقراره، فيشملة إطلاق أدله نفوذه- و لكن لا يشارك الغرماء إذا لم يصدقوه- و الوجه في ذلك: هو أنه إقرار في حق الغير، و لا دليل على اعتباره.

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٦٧

و أما كون المقر غير سفيه الذي يقابل المجنون، فإنه محجور من التصرف في ماله، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، ثالث الأقوال: التفصيل بين المال و غيره كما هو المختار، فإقراره بحق أو قصاص فإنه يقبل قوله، لدخوله تحت قاعده الإقرار، أما إقراره بمال فلا- يقبل قوله، و حينئذ القتل على ثلاثه أقسام كما مر- العمد و شبهه و الخطأ- و يشكل الإقرار في الخطأ فإنه يلزم المال على العاقله، فيكون من الإقرار على الغير، و كذلك في شبه العمد، و العجب من الفقهاء كيف أفتوا بأخذ الديه من ماله. بعد قولهم بعدم نفوذ إقرار السفيه في المال.

ثم لو أقرّ المفلس بقتل بعد حكم الحاكم بتفليس، فهل يكون إقراره نافذا؟

المختار لو كان إقراره بمال فإنه لا ينفذ، و إلا فهو نافذ للإطلاقات.

و إذا جمع الحاكم ماله ليقسمها على الغرماء بالنسبه، فلو أقرّ و حكمنا بأخذ الديه منه فإنه لا يشارك الغرماء، بل يؤخذ منه بالاقساط ان كان مقدورا له، و إلا فمن بيت المال، و ان كان صدور القتل قبل حكم الحاكم بجمع أمواله، أو قبل التفليس.

و اما اشتراط الحريه (١)، على



ان العبد لا يقبل إقراره، فهو يرجع إلى نزاع في جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٤ بعد اشتراط الحريه أنه لا عبره بإقرار العبد:

الذى إقراره يكون في حق المولى كما سأل الصادق عليه السلام أبو محمّد الوابشى الذى لم يذكر علماء الرجال على ما قيل فيه سوى أنه من أصحاب الصادق عليه السلام إلا انه وصفه في الرياض بالقرب من الصحيح بناء منه على صحه الخبر بروايه أحد من

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٦٨

.....

أصحاب الإجماع له، و هو أصل فاسد، بل قيل أنه هو رجع عنه، فهو حينئذ غير صحيح، و لكنه معتضد بالفتوى و القاعده، قال: سألته عن قوم ادعوا على عبد جنايه تحيط برقبته فأقر بها فقال: لا يجوز إقرار العبد على سيده).

قال العلامة في القواعد (في شرائط المقرّ و منها الحريه): فلا عبره بإقرار الصبى و لا المجنون و لا المكره و لا العبد، فان صدقه مولاه فالأقرب القبول، و القن و المدبر و أم الولد و المكاتب و ان اعتق بعضه سواء.

و قال ولده فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤ / ٦٠٥ في قول والده (فان صدقه مولاه فالأقرب القبول): لا يقبل إقرار العبد بالجنايه و هل عدم القبول يسلب أهليه الإقرار كالصغير و المجنون؟ يحتمل ذلك، لأن العبوديه صفة مانعه منه، و يحتمل ان عدم القبول لوجود مانع و هو تعلق حق الغير به لأنه إقرار في الحقيقه في حق السيد (فعلى الأول) لا يسمع لو صدقه مولاه لأن العبد ليس له أهليه الإقرار، و المولى ليس له تعلق بنفس دم العبد، و ليس له جراحه و لا قطع شىء من أعضائه فلا يقبل، و

على الثانى: يقبل ان صدقه، و وجه القرب ان المقتضى موجود و هو قوله عليه السلام: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و المانع حق السيد، فاذا وافق قبل، و من ثمَّ ظهر انه لو أقر بجنايه توجب مالا و صدقه المولى قبل قطعا، و الأقوى عندى ما هو الأقرب عند المصنف.

و فى اللمعتين ٢ / ٤٠٨: و لا عبره بإقرار العبد ما دام رقا و لو بعضه، الا أن يصدقه مولاه فالأقرب القبول لأن سلب عبارته هنا انما كان لحق المولى حيث كان له نصيب فى نفسه، فاذا وافقه زال المانع مع وجود المقتضى و هو قبول إقرار العقلاء على أنفسهم، و وجه عدم القبول مطلقا كونه مسلوب أهليه الإقرار كالصبي و المجنون، لأن العبوديه صفة مانعه منه كالصبي، و لأن المولى ليس له تعلق بدم العبد و ليس له جرحه و لا قطع

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٦٩

تملك العبد للمال. فقيل لا يملك العبد مطلقا فان العبد و ما فى يده فهو لمولاه، و قيل يملك إلا انه محجور عليه، فلا يتصرف فى ماله إلا بإذن مولاه، فعلى المبنى الأول لا يقبل إقراره بمال، لأنه من إقرار على الغير - و هو المولى - و لكن على المبنى الثانى يقبل إقراره حتى فى مثل القتل، المستلزم للمال أو إتلاف نفسه.

و ذهب المشهور الى القول الأول.

و المستند روايات كما فى الوسائل (١)، إلا انه بعض أورد الخدش فى سند بعضها، و لكن هذا لا يعنى عدم التمسك بالأخرى، ثمَّ يمكن ان نجرى استصحاب عدم نفوذ إقراره قبل الدعوى، فيلزم نفوذ إقراره.

ثمَّ عند بعض بناء على قبول إقرار المقرِّ فى غير المال، يشترط فيه

ان لا يكون له منازع و مخاصم، و إلا لم يقبل قوله، و فيه ان عدم المنازع لا دخل له فى الإقرار و عدمه.

شئ من أعضائه، فلا يقبل مطلقا، و لا فرق فى ذلك بين القن و المدبر و أم الولد و المكاتب و ان اعتق بعضه كمطلق المبعوض، نعم لو أقر بقتل يوجب عليه الدية لزمه منها بنسبه ما فيه من الحرية، و لو أقر بالعمد ثم كمل عتقه اقتصر منه لزوال المانع.

الوسائل ج ١٩ ص ٧٣ باب ٤٢ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ٣- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي محمد الوابشى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جنايه تحيط برقبته فأقر العبد بها قال: لا يجوز إقرار العبد على سيده.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٧٠

## تنبيهات:

## إشارة

و ينبغى التنبيه على أمور:

## الأول: لو أقر العبد على قتل ثم اعتق فهل يقبل إقراره (١) فيه

وجهان: اما دليل من يقول بقبول إقراره فبناء على تأثير المقتضى لو لا وجود المانع و هو كونه رقاً و عبداً، و إذا فقد المانع، ففى زمن حرية يلزم وجود المقتضى و عدم المانع، و لازمه قبول إقراره. و اما دليل من قال بعدم القبول فبناء على أن إقراره السابق لم يقبل لوجود المانع، و فى الحاضر بعد الحرية لم يكن إقرار منه، و المختار الأول.

## الثانى: لو أقر المولى على العبد دونه فهل يسمع إقراره؟

فيه وجوه ثلاثة، ثالثها التفصيل بين مالكية العبد و عدمه.

أما دليل قبول إقراره، فإنه انما لا يقبل إقرار العبد لأنه بضرر مولاه، و الحال المولى هو الذى يقر فكأنما يقر على نفسه، فيسمع إقراره فى أقسام القتل الثلاثة.

و أما دليل عدم قبول إقرار المولى على عبده، فباعتبار أن الفاعل هو العبد فإقرار المولى يكون على الغير، و أما دليل التفصيل فواضح، و الأقوى هو جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٤: و لو أعتق ففى مؤاخذته بإقراره وجهان، كما سمعت الكلام فيه فى كتاب الإقرار (ج ٣٥ ص ١٠٨ - ١١٠) بل و فى ما لو صدقه مولاه، انه يقبل لأن الحق لا يعدو هما و ربما احتتم ضعيفا عدم القبول، بل

و فى ما لو أقر عليه مولاه دونه، فإنه يقبل و لكن يجب المال و يتعلق برقبه الجانى دون القصاص. فلاحظ و تأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٧١

القول الأول. و يحتمل عدم سماع إقرار المولى لو كان على مال، اما لو كان على غير المال فيسمع إقراره.

### **الثالث: لو أدى المولى ديه العبد**

فإنه يطالب ذلك منه تدريجا أو بعد حرите، و يجوز تسليم العبد إلى ولى المقتول للاستراق كما مر سابقا و عليه الروايات.

### **الرابع: ذهب جماعه من الفقهاء و منهم صاحب الجواهر (١) قدس سره إلى انه لا فرق فى العبد المدبر و أم الولد و المكاتب مطلقا أو مشروطا،**

و البعض فيه تفصيل، و دليلهم إطلاق الأدله فتشمل تمام الأقسام إلا المبعوض حيث انعتق منه شىء، فذهب المحقق و آخرون الى عدم القود عليه، فعليه الاستسعاء لخلاء نفسه، أو الديه، أو تثبت فى رقبته الى زمان حرите أو يفديه المولى، و الأظهر الأخير.

### **الخامس: لو كان العبد مرهونا فأقر بالقتل و صدقه المولى،**

ذهب المشهور الى عدم قبول إقراره لأنه ضرر فى حق المرتهن على الغير و غير جائز، و لكن للتفصيل وجه وجهه، فان للرهن زمان معلوم فلو كان الإقرار بالقتل بعد الرهن جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٥: و لا- فرق فى العبد بين المدبر و أم الولد و المكاتب و ان انعتق بعضه و نفذ إقراره فى نصيب الحرية لكن لا- يقاد منه، بل يؤخذ الديه بالحساب فان لم يؤدها حتى انعتق أقيد به كما تقدم الكلام فى ذلك كله فى محلّه.

و لو أقر العبد المرهون لم ينفذ إقراره إلا مع تصديق المرتهن و إن صدّقه الولي، لتعلق حقه به، نعم لو أقر الأجير الخاص فالظاهر نفوذ إقراره و ان لم يصدقه المستأجر، لأنه لا يكون بذلك كالرهن و ان كان لا يجوز له العمل بغير المستأجر، إلا انه تكليف فى ذمته لا حقّ يتعلق بعينه، فيقتص منه و تبطل إجارتة. هذا كله فى ما سمعت من المحجور عليهم. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٧٢

فلا يسمع، و يسمع فيما لو كان قبله.

### **السادس: لو أقر العبد بالقتل و هو أجير و صدقه المولى،**

فذهب الأكثر إلى سماع إقراره، للفرق بين الرهن و الإجاره، فإنها لم تتعلق بالعين، فالإقرار لا يوجب تفويت الحق، و لكن الظاهر

عدم الفرق بينهما في تفويت الحق، فنقول بالتفصيل كما في الرهن.

## فرعان

### اشاره

و هاهنا فرعان:

### الفرع الأول (١) ما ذا يفعل ولي المقتول لو أقر واحد بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ؟

ما ذكره سيدنا الأستاذ من الفروع في هذا المقام انما هي مذكوره ضمن المسأله الرابعه التي مرّت في عبارته المحقق، فجاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٦: (و لو أقر واحد بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ تخير الولي) في (تصديق أحدهما) كما صرح به غير واحد، بل عن الانتصار الإجماع عليه لأن إقرار كل منهما سبب في إيجاب مقتضاه على المقرّ به، و لا يمكن الجمع بين الأمرين، فيتخير و ان جهل الحال (و ليس له على الآخر سبيل) و يدل عليه مضافا الى ذلك خبر الحسن بن صالح .. فما عن بعض العامه من قتلها أو أخذ الدية منهما واضح الفساد، بل و كذا ما عن الغنيه و الإصباح من تخير الولي بين قتل المقرّ بالعمد و أخذ الدية منهما نصفين، و الله العالم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال العلامة في القواعد ٢٩٣: و لو أقر واحد بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما، و ليس له على الآخر سبيل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٧٣

.....

و في رياض المسائل ٥١٥ / ٢: و لو أقر واحد بالقتل لم يقتص به عمدا و آخر بقتله له خطأ، تخير الولي للمقتول في تصديق أحدهما و أيهما شاء، و إلزامه بموجب إقراره، لاستقلال كل من الإقرارين في إيجاب مقتضاه على المقرّ به، و لما لم يمكن الجمع و لا الترجيح تخير الولي، و ان جهل الحال كغيره، و ليس له على الآخر بعد الاختيار سبيل، و المقرّ التهذيب من الصحيح بالحسن بن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن رجل وجد مقتولا، فجاء

به رجلا-ن الى وليه، فقال أحدهما أنا قتلته عمدا و قال الآخر أنا قتلته خطأ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سييل، و ان أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سييل، و لا خلاف فيه الا من الغنيه، فخيره بين قتل المقر بالعمد و أخذ اليه بينهما نصفين، و يحكى عن التقى أيضا، و لم أجد لهما مستندا مع مخالفتهما للنص المتقدم المعتضد بعمل الأصحاب كافه عداهما، مع ان المحكى عن الانتصار أنه ادعى عليه إجماعنا، و هو حجه أخرى زياده على ما مضى.

و فى المسالك ٢ / ٤٦٩ فى قوله (و لو أقر واحد بقتله عمدا): لأن كل واحد من الإقرارين سبب مستقل فى إيجاب مقتضاه على المقرّ به، و لا- يمكن الجمع بين الأمرين، فيتخير الولي فى العمل بأيهما شاء، و ان جهل الحال كغيره من الأقارير، و يؤيده روايه الحسن بن صالح ..

و فى السرائر ٣ / ٣٤٣: و متى أقرّ نفسان فقال أحدهما أنا قتلت رجلا- عمدا، و قال الآخر أنا قتلته خطأ، كان أولياء المقتول مخيرين، إن أخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطأ سييل، و ان أخذوا بقول صاحب الخطأ، فليس لهم على صاحب العمد سييل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٧٤

.....

و فى جامع المدارك ٧ / ٢٤٣: و لو أقرّ واحد بقتله عمدا و الآخر بقتله خطأ فالمشهور تخير الولي تصديق أحدهما، و ادعى بالإجماع على التخيير، و استدل بروايه الحسن بن صالح بن حى .. و نوقش فى الإجماع المذكور بأنه منقول، و فى الخبر بأنه ضعيف، و دعوى أنّ الراوى عن الحسن المذكور هو الحسن

بن محبوب و هو من أصحاب الإجماع، و هو لا يروى إلا عن ثقه مدفوعه بعدم ثبوت ذلك، و بعد ما ذكر وجه التخيير بأن كلا من الإقرارين و ان كان حجه على المقرّ نفسه، الا- أنه ليس لولى المقتول الأخذ بكليهما معا للعلم الإجمالى بمخالفه أحدهما للواقع، نعم له الأخذ بإقرار أحدهما بمقتضى بناء العقلاء على جواز أخذ المقرّ بإقراره حتى فى أمثال المقام. و يمكن أن يقال: لو صرف النظر عن الروايه فما ذكر من بناء العقلاء على التخيير فى أمثال المقام غير مسلّم، و مع فرض التسليم لا بد من إمضاء من طرف الشارع المقدس، نعم ذكر الفقهاء- رضوان الله عليهم- لو أقرّ بعين لزيد مثلا، ثمّ أقرّ لعمر و بتلك العين يؤخذ بإقرارين، و الاشكال فيه باق حيث ان الإقرار طريق الى الواقع، و مع العلم بمخالفه أحد الإقرارين للواقع كيف يؤخذ بهما، و أما مع التوجه بالروايه المذكوره و حجتها يقع الاشكال من جهه الدلاله، حيث ان ولى المقتول كيف يجوز له الأخذ مع العلم الإجمالى، الا أن يكون فى البين شواهد قرائن موجهه للأخذ و مع عدمها كيف يأخذ بقول أحد المقرّين مع أن القصاص فى البين، و على هذا يشكل استفاده التخيير مع تساوى الطرفين للإشكال فى استفاده التخيير من الخبر المذكور.

فى تكمله المنهاج ٩٣/٢: لو أقرّ بقتل شخص عمدا، و أقرّ آخر بقتله خطأ، تخيّر ولى المقتول فى تصديق أيهما شاء، فاذا صدّق واحدا منهما، فليس له على الآخر سبيل، و استدل على ذلك بالإجماع كما عن الانتصار و بروايه الحسن بن صالح، كما فى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٧٥

فى المسأله ثلاثه

أقوال: الكافي و التهذيب و روايه الحسن بن حى كما فى الفقيه، و هما واحد، و هو الحسن بن صالح بن حى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام- الى آخر الحديث- و فيه أن الإجماع منقول، و هو ليس بحجه كما حققناه فى الأصول، و لا- سيما من مثل السيد المرتضى رضوان الله عليه الذى يدعى الإجماع على أساس أن ما يدعيه مقتضى أصل أو أماره و أما الروايه فضعيفه سندا، فان الحسن بن صالح زيدى بترى متروك العمل بما يختص بروايته على ما ذكره الشيخ قدس سره، و دعوى ان الراوى عنه هو الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الإجماع و هو لا يروى إلا عن ثقة مدفوعه، بعدم ثبوت ذلك على ما فصلناه فى (معجم رجال الحديث) كما ان ما ذكره الوحيد- من ان ابن الوليد لم يستثن من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى فى نواذر الحكمة الحسن بن صالح، و هذا دليل على ان ابن الوليد قد اعتمد عليه- مندفع، أولا: بعدم ثبوت هذه الكبرى، و ثانيا: بأن محمّد بن أحمد بن يحيى لم يرو عنه فى كتاب النوادر، و انما روى عن الحسن بن صالح بن محمّد الهمداني و هو رجل آخر، و كيف يمكن أن يروى محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن حى الذى هو من أصحاب الباقر عليه السلام و أدرك الصادق عليه السلام؟

و الصحيح فى وجه التخيير أن يقال: إنّ كلا- من الإقرارين و ان كان حجه على المقر نفسه، الا- أنه ليس لولى المقتول الأخذ بكليهما معا، للعلم الإجمالى بمخالفه أحدهما للواقع. نعم له الأخذ بإقرار أحدهما بمقتضى بناء العقلاء



على جواز أخذ المقرّ بإقراره حتى في أمثال المقام، فاذا رجع الى المقر بالقتل خطأ و أخذ منه الديه، فليس له الرجوع الى المقرّ بالقتل عمدا، و الاقتصاص منه، و إذا رجع الى المقرّ بالقتل عمدا و اقتص منه، فليس لورثته مطالبه الآخر بنصف الديه، لأنه- بمقتضى إقراره- قد اعترف ببراءه الآخر من القتل. و تدل على ذلك صحيحه زراره الآتيه ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٧٦

....

الأول: لبعض العامه و هو ان الولي مخير بين قتل الاثنين أو أخذ الديه منهما أو الخطئي من العقله.

الثاني: لبعض أصحابنا كالسيد ابن زهره بأن الولي مخير بين ترتيب الأثر على العمدي أو الخطئي بأن يأخذ الديه منهما بالتنصيف.

الثالث: ذهب المشهور من أصحابنا إلى التخيير بين العمدي و الخطئي من دون التنصيف و مستند القول الأول حسب التبع لم يكن إلا تخيل الاحتياط، و هو كما ترى، فان الاحتياط في ترك مثل هذا الاحتياط، للقطع بأكل مال أحدهما بالباطل.

و أما مستند القول الثاني، فالشق العمدي وجهه كما في مستند القول الثالث، و الشق الثاني عملا بالاحتياط فيلزم التبعض في الاحتياط و هذا لا يرفع لنا الاشكال، فلنا القطع بان نصف الديه من الأخذ بغير الحق، و من مصاديق أكل المال بالباطل.

و أما مستند القول الثالث و هو المختار، فالولي مخير بين العمدي و الخطئي اما المحض حيث الديه على العقله، أو شبه العمد فالديه من مال الجاني، فالمستند:

أولا: الإجماعات المنقول لا سيما عند سيدنا المرتضى في كتابه الانتصار، و لكن في مثل هذه الإجماعات فيه ما فيه، لا سيما ما لا يكون من الإجماع المصطلح الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، لا سيما في مثل

إجماعات السيد و الشيخ الطوسى عليهما الرحمه، فإنه تحمل على الشهره الفتوائيه فى عصرهما، و ليس بحجه عندنا، أو تحمل على قاعده، أو أصل عملى أو غير

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٧٧

ذلك، كما هو مذكور فى المصنفات الأصوليه. فلا نأخذ بالإجماع إلا مؤيدا بعد وجود النص.

و ثانيا: روايه نقلها المشايخ المحامد الثلاثه الشيخ الطوسى و الكلينى و الصدوق عليهم الرحمه فى كتبهم الروائيه، و ينتهى السند الى ابن محبوب عن ابن الحى عن الامام عليه السلام كما فى وسائل الشيعه (١) و هى تدل على التخيير، و قد عمل بها الأصحاب، إلا انه قيل فى سندها حسن بن صالح و هو زيدى المذهب، و لكن الروايه موثقه الصدور، و هذا يكفى فى حجيتها و الأخذ بها، و لا- نشترط ان يكون الراوى إماميا، بل يكفى كونه موثقا صادقا، و ان كان فاسد المذهب كالسكونى و النوفلى و معاويه بن وهب و غيرهم، فلا مجال لإشكال ضعف السند بحسن بن صالح، ثم المحقق الأردبيلى فى جامع الرواه يقول: أسند عن حسن بن صالح، و أظهر الاحتمالات فى هذه العبارة كما قاله الوسائل ج ١٩ ص ١٠٦ باب ٣ الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلا ن الى وليه فقال أحدهما: أنا قتلته عمدا، و قال الآخر: أنا قتلته خطأ فقال: إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل (شىء). و رواه

الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن حيّ.

أقول:- صاحب الوسائل - و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و تقدّم حكم من أقرّ بالقتل ثمّ رجع في مقدمات الحدود.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٧٨

....

المحقق الوجيه البهبهاني انها تدل على جلاله الرجل و وثاقته، كما جاء ذلك في تعليقه على الرجال الكبير، ثمّ صاحب نوادر الحكمة ابن الوليد شيخ المشايخ لم يستثن ابن صالح، و هذا يدل على وثاقته. ثمّ ابن محبوب ينقل عنه و هو من أصحاب الإجماع، فلا مناقشه في السند كما هو الحق.

و يؤيده كلام الصدوق في المقنع بناء على أنّ متنه من الحديث، كما يؤيده حكم العقل، فلنا علم إجمالي بقتلهما فيكون التخيير بينهما، فأخذ قولهما معا من الاحتياط خلاف الاحتياط، و كذلك تركهما فإنه يلزم طلّ دم المسلم، و تقديم أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح، فلا بد من التخيير بحكم العقل الفطري، الذي هو رسول باطني.

ثمّ أصل المسأله ذات صور:

فالأولى: لو أقر كل واحد منهما بالعمد.

و الثانيه: أقرّ معا بشبه العمد.

و الثالثه: أقرّ بالخطأ.

و الرابعه: أقرّ أحدهما بالعمد و الآخر بالخطأ.

و الخامسه: أحدهما بالعمد و الآخر بشبه العمد.

و السادسه: أحدهما بشبه العمد و الآخر بالخطأ.

و المصنف المحقق الحلّي أشار الى الصوره الرابعه.

ثمّ ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: ان كان المراد من الخطأ الخطأ المحض، فالإقرار به انما هو إقرار على الغير و هي العاقله فلا يسمع، نعم ان كان المراد من الخطأ شبه العمد، فهو إقرار

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٧٩

على النفس فإن الديه تكون من ماله.

الثانى: التخيير على قسمين:

بدوى أو استمرارى، و معنى الأول: انه لو تخيير أحدهما فإنه يتعين ذلك فى حقه، و الثانى: يجوز له أن يختار ثانيا غير ما اختاره أولاً، و الأصل فى الخيارات الأول، فلو وقع اختيار أحدهما فإنه يتعين ذلك على الولى، إلا ان يقوم دليل خاص على التخيير الاستمرارى.

الثالث: قيل فى الصور الستة التى مرّ بيانها انما يكون التخيير فيما لو كان الإقرار منهما بالخطأ أو شبه العمد أو أحدهما بالخطأ و الآخر شبه العمد، اما لو كان أحدهما من الإقرار بالعمد، فإنه يراعى الأهم فالمهم، فيؤخذ بالعمد دون الآخر فلا مجال للتخيير حينئذ، و لكن هذا خلاف ظاهر الرواية، و الظواهر حجه كما هو ثابت فى محلّه، إلا- ان تقوم قرينه على خلافها. و ربما يقال بقرينه خارجيه فى المقام، و هى قاعده اهتمام الشارع بالدماء و مراعاة الأهم فالمهم فيقدم العمدى على الخطئى، (و هو كما ترى لأن الاهتمام ليس فى حق المجنى عليه بل كذلك فى حق الجانى فيلزم المعارضه إلا ان يقال ان يؤخذ الجانى بأشق الأحوال كالغاصب و لمّا يثبت ذلك) (١).

و إذا كان إقرارهما بالعمد فالتخيير عقلى لا بد منه، إذ لا يمكن الأخذ بقولهما معا، كما لا يجوز طرحهما، و تعيين أحدهما من دون مرجح، و كذلك باقى الصور فتدبر.

هذا كلّه فيما لو بقى المقران على إقرارهما، أما لو رجع أحدهما فهذا ما نذكره فى الفرع الثانى إن شاء الله تعالى.

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سرّه فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٨٠

**الفرع الثانى لو أقر بقتله عمدا، فأقر آخر أنه هو الذى قتله و رجع الأول فما هو الحكم (١)؟**

**اشاره**

جاء هذا الفرع فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٦ ضمن المسأله الرابعه فقال: (و لو أقر بقتله عمدا فأقر آخر أنه

هو الذى قتله و رجع الأول درى عنهما القصاص و الدية و ودى المقتول من بيت المال) كما هو المشهور، بل فى كشف الرموز أن الأصحاب ذهبوا الى ذلك و لا أعرف مخالفا، بل عن الانتصار الإجماع عليه، بل قال أيضا: إنا نسند ما ذهبنا إليه إلى نص و توقيف (و) لعله (هو قضيه الحسن عليه السلام) .. و فى التنقيح و غايه المرام عليها عمل الأصحاب ..

و قال العلامة فى القواعد ٢٩٣: و لو اتهم فأقر بالقتل عمدا فاعترف آخر انه هو القاتل دون الأول و رجع الأول عن إقراره درى عنهما القتل و الدية و أخذت الدية من بيت المال و هى قصه الحسن فى حياه أبيه عليهما السلام.

و فى رياض المسائل ٥١٥ / ٢: و لو اتهم رجل بقتل من يقتص به و أقر بقتله عمدا فأقر آخر أنه هو الذى قتله و رجع الأول عن إقراره، فأنكر قتله، درى عنهما القصاص و الدية، و ودى المقتول من بيت المال، و هو أى هذا الحكم و ان كان مخالفا للأصل الا انه قضاء مولانا الحسن بن على عليهما السلام فى حياه أبيه معللا بأن الثانى إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا، و قد قال الله عز و جل وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا و الروايه و ان ضعفت بالإرسال و الرفع سندها، و بالمخالفة للأصل منها، الا أن عليها عمل الأصحاب كافه إلا نادرا على الظاهر المصرح به من دون استثناء، و فى التنقيح و شرح الشرائع للصيمرى و عن الانتصار التصريح بالإجماع عليها، كما هو ظاهر السرائر أيضا حيث قال: و روى أصحابنا فى بعض الأخبار و أنهم متى

.....

مضمون الروايه و لم يقدح فيها أصلا، و لم يذكر حكم المسأله رأسا مقتصرا عنه بما فيها، فعلى هذا لا محيص عن العمل بها و ان كان يرغب عنه شيخنا فى المسالك و الروضه مقويا فيهما العمل بالأصل من تخيير الولى فى تصديق أيهما شاء و الاستيفاء منه كما مضى، مع انه اعترف باشتهار العمل بالروايه بين أصحابنا، فهى لما فيها من وجهى الضعف جابره، و لو لم تكن إلى درجه الإجماع بالغه، مع أنها بالغه كما عرفته، سيما مع ظهور دعواه فى عبارات جماعه و التصريح بها فى كلام من عرفته، فلا إشكال فى المسأله بحمد الله سبحانه، نعم لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان أشكل درء القصاص و الديه عنهما، و إذهاب حق المقر له رأسا، و كذا لو لم يرجع الأول عن إقراره، و الرجوع فيهما الى حكم الأصل غير بعيد لخروجهما عن مورد النص، فليقتصر فيما خالف الأصل عليه، الا أن يدعى شموله لهما من حيث التعليل.

و فى المسالك ٢ / ٤٧٠ فى قوله (و لو أقر بقتله عمدا): الأصل فى هذه المسأله روايه على بن إبراهيم فى قصه الإمام الحسن عليه السلام و حكمه الشريف .. و بمضمون هذه الروايه عمل الأكثر مع أنها مرسله مخالفه للأصل، و الأقوى تخيير الولى فى تصديق أيهما شاء و الاستيفاء منه كما سبق، و على المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهما، و إذهاب حق المقر له، مع أن مقتضى التعليل ذلك، و لو لم يرجع الأول عن إقراره، فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضا، و المختار التخيير مطلقا.

فى السرائر ٣ / ٣٤٣: و روى أصحابنا فى بعض الأخبار انه متى اتهم رجل بأنه قتل نفساً، فأقرّ بأنه قتل فجاء آخر فأقرّ ان الذى قتل هو دون صاحبه، و رجع الأول عن إقراره، درى عنهما القود و الديه معاً، و دفع الى أولياء المقتول الديه من بيت مال المسلمين، روى ذلك عن الحسن بن على عليهما السلام، و انه قضى بهذه القضية

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٨٢

.....

و حكم بها فى حياه أبيه عليه السلام.

و فى اللمعتين ٢ / ٤٠٨. و قد عمل بالروايه أكثر الأصحاب مع انها مرسله مخالفه للأصل، و الأقوى تخيير الولى فى تصديق أيهما شاء، و الاستيفاء منه كما سبق، و على المشهور لو لم يكن بيت المال كهذا الزمان أشكل درء القصاص عنهما و إذهاب حق المقرّ له، مع ان مقتضى التعليل ذلك، و لو لم يرجع الأول عن إقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً، و المختار التخيير مطلقاً.

و فى جامع المدارك ٧ / ٢٤٤: و لو أقرّ واحد بقتله عمداً و أقرّ آخر أنه هو الذى قتله فالمشهور أنه يدرأ عنهما القصاص و الديه و تؤخذ الديه من بيت المال و استدل بروايه على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه الى أبى عبد الله عليه السلام (فى قصه المذبوح و حكم الامام الحسن عليه السلام) و رواها الصدوق قدس سره مرسله عن أبى جعفر عليهما السلام.

و قد يقال: الروايه ضعيفه سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها، و دعوى الانجبار بعمل المشهور لا أصل له، و الصحيح أن حكم هذه المسأله حكم سابقها نظراً الى أنه لا أثر لرجوع المقرّ عن إقراره، فاذن النتيجة هى التخيير



كما قوّاه الشهيد الثاني قدس سره في المسالك، و يمكن أن يقال: الخدشه الانجبار بعمل المشهور ملازم للخدشه في كثير من الأحكام المسلمه الفقيهيه، و ما ذكر من أنه لا- أثر لرجوع المقرّ عن إقراره لو خلّى و طبعه، لكنه لا- تصل النوبه إلى التخيير لما ذكر آنفا في المسأله السابقه، فإن الإقرار يؤخذ به من باب الطريقيه كما انه اعتباره عند العقلاء ليس الا من باب الطريقيه، فمع العلم بمخالفه أحد الإقرارين كيف يؤخذ بأحدهما على نحو التخيير، و ما دلّ على التخيير في الخبرين المتعارضين مفقود في المقام.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٨٣

قال المحقق كما ذهب اليه المشهور بعدم القصاص منهما كما لا ديه عليهما، انما يتدارك ذلك من بيت المال، ذهب الى هذا كثير من الفقهاء حتى ابن إدريس أقول: إنما يقال بالتخيير و ان كان مخالفا للواقع كما في الدرهم الودعي فتأمل.

ثمّ قال: هذا مضافا الى الفرق بين الإقرارين حيث ان الإقرار لو خلّى و طبعه يوجب القطع غالبا بموافقه الواقع، و كيف يقرّ العاقل بما يوجب هلاكه كذبا، و الإقرار الثاني غالبا يوجب القطع بالواقع بخلاف الإقرار الأول حيث انه بعد اقترانه بالإقرار الثاني غالبا يوجب القطع بخلاف الواقع، و مع هذا كيف يحكم بالتخيير بنحو الكليه، و ما ذكر في المسأله السابقه قد ذكر المناقشه في الاستفاده من الخبر المذكور، فمع الإشكال في الأخذ بما هو المشهور لا بد من التوقف لعدم إمكان الاحتياط في المقام.

و في تكمله المنهاج ٩٤ / ٢: لو أقر أحد بقتل شخص عمدا، و أقر آخر أنه هو الذي قتله، و رجع الأول عن إقراره، فالمشهور أنه يدرأ عنهما القصاص و

الديه، و تؤخذ الديه من بيت مال المسلمين. و فيه اشكال، بل منع، فالظاهر أن حكمهما حكم المسأله السابقه، و أما إذا لم يرجع الأول عن إقراره، تخير الولي في تصديق أيهما شاء، بلا خلاف ظاهر. استدلل للمشهور بروايه على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين برجل - الى آخر قصه المذبوح و قضاؤه الإمام الحسن عليه السلام كما ذكرنا ذلك - و رواها الصدوق مرسله عن أبي جعفر عليه السلام و قد نسبها صاحب الوسائل إلى روايه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و الأمر ليس كذلك، و عليه فالروايه ضعيفه سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها، و دعوى الانجبار بعمل المشهور لا أصل لها كما حققناه في محله.

و الصحيح أن حكم هذه المسأله حكم سابقتها، نظرا إلى أنه لا أثر لرجوع المقرّ عن إقراره، فإذن النتيجة هي التخيير، كما قوّاه الشهيد الثاني قدس سره في المسالك، و نسبه في الجواهر الى أبي العباس.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٨٤

....

الذى لا- يعمل بخبر الواحد، و المحقق الآبي و السيد المرتضى و الشيخ الطوسي، إلا انه خالف في ذلك الشهيد الثاني في المسالك و الشيخ أبو العباس، و يحتمل أن يكون الصيمرى أو ابن فهد، و اى كان فهما من الأجلّاء و كبار الفقهاء قالوا:

بالتخيير العقلي، فإنهما لم يتمسكا، بمستند القول الأول الذى هو عبارته عن خبر الامام الحسن عليه السلام، و لو لا الروايه لكان المختار ما قاله الشهيد الثاني.

و اما الروايه فيرويها على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى

أمير المؤمنين برجل وجد في خربه و بيده سكين ملطخ بالدم، و إذا رجل مذبوح يتشخّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع- الى أن قال: فقال: أنا قتلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني و بيدي سكين ملطخ بالدم و الرجل يتشخّط في دمه و أنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت، و أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربه شاه و أخذني البول فدخلت الخربه فرأيت الرجل متشخّطاً في دمه فقممت متعجبا فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فذهبوا بهما الى الحسن و قولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال:

فذهبوا الى الحسن و قصّوا عليه قصّة تهما فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: ان كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا و قد قال الله عز و جل و مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا يَخْلًا عَنْهُمَا و تخرج ديه المذبوح

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٨٥

من بيت المال (١).

و ربما يقال بشبهات حول هذه الروايه:

الأولى: ضعف السند فإنها مرسله و مرفوعه، و قيل ينجبر ضعفها بعمل الأصحاب، و بنظري هذا بوحده غير تام، لا سيما لو كان الانجبار بعمل المتأخرين، و لا- يكتفى بوجود قرينه أوجب العمل بها، وقفوا عليها دوننا، و لكن عند بعض و منهم صاحب الجواهر (٢) قال بانجبارها بعمل الأصحاب.

الوسائل ج ١٩ ص ١٠٧ باب ٤ الحديث ١- و رواه الشيخ

بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه. و رواه أيضا مرسلًا نحوه. و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه. و رواه أخرى بنفس المضمون عن الشيخ المفيد في المقنعه ص ٧٣٧ قال: و إذا تكافأت البيئات في القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان على إنسان بأنه تولى قتل شخص بعينه و شهد آخران عدلان على ان المتولى لقتله شخص غير ذلك بطل القود في هذا المكان و كانت ديه المقتول على النفسين اللذين اختلف الشهود فيهما بالسويه، و قضى الحسن بن علي عليهما السلام في حياه أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل، فاعترف به، و جاء آخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل و أضافه الى نفسه و أقرّ به، فرجع المقرّ الأول عن إقراره، بأن يبطل القود فيهما و الديه و تكون ديه المقتول من بيت مال المسلمين، و قال: إن يكن الذى أقرّ ثانيا قد قتل نفسا فقد أحيا بإقراره نفسا، و الاشكال واقع، فالديه على بيت المال. فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوّبه، و أمضى الحكم فيه.

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٧ قال: و عن السرائر نسبتها إلى روايه أصحابنا و لم نجد مخالفا في ذلك إلا ثانى الشهيدين و أبا العباس في ما حكى عنه لإرسال الخبر المزبور

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٨٦

الثانيه: كيف يرجع أمير المؤمنين عليه السلام الأمر إلى ولده مع إمارته؟

و الحق عدم ورود هذه الشبهه، فإنما فعل ذلك عليه السلام لإظهار جلاله الامام الحسن عليه السلام، و أنه من معادن أسرار الله، و أنّ الناس يرجعون اليه من بعده.

الثالثه: في كتاب الإقرار قسّموا الإقرار إلى ثلاثه

أقسام: إقرار لا- يسبقه إنكار كما لا- يلحقه إنكار، و إقرار بعد الإنكار، و إقرار قبل الإنكار، فالأول حجه و متفق عليه، و الثانى حجه على التحقيق فيما لو كان من الإقرار على النفس، و الثالث فالتحقيق عدم مسموعيته و إن قيل بسماعه، فعلى المختار فيما نحن فيه لا يسمع إنكاره.

الرابعه: كلامنا فى الرجوع عن الإقرار و اين ذلك فى مفاد الروايه، إلا ان يقال انما يدل على ذلك بالدلاله الالتزاميه، بناء على ان الأول قال إنما أقرّ خوفا من الضرب، فمعناه الرجوع عن إقراره بعد بيان الحق.

الخامسه: كيف يخلى سبيل الثانى و قد أقرّ على نفسه، فيدخل فى قاعده إقرار المنجبر بما عرفت على وجه يصلح قاطعا للأصل، و لاقتضاء ذلك إسقاط حق المسلم بجواز التواطؤ من المقربين على قتله و إسقاط القصاص و الديه، و هو كما ترى مجرد اعتبار لا يعارض ما سمعت من النص و الفتوى و المشتمل على الكرامه للحسن عليه السلام باعتبار انه لو كان غيره لأخذ بقاعده الإقرار إلا- أنه لما كان مؤيدا بروح القدس و مسددا بتسديداته و الفرض ان الحكم عند الله تعالى شأنه على خلاف قاعده الإقرار للحكمه التى ذكرها أبو محمّد عليه السلام قضى فيها بما سمعت و أراد أمير المؤمنين إظهار أمر الحسن عليهما السلام و انه من معادن أسرار الله تعالى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٨٧

....

العقلاء على أنفسهم جائز؟ فإن أجيب أن الامام الحسن عليه السلام من المعصومين فحكمه الحق، فإنه يلزم ان يكون ذلك من القضيه فى الواقعه يرجع علمها الى الامام عليه السلام، فه الولاية المطلقه على الأموال و الأنفس، و أنه عفى عنه إحسانا كما

صرّح بذلك.

السادسه: ان المسأله من باب الأهم فالمهم، و العمدى أهم فيقَدّم، ثمّ مستند المشهور بمثل هذه الروايه، و الحال بأى شىء نجيب عن العلم الإجمالى و اليقين بقتل أحدهما، فكيف يقال بعدم القصاص و الديه؟ فالإنصاف كما هو المختار عدم العمل بمثل هذه الروايه، و انما نقول بالقرعه، أو كما اختاره الشهيد الثانى أى التخيير العلقى.

### تنبيهات:

و ينبغى التنبيه على أمور:

الأول: لا فرق بين الصور الستة التى مرّ ذكرها بين رجوع أحدهما أو كليهما، فان الكلام واحد.

الثانى: حكى عن ابن إدريس أنه عمل بهذه الروايه، و عند مراجعتى الى كتابه السرائر (١) فى هذا الفرع وجدته يقول: روى الأصحاب هذه الروايه و عملوا به. و هذا لا يعنى انه عمل بها أيضا فلا تغفل.

الثالث: بناء على قول المشهور بان يتدارك دم المجنى عليه من بيت المال، فان كان فيها مالا فيها، و إلا ان لم يكن فيها مال، أو لم يكن لنا بيت مال، فهنا السرائر ٣/ ٣٤٣.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٨٨

....

احتمالان: إمّا ان يقال بأخذ الديه الكامله من الذى لم يرجع فى إقراره، أو يقال بأخذها منهما تنصيفا، و بنظرى لا بأس بالثانى، و ان كان يتولّد منه العلم الإجمالى أن أحدهما أخذ منه بالباطل، و لكن لا يضر ذلك فى مقام رفع المشكله و الخصومه كما فى حكم الدرهم الودعى.

و ربما يقال بالقرعه إلا انه يشكل، حيث أنها لكشف الموضوعات المجهوله لا الأحكام الشرعيه، فإن أخذ نصف الديه أو الديه الكامله حكم مشكوك فلا يرجع فيه الى القرعه.

الرابع: لو تعارضت البيّنه مع الإقرار كقيام البيّنه بجنايه زيد إلا ان عمرو أقرّ على نفسه أنه هو الجانى؟ مقتضى

التحقيق تقديم الإقرار على اليّنه.

الخامس: لو رجعت اليّنه على شهادتها فكذبت نفسها، و تكذّيبها تاره من باب عدم العلم أو النسيان أو الجهل فربما لا شىء عليها لقاعده رفع القلم، و تاره تقر بالكذب العمدى فيقرّ الشاهدان بما يراه الحاكم من المصلحه.

السادس: ان أقرّ زيد و أقرّ عمرو بقتل بكر منفردا، و المدعى يدعى اشتراكهما معا، فان قيل صرف الادعاء منشأ للأثر، فيلزم أن يكون للمدعى حق قصاصهما مع رد فاضل ديتهما، أو يعفو عنهما أو أحدهما أو قصاص أحدهما مع رد فاضل ديته و العفو عن الآخر أو أخذ نصف الديه منه، و لكن المختار ان صرف الدعاء ليس منشأ للأثر بل لا بد من إثباته بالإقرار أو اليّنه أو القسامه.

السابع: لو أقر كل من زيد و عمرو بقتلهما بكر منفردا، فلو صدّقهما المدعى فيلزم صدق أحدهما و كذب الآخر، و لمّا لم يعلم الحال فيلزم عدم قصاصهما، و لا أخذ الديه منهما، بناء على القول المشهور انما يتدارك ذلك من بيت المال، و لو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٨٩

....

صدق أحدهما دون الآخر فيثبت القصاص عليه دونه، و لو كذّبهما فيرجع الى الديه من بيت المال. و المختار القرعه بين المقرّين و لا حاجة الى تصديق المدعى أو تكذّيبه فإنه تطويل بلا طائل.

هذا تمام الكلام فى الإقرار و هو الطريق الأول لإثبات القتل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٩٠

## الطريق الثانى شهاده اليّنه (١)

### اشاره

الجواهر ٢٠٨ / ٤٢، و جاء فى قواعد العلامه ص ٢٩٣ المطلب الثانى اليّنه و يثبت القتل بشهاده عدلين أو رجل و امرأتين أو رجل و يمين و يثبت بالأخيرين ما يوجب الديه كالخطأ و الهاشمه و المنقله و

كسر العظام والجائفة و يثبت بالأول أنواع القتل أجمع و لا تقبل شهاده النساء منفردات فى الجميع.

و قال ابن حمزه الطوسى فى الوسيله إلى نيل الفضيله ص ٤٥٧: فصل فى بيان أحكام الشهاده على الجنائيات و أحكام القسامه: إذا ادعى إنسان على غيره بأنه جنى على ولى له، لم يخل من ضريرين: إما تكون معه بينه أو لا تكون. فان كانت معه بينه حكم له بها، و ان لم تكن له بينه لم يخل من وجهين: إما اعترف به المدعى عليه، أو لم يعترف، فإن اعترف، و اجتمع فيه ثلاثه شروط، و هى: كمال العقل و الحريره و الطواعيه قبل منه، و حكم للمدعى به. و إن لم يعترف لم يخل من وجهين: إما يكون معه لوث، أو لا- يكون، فان كان معه لوث، و أقام القسامه حكم له به، و إن لم يقم القسامه، أو لم يكن معه لوث كان حكمه حكم سائر الدعاوى. و انما يثبت القتل و الجراح و الشجاج بأحد ثلاثه أشياء: بالإقرار و قد ذكرنا حكمه، و بالبينه، و بالقسامه. فأما البينه: فشهاده عدلين فيما يوجب القصاص، و أحد ثلاثه أشياء فيما يوجب المال - كالديه- و هى شهاده عدلين، أو شهاده عدل و امرأتين، أو شهاده عدل و يمين، و يقبل شهاده الصبيان المميزين على

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٩١

.....

وجه فى الشجاج و قد ذكرنا ذلك فى باب أحكام الشهادات، فاذا قامت البينه على القتل لم يخل: إما شهدا على الإطلاق، أو على التقييد، فإن شهدا على الإطلاق و اتفقا، و قالوا: ان هذا قتل فلانا، أو قتل فلان بن فلان بن فلان ثبت



القتل فحسب، فإن كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه، و الزم بيانه، فإذا بين لم يخل: إما بين بما يوجب القصاص أو بما يوجب المال، فإن بين بما يوجب القصاص قبل منه، صدقه أو كذبه، و ان بين بما يوجب المال و صدقه الولي فذاك، و لزم في ماله الديه، كان القتل خطأ محضاً أو عمد الخطأ، و ان كذبه كان عليه القسامه. و ان شهدا على التقييد لم يخل: إما اختلفا في نوع القتل أو في غيره، فان اختلفا في نوع القتل، و شهد أحدهما بما يوجب القصاص و الآخر بما يوجب المال لم يخل: إما اختار ولي الدم ما يوجب القصاص أو ما يوجب المال فان اختار ما يوجب القصاص أقام القسامه، لأن الشاهد الواحد لو ث. و ان اختار ما يوجب المال كان له أن يقيم امرأتين لتشهدا له، أو يحلف، فإذا أقام أو حلف ثبت له ما ادعاه، و لزم الديه من مال القاتل ان كان القتل عمد الخطأ و على العاقله ان كان خطأ محضاً، و ان اختلفا في غير ذلك من الوجوه الباقية كان على الولي القسامه، و ان شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثاً، و تثبت بالقسامه، و ان شهد بالخطأ المحض أو بعمد الخطأ كان مخيراً بين اقامه المرأتين، و اليمين على ما ذكرنا. انتهى كلامه و انما أطلنا في نقله لما فيه من الفوائد و التقسيمات اللطيفه.

و قال صاحب رياض المسائل ٢/ ٥١٥: و أما البيه: فهي شاهدان عدلان و لا يثبت بشاهد و يمين اتفاقاً كما في كتاب القضاء، و لا بشهاده رجل و امرأتين مطلقاً على أصح الأقوال المتقدمه هي مع تمام

التحقيق فى المسأله فى كتاب الشهاده، و انما يثبت بذلك أى بكل من الشاهد و اليمين، و منه و امرأتين ما يوجب الديه لا قود كالقتل خطأ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٩٢

.....

و فى المسالك ٢ / ٤٧٠ فى قوله (فلا يثبت ما يجب به القصاص) القول بعدم ثبوت ما يجب به القصاص بشاهد و امرأتين للشيخ فى الخلاف و ابن إدريس عملا بالقاعده المشهوره من أن قبول شهاده المذكورين مشروطه بكون متعلقه المال و لروايه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: لا- يجوز شهادتين فى الطلاق و لا فى الدم و غيرهما، و ذهب جماعه منهم للشيخ فى المبسوط و المصنف فى كتاب الشهادات الى ثبوته بذلك و يترتب عليه موجه من القود، و آخرون منهم للشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و أبو الصلاح و القاضى إلى ثبوته بذلك، لكن يجب الديه لا القود، و هو القول الذى نسبه المصنف هنا الى الشذوذ مع ذهاب كبراء الأصحاب اليه، و منهم العلامه فى المختلف، و مستنده الجمع بين الأخبار التى دل بعضها على ثبوته كما أشرنا اليه، و بعضها على ثبوته مطلقا كصحيحه جميل بن دراج ..

و فى اللمعتين ٢ / ٤٠٩: و أما البيه فعدلان ذكران و لا- عبره بشهاده النساء منفردات و لا منضمات، و لا بالواحد مع اليمين لا متعلقهما المال، و ان عفى المستحق على مال، و قيل بالشاهد و المرأتين الديه و هو شاذ.

و قال المفيد فى المقنعه ٧٣٦ باب البيئات على القتل: و لا تقوم البيه بالقتل الا بشاهدين عدلين أو بقسامه و هى خمسون رجلا من أولياء المقتول يحلف كل واحد منهم بالله يمينا

انه قتل صاحبهم.

و فى تكمله المنهاج ٢ / ٩٦: الثانى- من طرق إثبات القتل- البينه، و هى أن يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل- بلا خلاف و لا اشكال، لعمومات أدله حجيه البينه مضافا الى ما يستفاد من روايات خاصه.

لا يثبت القتل بشاهد و امرأتين، و لا بشهادة النساء منفردات، و لا بشاهد و يمين،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٩٣

.....

نعم يثبت ربع الديه بشهادة امرأه واحده، و نصفها بشهادة امرأتين، و ثلاثه أرباعها بشهادة ثلاث نسوه، و تمامها بشهادة أربع نسوه.

و من كتب العامه جاء فى الفقه الإسلامى و أدلته ٦ / ٣٨٨: ان أغلب وقائع الخصومات فى الحقوق المالىه و الجرائم يثبت بالشهاده، و هى: أخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهاده فى مجلس القضاء. و لا- خلاف بين الفقهاء فى جواز الاعتماد على الشهاده فى الإثبات، لورود النصوص القرآنيه و النبويه الداله على مشروعيتها و القضاء بها، و عدد الشهود اثنان إلا فى الزنا فلا بد فيه من أربعه شهود ..

و لا- تقبل شهاده النساء مع الرجال فى المذاهب الأربعه فى الحدود و الجنایات و القصاص و انما لا بد فيها من شهاده رجلين عدلين، لخطورتها و ضروره التأكد من ثبوتها، و تضييقا فى طرق إثباتها، و احتيالا لدرئها، و لأن فى شهاده المرأه بدلا عن الرجل شبهه البدليه، لقيامها مقام شهاده الرجال، فلا تقبل فيما يندرى بالشبهات.

و يقول الزهرى (مضت السنه من رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم و الخليفتين من بعده ألا تجوز شهاده النساء فى الحدود، و قال على كرم الله وجهه: لا تجوز شهاده النساء فى الحدود و الدماء، و بما أن هناك خلافات فقهيه

فى أنواع الشهادات فى الجرائم فىنى أضيف لما سبق التوضيح التالى: ١- جرائم القصاص فى النفس و ما دونها: لا تثبت عندائمه المذاهب الأربعة إلا بشهادة رجلين عدلين، و لا تقبل فيها شهادة رجل و امرأتين، و لا شهادة شاهد و يمين المدعى المجنى عليه، و لا تثبت بالشهادة على الشهاده، و لا بكتاب القاضى إلى قاض آخر، لأن القصاص عقوبه خطيره، فيحتاج لدرئه باشرط شاهدين عادلين. الا ان المالكيه أجازوا استحسانا فى جراح النفس عمدا أو خطأ إثباتها بشهادة شاهد واحد و يمين المجنى عليه، كما أنهم أجازوا إثبات

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٩٤

الطريق الثانى لإثبات القتل عباره عن شهاده البينه، و هى شهاده شاهدين عدلين على ان القاتل فلان، فيثبت بها ذلك فإنها من الطرق الشرعيه لإثبات شىء.

### **و قبل بيان ذلك و ذكر الأدله، لا بأس ان نذكر مقدمه حول لفظ البينه و مفهومها بالخصوص،**

فهى مأخوذه من (بان) بمعنى ظهر، و أصلها أجوف يائى، فمادتها عباره عن الباء و الياء و النون المرتب على هذا النحو كما هو المختار فى مواد المشتقات و المصدر (بين) اما بمعنى اسم الفاعل و هو الحق، أو اسم المفعول و فيه نظر، و على الأول يكون المعنى: المظهر.

جراح العمد بشاهد عدل و امرأتين، أو أحدهما مع اليمين، و هذه إحدى المستحسنتات الأربع إذ هى ليست بمال و لا آيله له.

و فى المغنى ١٢/٦: و لا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين، و هذا القسم نوعان أحدهما: العقوبات و هى الحدود و القصاص فلا يقبل فيه الا شهاده رجلين الا ما روى عن عطاء و حماد أنهما قالا يقبل فيه رجل و امرأتان قياسا على الشهاده فى الأموال. و لنا ان هذا

مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ولهذا يندرى بالشبهات، ولا تدعو الحاجة الى إثباته وفي شهادة النساء شبهه بدليل قوله تعالى أن تَصِلَ إِخِيْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِخِيْدَاهُمَا الأُخْرَى و أنه لا تقبل شهادتهن و ان كثرن ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه، و لا يصح قياس هذا على المال لما ذكرنا من الفرق، و بهذا الذى ذكرنا قال سعيد بن المسيب و الشعبي و النخعي و حماد و الزهرى و ربيعه و مالك و الشافعي و أبو عبيده و أبو ثور و أصحاب الرأى، و اتفق هؤلاء و غيرهم على انها تثبت شهاده رجلين ما خلا الزنا، الا الحسن فإنه قال: الشهاده على القتل كالشهاده على الزنا لأنه يتعلق به إتلاف النفس فأشبه الزنا ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٩٥

....

و التاء فى (البينه) اما تاء الناقله أى: من المعنى اللغوى الذى بمعنى مطلق المظهرية الى معنى خاص، و الى مظهر خاص، فناقله من الوصفية إلى العلميه، أو التاء تدل على الوحده، اى: مظهر واحد.

و فى المصطلح الفقهي: وضعت البينه من كثره الاستعمال، أو من باب الحقيقه الشرعيه- إن ثبت ذلك- لشهاده عدلين.

هذا و لم أجد مخالفًا من العامه و الخاصه فى أصل ثبوت القتل بالبينه، إنما الاختلاف فى كيفية ذلك و شرائطها كما كان فى الإقرار، فإن البينه من المعانى الإضافيه، التى تعقلها و تصورها يتوقف على تعقل و تصور أمور أخرى، فهى بالإضافة إلى الغير، فإنها شهاده، و الشهاده لا بد فيها من شاهد و مشهود له و مشهود عليه و مشهود به، و لكل واحد شرائطه الخاصه، كما سيعلم ذلك ان شاء الله

تعالى.

ثمّ لا حاجة لنا في حجّيه البيّنه إلى الإجماعات و الشهرة الفتوائية المدّعاء، فإنها مؤيدات بعد وجود النصوص الشرعيه، و سيره النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته الأطهار عليهم السلام.

و قد تمسك بعض العامه بملاك ما في الآيتين الشريفتين: الأولى في سورة البقره في مقام قرض مال السفیه لو كان ذلك من مصلحته و استشهدوا شهيدین من رجالکم (البقره: ۲۸۲) ای شاهدان عادلان، و ذلك بدلیل من الخارج.

و الثانيه في سورة الطلاق و أشهدوا ذوی عدل (الطلاق: ۲) فاستيناسا قالوا بهذا الملاك و المناط فيما نحن فيه، و أنت خير ان المناط و الملاك انما ينفع لو كان منصوصا أو اطمینانيا، و إلا فإن المخرّج - كما مر - من القياس الباطل، فلا حاجة

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ۲، ص: ۹۶

لنا الى مثل هذا المناط بعد وجود السيره الشريفه و الروایات العامه كقوله صلى الله عليه و آله (إنما أفضى بينكم بالبيّنه و الأیمان) (۱) و الروایات الخاصه كما في الوسائل فراجع (۲).

انما الاختلاف في الشرائط و كيفيتها و كميتها نذكر ذلك ضمن مسائل:

### **المسأله الأولى هل يكفي شهاده رجل و امرأتين في ثبوت القصاص (۳)؟**

الوسائل ۱۸ / ۱۶۹ باب ۲ الحديث ۱.

الوسائل ج ۱۹ ص ۱۰۳ الباب الأول من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به - باب ثبوته بشاهدين عدلين و فيه حديثان الأول عن الكليني و الثاني عن الصدوق.

فالأول: محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن إسماعيل بن أبي حنيفه عن أبي حنيفه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، و الزنا لا يجوز فيه إلا أربعه شهود و القتل أشدّ من الزنا؟

فقال

لأن القتل فعل واحد و الزنا فعلان فمن ثم لا يجوز إلا بأربعة شهود: على الرجل شاهدان، و على المرأة شاهدان. و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم.

و بنفس المضمون رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن).

جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٨: (و أما البيه فلا- يثبت ما يجب به القصاص) في النفس أو الطرف (إلا بشاهدين) عدلين عند المصنف هنا (و) حينئذ (لا- يثبت بشاهد و امرأتين) فضلا عن شهاده النساء منفردات. و قيل و القائل الشيخ في المبسوط و الفاضل و غيرهما: يجب به القود بل هو مختار المصنف في كتاب الشهادات. (و قيل)

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٩٧

اختلف الفقهاء في ذلك. فثالث الأقوال عند أبناء العامه هو التفصيل بين القتل و المال، فيثبت في الثاني دون الأول.

و عند أصحابنا فالأقوال خمس- حسب التتبع و ربما هناك قول آخر يقف عليه المتتبع- فالأول للمشهور حيث ذهب الى عدم ثبوت القتل بشهادة رجل و امرأتين، منهم المحقق في الشرائع في كتاب القصاص.

و قيل- كما عند الشيخ في المبسوط و العلامه في القواعد، ثبوته بذلك، كما ذهب اليه المحقق في الشرائع في كتاب الشهادات، فعنده، الأظهر ثبوته بذلك.

و قيل: بالتفصيل بين القتل العمدي و الخطئي و شبه العمد، فما فيه القود لا يثبت بذلك دون الديه.

و قيل: تسمع بيته الرجل الواحد و امرأتين و لكن يترتب عليها الديه الكامله دون القصاص جمعا بين الأخبار، و يرى المحقق هذا القول شاذًا، و عند صاحب الجواهر القائل به جماعه كالشيخ في النهايه و ابن الجنيد و القاضي ابن البراج و العلامه الفاضل في المختلف.

و القائل الشيخ أيضا في النهايه و

ابن الجنيّد و أبو الصلاح و القاضي و الفاضل في المختلف (يثبت) ذلك و لكنه تجب (به الديه) دون القصاص جمعا بين الأدله (و) لكن قال المصنف: (هو شاذ) مع ان القائل به جماعه. و قد تقدّم تحقيق الحال في ذلك في كتاب الشهادات.

و قال الشيخ المفيد في المقنعه ص ٧٢٧: و تقبل في القتل و السرّيق و غيرهما مما يوجب القصاص و الحدود شهاده رجلين عدلين من المسلمين .. و لا تقبل شهاده النساء في النكاح و الطلاق و الحدود ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٩٨

و قيل: و القائل أبو صلاح الحلبي صاحب الكافي في الفقه، التفصيل: فلو شهدت امرأه واحده منفرده فتثبت ربع الديه و إذا كانتا اثنتين فنصف الديه و ثلاثه فثلاثه أرباع، و أربعة ديه كامله، و لو انضمت مع الرجل فنصف لشهادته عليه و ربعها لشهادتها، و إذا انضمت اثنتان اليه فلشهادته النصف و لهما النصف الآخر، فتجب الديه الكامله على الجاني.

و اما مستند الأقوال، فمدليل العدم عدم الدليل، و دليل المثبتين الروايات، و هي مختلفه و على أقسام، فمنها تدل على عدم قبول شهاده النساء مطلقا، و منها تقبل مطلقا، و منها لا تسمع في القتل، و منها يستشم منها التفصيل بين حق الله و بين حق الناس، فتسمع في الأول دون الثاني، و منها ما قاله أبو الصلاح في شهاده امرأه واحده يترتب عليها ربع الديه.

و المشهور يذكر محاملا للروايات التي لا تتلائم مع فتواه.

فمن الروايات صحيحه حماد (١) و هو من أصحاب الإجماع عن الربعي عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و لا تجوز شهاده النساء في القتل.

فالروايه



مطلقه تدل على عدم سماع شهاده النساء سواء انضمت الى الرجال الوسائل ج ١٨ ص ٢٦٤ باب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٢٨- وياسناده عن ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم يجوز في الرجم ولا تجوز شهاده النساء في القتل.

أقول: حملة الشيخ على التقيه و على عدم تكامل شروط الشهاده، لما مر. و كذلك الحديث ٢٧ و حملة الشيخ على عدم ثبوت القود و إن ثبتت بشهادتهن الديه لما مضى و يأتي، فراجع.

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنه، ٣ جلد، قم - ايران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنه؛ ج ٢، ص: ٩٩

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٩٩

أو كانت منفرده.

و عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تجوز شهاده النساء في القتل.

و الجواز عنها بمعنى اللزوم و النفوذ فلا تكون شهادتهن نافذه و لازمه حتى يترتب عليها الأثر.

و عنه عليه السلام: تجوز شهاده النساء مع الرجال منضمات.

و هناك روايات أخرى بهذا المضمون (١) فيلزم وقوع التعارض بين الطائفتين من الروايات.

و في مقام التعارض و الرجوع الى المرجحات الداخليه و الخارجييه أولاً نجد الأخبار النافيه من قبول شهادتهن أقوى سنداً و أكثر عدداً.

فذكر النافون وجوها للروايات المثبته، منها: ما قاله الشهيد الثاني في المسالك جمعاً بين الأخبار، أن تسمع شهادتهن في المال دون القتل.

و منها: حمل المثبتات على التقيه، و فيه انما يتم الحمل على التقيه لو كان موافقاً للمذهب الرسمي حين صدور الروايه، و لو لم يكن ذلك أو كان بينهم مختلف فيه فكيف

يحمل على التقيه؟ و كثير من رواياتنا لا يعلم تاريخ صدورها و أنها موافقه للمذهب الرسمي أو مخالفه آنذاك، فيشكل اعتبار التقيه فيها مع جهل تاريخ الصدور، و عند الشك فالأصل عدم التقيه.

الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٨ باب ٢٤ الحديث ٢-٣-٤-٥-٧-١١. و لكن لم أجد في الباب روايه بهذا المضمون: تجوز شهاده النساء مع الرجال منضمات، كما ان الموجود انما يدل على جواز شهادتهن منضمات في موارد خاصه كالرجم إذا كان ثلاثه رجال و امرأتان دون الرجلين و أربع نسوه و دون القتل و الطلاق، فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٠٠

ثمّ المثبتون كذلك ذكروا محاملا للروايات النافيه، منها: أنها لا تسمع لو انفردت بالشهاده، و ما نحن فيه منضمه الى الرجل. و منها حملها على التقيه و هو كما ترى. و منها: حملها على الكراهه، و فيه عدم وجود (لا) الناهيه فيها حتى تحمل على التنزيه و الكراهه بل هي من (لا) النافيه.

فالمختار ما ذهب اليه النافون من عدم سماع شهادتهن في القود، إنما يتدارك ديه المجنى عليه من الجاني، أو من بيت المال على اختلاف المباني.

و أما قول أبي الصلاح فروايتة عن عبد الله بن الحكم (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال: على الرجل ربع ديه الصبي بشهاده المرأه.

و في السند محمّد بن حسان، و ابن الغضائري في الضعفاء قد ضعّفه، بأنه يروى عن الضعفاء، و النجاشي قال في حقه: يعرف و ينكر، أي ليس قوله على حدّ سواء، فإنه تاره يؤخذ به و أخرى ينكر عليه، فكيف يعتمد عليه، و

إن لم نعتبر تضعيف ابن الغضائرى فإنه سريع التضعيف، و على فرض صحه الروايه سنداً فهى لا تقاوم تلك الروايات الكثيره الداله على عدم قبول شهاده المرأه.

ثمّ قوله بالربع فيه نظر، فإنه ان كان بشهاده المرأه تثبت قاتليّه الجانى فما معنى ربع الديه، و إن كان لا يثبت ذلك فما معنى الربع أيضاً، فالأولى إرجاع مثل هذه الروايه إليهم عليهم السلام فهم أعرف بها.

الوسائل ج ١٨ ص ٢٦٥ باب ٢٤ الحديث ٣٣ كما فى المتن بإسناده عن محمّد بن على ابن محبوب عن محمّد بن حسان عن ابن ابى عمير [عمران] عن عبد الله بن الحكم .. و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن الحكم مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٠١

و ربما فى مقام التأييد لقول أبى الصلاح يذكر بعض الروايات (١) فى الوصيه، حيث يرتب الأثر على قول المرأه، إلا انه لو لم نناقش السند فإن الشبهه التى ذكرناها تأتى هنا أيضاً، فإنه إما أن تثبت الوصيه بقولها أو لا تثبت، فلا معنى لإثبات بعضها بقولها.

فالمختار عدم قبول شهاده النساء منفردات أو منضمات فى القتل العمدى، و أما غيره، فلا يضرّ فيما فيه الديه و المال.

و أما شهادتهن على ما يوجب قطع عضو قصاصاً، فالظاهر يجرى الملاك الذى كان فى القتل العمدى، فلا تقبل شهادتهن مطلقاً، و اما الجراحات فهذا ما يأتينا إن شاء الله تعالى.

### **المسأله الثانيه هل يثبت القتل بشهاده رجل و يمين المدعى (٢)؟**

الوسائل ج ١٨ ص ٢٦١ باب ٢٤ الحديث ١٥- و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيه لم يشهد بها إلا

امراه، فقضى أن تجاز شهاده المرأه فى ربع الوصيه. و الحديث ١٦ و عنه عن حماد عن ربعى عن أبى عبد الله عليه السلام فى شهاده امرأه حضرت رجلا يوصى فقال: يجوز فى ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

جاء ذلك فى الجواهر ضمن المسأله الرابعه ج ٤٢ ص ٢٠٩: (و) كذا تقدم البحث

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٠٢

لم نجد روايات خاصه صريحه فى هذا الباب لا نفيًا و لا إثباتًا، نعم هناك كليات و عمومات يذكرها الفقهاء.

و المسأله ذات أقوال:

١- عدم الثبوت مطلقًا كما هو المشهور.

٢- الثبوت مطلقًا كما ينسب الى الشيخ الطوسى، و يحكى عن صاحب السرائر عليهما الرحمه.

٣- التفصيل بين القتل العمدى فلا يثبت بهما دون شبه العمد و الخطأ.

٤- التفصيل بين القصاص و الديه فلا يثبت، دون العقود و الإيقاعات و ما شابه ذلك.

و قبل بيان مستندات الأقوال ثمَّ ما هو المختار، لا بأس بذكر مقدمه و هى:

أن الفقهاء عليهم الرحمه قد قسّموا الحقوق على أربعة أقسام، و الحق بمعنى التسلّط، فقسّم: ما كان حق الله محضًا مثل حدّ شارب الخمر، و قسّم: ما كان حقًا للناس محضًا كالغصب، و الثالث: ما كان حق الله و حق الناس كالسرقة، فالمال حق الناس و قطع يده حق الله، و الرابع: ما لم يكن من حق الله و لا- حق الناس فى أنه (لا) يثبت (بشاهد و يمين) كما هو المشهور، بل فى الرياض الاتفاق عليه، أو يثبت بهما كما عن الشيخ و ابن إدريس. فلاحظ و تأمل.

(و) كيف كان فلا خلاف و لا إشكال فى أنه (يثبت بكل منهما ما موجه الديه كقتل الخطأ) الشبيه بالعمد و غيره (و)

الهاشمه و المنقله و كسر العظام و الجائفه) لكون الشهاده على المال الذى يثبت بشهاده النساء منفردات، بل و بالامراتين مع اليمين كما تقدم تحقيق ذلك كله فى كتاب الشهادات أيضا. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٠٣

كالوقف على المراكز العامه، مثل المساجد.

ف قيل لا يثبت باليمين حق من الحقوق مطلقا، محتجين بعموم (لا يمين فى الحدود) فإنه يشمل ما كان منفردا أو منضما مع شهاده عادل، كما يعم الإيقاعات و العقود، و ما نحن فيه يحتج بعموم (لا يمين فى القصاص) و لكن كلا الوجهين لا يخلو من نظر، فإن عبارته لا- يمين فى القصاص و لا- يمين فى الحدود، منصرفه عن اليمين المنضم الى عدل، ثم كثير من الروايات المعتبره تثبت الوصايا بيمين.

و اما مستند من يذهب الى الثبوت مطلقا، فتمسكا بطائفتين من الروايات، الأولى: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: (إنما أفضى بينكم بالبينه و الايمان) (١). الثانية: (يقضى فى الحق باليمين و الشاهد) (٢).

و الأولى تدل على العموم، بمعنى انه يقضى بشاهد و يمين فى كل مورد حتى القتل، و فيه انما يثبت الإطلاق أو العموم فى مثل هذا المورد حسب مقدمات الحكمه، التى منها ان يكون النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم فى مقام البيان الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩ باب ٢ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى الحديث ١- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن سعد بن أبى خلف عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: إنما أفضى بينكم بالبيّنات و الأيمان ..

الوسائل ج ١٨ ص ١٩٦ باب ١٤ الحديث ١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠ قضى النبي صَلَّى الله عليه وآله باليمين مع الشاهد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٠٤

لكل المصاديق و حتى العموم الأفرادى، و يشترط مثل هذا الإحراز، و دونه خرط القتاد، فكيف يحرز ذلك؟ فإنه لو كان فيه القدر المتيقن فيحمل عليه، إلا إذا قيل بناء على حذف المتعلق فيدل على العموم، فتكون المسأله حينئذ مبنوّه فتأمل.

ثمّ قوله صَلَّى الله عليه وآله: إنما أفضى بينكم بالبيّنات و الأيمان، لا يدل على ما نحن فيه، فإن البيّنه عبارته عن الشاهدين العدلين، ثمّ الأيمان لا يدل على اليمين المنفرد أو المنضم.

(و اما الروايات التي تدل على قبول قول الشاهد مع اليمين فإنما ذلك في حقوق الناس الماليه خاصه، و لا دلالة فيها على القتل، راجع الوسائل ج ١٨ ص ١٩٢ باب ١٤ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى تحت عنوان: باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس الماليه خاصه بشاهد و يمين المدعى، لا- في الهلال و الطلاق و نحوهما. و لا يخفى ان العناوين المذكوره في صدر الأبواب في الوسائل انما هي فتاوى الشيخ الحر العاملي مصنف الكتاب قدس سره، و في الباب عشرون روايه فراجع) (١).

ثمّ المشهور ذهب الى الثبوت في المال و ما شابه دون القصاص، تمسكا بقوله (لا يمين في الحدود) فإنه مطلق سواء كان منضمّا أو منفردا، و لكن يشكل ذلك للانصراف كما مر، و أما من يدعى الإجماع على ذلك فإنه غير تام، فالظاهر تسمع شهادته العدل الواحد مع اليمين

للعومات بحذف المتعلق كما مر.

ما بين القوسين لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سره.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٠٥

### **المسأله الثالثه و لو شهد العادل منضما مع يمين على جراحه هاشمه أو كاسره أو جائفه أو غير ذلك فما حكمه؟**

و المراد من الهاشمه ما تنقل العظم من مكان الى آخر، و الكاسره بمعنى ورود كسر العظم و ان لم يكن جرحا، فالهاشمه أخص من الكاسره، و الجائفه ما يتبين جوف الجرح.

ثم ذهب المحقق الى الثبوت بهما فى مثل هذه الموارد فقال: (و يثبت بكل منهما- بشاهد و امرأتين و بشاهد و يمين- ما موجه اليه كقتل الخطأ و الهاشمه و المنقله و كسر العظام و الجائفه) (١) و هو المختار كما مر للعومات.

و لو انضم مع اليمين امرأتان، فالظاهر أنهما بمنزله الرجل الواحد، فيجزى الكلام فيهما من حيث الثبوت و عدمه كما مر فى الرجل و اليمين، و المختار الإثبات.

### **المسأله الرابعه (٢) لو شهدت امرأتان مع يمين المدعى على جراحه موضحه**

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٩.

تعرض لهذه المسأله الفاضل الهندى كما جاء ذلك فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٠٩ فى قوله: و لو شهد الرجل و الامرأتان على هاشمه مسبوقة بإيضاح بضربه واحده فى القواعد و الإرشاد و محكى حواشى الشهيد الأول و روض الجنان عدم القبول فى الهشم الموجب للأرش أى لم يترتب على الهشم أرش أصلا، لأنها شهاده واحده ردت فى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٠٦

أى أوضحت العظم فبان- بضربه، و على هاشمه- أى كسرت العظم- بنفس الضربه فهل تقبل الشهاده و اليمين على الجنائيتين، أو عدم الثبوت مطلقا، أو الموضحه دون الهاشمه أو بالعكس؟

فى المسأله عند العامه و الخاصه أقوال و وجوه، و تردّد العلامه فى التحرير ليس قولاً.

فمن قال بعدم الثبوت مطلقا يستند الى عموم ما يقال (لا يثبت بشهاده النساء القتل و الحدود).

و من قال بالثبوت مطلقا فبناء على ان المرأتين بمنزله الرجل الواحد و بحكمه، فتثبت الدعوى بهما لو انضمت الى رجل آخر أو

الى يمين المدعى، فما نحن فيه يثبت بهما أرش الهاشمه و قصاص الموضحه.

و من قال بالتفصيل بين الهاشمه فيثبت فيها لأن الذى يؤخذ من الأرش دون الموضحه، و ذلك بمقتضى لا تقبل شهاده النساء فى الحدود.

و قيل بالتفصيل بين الموضحه فيثبت دون الهاشمه، و يرد عليه انه يلزمه بعضها، و هو الإيضاح الموجب للقصاص فلا تقبل فى الباقي، و لأن الهشم لا ينفصل من الإيضاح الممتنع بالشهاده فيمتنع ما لا يتم إلا به.

و فيه أنه لا بعد فى ثبوته مع عدم ثبوت الإيضاح نحو ما سمعته فى السرقة التى يثبت فيها المال بذلك دون الحد، كما أنه يمكن حصول الهشم بدون إيضاح، و لعله لذا تردد فى عدم القبول فى التحرير و غيره، بل عن المبسوط أنه قوّى القبول و مال إليه فى كشف اللثام. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٠٧

التبعيض فى الجنايه، و النسبه بين الهاشمه و الموضحه نسبه عموم من وجه، و فى ماده اجتماعهما يمكن ان تكون الشهاده على أحدهما دون الأخرى، فإنه فى الخارج يمكن افتراقهما فى مورد الاختلاف، فلا يستبعد ثبوت أحدهما بدليل دون الآخر.

و صاحب الجواهر يذهب الى ثبوت الهاشمه دون الموضحه نظير ما فى السرقة، كما قوّاه الشيخ فى المبسوط، و مال اليه الفاضل الهندى فى كشف اللثام.

و من قال بثبوت الموضحه فهو باعتبار أن أول شىء يراه الشهود هو كسر العظم بعد الجرح، و من شرائط الشهاده أن تكون على الشىء المحسوس، و الهاشمه غير محسوسه، و الاولى ذلك كما ذهب اليه بعض المحققين، فإنه يشكل فى الهاشمه، الا ان يقال ذلك من باب التلازم، و لكن الحق عدمه، فإن النسبه بينهما



من العموم من وجه كما مر.

### **المسألة الخامسة لو شهدت امرأتان و رجل أنه رمى زيدا عمدا فمرق السهم فأصاب عمروا خطأ،**

فهل يثبت الخطأ دون العمد أو العكس أو عدمهما أو هما معا (١)؟ جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢١٠: و لو شهدوا أنه رمى زيدا فمرق السهم فأصاب عمروا خطأ ثبت الخطأ دون العمد لأنهما جنائتان فإنه لا إشكال فى قبول الثانيه و كذا لو شهدوا أولا بأنه ضربه فأوضحه ثم ضربه ثانيا فهشمه، للتعدد. و ما فى بعض الكتب- من المناقشه فى ذلك و أنها شهاده واحده بضربه واحده فاما ان تقبل فيهما أو ترد كذلك- واهيه. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٠٨

....

قيل تسمع الشهاده فى الخطأ دون العمد، فإن شهاده النساء انما يثبت بها الديه دون القصاص، ففى الخطأ يأخذ الديه من العاقله و فى شبه العمد منه، بناء على ان الديه بدل القصاص، و لكن يشكل ذلك فيما لم يثبت به أصل القصاص فكيف يثبت البديل، فالديه تؤخذ من بيت المال، و تكون المسأله حينئذ مبنويّه، و المختار القول الثانى، فتأمل.

### **المسألة السادسة لو كانت الهاشمه متأخره عن الموضحه،**

و لكل مسبب سبب، فكل واحده كانت بضربه، هكذا شهدت البيئه- رجل و امرأتان- و الأصل عدم تداخل الأسباب إلا ما خرج بالدليل، فهل تثبت الهاشمه دون الموضحه أو بالعكس أو هما معا أو عدم ذلك معا؟

قيل يلزم ديتان للموضحه و الهاشمه، فهما مستقلان، و لكل سبب مسبب، و لا يجوز عقلا توارد علتين على معلول واحد.

و قيل بتقديم الهاشمه دون الموضحه، فان الضريبتين بمنزله الضربه الواحده، و للتلازم بين الهاشمه و الموضحه، و ان ديه الهاشمه أكثر من الموضحه، فيدخل القليل فى الكثير.

و قيل بتقديم الموضحه، لأنها الاولى و هى السبب فى هشم العظم و كسره، و هذا بعيد جدا، فان العرف يحكم ان

الهاشمه لها ضربتها فكيف لا يترتب الأثر عليها. فيبقى الاحتمالان الأولان. و الأقرب هو الأول، فإنه لا مجال للتداخل، فإنه انما يتم لو كان المتداخلان من سنخ واحد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٠٩

و ان أغمضنا العين عن ذلك فان القول الثانى له وجه، إلا ان دخول القليل فى الكثير غير صحيح، فان ذلك انما يتم لو كان من سنخ واحد، و إلا فلا، كما فيما نحن فيه، فتدبر.

### **المسأله السابعه يذكر المحقق ما هو من شرائط الشهاده كما ذكر فى باب الشهاده، و هو الصراحه (١) فى تأديه الشهاده،**

فلا تصح المجازيّه و الكنايه و الاشتراك من دون جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢١٠: (و) على كل حال فى المتن و غيره أنه (لا) تقبل الشهاده) بالقتل (إلا صافيه عن الاحتمال كقوله: ضربه بالسيف فمات أو فقتله أو فأنهر دمه) من باب الإفعال لا الانفعال، قال فى القاموس: (أنهر الدم: أظهره و أساله) (فمات فى حاله أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات و ان طالت المده) و زاد فى التحرير فى الأول (من الضربه) و فى الثالث (من ذلك) و مقتضى عبارته المتن و القواعد و الإرشاد و محكى المبسوط عدم اعتبار ذلك، و لعلّه لأن الفاء للتسبب الدال على أن موته بسبب ذلك، و كأنه فى التحرير لم يكتف بها فى الصراحه كما استظهره فى المسالك، و من هنا قال: (عبارته التحرير فى هذا الباب أجود لأنه اقتصر على أمثله صريحه). قلت: لا ريب فى عدم الصراحه التى ينتفى معها الاحتمال، لكن قد يشكل اعتبار ذلك إن لم يكن إجماعاً بمعلوميه حجتيه ظواهر الألفاظ، نعم لو فرض كون الاحتمال على وجه يفيد اللفظ الاجمال اتجه ذلك، لعدم الظهور حينئذ، أما مع عدمه فالمتجه اعتبار الظاهر و إن لم يكن

صريحا، و من ذلك ينقذ الإشكال في أصل الشرط المزبور، و على تقديره فلا ريب في عدم الصراحه بقوله: ضرب فمات، و يمكن - بقرينه ما سمعته من التمثيل - اراده

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١١٠

.....

نحو اعتبار هذه الظواهر في الشهاده بالقتل، خصوصا القصاص منه في مقابله بعض الظواهر الذي يكون ظهوره اجتهاديا، لا أن المراد الصراحه التي ينتفى معها الاحتمال، فتأمل و الله العالم بحقيقه الحال. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و في المسالك ٢ / ٤٧٠ في قوله (و لا تقبل الشهاده): يعتبر في الشهاده على الجنايه و غيرها كونها مفسره مصرحه بالعرض، فاذا كانت على القتل، فشرطها أن تضيف الهلاك الى فعل المشهود عليه، فلو قال: ضربه بالسيف، لم يكف و لم يثبت به شىء، لأن السيف قد يصيب المضروب به على وجه لا يقتل، و لو قال ضربه و أنهر الدم أو جرحه لم يثبت القتل أيضا إذ ليس في الشهاده تعرض له، و كذا لو قال: ضربه بالسيف و أنهر الدم و مات، لاحتمال انه مات بسبب آخر لا بجراحته و أنهاره، و لو قال عقيب ذلك فمات، فقد جزم المصنف بقبول الشهاده حينئذ جعلاً للفاء سببياً، فكأنه قال فمات بسبب ذلك، و هكذا أطلق غيره من الأصحاب كالشيخ في المبسوط و العلامه في القواعد، و في المسأله وجه آخر بعدم القبول بذلك، لاحتمال أنه مات بسبب آخر لا- بجراحته و أنهاره، و الفاء لا- تدل على المطلوب صريحا كالواو، و العبارة الصريحه، أن يقول: مات من جراحته أو بسبب جراحته أو بتلك الجراحه و نحو ذلك، و هذا هو الظاهر و عبارته التحرير في هذا الباب أجود، لأنه

اقتصر على أمثله صريحه نحو ما ذكرناه. انتهى كلامه.

أقول: الظاهر انه يرجع الى العرف في تشخيص ذلك، و ان القرائن الحاليه و المقاليه تدل على المطلوب بالصراحه في مثل (قتله بالسيف فمات) بأن الموت يستند الى هذا القتل بالسيف لا إلى شىء آخر.

و فى اللمعتين ٢ / ٤٠٩: و لتكن الشهاده صافيه عن الاحتمال، فلو قال: جرحه، لم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١١١

القرائن فيها، و كان من الأولى ان يذكر فى أصل البيئه كما فعلنا، فلا نطيل، انما يبقى شىء، و هو انه لو شهدت البيئه بالقتل، فعلى الحاكم الشرعى ان يستفصل فيها فيما لو كانت مبهمه، و حينئذ إما أن يسكت الشاهدان أو يفصلان، فإن سكتا، فإن أمكن للحاكم إجبارهما على التفصيل ليفعل، و إلا فلا يثبت القتل و لا اليه مع سكوتهما، و حين الشك نتمسك بأصالة عدم اشتغال ذمه المتهم، و هذا من الأصل الموضوعى فيما لو لم يكن الاستصحاب من الأصل المثبت، و إلا فيتمسك بأصالة البراءه، فإنه مع الشك فى وجوب اليه، و الشبهه، بدويه و من الشك فى التكليف فمجره البراءه، فلا شىء على المتهم.

يكف حتى يقول مات من جرحه، لأن الجرح لا يستلزم الموت مطلقا، و لو قال:

أسال دمه تثبت الداميه خاصه لأنها المتيقن من إطلاق اللفظ، ثم يبقى الكلام فى تعيين الداميه فان استيفاءها، مشروط بتعيين محلها، فلا يصح بدونه.

و من كتب العامه جاء فى الفقه الإسلامى و أدلته ٦ / ٣٨٦: و يشترط فى الإقرار بالجنايه أو الجريمه الموجه لحد أو قصاص أو تعزير أن يكون واضحا مفصلا، قاطعا بارتكاب الجرم، عمدا أو خطأ أو شبه عمد. فلا يصح الإقرار المجمل الغامض و

المشتمل على شبهه، حتى يتحدد نوع العقاب، إذ لا عقاب مثلاً على القتل دفاعاً عن النفس أو المال، أو استعمالاً لحق أو تنفيذاً لقصاص. ولا يصح إقرار المتهم في إقراره لملاطفه صديق و نحوه، لأن التهمة تخلّ بـرجحان جانب الصدق على الكذب في إقراره.

أقول: ما قاله المؤلف إنما هو في الإقرار و كلامنا في الشهادة، و لكن لا فرق في الإقرار و الشهادة في هذا الشرط فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١١٢

### **المسألة الثامنة لو اختصم زيد و عمرو ثم افترقا، و رأينا دما لأحدهما، و لا ندري من أيهما،**

فعلام تكون الجراحه الداميه، فيما يكون الجرح من دون وضوح العظم؟ و ديه الداميه بعيران، و تشهد البينه على الجرح و يمكن ان يكون تقريرها على أربعة أنحاء:

١- ان تشهد برؤيه المخاصمه و جريان الدم ثم افتراقهما، فلا ديه حينئذ، فإن الاختصام و الافتراق و جريان الدم ليس فيها الديه، فإنه يمكن ان يكون جرى الدم بسبب خارجي آخر كرعاف الأنف، و تدرء الحدود بالشبهات.

٢- أن تشهد على الضرب و الافتراق و جريان الدم، فلا- ديه أيضاً، و لكن عليهما التعزير للضرب كما أشار المحقق الى هذا التقرير (١).

جاءت المسألة الثامنة في الجواهر ج ٤٢ ص ٢١١ ضمن موضوع الصراحه في الشهاده بعد ان ذكر موضوعا و هو فيما لو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينه لم يلتفت الى إنكاره قطعاً و ان صدّقها في الشهاده بالجنايه و لكن ادعى الموت بغير جنايه كان القول قوله مع يمينه للأصل و غيره، نعم لو تضمن ذلك تكذيب الشهاده كما لو صرح الشاهدان بموته منها لم يلتفت الى دعواه.

فقال: (و كذلك الحكم في الجراح) الذي هو كالقتل في اعتبار الشرط المزبور (فإنه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحه) أو اتضح

من ضربته أو نحو ذلك (قبل) للصرّاحه فى حصول الإيضاح من جنايته. (و) اما (لو قال: اختصما ثمّ افترقا و هو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل، لاحتمال ان يكون غيره) إذ لا ظهور فى عبارته الشاهد فضلا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١١٣

٣- أن تشهد على الضرب الموجه لجريان الدم، أى الضربه الدّاميه فعليه الديه و التعزير للدّاميه و الضرب.

٤- أن تشهد على الضرب إلا أنه بنحو يوجب جرى الدم، فعليه الديه و التعزير أيضا، و نتيجه الأخيرين واحده إلا ان الاختلاف فى كيفية التعزير.

ثمّ فى الأولين لو قلنا أنه من الشك فإنه مجرى أصاله عدم اجراء الدم من المخاصمه، و يكون من الشك فى السبب، و ان قيل بعدم الموانع، فإنه يكون من عن الصراحه فى كون ذلك منه بل (و كذا لو قال: ضربه (فجرى دمه) ما لم يقل من تلك الضربه. (أما لو قال: ضربه (فأجرى دمه قبلت) فى الجراح (و لو قال: أسال دمه فمات قبلت فى الداميه) قطعاً (دون ما زاد) بناء على عدم صراحه قوله: (فمات) فى التسبيب لكّنه مناف لما سمعته سابقاً منه من جعل قوله: (ضربه فمات) من العبارة الصافيه عن الاحتمال، و نحو ذلك وقع للفاضل بل و للشيخ فى المحكى من مبسوطه، و الأمر سهل بعد أن عرفت تحقيق الحال. انتهى كلامه.

و فى المسالك ٢ / ٤٧٠ فى قوله (و كذا الحكم فى الجراح): لا- إشكال فى اشتراط خلوص الشهاده بالجرح، كما يشترط فى القتل، فمن أمثله الخلوص: ما لو نسب الأثر كالموضحة و سيلان الدم إلى الجنايه كقوله: ضرب رأسه فأدماه أو سال دمه، فلو قال:

فسال دمه، لم يثبت

لاحتمال أن السيلان حصل بسبب آخر، و لو قال: ضربه فأوضح رأسه، أو اتضح من ضربه يثبت الموضحه، و لو قال: ضربه فوجدناه موضحا، أو اتضح أو نحو ذلك، لم يثبت للاحتمال، و ينبغي التعرض للموضحه لوضوح العظم لأن هذه الألقاب المستعمله عند الفقهاء تخفى كثيرا على غيرهم، إلا أن يكون الشاهد ممن يعرف ذلك، و يعلم الحاكم أنه لا يطلقها الا على ما يوضح العظم عادة، و لو قال أنه أسال دمه، ثبتت الداميه ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١١٤

الشك في المسبب، و من الشبهه البدويه مجراها البراءه.

و لو مات فان كان تقرير الشهاده بواو العاطفه بأن قال (ضربه و مات) فلا يدل بالصراحه على ان الموت كان بسبب الضرب، بل يحتمل ان يكون بسببه أو بسبب آخر، و لكن لو كان بالفاء العاطفه أى قال: (ضربه و أدماه فمات) فالمختار: عليه قصاص القتل، دون الصوره الأولى. كما عند المشهور، و قيل بعدم الفرق بين الصورتين، و لكن هذا خلاف الظاهر فان الفاء نصّ على الترتيب، و الواو أعم من ذلك و ان كان الظاهر استناد الموت اليه و لكن هناك قرينه تدل على خلاف الظاهر، و الصوره الأولى ربما يكون الموت بسبب خارجي و تدرء الحدود بالشبهات فلا يقتص منه، دون الصوره الثانيه، فإن الفاء للتفريع للنص في ذلك.

### **المسأله التاسعه لو شهدت البيّنه على موضحه، و عند المشاهده رأينا فيه موضحتين،**

فهل يقتص منه أو تأخذ لديه (١)؟

المسأله ذات صور: فتاره يتمكن الشهود من تعيين محل الموضحه، فيؤخذ جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢١١: (و لو قال) الشاهد: (أوضحه و وجدنا فيه موضحتين) و عجز الشاهد عن تعيين موضحه المشهود عليه (سقط القصاص لتعدّر المساواه في الاستيفاء) إذ من المعلوم

اعتبار تعيين محل الجراحه (و) مساحتها فى ثبوت القصاص ف (يرجع) حينئذ (إلى الديه) بعد تعذر القصاص، بناء على أنها أحد الفردين فى مطلق القصاص أو فى خصوص الجراح، أو فى حال التعذر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١١٥

بشهادتهم، و أخرى يعجزون عن ذلك أو يختلفون عن تعيين موضحة المشهود عليه فإنه يلزم سقوط القصاص، لتعذر المساواه فى الاستيفاء، و انه ترجيح بلا مرجح، و يشترط فى شهاده الموضحه تعيين محل الجراحه و مساحتها فى ثبوت القصاص، و إذا تعذر القصاص فاما أن يقال بسقوط الديه أيضا، و هذا يلزمه أن يطلّ دم امرء مسلم، فلا بد أن نرجع الى الحكم بالديه، الا أنه اختلف الفقهاء فى ذلك، باعتبار أنها أحد الفردين فى مطلق القصاص، كخصال الكفار و قيل: فى خصوص الجراح، و قيل: كالوضوء بالماء و التراب، فيما على نحو الطويله فعند تعذر القصاص نرجع إلى الديه (١).

و ربما يتبادر الى الذهن أنه يؤخذ بأقل الموضحتين لأنه المتيقن و الآخر مشكوك فيه، الا- أنه- كما أشار إليه صاحب المسالك- لا- يخفى ضعفه، لاشتباه المحل، و قال صاحب الجواهر: و فيه ضعف ظاهر لأنه استيفاء فى محل لا يتحقق توجه القصاص فيه، فلا متيقن حينئذ بعد اشتباه المحل.

و من الأمثله التى يذكرها المصنف لعدم قبول الشهاده إلا صريحه و صافيه عن الاحتمال قوله: (و كذا لو قال الشاهد قطع يده و وجد مقطوع اليدين) فلا يقتص منه حتى يقول: هذه اليد، كما لا يكفى أن يقول ضربه فأوضحه و لا شجّه حتى يقول: هذه الموضحه أو هذه الشجّه، حتى لو لم يكن فى رأسه إلا واحده لعدم تعيين مساحتها، لاحتمال غيرها أكبر



أو أصغر، فلا قصاص حتى يعينها، نعم تجب الدية عند تعذر القصاص لثلا يطلّ دم امرء مسلم، و ربما يحتمل عدمها بناء على عدم الطولية بين القصاص و الدية و ان الواجب القصاص و قد تعذر فيه هذه المسألة و ما يليها لم أكتبها من بيانات الأستاذ قدس سره.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١١٦

....

فيسقط فلا ينتقل إلى الدية إلا صلحا، و هذا الاحتمال ضعيف، كما مر.

### **المسألة العاشره (١) لقد ذكرنا فيما سبق أن للشهادة شرائط عامه و خاصه باعتبار نفسها، و باعتبار الشهود، و باعتبار المشهود عليه،**

فمن شرائط الشهاده أن تكون من قبل الشاهدين بنحو و وصف واحد، يعنى يشترط فى الشاهدين التوارد على الوصف الواحد، و هذا شرط عام فى الحوادث و الوقائع، و فى ما نحن فيه لو شهد أحدهما أنه قتله فى الصباح و الآخر قال فى المساء و عشيه، أو قال أحدهما قتله بالسكين و الآخر قال بالسيف، أو كان القتل فى مكان معين و خاص و الآخر فى غيره لم يقبل منهما، لأن كلا من الفعلين غير الآخر، و يمتنع وقوع القتل على شهادتهما، و أحدهما لا يثبت به القتل، و ترجيح بلا مرجح، بل أحدهما يكذب الآخر فيلزم تعارضهما و تساقطهما، و من ثمّ ربما يقال لا يحصل اللوث حينئذ - كما سنذكر فى مسائل اللوث بالتفصيل - و ان ذهب الشيخ فى المبسوط الى صدق اللوث لاتفاقهما على حصول القتل و ربما وافقت احدى الشهادتين الدعوى و الواقع، و أن اللوث يحصل بشهادة الواحد، الا ان المحقق أشكل على ذلك باعتبار تعارضهما و تكاذبهما المقتضى لتساقطهما، و أما اللوث فإنه و ان ثبت بالشاهد الواحد الا انه بلا معارض، و هذا هو القدر المتيقن و ما كان مخالفا للقواعد فإنه يؤخذ و يقتصر بالقدر المتيقن، فالمسلّم

منه شهادة الواحد بلا معارض، من غير فرق بين حصول الظن للحاكم من أحدهما بكونه أضبط الجواهر ٢١٢ / ٤٢.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١١٧

و أعدل أو لا، و يذهب صاحب الجواهر الى أن الأظهر حينئذ عدم اللوث كما فى المسالك و غيره.

أما لو شهد أحدهما بالإقرار و الآخر بالمشاهده لم يثبت القتل الموجب للقصاص لاختلاف المشهود به، و الحال يشترط وحدته، و لكن كان ذلك لو ثا لعدم التكاذب فى شهادتهما، بل ربما يعاضد أحدهما الآخر، و الله العالم بحقائق الأمور (١).

و قال فخر المحققين فى إيضاح الفوائد ٤ / ٦٠٦ فى قول والده العلامة فى القواعد (و يشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد أحدهما على أنه قتله غدوه و الآخر عشيه، أو شهد أحدهما انه قتله بالسيف و الآخر بالسكين، أو شهد بأنه قتله فى مكان و الآخر فى غيره، لم يقبل، و قيل: يكون لو ثا و يشكل بالتكاذب) قال: قوله (قيل) إشاره إلى قول الشيخ رحمه الله فى المبسوط فى فصل الشهاده على الجنايه و استشكله المصنف من حيث ان الولي قد ادعى ما يطابق شهاده أحد الشاهدين، و وافق دعواه شهاده الشاهد، و إطلاق الأصحاب ان شهاده الواحد لو ث، و من حيث انه قد حصل لها ما يعارضها و يكذبها، و الشهاده التى هى لو ث انما هى الخاليه عن المعارض، أما الأولى فظاهره، لأن كل واحد من الشاهدين يكذب صاحبه، و أما الثانيه: فقد تقررت فيما سبق، و الأقوى عندى انه لا يكون لو ثا.

و فى اللمعتين ٢ / ٤٠٩: و لا بد من توافقهما على الوصف الواحد الموجب لاتحاد الفعل، فلو اختلفا زمانا: بأن شهد أحدهما انه قتله غدوه

و الآخر عشيه، أو مكانا: بأن شهد أحدهما انه قتله فى الدار و الآخر فى السوق، أو آله: بأن شهد أحدهما انه قتله بالسكين و الآخر بالسيف، بطلت الشهاده، لأنها شهاده على فعلىن و لم يقم على كل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١١٨

ثمَّ المحقق قدس سره فى شرائعه يذكر هنا مسائل سبعة لم أوفّق فى ضبطها من سيدنا الأستاذ قدس سره، و لم يساعدنى ولده سماحه الحجه السيد جواد المرعشى بإعاره أشرطه التسجيل التى عنده، كما لم يعرنى ما أملاه عليه الوالد فلا حيله لى الا أن أعتذر من القراء الأعزاء، و العذر عند كرام الناس مقبول، واحد الا شاهدا واحدا، و لا يثبت بذلك لوث على الأقوى للتكاذب. نعم لو شهد أحدهما بإقراره و الآخر بالمشاهده لم يثبت و كان لوثا، لإمكان صدقهما و تحقق الظن به.

و من كتب العامه جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ٣٣٠: و لو اختلف شاهدان فى زمان القتل: كأن قال أحدهما قتله فى الليل و قال الآخر: قتله بالنهار، أو اختلفا فى مكان القتل: كأن قال أحدهما قتله فى المسجد و قال الآخر: قتله فى الدار، أو اختلفا فى آله القتل: كأن قال أحدهما: قتله بالسيف و قال الآخر: قتله بالرمح، أو اختلفا فى هيئه القتل: كأن قال أحدهما: قطع رقبتة و قال الآخر: شقه نصفين، سقطت شهادتهما فى هذه الصور، و لا لوث بها، لأن كل واحد ناقض صاحبه. و قيل: هذه الشهاده - لوث - فيقسم الولى و تثبت الديه لاتفاقهما على أصل القتل، و الاختلاف فى الصفه بما يكون غلطا أو نسيانا. فان قيل: لم لم يحلف على الأول مع

من وافقه منهما، أو يأخذ البديل كمنظيره من السرقة، أوجب بأن: باب القسامه أمر أعظم، و لهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان. هذا إذا شهد على الفعل، فلو شهد على الإقرار لم يضر اختلافهما في الزمان، و لا في المكان، لأنه لا اختلاف في القتل و صفته، بل الاختلاف في الإقرار.

نعم: ان عينا يوما في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في الزمان الذي عيناه، كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكه يوم كذا، و الآخر أقر بأنه قتله بمصر في تاريخ ذلك اليوم، فتلغوا الشهاده و لا تقبل، و للبحث تتمه فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١١٩

....

و أشير إلى رؤوس المسائل السبعه، و ربما وفقني الله في المستقبل باستدار كهها في الطبعات الآتية، حينما يجود السيد جواد دام عزه بما عنده، أو أحصل على تقريرات أخرى عند تلامذه سيدنا الأستاذ.

و أما المسائل فهي كما يلي (و تفصيلها في الجواهر المجلد ٤٢ من صفحه ٢١٣ الى صفحه ٢٢٥):

الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقا و شهد الآخر بالإقرار عمدا ثبت القتل و كلف المدعى عليه البيان، فإن أنكر القتل لم يقبل منه لأنه إكذاب للبينه و ان قال: عمدا قتل، و ان قال: خطأ و صدقه الولي فلا بحث، و الا فالقول قول الجاني مع يمينه، و لو شهد أحدهما بالقتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق و أنكر القاتل العمد و ادعاه الولي، كانت شهاده الواحد لوثا و يثبت الولي دعواه بالقسامه إن شاء.

الثانيه: لو شهد العدلان بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه أو ان تحقق التبرع بها لا

يقتضى إسقاط الشهادة، سأل الحاكم الولي، فإن صدق الولي الأولين حكم له و طرحت شهاده الآخرين، و ان صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع لتكاذبهما و للتهمة.

الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه أن زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت بلا خلاف لعموم الأدله، و لا تقبل لو شهدا قبله لتتحقق التهمة على تردد و ربما من عدم ثبوت الرد بمطلق التهمة، و لو اندمل الجرح بعد الإقامه فأعادا الشهاده قبلت، لانتفاء التهمة، و لو شهدا لمن يرثانه بالمال و هو مريض قبلت، و الفرق أن لديه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٢٠

....

يستحقانها ابتداء و أما فى الصوره الثانيه فيستحقانها عن ملك الميت.

الرابعه: لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل فان كان القتل عمدا أو شبيها به أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل لوجود الأقرب حكم بهما للعمومات و طرحت شهاده القتل بالجرح، و ان كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لأنهما يدفعا عنهما العزم، فتتحقق التهمة المانعه عن القبول.

الخامسه: لو شهد اثنان أنه قتل عمدا منفردا و شهد آخران على غيره انه قتله كذلك منفردا سقط القصاص و وجبت لديه عليهما نصفين، و لو كان خطأ محضاً، كانت لديه على عاقلتهما و لعل وجه الاحتياط فى عصمه الدم لما عرض من الشبهه بتصادم البينتين، و يحتمل هنا وجهها آخر و هو تخير الولي فى تصديق أيهما شاء و الأول أولى.

السادسه: لو شهدا أنه قتل زيدا عمدا فأقر آخر انه هو القاتل و برأ المشهور عليه، فللولى قتل المشهود عليه و يرد المقر و يرد المقر نصف ديته، و له قتل المقر و لا رد لإقراره بالانفراد و له قتلها بعد أن

يرد على المشهود عليه نصف دية دون المقرّ، و لو أراد الدية كانت عليهما نصفين، و الأصل في هذه الأحكام المخالفه للضوابط روايه زراره في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، و هذه الروايه تخالف القواعد من وجوه فان في قتلها معا إشكال لانتفاء الشركه في القتل و كذا الإشكال في إلزامها بالديه نصفين، بعدم ثبوت المقتضى لاشتراكهما فالقول بتخيير الولي في قتل أحدهما خاصه كالإقرارين وجه قوى غير أن الروايه من المشاهير روايه في كتب الاستدلال و قد عمل بها الأصحاب، يقول صاحب الجواهر: فلا بأس بالخروج بمثلها عن القواعد، كما في غير المقام، بل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٢١

لعلّ طرحها، و العمل بما يقتضيه القواعد كالاتجاه في مقابل النص.

هذا خلاصه ما جاء في الجواهر و هنا في تقريراتي وجدت عباره لسيدنا الأستاذ لا تتعلق بما سبق و لا بما لحق، بل تتناسب مع هذه المسأله السادسه، حيث أنه قدس سره يذكر روايه حكم الامام الحسن عليه السلام كما مرّ و ان الروايه لا تدل على التخيير، بخلاف روايه زراره الداله على ذلك، فيعارض بينهما و يقيس قائلا: (فروايه الإمام الحسن ..)

فروايه الإمام الحسن عليه السلام و ان كانت من حيث السند مرسله إلا أنها ممّا يطمئن إليها لكثرة من نقلها و استشهد بها، و اما صحيحه زراره فهي تصرح بالتخيير في القصاص بأقسامه الثلاثه بعد سؤال زراره من الامام عليه السلام (عن رجل قتل فحمل إلى الوالى ..) (١).

الوسائل ج ١٩ ص ١٠٨ باب ٥ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به الحديث ١- محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي

بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمدا فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمدا و أن هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبه فلا تقتلوه به و خذونى بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر، ثمّ لا سبيل لورثه الذى أقرّ على نفسه على ورثه الذى شهد عليه، و إن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوا و لا سبيل لهم على الذى أقرّ ثمّ ليؤدّ الديه الذى أقرّ على نفسه إلى أولياء

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٢٢

ثمّ روايه الإمام الحسن عليه السلام لا تخيير فيها دون صحيحه زراره، إلا أنها تنفع لمن يقول بالتخيير بين الثلاثه دون المشهور القائل بالتخيير بين الاثنين، فلا دليل لهم حينئذ إلا الشهره الفتوائيه، و هى كما ترى من الظنون العامه التى ليست بحجه، و الأصل فيها عدم حجيتها إلا- ما خرج بالدليل، ثمّ فى خبر السكين أى روايه الإمام الحسن عليه قدّم الإقرار على البيّنه، و المختار أما القرعه، أو التساقط، فإن البيّنه بدالاتها الالتزاميه تكذب الإقرار و بالعكس، أو يقال بتقديم الإقرار عليها كما هو الحق المنصور بالأدله، فان التساقط حسن لو لا المرجحات الداخليه و الخارجيه، و الإقرار فيه ترجيح عقلائى، كما يدل عليه خبر السكين، ثمّ إن أبيت عن

ذلك فلا أقل من التساقط و تدارك ديه المجنى عليه من بيت المال.

هذا فيما لو كان المشهود عليه منفردا فى جنايته، و الشهاده تكون على القتل العمدى، و قد ذكروا لصحيحه زواره محامل كأن تكون فى مقام التشريك.

الذى شهد عليه نصف الديه، قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا؟ قال: ذاك لهم، و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديه خاصه دون صاحبه ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديه؟ قال: فقال: الديه بينهما نصفان، لأن أحدهما أقرّ و الآخر شهد عليه، قلت كيف جعلت لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقرّ نصف الديه حيث قتل و لم تجعل لأولياء الذى أقرّ على أولياء الذى شهد عليه و لم يقرّ؟ قال: فقال: لأن الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقرّ، الذى شهد عليه لم يقرّ و لم يبرأ صاحبه، و الآخر أقرّ و برأ صاحبه فلزم الذى أقرّ و برأ صاحبه ما لم يلزم الذى تشهد عليه و لم يقرّ و لم يبرأ صاحبه. و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٢٣

....

و إذا كان المشهود عليه شريكا فى القتل، فلا مجال أن يتمسك بروايه زواره فإن التشريك الذى ذكر انما هو من باب الحمل و هو خلاف الظاهر، فلا بد حينئذ من الرجوع الى القواعد العامه حيث لا نص خاص فى المقام، فقليل باحتمال التخيير بين الثلاثه صور، أى: الجانى زيد مثلا أو عمرو أو هما معا، و قيل:

بتنصيف الديه أى: تؤخذ نصفها من زيد و نصفه من عمرو.

و إذا شهدت البيئه على خطأ و أقرّ آخر على خطأ،



فلا يقبل إقراره، فإنه من الإقرار على الغير، إذ لازمه الديه على العاقله، فإنما تؤخذ الديه من عاقله من شهدت البيّنه عليه بالقتل الخطئى.

و خلاصه الكلام فى الصور ان المشهور يذهب اليه التخيير لصحيحه زواره، و لكن و إن لم تناقش فى السند لصحه الخبر، إلا ان المراد من التخيير هو التخيير بين الثلاثه، و المشهور انما يذهب الى التخيير بين الاثنين، فيلزم أن يكون الدليل أعمّ من المدعى، و هذا مما يوجب الوهن فى التمسك بالروايه، ثمّ المشهور كأنما عمل بصدر الروايه دون ذيلها.

و ابن إدريس نفى التخيير مطلقا لما عنده من المبني فى خبر الواحد، حيث لا يقول بحجته كالسيد المرتضى، إلا لو كان محفوفا بالقرائن القطعيه، و غالب الأخبار عدم ذلك، فكثير ما يخالف ابن إدريس قول المشهور مع وجود نص خاص لهم، إلا أنه انما يخالفهم على ما عنده من المبني، فالنزاع حينئذ يكون مبنوياً.

ثمّ كيف يؤخذ بصدر الروايه دون ذيلها، فلا بد من حملها على الاشتراك فى القتل مثلا، و ان الولي مخيّر بين قتلها مع رد فاضل الديه، أو أحدهما مع أخذ

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٢٤

نصف الديه من الآخر و إعطائها إلى ورثه المقتص منه، ثمّ الحمل انما هو خلاف الظاهر.

فالمختار اما القول بالتساقط فيما لو لم يكن مرجحا بعد التعارض بين البيّنه و الإقرار، و لكن الإقرار له مرجح، فالمختار تقديم قول المقر كما عليه سيره العقلاء، و لكن بناء على التساقط يلزم أن يتدارك دم المجنى عليه من بيت المال الذى أعدّ لمصالح المسلمين، و ذلك جمعا بين الحقين.

السابعه: قال فى المبسوط: لو ادعى قتل العمد و أقام شاهدا و امرأتين عفا

عمّا لم يثبت. و فيه إشكال، إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم.

## **المسألة الحادية عشره لو كان مفروض المسأله ان ولى المجنى عليه الخاص أو العام ادعى بان القاتل زيد و أقام على ذلك البيّنه بشاهد و امرأتين،**

ثمّ عفى الولي، إلا- أنه ادعى مره أخرى و طالب بالديه أو القصاص، فهل يقبل عفوه الأول فلا مجال للدعوى الثانيه (١)؟ هذه المسأله هي المسأله السابعه التي يتعرض لها المحقق في الشرائع، جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٢٥: (قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد و أقام شاهدا و امرأتين) و قلنا بعدم ثبوت القصاص بهما (ثمّ عفا) عن حقه (لم يصح، لأنه عفا عمّا لم يثبت، و فيه اشكال) ظاهر (إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم) لإطلاق دليله المقتضى للسقوط بصدور صيغته من صاحب الحق و إن لم يثبتته عند الحاكم، بل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٢٥

ذهب الشيخ الطوسي في المبسوط الى أن عفوه لم يصح- بناء على عدم ثبوت القصاص برجل و امرأتين كما مر النزاع فيه- فلا يصح العفو لأنه انما يكون بعد الثبوت و لمّا يثبت برجل و امرأتين قصاص.

و ذهب المشهور إلى صحه عفوه- كما ذهب اليه المحقق- إذ العفو لا- يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم الشرعي. فإن المتعارف في المحاكم حين طرح الدّعوى من قبل المدّعى لو عفى عن المدّعى عليه، فإنه يصح منه ذلك، لاحتمال أن يكون قوله في الدعوى صحيحا، و عندي أن النزاع مبنوي، فإن المراد من العفو هو نفى دعواه، و مبنى المشهور أن العفو أعمّ من ثبوت الجنايه و احتمالها. ثمّ هذا في القتل العمدي، و كذلك الكلام في شبه العمد و الخطأ، فان المناط و المصب واحد. فتدبر.

و إن لم يعلم به على إشكال فيه يظهر من

بعض النصوص، و تظهر الفائده فى سقوط الدعوى به بعد ذلك و الإبراء من الديه بحكم العفو، كما أن غير القصاص من الحقوق التى تسقط بالإسقاط مثله فى ذلك و الله العالم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٢٦

## الطريق الثالث القسامه

### اشاره

و فيه مقاصد (١): بحث القسامه فى الشرائع و شرحه جواهر الكلام يقع ضمن مقاصد ثلاثه:

الأول: فى اللوث. الثانى: فى كيفيه القسامه. الثالث: فى أحكامها، و لكن جعلنا المقصد الأول فى بيان مقدمات و منها اللوث فلا تغفل.

و جاء فى المراسم فى الفقه الإسلامى للفقير حمزه بن عبد العزيز الديلمى ص ٢٣٢ فى أحكام البيئات: و هى أربعه أضرب: صفاتها و فيماذا تقبل أو لا تقبل، و إعداد الشهاده فى الأحكام و كيفيه إيقاع الشهاده و كيفيه سماعها .. و الاعداد على ضربين: إعداد القسامه و إعداد غير القسامه، فاعداد القسامه على ضربين: قسامه قتل النفس و ماله حكم النفس فى الجنایات و هذه غايه الاعداد فى البيئات، و هو: خمسون رجلا يحضرهم أولياء المقتول إذا لم تكن لهم بينه رجلا ن عدلان يشهدان بقتله، فيكونوا من قومه يقسمون بالله: ان هذا قتل صاحبهم. و لا قسامه إلا مع التهمه للمطالب. و الثانى:

قسامه ما دون ذلك و هو بحسابه.

و قال ابن حمزه الطوسى فى الوسيله ص ٤٥٩: و أما القسامه فهى عباره عن كثره اليمين، أو عن تغليظ اليمين بالعدد و لا يكون لها حكم الا مع اللوث.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٢٧

.....

و قال العلامة فى القواعد فى المطلب الثالث القسامه و فيه مباحث الأول: فى موضع القسامه: إنما يثبت مع اللوث لا مع عدمه، فيحلف

المنكر يمينا واحده، و لا يجب التعليل، و ان نكل قضى عليه مع يمين المدعى أو بغير يمين على الخلاف المتقدم.

و قال المحقق الطباطبائي فى رياض مسائله ٥١٧ / ٢: و أما القسامه فهى لغه من القسم بالتحريك و هو اليمين، و شرعا: الإيمان التى تقسم على الأولياء فى الدم، و قد يسمّى الحالفون قسامه، على طريق المجاز لا الحقيقه، و صورتها أن يوجد قتل فى موضع لا يعرف من قتله و لا يقوم عليه بينه و لا إقرار، و يدعى الولى على واحد أو جماعه، فيحلف على ما يدعيه و يثبت به دم صاحبه، و لا يثبت الا مع اقتران الدعوى باللوث بلا خلاف أجده حتى من نحو الحلى، و ظاهرهم الإجماع عليه كما صرح به فى الغنيه، و لكن ناقشهم بعض الأجله، حيث قال بعد نقله جملة الأخبار المتعلقة بالقسامه الداله على ثبوتها فى الشريعه من طرق العامه و الخاصه، كالنبوى:

البينه على المدعى و اليمين على من أنكر إلا- فى القسامه، و الصحيح عن القسامه كيف كانت؟ فقال: هى حق و هى مكتوبه عندنا، و لو لا- ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا، ثمّ لم يكن شىء، و انما القسامه نجاه للناس، و الصحيح عن القسامه؟ فقال: الحقوق كلها، البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه، الا فى الدم خاصه- حيث قال بعض الأجله- ما لفظه: هذه الأخبار خاليه عن اعتبار اللوث لفظا، يعنى لم يؤخذ للقسامه شرط اللوث، نعم فى بعضها وجد القتل فى قلب أو قريه و غير ذلك، و ليس ذلك بواضح و لا صريح فى اشتراط اللوث، الى أن قال: فكان على ذلك إجماعا أو نصا ما اطلعت عليه. أقول

و بالله سبحانه التوفيق: لعل الوجه فيما ذكره من اشتراط

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٢٨

.....

اللوث مخالفه القسامه للقاعده، فإن إثبات الدعوى بقول المدعى و يمينه على خلاف الأصل، لأنه حكم بغير دليل، و لقوله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: لو يعطى الناس بأقوالهم لاستباح قوم دماء قوم و أموالهم فيجب الاقتصار فيها على المتيقن من النص و الفتوى، و ليس الا ما ذكرنا لورود أكثر النصوص فى قضيه عبد الله بن سهل المشهوره، و فيها اللوث بلا شبهه، و هى الأصل فى شرعيه القسامه .. هذا مع ان عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتل يوجد فى قريه أو محله أو نحو ذلك من الأمثله الآتية، و قتل يوجد فى سوق أو فلاه أو جمعه، مع ان الفتاوى و النصوص مطبقه بالفرق بينهما بثبوت القسامه فى الأول دون الثانى .. و بالجمله لا ريب فى اعتبار اللوث و لا شبهه و هو اماره تقرن الدعوى بحيث يغلب معها الظن بصدق المدعى فى دعواه، و ذلك بالنسبه إلى الحاكم، أما المدعى فلا بد أن يكون عالما جازما بما يدعيه، لما مرّ من اشتراط الجزم فى المدعى، و سميت هذه الاماره لوثا، لإفادتها قوه الظن، فإنه فى اللغه بفتح اللام: القوه. و هى كما لو وجد قتل فى دار قوم أو محلّتهم أو قريتهم أو وجد بين قريتين و هو الى أحدهما أقرب فهو لوث. و لو تساوى مسافتهما كانتا سواء فى اللوث ..

و فى المسالك ٢ / ٤٧٢ فى قوله (و أما القسامه فيستدعى): القسامه لغه اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، و فى لسان الفقهاء اسم للايمان

و فى الصّاح:

القسامه هى الايمان يقسم على الاولياء فى الدم، و على التقديرين فهو اسم اقيم مقام المصدر، يقال: أقسم أقساما و قسامه و هى الاسم كما يقال أكرم إكراما و كرامه، و لا اختصاص لها بأيمان الدماء لغه، لكن الفقهاء خصّوها بها، و صورتها: أن يوجد قتيل فى موضع لا يعرف من قتله و لا يقوم عليه بينه، و يدعى الولي على واحد أو جماعه،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٢٩

.....

و يقترن بالواقعه ما يشعر بصدق الولي فى دعواه، و يقال له اللوث، فيحلف على ما يدعيه و يحكم بما سيذكر، و الأصل فيه ما روى ان عبد الله بن سهل و محيصه بن مسعود خرجا الى خبير .. الى آخر القصة و فى روايه أخرى قال صلّى الله عليه و آله و سلم:

البينه على المدعى و اليمين على من أنكر إلا- فى القسامه، ثمّ القسامه خالفت غيرها من أيمان الدعاوى فى أمور منها: كون اليمين ابتداء على المدعى، و تعدد الأيمان فيها و جواز حلف الإنسان لإثبات حق غيره، و لنفى الدعوى عن حق غيره و عدم سقوط الدعوى من نكول من توجهت عليه اليمين إجماعا، بل يردّ اليمين على غيره، و لو لم يجتمع شروطها، فالحكم فيها كغيرها من الدعاوى كيفيه و كميّه عملا بالعموم، و وقوفها فيما خالف الأصل على موردّه، فهذا هو القول الجملى فى القسامه، و لما كان اللوث قرينه حال تثير الظن و توقع فى القلب صدق المدعى ذكر له طرق- و هى الأمثله التى ذكرناها فى اللوث- فراجع.

و فى السرائر ٣ / ٣٣٨ فى القسامه: خمسون رجلا منهم يقسمون بالله تعالى ان المدعى عليه قتل

صاحبهم، ان كان القتل عمدا، و ان كان خطأً خمسه و عشرون رجلا يقسمون مثل ذلك و لا يراعى فيهم العدالة. و الأظهر عندنا ان القسامه خمسون رجلا يقسمون خمسين يمينا سواء أ كان القتل عمدا محضا أو خطأ محضا أو خطأ شبيه العمد.

و هذا مذهب شيخنا المفيد محمّد بن النعمان، قد ذكره في مقننته، و الأول مذهب شيخنا أبي جعفر فإنه فصل، و ما اخترناه عليه إجماع المسلمين. و اللوث أيضا عندنا يراعى فى الأعضاء و الأطراف، لأن القسامه لا تكون إلا إذا كان لوث، و شيخنا ذهب فى مبسوطه الى ان الدعوى إذا كانت دون النفس فلا- يراعى فيها أن يكون معه لوث و هذا قول بعض المخالفين، ذكره فى هذا الكتاب لأن معظمه فروعهم، و القسامه عند

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٣٠

.....

الفقهاء كثره اليمين، و سمّيت قسامه لتكثير اليمين فيها. و قال أهل اللغة: القسامه عباره عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول، فعبر بالمصدر عنهم، و أقيم المصدر مقامهم، يقال: أقسمت أقسم أقساما، و ذلك من القسم الذى هو اليمين .. و قد قلنا أن القسامه انما تكون مع اللوث الذى هو قوه الظن، و هو التهمه الظاهره، و لا- تكون القسامه مع ارتفاعها، فان لم يكن لوث و لا تهمه ظاهره، فان المدعى عليه لا يلزمه سوى يمين واحده، بأنه ما قتل المقتول، و لا تجب اليمين هاهنا على المدعى، مثل سائر الدعاوى فليلاحظ ذلك .. و متى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم، و لا لهم قسامه من أنفسهم، و كان هناك لوث، كان على المدعى عليه أن يجىء بخمسين يحلفون أنه

برئ مما ادعى عليه، فان لم يكن له من يحلف عنه، كررت عليه الأيمان خمسين يمينا، و قد برئت عهده، فان امتنع من اليمين و الزم القتل و أخذ به على ما يوجبه الحكم فيه.

و فى اللمعتين ٢/٤٠٩: و أما القسامه فتثبت مع اللوث و عدمه يحلف المنكر يمينا واحده على نفي الفعل، فان نكل عن اليمين حلف المدعى يمينا واحده بناء على عدم القضاء بالنكول، و يثبت الحق على المنكر بيمين المدعى، و لو قضينا بالنكول قضى عليه به بمجرد، و اللوث اماره يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل، كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل فى دمه، أما لو لم يوجد القتل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذى السلاح لوثا، أو وجد القتل فى دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين لا يطرهما غير أهلها و قربهما اليه سواء، و لو كان الى إحديهما أقرب اختصت باللوث. و لو طرق القرية غير أهلها اعتبرت فى ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوه بينهم و بينه، و كشهاده العدل الواحد بقتل المدعى عليه به، لا الصبى و لا الفاسق و الكافر و ان كان مأمونا فى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٣١

.....

مذهبه، أما جماعه الناس و الفساق فتفيد اللوث مع الظن بصدقهم، و يفهم منه ان جماعه الصبيان لا- يثبت بهم اللوث و هو كذلك، الا أن يبلغوا حد التواتر. و كذا الكفار و المشهور حينئذ ثبوته بهم، و يشكل بأن التواتر يثبت القتل، لأنه أقوى من البينه، و اللوث يكفى فيه الظن و هو قد يحصل بدون تواترهم .. و قدر القسامه خمسون يمينا بالله



تعالى في العمد إجماعاً، والخطأ على الأشهر، وقيل خمسة و عشرون لصحيحه عبد الله بن سنان .. و الأول أحوط و أنسب بمراعاة النفس، و لو تعدد المدعى عليه فعلى كل واحد خمسون على الأقوى يحلفها المدعى مع اللوث ان لم يكن له قوم، فإن كان للمدعى قوم و المراد بهم هنا أقاربه و ان لم يكونوا وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين.

في جامع المدارك ٧ / ٢٥٨: ثم ان القسامه في العمد خمسون يمينا و في الخطأ خمسة و عشرون يمينا، و الدليل عليه صحيحه عبد الله بن سنان .. و صحيحه يونس و ابن فضال جميعا عن الرضا عليه السلام (الكافي ٧ / ٣٦٣ رقم ١٠ - ٩) و أما تكرر اليمين مع عدم القسامه بالعدد المذكور فهو المشهور، و لكن بملاحظه الأخبار يشكك إثباته، و كذا يشكك ما ذكر من إلحاق الخطأ شبه العمد بالخطأ في كفايه خمس و عشرين.

و في تكمله المنهاج ٢ / ١٠٢: لو ادعى الولي القتل على واحد فإن أقام البينه على مدعاه فهو- بلا خلاف و لا إشكال لإطلاق أدله حجيه البينه- و الا فان لم يكن هنا لوث طولب المدعى عليه بالحلف، فان حلف سقطت الدعوى، و ان لم يحلف كان له ردّ الحلف الى المدعى، و ان كان لوث طولب المدعى عليه بالبينه، فإن أقامها على عدم القتل فهو، و الا فعلى المدعى الإتيان بقسامه خمسين رجلا، لإثبات مدعاه- من دون

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٣٢

.....

خلاف بين الأصحاب و تدل على ذلك عدّه روايات، منها: صحيحه زراره ..

و صحيحه بريد بن معاويه .. و صحيحه مسعده بن زياد ..

و الا فعلى المدعى عليه القسامه كذلك- بلا خلاف بين الأصحاب و تدل عليه عدّه روايات .. فان أتى بها سقطت الدعوى، و الا ألزم الدعوى- على ما يظهر من كلمات غير واحد منهم، فإنهم ذكروا أنه إذا نكل و امتنع عن الحلف ألزم الدعوى.

و أما كتب العامه فقد جاء فى الفقه الإسلامى و أدلته ٦/ ٣٩٣: المبحث الثانى- إثبات القتل بطريق خاص- القسامه: فيه ثمانيه مطالب: معنى القسامه، و مشروعيّتها، و آراء الفقهاء فى شرعيّتها، و محل القسامه (الجريمه التى تجوز فيها)، و متى تكون، و شروطها و كيفيتها، و من تجب عليه، و حكمها أو ما يجب بها. المطلب الأول- معنى القسامه: القسامه لغه: مصدر بمعنى القسم أى اليمين، و شرعا: هى الإيمان المكرره فى دعوى القتل، و هى خمسون يمينا من خمسين رجلا، يقسمها عند الحنفية: أهل المحله التى وجد فيها القتل و يتخيّرهم ولى الدم، لنفى تهمه القتل عن المتهم، فيقول الواحد منهم: بالله ما قتلته و لا علمت له قاتلا. فاذا حلفوا غرموا الديه.

و عند الجمهور غير الحنفية: يحلفها أولياء القتل لإثبات تهمه القتل على الجانى بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذى لا إله الا هو لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان، فان نكل بعضهم أى ورثه القتل عن اليمين حلف الباقي جميع الأيمان، و أخذ حصته من الديه، و ان نكل الكل أو لم يكن هناك لوث (قرينه على القتل أو العداوه الظاهره) ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يمينا، فان لم يكن له أولياء (عاقله) حلف المتهم (الجانى) الخمسين و برئ. و إذا حلف أولياء القتل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢،

وجب عند المالكيه القصاص في حاله العمد، و الديه في حاله شبه العمد أو الخطأ، و تجب الديه فقط في كل الحالات عند الشافعيه، على ما سنبين. فهل القسامه إذا دليل نفى أم دليل إثبات؟ قال الحنفيه: القسامه دليل لنفى التهمه عن المدعى عليهم، و قال الجمهور: إنها دليل للمدعين لإثبات تهمه القتل على القاتل إذا لم تتوافر وسائل الإثبات الأخرى.

المطلب الثانى - مشروعيه القسامه و حكمه التشريع و سبب وجوب القسامه:

ثبتت القسامه بالسنة في أحاديث متعدده، منها: ما رواه رجل من الأنصار (ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم أقر القسامه على ما كانت عليه في الجاهليه) و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: (البينه على المدعى و اليمين على من أنكر إلا- في القسامه) و روى الجماعه عن سهل بن أبى حنتمه. (قصه الأنصار و المقتول عند اليهود) و الحكمه عن تشريع القسامه: هى أنها شرعت لصيانه الدماء و عدم اهدارها، حتى لا يهدر (أو يطل) دم في الإسلام، و كيلا يفلت مجرم من العقاب، قال على لعمر فيمن مات من زحام يوم الجمعة أو في الطواف .. لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله و الإفأعطه ديته من بيت المال. و أما إلزام عصبه أو عاقله القاتل بالقسامه و الديه عند الحنفيه، فبسبب وجود التقصير منهم في الحفاظ على حياه القاتل قبل قتله في الموضع الذى وجد فيه، و لعدم نصرته أو حمايته من اعتداء الجانى عليه، كما في قتل الخطأ، كأنهم شرطه، و بما أن حفظ المحله عليهم و نفع ولايه التصرف في المحله عائد إليهم فهم مسؤولون، و الخراج بالضمان، على لسان الرسول صلى

اللّٰه عليه وآله وسلم. و يلاحظ ان إيجاب الدية بعد القسامه ليس هو الهدف الأصلي من القسامه و انما الغرض الحقيقى منها هو إظهار جريمه القتل، و تطبيق القصاص عند ما يحس الحالفون بخطوره اليمين،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٣٤

.....

و يتخرجون من حلف اليمين الكاذبه، فيقرون بالقتل، فاذا حلفوا برئوا من القصاص، و ثبتت الدية لثلا يهدر دم القتل، و على هذا فإن القسامه لم تشرع لإيجاب الدية إذا نكلوا عن الأيمان، و انما شرعت لدفع التهمه بالقتل، و أما الدية فلوجود القتل بين أظهرهم ..

أقول: مسأله تشريع القسامه انما هى مسأله تعبيديه و ما ذكر من فلسفه التشريع انما هى استحسانات ظتيه لا يعوّل عليها، و ربما يقال ذلك من الحكمه فى القسامه فتأمل.

ثمّ قال المؤلف: المطلب الثالث- آراء الفقهاء فى شرعيه القسامه: أقر فقهاء المذاهب الأربعة و الشيعه و الظاهريه مشروعيه القسامه لثبوتها بالسنه النبويه كما بيّنا.

و روى القاضى عياض عن جماعه من السلف (منهم أبو قلابه و سالم بن عبد اللّٰه و الحكم بن عتيبه و قتاده و سليمان بن يسار و إبراهيم بن عليه و مسلم بن خالد، و عمر بن عبد العزيز فى روايه عنه) ان القسامه غير ثابتة، لمخالفتها لأصول الشريعه من وجوه: منها: أن اليمين لا-يجوز الا- على ما علم قطعاً أو شوهده حساً. و منها: ان البيئه على المدعى و اليمين على من أنكر. و منها: أن حديث سهل السابق الوارد بها ليس فيه حكم بها، و انما كانت القسامه من أحكام الجاهليه، فتلطف بهم النبى صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم ليريهم كيفيه بطلانها. و أوجب عليهم بأن

القسامه ثبتت بحديث خاص، فلا يترك العمل بها من أجل الدليل العام، فتكون مخصصه له، لما فيها من حفظ الدماء، و زجر المعتدين، و أما دعوى أن النبي قال ذلك للتلف بهم في بيان بطلانها، فمردود لثبوتها في أحاديث و وقائع أخرى منها حديث أبي سلمه الذي أقر به النبي القسامه على ما كانت عليه في الجاهليه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

ثمّ يذكر المؤلف: المطلب الرابع في محل القسامه و متى تكون، و الخامس في شروط القسامه و السادس في كيفيه القسامه صيغتها و حالها، و السابع فيمن تجب عليه القسامه، و الثامن ما يجب بالقسامه أو الأثر المترتب عليها، فراجع.

و في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٣٢٨ / ٥ قالوا: و سبب القسامه التي توجب القصاص في العمد و الديه في الخطأ قتل الحر المسلم، سواء كان بالغاً أو صبياً، قتل بجرح أو ضرب أو سم، بلوث - بفتح اللام و سكون الواو - الأمر الذي ينشأ عنه غلبه الظن، بأنه قتله، و ذلك كوجود شاهدين عدلين على قول حر مسلم بالغ: قتلني أو جرحني أو ضربني فلان، و ذكر اسم القاتل حراً أو عبداً، بالغاً أو صبياً، ذكراً أو أنثى، أو قال: دمي عنده سواء كان قول المسلم قتلني عمداً أو خطأ، ففي العمد يستحقون بالقسامه القصاص، و في الخطأ الديه.

و من الفقه الظاهري جاء في كتاب المحلّي لابن حازم الأندلسي ١١ / ٦٤ إلى ٩٥ بحث مفصل حول القسامه بأنه اختلف الناس على أقوال فيبدأ بالصحابه ثمّ التابعين ثمّ الفقهاء ثمّ الروايات الواردة في قصه الأنصار و يهود خيبر و يذكر حجج القوم و يفندها على أن رواياتها مرسله إلا قليل منها،

فراجع.

و من الفقه الزيدى جاء فى سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعانى ٣ / ٥١٥ (باب دعوى الدم و القسامه) القسامه بفتح القاف و تخفيف المهمله مصدر أقسم قسما و قسامه، و هى الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم. و خص القسم على الدم بالقسامه، قال إمام الحرمين:

القسامه عند أهل اللغه اسم للقوم الذين يقسمون و عند الفقهاء اسم للأيمان. و فى القاموس: القسامه الجماعه يقسمون على الشىء و يأخذونه أو يشهدون. و فى الضياء:

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

القسامه الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التى يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله و لا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه. عن سهل بن أبى حنتمه- الى آخر خير محيصه و عبد الله بن سهل و حويصه- رواه البخارى فى كتاب الديات باب ١٢ القسامه حديث رقم (٦٨٩٨) فتح ١٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠ و كتاب الأحكام باب ٣٨ كتاب الحاكم الى عماله. و أبو داود فى كتاب الديات باب القتل بالقسامه حديث رقم (٤٥٢٠ - ٤٥٢١) ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ و الترمذى فى كتاب الديات باب ما جاء فى القسامه حديث رقم (١٤٢٢) ٤ / ٣٠ ٣١ و النسائى ٥ / ١٢٨ فى كتاب القسامه باب تبرئه أهل الدم فى القسامه. و الموطأ فى كتاب القسامه باب تبرئه أهل الدم فى القسامه حديث رقم (١) ٢ / ٨٧٧ - ٨٧٨- فراجع، ثم يشرح الروايه و يقول: و ذهب الهادويه و الحنفية و آخرون إلى أنه يحلف المدعى عليه و لا يمين على المدعين فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية ما قتلناه و لا علمنا

قاتله، و الى هذا جنح البخارى و ذلك لأن الروايات اختلفت فى ذلك فى قصة الأنصار و يهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من أن اليمين على المدعى عليه فان حلفوا فهل تلزمهم الديه أم لا- ذهبت الهادويه إلى أنها تلزمهم الديه بعد الأيمان و ذهب آخرون إلى أنهم إذا حلفوا خمسين يمينا برئوا و لا- ديه عليهم، و عليه تدل قصة أبى طالب الآتيه، و استدل الجماعه المذكوره و من معهم فى إيجاب الديه بأحاديث لا تقوم بها حجه لعدم صحه رفعها عند ائمه هذا الشأن .. ثم يذكر روايه أخرى عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أقر القسامه على ما كانت عليه فى الجاهليه و قضى بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بين ناس من الأنصار فى قتل ادعوه على اليهود. رواه مسلم ثم يشرح الروايه ثم يقول: و أما حديث مسلم. فهو إخبار

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٣٧

.....

عن القصة التى فى حديث سهل بن أبى حنتمه و قد عرفت انه صلى الله عليه و آله و سلم لم يقض بها فيه كما قررناه و قد عرفت من حديث أبى طالب انها كانت فى الجاهليه على أن يؤدى الديه القاتل لا العاقله كما قال أبو طالب إما أن تؤدى مائه من الإبل فإنه ظاهر أنها من ماله لا من عاقلته أو يحلف خمسون من قومك أو تقتل، و هنا فى قصة خيبر لم يقع شىء من ذلك فان المدعى عليهم لم يحلفوا و لم يسلموا ديه و لم يطلب منهم الحلف. و ليس هذا قدحا

فى روايه الراوى من الصحابه بل فى استنباطه، لأنه قد أفاد حديثه أنه استنبط قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامه من قصه أهل خير و ليس فى تلك القصه قضاء، و عدم صحه الاستنباط جائز على الصحابى و غيره اتفاقاً، و انما روايته للحديث بلفظه أو بمعناه هى التى يتعين قبولها. و أما قول أبى الزناد «قتلنا بالقسامه و الصحابه متوافرون إنى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف اثنان» فإنه قال فى فتح البارى: انما نقله أبو الزناد عن خارجه بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور و البيهقى فى روايه عبد الرحمن بن أبى زناد عن أبيه و الا فأبى الزناد لا يثبت انه رأى عشره من الصحابه فضلاً عن ألف. انتهى.

قلت: لا- يخفى أنه تقرير لما رواه أبو الزناد لثبوت ما رواه عن خارجه بن زيد الفقيه و انما دلس أبو الزناد بقوله «قتلنا» و كأنه يريد قتل معشر المسلمين و إن لم يحضرهم، ثم لا- يخفى أن غايته بعد ثبوتها عن خارجه فعل جماعه من الصحابه، و ليس بإجماع حتى يكون حجه، و لا- شك فى ثبوت فعل عمر بالقسامه، و ان اختلف عنه فى القتل بها، إنما نزاعنا فى ثبوت حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بها، فإنه لم يثبت. انتهى كلامه.

و إذا أردت روايات القوم فى باب القسامه فراجع كتاب السنن الكبرى للبيهقى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٣٨

.....

١١٧/٨ - ١٣٠ و لا- سيما خبر حويصه و محيصه بطرق مختلفه و ألفاظ متفاوته. فلا نطيل عليك طلباً للاختصار، و مقصودنا من الهوامش انما هو الإمام إجمالاً على



عبائر الفقهاء من العامه و الخاصه و مبانى القوم و اختلافهم، و تمهيدا للقارئ الكريم أن يستنبط الأحكام الشرعيه من أدلتها التفصيليه، فبنظري مثل هذا الأسلوب فى طرح المسائل يساعد لمن له قوه و أرضيه الاجتهاد على الاستنباط، و من الله التوفيق و السداد.

و راجع كتاب سنن أبى داود ١٧٧ /٤ باب القتل بالقسامه و باب فى ترك القود بالقسامه.

و كتاب السنن الكبرى للنسائى ٢٠٥ /٤ كتاب القسامه- ذكر القسامه التى كانت فى الجاهليه، و تبرئه أهل الدم فى القسامه و ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل و ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر علقمه بن وائل و غير ذلك من الأبواب.

و فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٩٣ /١٢- ٢٠٤ باب القسامه، و سنن ابن ماجه ٨٩٢ /٢ باب ٢٨- القسامه. و كتاب حواشى الشروانى و ابن قاسم العبادى على تحفه المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمى ٤٧ /٩ كتاب دعوى الدم و القسامه.

و كتاب فقه الامام سعيد بن المسيب ٧ /٤ كتاب الجنائيات. و كتاب فقه السنه للسيد سابق ٥٨٣ /٢ جاء فيه: القسامه: تستعمل بمعنى الحسن و الجمال. و المقصود بها هنا:

الأيمان مأخوذه من اقسام يقسم أقساما و قسامه، فهو مصدر مشتق من القسم، كاشتقاق الجماعه من الجمع. و صورتها: أن يوجد قتيل لا- يعرف قاتله، فتجرى القسامه على الجماعه التى يمكن أن يكون القاتل محصورا فيهم، بشرط أن يكون عليهم لوث- العلامه- ظاهر، بأن يوجد القتيل بين قوم من الأعداء أو يخالطهم غيرهم، أو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٣٩

.....

اجتمع جماعه فى بيت أو صحراء، و تفرقوا عن قتيل أو وجد فى ناحيه و هناك رجل مختضب بدمه. فاذا

كان القتل في بلده، أو في طريق من طرقها أو قريبا منها أجريت القسامه على أهل البلده. و ان وجدت جثته بين بلدين أجريت القسامه على أقربها مسافه من مكان جثته. و كيفيه القسامه هي أن يختار ولي المقتول خمسين رجلا من هذه البلده، ليحلفوا بالله أنه ما قتلوه، و لا- علموا له قاتلا- فان حلفوا سقطت عنهم الديه، و ان أبوا وجبت ديته على أهل البلده جميعا. و ان التبس الأمر كانت ديته من بيت المال. و كانت القسامه معمولا بها في الجاهليه، فأقرها الإسلام على ما كانت عليه، و حكمه إقرار الإسلام لها، أنها مظهر من مظاهر حمايه الأنفس، و حتى لا يذهب دم القتل هدرا- ثم يذكر روايه أبي طالب عليه السلام- ثم يقول: اختلف العلماء في وجوب الحكم بالقسامه. فقال جمهور الفقهاء بوجوب الحكم بها، و قالت طائفة من العلماء: لا يجوز الحكم بها. قال ابن رشد في بدايه المجتهد: و أما وجوب الحكم بها على الجملة فقال به جمهور فقهاء الأمصار. و قالت طائفة من العلماء: سالم بن عبد الله و أبو قلابه و عمر بن عبد العزيز و ابن عليه: لا- يجوز الحكم بها. و عمده الجمهور ما ثبت عنه عليه الصلاة و السلام من حديث حويصه و محيصه، و هو حديث متفق على صحته من أهل الحديث، الا أنهم مختلفون في ألفاظه. و عمده الفريق الثاني لعدم جواز الحكم بها أن القسامه مخالفه لأصول الشرع المجمع على صحتها، يذكر المؤلف ذلك مع مناقشتها فراجع. و انما ذكرنا في آخر الأمر بعض كلماته، لما فيها من النكات الجديده و ان كانت قابله للنقاش، كما يعلم ذلك مما ذكرناه من

أقوال العلماء و الفقهاء من الشيعة و السنه، فلا نطيل البحث طلبا للاختصار.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٤٠

....

## المقصد الأول فى بيان مقدمات مفيده

### اشاره

لقد ذكرنا فيما مر أن دعوى القتل تثبت بطرق ثلاثه: البينه و الإقرار، و قد مرّ الكلام فيهما تفصيلا و بقى الطريق الثالث و هو القسامه، و انما تثبت الدعوى بواحد من هذه الثلاثه على سبيل منع الخلو.

و قبل الورود فى بيان أحكام القسامه و مباحثها لا بأس بذكر مقدمات نافعه:

### الأولى: لقد ركزنا دائما و لا زلنا نركز على أن العمده فى استنباط الأحكام الشرعيه هو الكتاب الكريم و السنه الشريفه

التمثله بقول المعصوم عليه السلام و فعله و تقريره، و لا- بد للفقيه من معرفه ألفاظ الأخبار و الأحاديث الوارده عن المعصومين عليهم السلام و تشخيص الموضوعات، و لم أر مثل ابن إدريس الحلى صاحب السرائر تخصصا فى معرفه الألفاظ و الموضوعات. ثم يلزم المستنبط الفقيه أيضا مقارعه الآيات و الروايات بعضها مع بعض و معرفه الخاص و العام و غير ذلك، كما يلزمه أن يعرف شأن صدور الأحاديث الشريفه، فإن له دور هام فى كيفية الفتوى و الاستنباط، و متى اجتمعت هذه الأمور للمجتهد، فقلما يحتاج الى التمسك بالأصول حينئذ.

ثم ما نحن فيه لنا كلمتان لا بد من معرفتهما لغه و اصطلاحا و هما: القسامه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٤١

و اللوث.

أما القسامه: فالأكثر ذهب الى فتح القاف و قيل بضّمّها، و هى من المشتقات، لها ماده يعرف معناها اللغوى من معاجم اللغه و قواميسها، كما لها هيئه و وزن من الأوزان الاشتقاقية.

و الماده تقبل تمام الصور و الهيئات، إلا ان لكل هيئه معنى مستقل، فلا تجتمع هيئات فى ماده واحده.

فماده القسامه عباره عن القاف و السين و الميم، و لغه (١) بمعنى القطع لسان العرب ١٢ / ٤٨١ .. و القسم بالتحريك: اليمين .. و القسامه: الذين يحلفون على حقهم و يأخذون، و فى الحديث: نحن نازلون بخيف بنى كنانه

حيث تقاسموا على الكفر. ابن سيده: و القسامه الجماعه يقسمون على الشىء أو يشهدون و يمين القسامه منسوبه إليهم. أبو زيد: جاءت قسامه الرجل سمي بالمصدر. و قتل فلان فلانا بالقسامه أى باليمين .. قال الأزهرى و تفسير القسامه فى الدم أن يقتل رجل فلا تشهد على قتل القاتل إياه بينه عادله كامله فيجىء أولياء المقتول فيدعون قبل رجل انه قتله و يدلون بلوث من بينه غير كامله و ذلك أن يوجد المدعى عليه متلطخا بدم القتل فى الحال الذى وجد فيها و لم يشهد رجل عدل أو امرأه ثقه ان فلانا قتله أو يوجد القتل فى دار القاتل و قد كان بينهما عداوه ظاهره قبل ذلك، فاذا قامت دلالة من هذه الدلالات سبق الى قلب من سمعه أن دعوى الأولياء صحيحه فيستحلف أولياء القتل خمسين يمينا أن فلانا الذى ادعوا قتله انفراد بقتل صاحبهم ما شركه فى دمه أحد فإذا حلفوا خمسين يمينا استحقوا ديه قتلهم فإن أبوا أن يحلفوا مع اللوث الذى أدلوا به حلف المدعى عليه و برئ و ان نكل المدعى عليه عن اليمين خيّر ورثه القتل بين قتله أو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٤٢

و الانفصال و التفريق، كما يأتى بمعنى اليمين.

ثمّ عرض عليها وزن فعاله- بفتح الفاء أو ضمّها- بمعنى المصدر أو اسمه من الانفصال أو اليمين.

و أما اصطلاحاً عند الفقهاء لإثبات دعوى القتل، فقد نقل الى معنى خاص، فيحتمل أن تكون بالمعنيين، إلا أنه لو كان بمعنى الانفصال فإنه يلزم أن يكون من النقل غير المألوف و هو النقل من مباين الى مباين و هو مرجوح، أما لو كان بمعنى اليمين إلا أنه يمين

خاص، ذو شرائط شرعيه خاصه فهو من النقل المألوف من المعنى العام الى المعنى الخاص.

ثمَّ النقل و الوضع إما أن يكون تعيينياً أو تعيّنياً، و الأول يكون بوضع الواضع و الثانى بالاستعمال، فان كان فلا بد أن يكون مسبوقة بالاستعمالات المجازيه كثيرا حتى يتمّ التعيين، و حينئذ يفتقر إلى العلاقه المصححه للاستعمال المجازى و هى علاقه العام و الخاص، و لكن لو قلنا بكفايه استحسان الطبع فى الوضع كما أخذ الديه من مال المدعى عليه و هذا جميعه قول الشافعى .. قال ابن الأثير:

القسامه بالفتح اليمين كالقسم و حقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم و لم يعرف قاتله فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا و لا يكون فيهم صبى و لا امرأه و لا مجنون و لا عبد أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فان حلف المدعون استحقوا الديه و ان حلف المتهمون لم تلمهم الديه .. و فى حديث الحسن: القسامه جاهليه أى كان أهل الجاهليه يدينون بها و قد قرّرها الإسلام ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٤٣

ذهب إليه أستاذ الأساتذه المحقق الخراسانى فى كفايته (١)، فلا حاجه الى العلاقه حينئذ، فإنه عند إطلاق القسامه فإنه حسب الظهور يراد بها اليمين الخاص مع الشرائط الخاصه كما سندكر إن شاء الله تعالى.

و أما اللوث: فمادته اللام و الواو و الثاء المعجمه، و هيئته (لوث فعل) بفتح الفاء، و الهيئه تحفظ حروف الماده الاشتقاقيه من التناثر كما مر، فإن الهيئات بمنزله خيط المسبحه، و معنى اللوث لغه (٢): القوه و التغطيه و اللّف و الشرّ و الجراحات

و المطالبات بالأحقاد و التلطّخ، و اصطلاحاً: هو فيما لو يدعى المدعى قتلاً و لا يبيّنه له، فإذا أراد إثبات قوله فإنه بحاجة إلى القسامه، فيكون المعنى المصطلح الفقهي هو التلطخ المخصوص، فإنه بدعوى المدعى يتلطخ المتهم بدم الجنايه و بالجريمه، فيكون من النقل المألوف من العام و الخاص، بخلاف لو كان منقولاً من القوه، فإنه من نقل المباين على المباين و هو مرجوح.

ثمّ التلطّخ فيما نحن فيه من التلطّخ المعنوي، فإن المعنى اللغوي لو كان محسوساً، فيكون النقل غير مألوف للتباين، و ان كان مطلقاً و عاماً، فيكون من كفايه الأصول.

لسان العرب ١٨٥ / ٢ لوث: التهذيب ابن الأعرابي الطي و اللوث: اللّي و اللوث الشر و اللوث الجراحات و اللوث المطالبات بالأحقاد قال أبو منصور: و اللوث عند الشافعي شبه الدلاله و لا يكون بينه تامه .. و هو من التلوث التلطخ يقال: لآته في التراب و لوثه و اللوث البطء في الأمر و الاسترخاء .. و اللوث بالفتح القوه .. و الليث الأسد زعم كراع أنه مشتق من اللوث الذي هو القوه ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٤٤

النقل المألوف كما هو واضح.

### **التانيه: لم ترد كلمه اللوث في الآيات القرآنيه و لم أجدّها في رواياتنا الخاصه،**

و عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، و صاحب الجواهر (١) يقول (و لم نجده في شىء مما وصل إلينا من النصوص) إلا أن ابن الأثير من العامه ينقل روايه جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٢٦ بعد بيان معنى القسامه بأنها الأيمان تقسم على جماعه يحلفونها كما في الصحاح، أو الجماعه الذين يحلفونها كما في القاموس، و لا يبعد صدقها عليهما كما في المصباح، و عن غير واحد أنها لغه اسم للأولياء الذين يحلفون على

دعوى الدم، و فى لسان الفقهاء اسم للأيمان، و على التقديرين هى اسم أقيم مقام المصدر، يقال: أقسم أقساما و قسامه، و هى الاسم له يقال: أكرم إكراما و كرامه، و لا اختصاص لها بأيمان الدماء لغه و لكن الفقهاء خصّوها بها.

و صورتها أن يوجد قتيل فى موضع لا يعرف من قتله و لا تقوم عليه بينه و يدعى الولى على واحد أو جماعه و يقترب بالواقعه ما يشعر بصدق الولى فى دعواه فيحلف على ما يدعيه و يحكم له بما ستعرف ان شاء الله.

و عن ابن الأثير أن القسامه جاهليه و أقرها الإسلام، و قيل: ربما يظهر من أخبارنا أنها من وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و ستسمع الخبر المشتمل على لفظ (من قبل) المحتمل قراءته على وجهين و لكن لا- فائده فى ذلك. و كيف كان (فيستدعى البحث عن القسامه مقاصد: الأول فى اللوث) و هو لغه القوه أو من التلوث و هو التلطيخ، و على كل حال فهو مناسب لما تسمعه من المراد به هنا فى لسان الفقهاء و إن لم نجد شىء مما وصل إلينا من النصوص إلا أنه لا ريب فى اعتباره عندنا فيها. انتهى كلامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٤٥

نبويّه فيها كلمه اللوث (١).

### **الثالثه: لقد ذكر فقهاؤنا اللوث فى القتل العمدى، و لم يتعرّضوا الى قطع العضو عمدا،**

بل صرّح الشيخ الطوسى قدس سره: ان اللوث مختص بقتل النفس العمدى، و لكن لو ادعى فهم الملاك فى اللوث و هو العجز عن إقامه البيّنه، لكان له وجه (٢)، إلا- أنه من الملا-ك. و تنقيح المناط المخرج و هو قياس باطل فى النهايه ٢٧٥ /٤ و الروايه ليست فى لوث القسامه الذى بمعنى التلطيخ بل فى معنى

الاجتماع حول الشىء و بمعنى البطء و عدم بيان الكلام و بمعنى الدوران .. فراجع. ثمّ فى مجمع البحرين ٢٦٣ / ٢ لشيخنا الطريحي من علمائنا الأعلام قال و فى الحديث (القسامه تثبت مع اللوث).

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٢٦ بعد بيان معنى اللوث لغه و اصطلاحا كما مر فقال: من غير فرق بين النفس و الأعضاء و إن حكى عن الشيخ فى المبسوط عدم اعتباره فى الثانى لكن لم تتحققه، لما قيل من أنه وقع فيه بعض العبارات الموهمه لذلك على لسان العامه، بل عن السرائر أن عليه فى النفس إجماع المسلمين و فى الأعضاء إجماعنا، و فى محكى الخلاف (إذا كان مع المدعى للدم لوث و هو تهمه على المدعى عليه بأمارات ظاهره، بدأ به فى اليمين يحلف خمسين يمينا، دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم) و فى الغنيه: (و القسامه لا تكون إلا مع التهمه بأمارات ظاهره يدل على ذلك إجماع الطائفه) و عن ابن الأثير أن (فى حديث القسامه ذكر اللوث) و عن مجمع البحرين (القسامه تثبت مع اللوث) و لم نجد مخالفا فى ذلك من العامه و الخاصه إلا عن الكوفى منهم، فإنه قال: (لا- أعتبر للوث و لا- أرى جعل اليمين فى جانب المدعى) و كم له من نحو ذلك، و إلا فهى من الضروريات بين علماء المسلمين، و النصوص فيها من

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٤٦

مذهبنا، فهو من الظنون المطلقه و التى دلت الروايات الكثيره على بطلان القياس، و ان الباب من التعبديات.

#### **الرابعه: لا تجرى القسامه فى الدعاوى الماليه،**

إنما تختص بالدعاوى الدمويه، هذا ما صرّح به الفقهاء كما جاء ذلك فى الروايات، ثمّ المحقق فى شرائعه يذكر القسامه فى



مقاصد ثلاثه، الأول فى اللوث، و القسامه انما تكون مع اللوث.

### **الخامسه: انما تكون القسامه فيما لم تكن البيئه**

الداله على دعوى فى إثبات قتل و فى إرجاعها على المنكر.

### **السادسه: كما لنا قواعد تدل على القسامه، كذلك لنا روايات خاصه فى الباب**

كما فى الكافى و علل الشرائع و التهذيب و من لا يحضره الفقيه و غيرها و وردت طائفه كثيره منها فى وسائل الشيعه (١) فعليكم بالمراجعه.

و أما المذكور فى دعائم الإسلام و فقه الرضا فعند الحر العاملى صاحب الوسائل إنه من المرسلات و ضعيفه الإسناد، فمستدرک الوسائل للشيخ النورى أكثر رواياته من الدعائم و فقه الرضا التى لم تكن حجه عند صاحب الوسائل فكيف يكون مستدرکا لوسائله؟ (٢) و من الروايات صحيحه بريد و هى عاليه السند لقله الوسائط بين الشيخ الطرفين متواتره أو قطعيه المضمون .. ثم يذكر الروايات فى هذا الباب فراجع.

و جاء فى خلاف شيخ الطائفه ٢/١٣٥: إذا كان مع المدعى للدم لوث و هو تهمه للمدعى عليه بأمارات ظاهره بدء به فى اليمين يحلف خمسين يمينا و يستحق ما سذكروه.

الوسائل ج ١٩ ص ١١٤ الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و فيه ٩ أحاديث.

لقد ذكرت هذا المعنى فى رساله (فى رحاب علم الرجال) مطبوعه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٤٧

الكلىنى و الامام المعصوم عليه السلام، و روايه أبى بصير، و الأولى تدل بظهورها على ان الديه على المدّعين، و الثانيه من رجال القبيله فراجع (١).

### **السابعه: فيما لو وجبت الديه فهل يلزم تسليمها دفعه واحده أو يصح ذلك تدريجا؟**

فى روايات أبناء العامه إلى ثلاث سنوات، و ليس هذا المعنى فى روايات الخاصه إلا- ان بعض روايات العامه من الموثقات لصدق الزاوى (و يكفى ذلك فى وثاقته).

الثامنه: قد نسخت بعض الأحكام التى كانت فى الأديان السابقه و بعضها لا زالت و أقرّها الإسلام، و ما شك فيها و لم يعلم

حالتها فقيل يستصحب.

فيا ترى هل القسامه من الأحكام التأسيسيه، أى لم تكن قبل الإسلام إنما الإسلام أسسها؟ أم أنها من الأحكام

الإمضائه بمعنى أنها كانت و أمضاها الإسلام؟

منشأ الاختلاف ما جاء في خبر أبي بصير (٢) حينما سأل أبا عبد الله عليه الوسائل ج ١٩ ص ١١٤ باب ٩ الحديث ٣- و عنه- عن الكلينى- عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسمه فقال: الحقوق كلها البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه إلا فى الدم خاصه، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله ..

الوسائل ج ١٩ ص ١١٨ باب ١٠ الحديث ٥: و عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٤٨

السلام عن القسمه أين كان بدوها؟ فأجاب عليه السلام: كان من قبل رسول الله ..

فلو كان من قبل رسول الله بفتح القاف، فالمعنى أنها كانت قبل الإسلام فتكون من الأحكام الإمضائية، و ان كان بكسرهما فتكون من التأسيسيه، إلا أنه لا يضر ذلك بعد ثبوت القسمه فى الإسلام سواء أ كان تأسيسيا أم إمضائيا. ثم لنا روايه أخرى تحكى قصه اليهود مع الرسول الأكرم فحكم فيهم أولا بالبيئه ثم بالقسامه (١).

القسامه أين كان بدوها؟ فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه و آله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا فى طلبه .. الى آخره.

الوسائل ج ١٩ ص ١١٦ باب ١٠ الحديث ١:- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن القسامه: هل جرت فيها سنّه فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصبيان من التمار ففترقا فوجد أحدهما ميتا فقال أصحابه لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله: إنما قتل أصحابنا اليهود، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يحلف اليهود قالوا: يا رسول الله كيف يحلف اليهودي على أخينا قوم كفّار؟ قال فاحلفوا أنتم قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد؟ فوداه النبي صَلَّى الله عليه وآله من عنده، قال: قلت: كيف كانت القسامه؟ قال: فقال: أنها حق، و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا، و إنما القسامه حوط يحاط به الناس.

أقول: و بمضمون هذه الروايه الحديث رقم ٢ و ٣ و فيها قال رسول الله: ايتوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله:

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٤٩

و بعد بيان هذه المقدمات فقد اختلفت المذاهب (١) في القسامه. فيذهب أحمد فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود .. الى آخر الخبر. و أيضا بمضمونها الحديث رقم ٧ فراجع.

جاء في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي ٣ / ١٣٤ كتاب القسامه: مسأله: إذا كان مع المدعى للدم لوث و هو تهمه للمدعى عليه بأمارات ظاهره بدء به في اليمين يحلف خمسين يمينا و يستحق ما سنذكره، و به قال ربيعه و مالك و الليث بن سعد و الشافعي و أحمد بن حنبل، و قال أبو حنيفه: لا أعتبر اللوث و لا أراعيه و لا أجعل اليمين في جنبه المدعى. دليلنا: إجماع الفرقة و

اخبارهم، و روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ مُسْلِمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْإِثْمُ فِي الْقِسَامَةِ.

فوجه الدلالة هو أنه جعل اليمين على من أنكر واستثناء القسامه ثبت انها لا تكون فيها على من أنكر، فإذا ثبت انها لا تكون على من أنكر علم انها على من أثبت. ثم يذكر المصنف ما رواه الشافعي عن سفين و يستخرج من الروايه أمور أربعة فراجع.

و قال ابن حمزه الطوسى فى الوسيله ص ٤٥٩: و اللوث أحد سته أشياء و هى:

الشاهد الواحد، أو وجدان قتيل فى قرية قوم أو محلثهم، أو بلدتهم الصغيره، أو محلثهم التى لا يختلط بهم فيها غيرهم، و ان اختلط بهم غيرهم ليلا أو نهارا، كان لوثا فى الوقت الذى لا يختلط بهم غيرهم. هذا إذا كان بينهم و بين القتيل أو أهله عداوه، أو أجلاء قوم فى ندوه أو دعوه أو مشوره عن قتيل، و ان لم يكن بينهم عداوه، أو وجدان قتيل فى بريّه، و الدم جار و بالقرب منه رجل فى يده سكين عليها دم، أو على الرجل و لا يكون عنده سبع، و لا رجل عند ولى القتيل بيده سكين، و الدم ترشش فى غير طريقه، أو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٥٠

.....

وجدان قتيل بين طائفه و قاتلها طائفه أخرى، أو قاربتها و ترامتا بحيث تصل سهام إحداهما إلى الأخرى، أو شهاده جماعه كثيره لا يصح عليهم التواطؤ ممن لا تقبل شهادتهم فى القتل.

و اللوث: ما يقوى

الظن بصدق المدعى، و يوقعه في القلب، فاذا كان معه لوث و ادعى جنايه توجب القصاص، و أقام القسامه ثبت ما ادّعاه، فان كانت الجنايه على النفس عمدا محضا كانت القسامه خمسين يمينا، و ان كان معه شاهد واحد كان القسامه خمس و عشرين يمينا.

و في المسالك ٢ / ٤٧٣: و لما كان اللوث قرينه حال تثير الظن و توقع في القلب صدق المدعى ذكر له طرق، منها: أن يوجد قتيلا في قبيله أو حصن أو قرية صغيره أو محله منفصله عن البلد الكبير و بين القتيلا و بين أهلها عداوه ظاهره فهو لوث في حقهم، حتى إذا ادعى الولي القتل عليهم أو على بعضهم كان له أن يقسم، و هكذا كان الحال في قصه عبد الله بن سهل، و منها: تفرق جماعه من قتيلا في دار كان قد دخل عليهم ضيفا أو دخلها معهم في حاجه فهي لوث، و منها: إذا وجد قتيلا و عنده رجل و معه سلاح متلخ بالدم، فهو لوث، و لو كان بقربه سبع أو رجل آخر مولّ ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه، و لو رأينا من بعيد رجلا يحرك يده كما يفعل من يضرب بالسيف أو السكين، ثمّ وجدنا في الموضع قتيلا فهو لوث في حق ذلك الرجل، و منها: إذا شهد عدل أن فلانا فهو لوث، و لو شهد جماعه ممن تقبل روايتهم كالبيد و النسوه، و أفاد خبرهم الظن فهو لوث، و ان احتمل التواطؤ على الكذب كاحتماله في العدل، و ان لم تقبل روايتهم كالصبيه و الفسقه و أهل الذمه، فالمشهور عدم افاده قولهم اللوث لأنه غير معتبر شرعا، و لو قيل بثبوتها مع افادته

الظن كان حسناً لأن مناطه الظن و هو قد

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٥١

.....

يحصل بذلك، و لو أفاد قولهم التواتر فلا شبهه في ثبوته، بل ينبغي على هذا أن يثبت القتل أيضاً، لأن التواتر أقوى من البينه، نعم لو أخبروا بأن القاتل أحد هذين و نحو ذلك اقتصر تعيين الولي أحدهما إلى القسامه.

و من كتب العامه جاء في الفقه الإسلامى و أدلته ٦ / ٣٩١: و لا- يحكم عند جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود لأنها تدرأ بالشبهات، و لا- في القصاص إلا- في القسامه للاحتياط في أمر الدماء و إزهاق النفوس، بالاعتماد على وجود القتل في محله المتهمين عند من لا يشترط قرينه اللوث (العداوه الظاهره) أو بالاعتماد على مجرد اللوث عند من يشترطه.

و في ص ٣٩٨ قال: و لا تكون القسامه عند الجمهور (المالكيه و الشافعيه و الحنابله) إلا إذا كان هناك لوث (أو لطح أو شبهه) و لم توجد بينه للمدعى في تعيين القاتل و لا إقرار. و اللوث كما عرفه المالكيه: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبه الظن بوقوع المدعى به، و الأمر الذي ينشأ عنه غلبه الظن بأنه قتل، و ذكروا له أمثله خمس يظهر منها تعيين القاتل بدليل غير كاف لإثبات القتل، و هى: ١- أن يقول المجروح المدمى البالغ العاقل الحر المسلم دمي عند فلان، مع وجود الجرح و أثر الضرب، أو يقول: قتلني فلان، و ذلك سواء أ كان المدمى عدلاً أم فاسقاً (مسخوطاً) و التدميه في العمد لوث باتفاق المالكيه، و فيها قولان في الخطأ، أرجحهما أنها لوث. ٢- شهاده عدلين على معاينه الضرب أو الجرح. ٣- شهاده واحد على معاينه الجرح أو

الضرب. ٤- شهادة واحد على معاينه القتل. ٥- أن يوجد القتيل و بقربه شخص عليه أثر القتل.

و عرفه الشافعيه: بأنه قرينه حاله أو مقالیه لصدق المدعى أو هو أن يوجد معنى يغلب معه الظن صدق المدعى، كأن وجد قتيل أو بعضه ك رأسه فى محله أو قرينه صغيره

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٥٢

بن حنبل امام الحنابله إلى إقامه البيئه أولا لو كان هناك ادعاء و ان لم تكن البيئه فيحلف المنكر، و إلا فالقسامه على المدعى محتجا على قوله بروايات نبويه، بينها و بين قبيله المقتول عداوه دينيه أو دنيويه، و لا- يعرف قاتله و لا بينه بقتله، أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بئر أو على باب الكعبه، ثم تفرقوا عن قتيل، لقوه الظن أنهم قتلوه، و لا- يشترط هنا كونهم أعداء، لكن يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل، و الا لم تسمع الدعوى و لا قسامه.

و التحام قتال بين صفين أو وصول سلاح فى أحدهما للآخر: لوث فى حق الصف الآخر، و شهاده العدل الواحد أو النساء و قول فسقه و صبيان و كفار لوث فى الأصح.

و عرف الحنابله اللوث: بأنه العداوه الظاهره بين المقتول و المدعى عليه، لنحو ما كان بين الأنصار و يهود خيبر، و ما يكون بين القبائل و الأحياء و أهل القرى الذين بينهم الدماء، و ما بين البغاه و أهل العدل، و ما بين الشرطه و اللصوص، و كل من بينه و بين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله، فان لم تكن عداوه ظاهره بين المتهم و المقتول و لكن غلب على الظن صدق المدعى كتفرق جماعه



عن قتيل أو في زحام أو شهد نساء و صبيان و فساق أو عدل فليس لوثا. و ان ادعى شخص القتل من غير وجود عداوه، فلا بد من تعيين المدعى عليه، و إذا رفعت الدعوى على عدد غير معين لم تسمع الدعوى كما قال الشافعيه. و بهذا يظهر أن المالكيه يرون أن وجود القتل في المحله ليس لوثا، و ان كانت هنا لك عداوه بين القوم الذين منهم القتل و بين أهل المحله، و يعتبرون ادعاء المجنى عليه على المتهم قبل وفاته لوثا، و هذا هو التدميه في العمد، و هو قول المقتول: فلان قتلني أو دمي عند فلان، و لا يعتبره الشافعيه و سائر العلماء لوثا. و الإشاعه المتواتره على ألسنه الخاص و العام أن فلانا قتله: لوث عند الشافعيه، و ليست لوثا عند المالكيه. و الخلاصه ان اللوث: هو أماره غير قاطعه على القتل و لكن حالات اللوث فيها مختلف فيها بين الجمهور.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٥٣

و انما يذهب إلى القسامه بعد وجود علائم ظتيه لتثبيت الدعوى و الذى يعبر عنها باللوث، و ان لم يكن من اللوث فلا قسامه. و ذهب اليه مالك بن أنس إمام المالكيه، كما ذهب إليه الشافعي في كتابه الأم القديم الذى صنفه في أوائل عمره، و لم يذكر القسامه في الأم الجديد. و ذهب أبو حنيفه إمام الحنفيه إلى القسامه على المتهم بان يحلف خمسين مره ينفى القتل عن نفسه أو يحلف له من أقربائه خمسين شخصا. و هناك أقوال عديده في المقام.

و الذى يوافق مشهور الخاصه: انه تلزم البيئه في بدايه الأمر، و ان لم تكن فالقسامه. و المذهب الزيدى يذهب

الى ما تذهب إليه الإماميه، فأصل القسامه ثابت في الشريعة الإسلاميه، إنما الاختلاف في بعض الوجوه، فلا بد لنا من ملاحظه الأخبار أولاً، ثم بيان ما هو المختار.

ولا يخفى أن مضامين الروايات مختلفه، فلا بد من مقارنة بعضها مع بعض و مقارعتها حتى نصل الى ما هو الصواب و يكون المختار، فان بعضها تفصل بين اللوث و عدمه، فمن اللوث كأن يشاهد سكين في يد المتهم، أو يرى المجنى عليه قتيلاً في بيته و لم يكن أحد غيره، فيطالب حينئذ من المدعى القسامه، فإن كانت فيثبت بها الدعوى، و إلا فيطالب ذلك من المنكر، و بعضها مطلقه من اللوث، و بعضها التفصيل بين الدعاوى الماليه و الدمويه، فلا- قسامه في الأولى دون الثانيه، و بعضها تتعرض الى المدعى بان يقيم البيئه من دون التعرض إلى القسامه أصلاً.

و المحقق في الشرائع و صاحب الجواهر في شرحها قدّما مبحث اللوث (١) جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٢٦: (و اما القسامه فيستدعى البحث عنها مقاصد:

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

(الأول في اللوث) فيذكر المصنف اللوث لغه و اصطلاحاً و انه لا يختص بالنفس بل يعم الأعضاء ثم يذكر الروايات في إثبات تشريع القسامه و ان النصوص فيها من الطرفين متواتره أو قطعيه المضمون، فيذكر خبر العجلي و روايه أبي بصير و خبر زراره و خبر عبد الله بن سنان، الى غير ذلك من النصوص التي قد يتوهم من ظاهرها عدم اعتبار اللوث فيها، و ان كان المورد في بعضها وجدان القتل في قلب اليهود أو القرية أو نحوها مما فيه لوث أو كاللوث، لكن ذلك لا يدل على الاشتراط على وجه يخص

به عموم الروايات التي سمعتها و من هنا أشكل الحال على الأردبلى حتى قال: (كأن لهم على ذلك إجماعاً أو نصاً ما اطلعت عليه).

قلت: قد عرفت في ما تقدم ما يقوم بذلك، مضافاً الى معلوميه مخالفه القسامه للقواعد المعلومه بكون اليمين على المدعى، و تعدد الأيمان فيها، و جواز حلف الإنسان لإثبات حق غيره و عدم سقوط الدعوى بنكول من توجهت عليه اليمين إجماعاً على ما في المسالك، بل ترد اليمين على غيره و غير ذلك، بل عنه صلى الله عليه و آله: (لو يعطى الناس بأقوالهم لاستباح قوم دماء قوم و أموالهم).

فالمتجه الاقتصار فيها على المتيقن خصوصاً بعد ما سمعت مضافاً الى ما في الرياض من أن النصوص أكثرها في قضيه عبد الله بن سهل المشهوره و فيها اللوث بلا شبهه، و غيرها بين ما ورد الأسئلة فيها وجدان القتل في محل التهمه و هى كالأدله و بين مطلقه و لكن إطلاقها لبيان أصل المشروعيه لا لبيان ثبوتها على الإطلاق، فهو حينئذ من قبيل المجملات بلا شبهه.

هذا مع أن عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتل يوجد في قرية أو محلّه أو نحو ذلك من الأمثله الآتية و قتل يوجد في سوق أو فلاه أو جهه، مع ان الفتاوى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

و النصوص مطبقه بالفرق بينهما بثبوت القسامه في الأول دون الثاني. و من جمله تلك النصوص صحيح مسعده عن الامام الصادق .. و أظهر منه قوله عليه السلام في خبر زراره (إنما جعلت القسامه ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم، فان شهدوا عليه جازت شهادتهم) و لكن العمده ما عرفته من الإجماع السابق ضروره

منع الإجمال في الإطلاقات المزبوره الفارقه بين الدماء و الأموال، و صحيح مسعده لا ظهور فيه في الاشتراط على وجه ان لم تحصل إماره للحاكم لم تشرع القسامه، و لا الخبر الآخر، و الفرق المزبور بين قتيل الزحام و غيرها انما هو بالنسبه إلى أداء الديه لا في اللوث، كما ستعرفه في نصوصه، فتأمل جيدا. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و في جامع المدارك ٢٥٢ / ٧ في قول المصنف في مختصر النافع (و أما القسامه فلا يثبت الا مع اللوث و هو أماره يغلب معها الظن بصدق المدعى كما لو وجد في دار قوم أو محلثهم أو قريتهم أو بين قريتين و هو الى إحديهما أقرب فهو لوث) قال: أما عدم الإثبات بالقسامه إلا مع اللوث فهو المتسالم عليه بين الفقهاء، و اعتبار اللوث بحسب الأخبار مشكل، و قد يقال باستفادته من عدّه روايات، منها: معتبره زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (انما جعلت القسامه ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم) و منها صحيحه زراره عنه عليه السلام .. و منها صحيحه بريد عن أبي عبد الله عليه السلام .. و منها صحيحه مسعده بن زياد عن جعفر عليه السلام .. و منها صحيحه عبد الله بن سنان .. فان التعليل المذكور فيها يدلنا على أن جعل القسامه لا يعمّ كل مورد، بل لا بد أن يكون المدعى عليه رجلا فاسقا متهما بالشر، و هذا هو معنى اللوث. و يمكن أن يقال: لا ظهور في لزوم كون المدعى عليه رجلا فاسقا متهما بالشر، بل لعل التعبير بما ذكر بملاحظه أن المتعرض لقتل المسلم متعمدا بغير حق فاسق فاجر،

.....

المشهور و ادعى عليه الإجماع، لزوم ما يوجب غلبه الظن بكونه قاتلا، و الحاصل الفرق بين لزوم كون المدعى عليه متصفا بما ذكر قبل القتل، و بين توصيف المتعرض لقتل المسلم بغير حق و لو بالتعرض للقتل بلا سابقه، و ما ذكر فى الأخبار لبيان العله أو الحكمه لا يستفاد منه أزيد مما ذكر، و ما ذكر من قضيه قتل الأنصارى من قوله صَلَّى الله عليه و آله و سلم على المحكى (فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلا أقيده برمته) لعله يشهد على ما ذكر، و على هذا فما فى معتبره زراه من قوله عليه السلام على المحكى (إنما جعلت القسامه- الى آخره) لعله من باب ذكر الحكمه، و كذا ما فى ذيل الخبر المتعرض لقتل الأنصارى، فإن ما فيه قبل ذلك ليس من باب المطلق حتى يقال: لا مانع من تقييده، و على هذا فان تمَّ الإجماع فلا كلام، و الا فمع صراحه الصحيح المذكور كيف يرفع اليد عنه.

ثمَّ لا يخفى أن ما ذكر فى المتن من تحقق اللوث بمجرد وجدان المقتول فى محله أو وجدانه قريبا من احدى المحلتين أو كونه بين المحلتين، لا- يجتمع مع تعريف اللوث بما ذكر، و مع كون اعتباره من جهة الاخبار المذكوره، لا- بد من الاقتصار بما فى الأخبار، و مع اعتباره من جهة الإجماع لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، و فى سواه ظاهر الكلمات عدم اعتبار القسامه، و مقتضى إطلاق الأخبار اعتبار القسامه، فلاحظ صحيحه مسعده بن زياد المذكوره ففيها: إذا لم يقم القوم المدعون اليه على قتل قتلهم، و

لم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف أولياء القتل - الى آخره- و لا- يخفى ان الظاهر ان المراد من المتهمين فى الصحيحه الأشخاص الذين احتمل فى حقهم ارتكاب القتل و لا- المتهمين بالشرّ و الفجور، فتكون الصحيحه مما تدل على خلاف المشهور، و الظاهر ان ما فى ذيلها (ثمّ يؤدى اليه إلى أولياء القتل) التأديبه من ماله أو من بيت

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٥٧

و عدمه. فقد قيل بثبوت القسامه مطلقا حتى لو لم يكن اللوث.

و نحن نقتفى فى البحث أثرهما و نتعرض إلى مسأله اللوث، و الروايات التى تذكر مصاديق اللوث ستكون مقيده للروايات المطلقه، فيشكل ثبوت القسامه المال، و الأظهر أن يكون من ماله بقرينه ما فيها، فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال ..

و فى تكمله المنهاج ١٠٤/٢: ان المتسالم عليه بين فقهاءنا- بل بين فقهاء المسلمين كافه إلا الكوفى من العامه- اعتبار اللوث فى القسامه، و مع ذلك قد ناقش فيه المحقق الأردبيلى نظرا إلى إطلاق الروايات و خلوها عن التقييد المذكور، و لكن الصحيح هو اعتبار اللوث، فإنه- مضافا الى كونه أمرا متسالما عليه- يمكن استفادته من عدّه روايات فى الباب كمعتبره زراه .. و صحيحه و صحيحه بريد و صحيحه ابن سنان .. فان التعليل المذكور فيها يدلنا على أن جعل القسامه لا يعمّ كل مورد، بل لا بد أن يكون المدعى عليه رجلا فاسقا و متهما بالشر، كما صرح به فى روايه زراه.

و هذا هو معنى اللوث. أضف الى ذلك ان قوله عليه السلام فى روايات الباب: (انما جعلت القسامه احتياطا للدماء، بل يوجب هدرها، حيث أن للفاسق و الفاجر أن يدعى القتل

على أحد و يأتي بالقسامه و يقتصر منه، فيذهب دم المسلم هدرا. و يؤيد ذلك ما فى حديث عن الصادق عليه السلام: (كانت العداوه بين الأنصار و بينهم- اليهود- ظاهره، فاذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهى لطح تجب معه القسامه) انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: من أقوى المعانى اللغوى فى اللوث هو التلطح، و قد وردت هذه الصيغه فى هذه الروايه، و هذا يعنى ان معنى اللوث ورد فى لسان الروايه، و ان لم يكن بكلمه اللوث بالخصوص فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٥٨

فى غير اللوث، و عند الشك فالأصل العدم، و لا- مجال للإجماع، فإنه من الإجماع المدركى بمعنى اتفاق الفقهاء فى عصر لوجود مدرك و سند، فليس من الإجماع المصطلح الذى يكشف عن قول الامام المعصوم عليه السلام و رضاه، فيختص تشريع القسامه فى اللوث و هو المختار.

ثم لو لم يكن للمدعى البيئه و لم يقسم، فروايه (١) تقول بطلب البيئه من المنكر، و هذا يخالف القواعد الصريحه و العامه فى الباب بان على المنكر اليمين، فكيف يطالب بالبيئه بروايه واحده.

اللهم إلا- ان يقال انما اليمين على من أنكر فى مقابل المدعى، و شيخ الطائفة حمل الروايه بأنه انما يطالب المنكر البيئه فى الدعاوى المالىه، فلا تعارض الروايات الداله على ثبوت القسامه للمنكر لاختلاف الموردين، و لكن هذا الحمل يخالف الروايات العامه الداله بوضوح على ان اليمين على المنكر.

و أما حملها على التقيه فلا- مجال له، فإنه لم يكن للعامه قول يضاويه، و عند الظاهر المراد من الروايه ما جاء فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (ان الله حكم فى دمائكم بغير

ما حكم فى أموالكم حكم فى أموالكم أن البينه على المدعى عليه و اليمين على من ادعى، لثلا يبطل دم امرئ مسلم) قال سيدنا الخوئى قدس سره فى تكملته ١٠٣/٢ فهى لا تدل على عدم حجيه بينه المدعى و انما تدل على ان المطالب بها هو المنكر دون المدعى، على أنها خاصة بموارد اللوث دون غيرها، و أما فى غيرها، فيكون المطالب بالبينه هو المدعى، لمقتضى ما ورد من أن البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه. هذا و قد صرح فى صحيحه بريد بن معاويه و مسعده بن زياد بحجيه بينه المدعى مع أنهما وردتا فى موارد اللوث.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٥٩

....

الشك فالأصل عدمه.

و يجرى الكلام فى الروايات الداله على التريدي بين البينه و القسامه على المنكر، فإنه يشكل ذلك. كذلك فى الفرق بين المالىه و غيرها، و كذا ما قيل من ان القسامه أولاً، فلو عجز عنها فعليه البينه، فإن هذا يقابل ما هو المتواتر - بالتواتر المعنوى - فى قوله عليه السلام (و اليمين على من أنكرو).

أما ثبوت الديه ففى الروايات (و دفع النبى الأكرم ذلك من ماله)، و بعضها غيره، و ربما الثانى من أجل اللوث، و بعضها تدل على ان الغرامه تكون بعد القسامه، و هو مردود، فإنه كيف يصح ذلك و أثر القسامه براءه المتهم، فلا معنى لثبوت الديه، و انما هى بدل القصاص الذى لم يثبت فكيف يثبت البدل. فلا بد من طرح الروايه، و حملها على الاستحباب لا مجال له، فإنها بصيغه الجمله الخبريه و هى أكد فى الحكم.

و اما قصه القتل الذى وقع بين اليهود و دفع النبى ديتته من عنده.



فان المعصوم عليه السلام له ثلاثه أقسام من المال:

١- الأموال الشخصيه الاختياريه و القهريه كالإرث.

٢- الأنفال كبطون الأوديه و رؤوس الجبال.

٣- سهم الامام عليه السلام و هو القسم الثانى من الخمس (حيث القسم الأول هو سهم الساده من آل هاشم لليتامى و المساكين و ابن السبيل).

و الروايات التى تقول بإباحه أموال الإمام عليه السلام لشييعته فى قوله (ما لنا فهو لشييعتنا) إنما ناظره إلى القسم الثانى، لا القسم الثالث كما عند بعض الأخباريين. فالقول بسهم الامام عليه السلام فى زمن الغيبه الكبرى منحصر

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٦٠

بالشيعه الإماميه الأصوليه.

فما جاء فى الروايات (١) أنه أفدى الأنصارى من عنده صلى الله عليه و آله الوسائل ٢٩ / ١٥٢ باب ٩ الحديث ٣، الطبعه المحققه.

و إليك الروايات الوارده فى المقام:

١- و عنه عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بريد بن معاويه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامه؟ فقال: الحقوق كلها البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه، الا فى الدم خاصه، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا، فقالت الأنصار: ان فلانا اليهودى قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته، فان لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قسامه خمسين رجلا أقيده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا، و إنا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصه

من عدوّه حجزه مخافه القسامه أن يقتل به فكفّ عن قتله، و الا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلا ما قتلنا و لا علمنا قاتلا، و الا أغرموا الديه إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون. و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم. و رواه الصدوق فى العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد مثله (الوسائل ١٥٩ / ٢٩ باب ٩ الحديث ٣).

٢- محمّد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه، هل جرت فيها سنّه؟ فقال:

نعم، خرج رجلان من الأنصار يصبيان من الثمار فترقا فوجد أحدهما ميتا، فقال

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٦١

.....

أصحابه لرسول الله: انما قتل صاحبنا اليهود، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: يحلف اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أختنا و هم قوم كفار؟

قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد؟ فوداه النبي صلّى الله عليه و آله و سلم من عنده. قال: قلت: كيف كانت القسامه؟ قال: فقال: أما انها كانت حق، و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا، و انما القسامه حوط يحاط به الناس (المصدر ١٥٥ باب ١٠ الحديث ١).

٣- و عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زراره قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه، فقال: هي حق، ان رجلا من الأنصار وجد قتيلا فى قليب من

قلب اليهود، فأتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قلب من قلب اليهود، فقال: ائتوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فليقسم خمسون رجلا- منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشرك أعظم، فوداه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال زراره:

قال أبو عبد الله عليه السلام: انما جعلت القسامه احتياطا لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا، حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل.

و رواه الشيخ بإسناده عن ابن أذينة و الذي قبله بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن (المصدر ١٥٦ الحديث ٣).

٤- و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن إسمايل بن بزيع عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سألتني ابن شبرمه، ما تقول في القسامه في

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٦٢

.....

الدم؟ فأجبتة بما صنع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: رأيت لو لم يصنع هكذا، كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له: أما ما صنع النبي فقد أخبرتك به، و أما ما لم يصنع فلا علم لي به.

٥- محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سألتني عيسى و ابن

شبرمه معه عن القتيل يوجد في أرض القوم، فقلت: وجد الأنصار رجلا في ساقيه من سواقى خيبر، فقالت الأنصار:

اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: لكم بينه؟ فقالوا:

لا، فقال: أفتقسمون؟ فقالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟ فقال: فاليهود يقسمون؟ فقالت الأنصار: يقسمون على صاحبنا؟ قال: فوداه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم من عنده، فقال ابن شبرمه: أرأيت لو لم يؤده النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم؟ قال: قلت: لا نقول لما قد صنع رسول الله لو لم يصنعه، قال: قلت: فعلى من القسامه؟ قال: على أهل القتيل.

٦- وعنه - عن محمّد بن يحيى - عن أحمد بن محمّد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه أين كان بدوها؟ فقال: كان من قبل رسول الله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه، فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا، فجاءت الأنصار إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال:

ليقسم منكم خمسون رجلا - على أنهم قتلوه، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله من يصدّق اليهود؟ فقال: أنا إذن أدى صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم

القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج ٢، ص: ١٦٣

.....

في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلا ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم

أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى، و كان اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا، فيدفع إليهم الذى حلف عليه، فان شأؤوا عفوا، و ان شأؤوا قتلوا، و ان شأؤوا قبلوا الديه، و ان لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلا، فان فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، و ان كان بأرض فلاة أدت ديتة من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.

رواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد بن علي بن أبي حمزه مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

و خبر قتيل الأنصار مروى في كتب القوم أبناء العامه أيضا، كما في البخارى و صحيح مسلم. فقد جاء ذلك في البخارى المجلد التاسع ص ١٠ باب القسامه.

و صحيح مسلم بشرح النووى المجلد السادس (١١-١٢) ص ١٤٣ كتاب القسامه فى حديث حويصه و محيصه باختلاف ألفاظه و طرقه، فراجع.

و قال القاضى: حديث القسامه أصل من أصول الشرع و قاعده من قواعد الأحكام و ركن من أركان مصالح العباد، و به أخذ العلماء كافة من الصحابه و التابعين و من بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين و الشاميين و الكوفيين و غيرهم رحمهم الله تعالى و ان اختلفوا فى كيفية الأخذ به.

و روى عن جماعه إبطال القسامه و انه لا حكم لها و لا عمل بها، و ممن قال بهذا سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار

و الحكم بن عيينه و قتاده و أبو قلابه و مسلم بن خالد و ابن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٦٤

و سلم، أى من أمواله، فلا بد من ملاحظه الظهور المعهود فى زمن صدور الروايه. و الظاهر أنه من أمواله الشخصيه أى القسم الأول، فلا يحق للحاكم الشرعى أن يعطى من عنده ليأخذه من بيت مال المسلمين، فتأمل.

فالمختار لو كانت البيئه للمدعى فيها، و إلا فيحلف المنكر، و ان لم يكن للمدعى بيئه فله القسامه، و إن امتنع عن ذلك، فيلزم سقوط القصاص و الديه على المتهم، و تكون ديه المجنى عليه من بيت المال.

ثم القسامه تختص باللوث كما هو الظاهر من الأخبار الشريفه الوارده فى المقام، و قيل بالأعم للإطلاق إلا أنه قيد بالأخبار.

ثم مقتضى قاعده (البيئه للمدعى و اليمين على من أنكر) الحصر، بمعنى المدعى بالبيئه، فإن المسند اليه المحلّى بالألف و اللام يفيد الحصر، و بهذا من قال بالبيئه للمنكر أيضا لروايه يكون مردودا، و لا مجال للاحتتمالات جمعا بين عليه و البخارى و غيرهم، و عن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين، و اختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها قال معظم الحجازيين يجب و هو قول الزهرى و ربيعه و أبى الزناد و مالك و أصحابه و الليث و الأوزاعى و أحمد و إسحاق و أبى ثور و داود و هو قول الشافعى فى القديم و روى عن ابن الزبير و عمر بن عبد العزيز قال أبو الزناد: قلنا بها، و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم متوافرون إنى لأرى انهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان،

و قال الكوفيون و الشافعي رضي الله عنه في أصح قوليه لا يجب بها القصاص و انما تجب الديه و هو مروى عن الحسن البصرى و الشعبي و النخعي و عثمان الليثي و الحسن بن صالح و روى أيضا عن أبي بكر و عمر و ابن عباس و معاويه ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٦٥

....

الروايات كحملها على التقية لدفع المعارضه، فإن للتقيه شرائط كصدور الروايه القائله بالبيئه للمنكر موافقه للمذهب الرسمى حين الصدور. و مثل حملها على أنها قضيه فى واقعه يرجع علمها الى المعصوم عليه السلام، أو التفصيل بين الدعاوى المالىه و الدمويه كما قيل، انما نطرح الروايه الواحده فإنها لا تقاوم تلك القاعده المسلمه الثابته بالتواتر الإجمالى إن لم يكن اللفظى أو المعنوى، و لا أقل بأنّها مستفيضه فى سندها و روايتها. فتدبر.

ثمّ لو رضى المنكر بالقسامه فإنه يسقط عند القصاص و الديه، و تكون ديه المجنى عليه حينئذ من بيت المال، لا من مال الحاكم الشرعى الخاصه، و ما فعله النبى الأكرم صلّى الله عليه و آله ربما كان من الإرفاق و الشفقه.

و خلاصه الكلام ان البيئه على المدعى، و إلا فالقسامه، و إلا فاليمين على من أنكر.

ثمّ المحقق عليه الرحمه تبعاً لما جاء فى الروايات الشريفه يذكر مصاديقاً للوث، و نحن نقتفى آثاره و نتعرض لها إجمالاً تعميماً للفائده و إتماماً للموضوع و تنقيحاً للمباحث.

و اللوث علامه يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد، و من وجد متشحطاً بدمه و عنده حامل سلاح عليه آثار الدم، أو فى دار قوم، و ما شابه ذلك، و عليكم بالتطبيق بين ما جاء فى الروايات و بين ما يذكره المحقق،

فالقصاص و المعيار هو اللوث، أى ما يوجب الاتهام، و بعض زاد قييدا و هو عبارته عن وجود عداوة ظاهره بين المتهم و القتل، و هذا القيد حق إلا انه غير لازم، فإنه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٦٦

يكفى اللوث و سوء الظن بالمتهم بكل ما يوجب ذلك (١).

## أحكام اللوث و أمثله

### ١- من وجد قتيلا فى قريه متروكه:

من وجد فى قريه (٢) متروكه أو محلّه مخروبه، فإن كان المتهم وحده عند القتل و كان بينهما عداوة فهو من اللوث، و إن لم تكن العداوة فلا لوث، و هذا من تعيين المصداق، فلو أجرى المتهم القسامه لرفع التهمه عن نفسه، فإنه يسقط القصاص و الديه بذلك، و تكون ديه المجنى عليه من بيت المال.

### ٢- لو وجد قتيلا بين القريتين:

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣٢ ثم المراد ب (اللوث أماره يغلب معها الظن) للحاكم (بصدق المدعى) و إلا فالمدعى الحالف على دعواه لا بد من الجزم فيه قطعا (كالشاهد و لو واحدا و كما لو وجد متشحطا بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدم، أو فى دار قوم أو فى محله منفرده عن البلد لا يدخلها غير أهلها) و إن لم يكن بينهم و بينه عداوه.

نعم لو كانت المحلّه يدخلها غير أهلها نهارا لا ليلا فان وجد قتيلا فيها ليلا ثبت اللوث دون النهار و بالعكس، و عن جماعه اعتبار العداوه مع ذلك، كما عن آخر التفصيل بين من يطرقها غير أهلها و بين من لم يطرقها، و ستعرف التحقيق إن شاء الله.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣٢ (و لو وجد فى قريه مطروقه أو) فى (حله من حلال العرب أو فى محلّه (منفرده خ) مطروقه و ان انفردت فان كان هناك عداوه فهو لوث و إلا- فلا لوث، لأن الاحتمال متحقق هنا، على وجه لا يغلب الظن معه بخلافه مع العداوه، بل لعله قضيه عبد الله بن سهل مع أهل خيبر من ذلك، ضروره كون اليهود أعداء للأنصار، و ليس أخبار القتل لوثا، كما صرح بعضهم مع احتمالاه فى بعض الأفراد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢،



ذهب جمع و منهم المحقق فى الشرائع فيما لو وجد قتيلًا- بين القريتين (١) بان الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣: (و لو وجد قتيلًا) بين القريتين فاللوث لأقربهما إليه و مع التساوى فى القرب فهما سواء فى اللوث) كما صرح به جماعة، بل عن الغنية الإجماع عليه لحسن الحلبي بإبراهيم بن هاشم و خبر سماعه أو موثقه .. و صحيحه ابن مسلم ..

و نحوه ما فى صحيحى ابن سنان.

و قال الشيخ المفيد فى المقنعه ص ٧٤١: و من وجد قتيلًا- فى أرض بين قريتين و لم يعرف قاتله، كانت ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الذى وجد فيه. فان كان الموضع وسطا ليس يقرب إلى إحدى القريتين الا كما يقرب من الأخرى كانت ديته على أهل القريتين بالسويه.

و قال الشيخ الطوسى فى الخلاف ٣ / ١٣٦: «يثبت اللوث بأشياء، بالشاهد الواحد و بوجود القتل فى دار قوم و فى قريتهم التى لا يدخلها غيرهم و لا يختلط به سواهم، و كذلك محلثهم و غير ذلك، و لا يثبت اللوث بقول المقتول عند موته: (دمى عند فلان) و به قال الشافعى و أبو حنيفة، و قال مالك: لا يثبت اللوث إلا بأمرين: شاهد عادل مع المدعى و قوله عند موته دمى عند فلان، دليلنا: ان الأصل فى القسامه قصه الأنصار و لم يكن هناك شاهد و لا قول من المقتول فأوجب النبى صلى الله عليه و آله و سلم القسامه، فدل على ما قلناه و بطلان مذهب مالك فى الفصلين، فأما قوله قول المقتول، فلا يصح اعتباره لقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه.

قال: إذا وجد قتيل بين الصفين فى فتنه أو فى قتال أهل البغى و العدل قبل أن ينشب الحرب بينهم كان ديته على بيت المال، و قال الشافعى: إذا كان قد التحم القتال فاللوث على غير طائفته التى هو منها، و ان كان لم يلتحم فاللوث على طائفته سواء كانا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٦٨

.....

متقاربين أو متباعدين، دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا الأصل براءه الذمه فإيجاب اللوث عليهم يحتاج الى دليل.

ثم قال: إذا وجد قتيل فى ازدحام الناس اما فى الطواف أو الصلاه أو دخول الكعبه أو المسجد أو بئر أو مصنع لأخذ الماء أو قنطره كانت ديته على بيت المال، و قال الشافعى: ذلك لوث بينهم لأنه يغلب على الظن انهم قتلوه، دليلنا ما قلناه فى المسأله الأولى - السابقه - سواء.

و قال ابن حمزه الطوسى فى الوسيله ص ٤٣٩: إذا وجد قتيل فى الزحام أو فى فلاه أو فى سوق أو فى معسكر أو على باب دار قوم أو قريه أو قبيله أو بين قريتين أو قبيلتين على التساوى و لم يكونوا متهمين بذلك و أجابوا إلى القسامه، و لم يعرف له قاتل، و كان له ولى يطالب بدمه، كان ديته من بيت المال، و ان كانوا متهمين بقتله، و لم يجيبوا إلى القسامه لزمتهم الديه، و ان لم يكن له ولى أو كان و لم يطالب بدمه لم يلزم شىء. و ان وجد صبى قتيلا فى دار قوم متهمين به لزمتهم الديه، و ان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شىء، و ان وجد قتيل قطعه قطعه، فديته على من وجد عنده صدره، إذا لم يكن غيره متهما به.

و فى

السراير ٣ / ٣٥٩: وديه القتيل الموجود فى القرية أو المحله المتميزه، أو الدرب أو الدار أو القبيله، و لا- يعرف له قاتل بإقرار أو بينه، على أهل المحل الذى وجد فيه، فان وجد بين قريتين أو الدارين أو المحلتين أو القبيلتين، فديته على أقربهما إليه، فإن كان وسطا، فالديه نصفان.

و روى أصحابنا انه إذا كانت القريتان متساويتين إليه فى المسافه كانت ديته على أهل الموضع الذى وجد فيه قلبه و صدره، و ليس على الباقيين شىء، إلا أن يتهم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٦٩

.....

آخرون فيكون حينئذ الحكم فيهم، إما إقامه البينه أو القسامه على الشرح الذى قدمناه.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه الله فى الجزء الثالث من الاستبصار فى باب المقتول فى قبيله أو قرية، أورد ثلاثة أخبار بأن على أهل القرية أو القبيله الديه، ثم قال محمّد بن الحسن: الوجه فى هذه الأخبار انه انما يلزم أهل القرية أو القبيله إذا وجد القتيل بينهم، متى كانوا متهمين بالقتل، و امتنعوا من القسامه حسب ما بيناه فى كتابنا الكبير، فاذا لم يكونوا متهمين، أو أجابوا إلى القسامه، فلا ديه عليهم، و تؤدى ديته من بيت المال. هذا آخر كلامه. و الى هذا القول أذهب، و به أفتى، لأن لوجود القتيل بينهم لوث، فيقسم أولياؤه مع اللوث و قد استحقوا ما يقسمون عليه، و هذا الذى يقتضيه أصول مذهبنا. فاذا دخل صبي دار قوم فوقع فى بئرهم فإن كانوا متهمين بعباوه بينهم و بين أهله، كانت عليهم ديته، ان كان دخل عليهم بإذنه، و يجرى ذلك مجرى اللوث المقدم ذكره، و تكون الديه المقدم ذكرها بعد القسامه منهم، فان كانوا

مأمونين، أو دخل عليهم بغير اختيارهم، لم يكن عليهم شىء سوى اليمين، انهم لم يقتلوه لأن هذه دعوى عليهم محضه. وقد روى انه إذا وقعت فزعه بالليل فوجد فيهم قتيل أو جريح، لم يكن فيه قصاص ولا- أرش جراح، و كانت ديته على بيت مال المسلمين. هذا إذا لم يتهم قوم فيه و يكون ثمّ لوث على ما بيناه. و إذا وجد قتيل فى أرض فلاه كانت أيضا ديته على بيت المال. وقد روى أنه إذا وجد قتيل فى معسكر- بفتح الكاف- أو فى سوق من الأسواق، و لم يعرف له قاتل، كانت أيضا ديته على بيت مال المسلمين، الا أن يكون هناك لوث على رجل بعينه، أو قوم بأعيانهم، فيجب على الأولياء القسامه حسب ما قدمناه. و الفرق بين القبيله و القرية و بين المعسكر و السوق على هذه الروايه، ان القرية

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٧٠

اللوث لأقربهما الى القتل، و قيل لا فرق بين القرب و البعد، بل المعيار وجود اللوث و ربما يثبت فى حقهما معا فهما سواء فى اللوث، و فى المسأله روايات (١)، و لا يصح أن يؤخذ بإطلاقها و يقال بالقرب مطلقا سواء صدق اللوث أو لم يصدق، بل يحمل القرب على اللوث و أنه أقوى للتهمه و الظن و وجود العداوه، فالمعيار هو صدق اللوث مطلقا، و ان تساوا فيغرموا الديه، و ان لم يثبت فلا شىء عليهم، انما ديته من بيت المال.

ثمّ العلم الإجمالى كما عند الشيخ الأنصارى يقتضى تنجز التكليف، و قيل كالشك البدوى، و عند المحقق الخراسانى صاحب كفايه الأصول يكون بنحو متميزه و كذلك القبيله لا

يختلط بهم سواهم، و ليس كذلك السوق و المعسكر، يمكن أن يكون الوجه في هذه الروايه ما قدمناه.

و في تكمله المنهاج ١١٦/٢: إذا قتل رجل في قريه أو قريب منها أغرم أهل تلك القريه الديه، إذا لم توجد بينه على أهل تلك القريه أنهم ما قتلوه. و إذا وجد بين قريتين ضمنت الأقرب منهما، تدل على ذلك صحيحه الحلبي .. و صحيحه محمّد بن قيس ..

و لا تعارضها روايه محمّد بن قيس الثانيه .. فإنها مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

الوسائل ج ١٩ ص ١١٢ باب ٨ الحديث ٤- و عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القريه أو بين قريتين قال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت.

و رواه الصدوق بإسناده عن سماعه مثله و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله مثله. و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٧١

....

العلة التامه. ثمّ في المصطلحات أن الظن المتأخّم للعلم و القطع الوجداني يسمّى بالعلم العادي، و هو طريق لاستكشاف الواقع، و ما نحن فيه يوجد لدينا علما إجماليا بين القريتين، و إذا لم ينحل العلم الإجمالي و كان منجزا فمقتضاه الاحتياط الوجوبي، فلو قيل من الاحتياط أخذ الديه منهما أو من أحدهما، فإن ذلك خلاف الاحتياط، إذ يلزمه ان يكون من (أكل المال بالباطل) فلا بد أن يقال بالانحلال الحكمي للعلم الإجمالي

كما لو قامت اليئنه على أحد أطرافه، فينحل الى العلم التفصيلى تعبداً، فلو أخذنا بالروايه، فكأنه ينحل العلم الإجمالى بأن يكون الضمان على أقربهما مسافه، و إذا لم نعمل بإطلاق الروايه، فليس من الاحتياط أخذ الديه منهما، بل يؤخذ من بيت المال.

و إذا كان القتل بينهما على السويه، و أخذنا بإطلاق الروايه، فإنه يلزم ضمانهما بالتنصيف، و المختار إن لم يثبت اللوث فتؤخذ الديه من بيت المال الذى أعد لمصالح المسلمين.

### ٣- ما حكم لو كان الظن قويا فى تهمة إحدى القريتين؟

لو كانت احدى القريتين مظنونه بظن قوى و الأخرى بظن ضعيف، فهل الظن القوى يكون مرجحاً للوث؟ لو حصل ظن قوى إلى درجه الاطمئنان و يعبر عنه بالعلم العادى و أكثر أبواب الفقه العلم فيه من هذا النوع، فالظن هذا مقدّم على الظن الضعيف حينئذ، و إذا لم يصل الى حدّ الاطمئنان، فإنه يشكل القول بترجيحه، فان الحق كما هو المختار عدم حجّيه الظن المطلق مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، فلا- ترجيح لمثل هذا الظن و إن كان أقوى من الآخر، فالمختار فى المسأله أن يقال بالتفصيل بين الظن المتأخّر للعلم فيقدّم و إلا فلا، و المعيار هو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٧٢

وجود اللوث و صدقه فلا تغفل.

### ٤- لو وجد قتيلاً مقطّعا بين القرى أو المخيمات:

لو وجد قتيلاً- مقطّعا بين قرى أو مخيمات أو قبائل بأن كان رأسه فى مكان و صدره فى قريه أخرى و رجلاه فى ثالثه، فأين يصدق اللوث و من هو المتهم (١)؟ الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣٤: و لو وجد مقطّعا فى قبائل فديته على من توجد وسطه و صدره فيها لخبر فضيل بن عثمان الأعمور و منه يعلم حصول اللوث لو ادعاه الولى، كما افتى به الفاضل فى القواعد ضروره كونه أماره، و لهذا وجبت الديه، و كان الوجه فى ذكر الأصحاب هذه الأشياء بخصوصها لأنها منصوصه، و لأنها أمارات توجب الظن فيترتب عليها اللوث لو ادعاه الولى فتأمل.

قال الشيخ المفيد فى المقنعه ص ٧٤١: و إذا وجد قتيلاً فى قبيله قوم أو دارهم و لم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على أهل القبيله أو الدار دون من بعد منهم، الا أن يعفو أولياؤه عن الديه فتسقط عن القوم. و إذا

وجد قتيل في مواضع متفرقة قد فرّق جسده فيها، و لم يعرف قاتله، كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد قلبه و صدره فيه الا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر، فتكون الشبهه فيهم قائمه، فيقسم على ذلك و يكون الحكم في القسامه ما ذكرناه.

هذا و لا بأس لتعميم الفائده أن أذكر ما جاء في المقنعه من أمثله أخرى لم يذكرها سيدنا الأستاذ فقال: و إذا دخل صبي دار قوم للعب مع صبيانهم فوقع في بئر فمات، كانت ديته على أصحاب الدار ان كانوا متهمين بعداوه لأهله، أو بسبب يحملهم على رميه في البئر، فان لم يكونوا متهمين لم يكن له ديه عليهم و لا على غيرهم. و من هجم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٧٣

و ابن إدريس ذكر القلب مع الصدر، و بعض ذكر مع الصدر اليدين، و لا بد من ملاحظه مستند الأقوال و لا حاجة لنا إلى الإجماعات المنقوله في هذا الباب، بل نرجع الى النصوص العامه أو الخاصه، فلنا روايه محمد بن سنان و هو ضعيف عند النجاشي في رجاله، كما عند الشيخ الطوسي في فهرسه، و عند ابن الغضائري في تضاعيفه.

فالروايه تقول (١) بأن المديه تكون على من وجد في قبيلته صدره و بدنه، ألا على قوم في دارهم فرموه بحجر ليخرج منهم أو طردوه فلم يخرج، فضربوه بعمود أو سوط ليخرج عنهم فمات من ذلك، لم يكن له ديه عليهم. و كذلك من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه فلم يتزجر فرموه فانقلعت عينه أو مات من الرمي، لم يكن له ديه و لا قصاص. و كل من تعدى على قوم فدفعوه عن أنفسهم

فمات من ذلك، لم يكن له عليهم ديه ولا-قصاص. و من سقط من علوّ على غيره فمات الأسفل لم يكن على الأعلى ديته و كذلك إذا ماتا أو أحدهما، فإن كان الأعلى سقط بافراع غيره له أو بسبب من سواه كانت ديه المقتول على المفزع له و المسبب لفعله الذى كان به تلف الهالك.

ثمّ يذكر الشيخ قدس سره أمثله أخرى من أمثله السبب و المباشر الذى مر الكلام حولها بالتفصيل فى المجلد الأول من هذا الكتاب فراجع.

الوسائل ج ١٩ ص ١١٣ باب ٨ الحديث ٦- و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمّد بن سنان عن طلحة بن زيد أبى الخزرج عن فضيل بن عثمان الأعور عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيله و الباقي فى قبيله، قال: ديته على من وجد فى قبيلته صدره و بدنه، و الصلاة عليه،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٧٤

أنها ضعيفه السند بمحمّد بن سنان فكيف يقال بالديه بمثل هذه الروايه الضعيفه، و ربما يكون ذلك من أكل المال بالباطل، كما فى متنها اضطراب حيث يذكر فيها القلب فى كتاب البصائر، و اما عمل الأصحاب فإنما يجبر ضعف الروايه لمن كان قريبا من عهد الأئمه المعصومين عليهم السلام الذين لهم علم بمذاق أهل البيت عليهم السلام، و اما قوله عليه السلام: (خذ ما اشتهر بين أصحابك) فإنه يراد منه الروايه المشهوره بينهم، فلا يجبر ضعفها بعمل المتأخرين.

فالمختار أنه لو كان للمدعى بينه فيحكم بها و كذلك لو كان له القسامه، و إلا فيرد اليمين على من أنكر و مع النكول



و عدم الثبوت فالديه من بيت المال.

و العجب من ابن إدريس حيث مذاقه عدم العمل بخبر الواحد، إلا إذا كان محفوظا بالقرائن القطعيه، و لمثل هذا المبني كثيرا ما يخالف المشهور و إن كان لقولهم نصوص صحيحه. فقله (١) روى أصحابنا بأخذ الديه ممن وجد عندهم محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سنان مثله.

أقول: جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣٥ و ظاهر الخبر- خبر محمّد بن سنان- المزبور أن ذلك حكم خارج عن حكم القريتين كما هو ظاهر الفاضل فى القواعد و المفيد فى المقنعه. لكن عن السرائر: روى أصحابنا أنه إذا كانت القريتان متساويتين إليه فى المساحه كانت ديته على أهل الموضع الذى وجد فيه قلبه و صدره و ليس على الباقيين شىء إلا أن يتهم آخرون فىكون الحكم فيهم إما إقامة البينه أو القسامه. و هو كما ترى غير ما سمعته من الخبر المزبور الذى مضمونه هو المحكى عن المقنعه، نعم زاد فيها إلا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر فلاحظ و تأمل فإنى لم أعثر على من تعرّض للفرع

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٧٥

قلبه و صدره، فهل عمل بمثل هذه الروايه الضعيفه، أو أنه أخذ بأخرى فى كتاب المواريث و صلاه الميث بان يصلّى على ما كان القلب فيه، و لكن الباب باب التعبد فكيف نجرى روايه صلاه الميث على أخذ الديه، فالمختار فيما لم يثبت اللوث أخذ الديه من بيت المال.

و قيل بتوزيع الديه على القريات الثلاثه، بناء على الديه بدلا عن المقاسمه، و لكن انما شرعت الديه على قتيل واحد، و انما تكون الديه من بيت المال.

**٥- من وجد قتيلا فى زحام (١):**

**اشاره**

المزبور إلا من

عرفت، كما انى لم أجد مصرحا بما ذكرناه من وجوب الدية فى المقامات المزبوره على ما عرفت من دون بينه أو إقرار أو قسامه من المدعى أو امتناع عنها من المدعى عليه، بل ظاهر كلامهم فى انحصار الميثب للدم فى ذلك خلافه، نعم ذكروا أن ذلك موجب للوث المقتضى لثبوت الحق بالقسامه من المدعى أو الامتناع عنها من المدعى عليه، كما تسمعه من الشيخ (رحمه الله) و غيره فتأمل جيدا، هذا كله فى المقتول فى الأماكن التى سمعتها. انتهى كلامه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣٦: (اما من وجد قتيلًا فى زحام على قنطره أو بئر .. و كذا لو وجد فى فلاه فديته من بيت المال بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك بل عن الغنيه الإجماع عليه مضافا الى النصوص المستفيضه أو المتواتره كخبرى ابني سنان ..

و خبر محمّد بن مسلم .. و خبر السكونى .. و خبر سوار.

و جاء فى المقنعه ص ٧٤١: و قتل الزحام فى أبواب الجوامع و على القناطر و الجسور و الأسواق و على الحجر الأسود و فى الكعبه و زيارات قبور الأئمه عليهم السلام لا قود له. و يجب أن تدفع الدية إلى أوليائه من بيت مال المسلمين، و ان لم يكن له ولى يأخذ

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٧٦

.....

ديته فلا ديه له على بيت المال.

و فى خلاف الشيخ ١٣٦ / ٣ مسأله: إذا وجد قتيل من ازدحام الناس اما فى الطواف أو الصلاه أو دخول الكعبه أو المسجد أو بئر أو مصنع لأخذ الماء أو قنطره كانت ديته على بيت المال، و قال الشافعى: ذلك لو بينهم لأنه يغلب على الظن أنهم قتلوه دليلنا:

ما قلناه فى المسأله الأولى سواء- أى إجماع الفرقه و أيضا الأصل براءه الذمه فأيجاب اللوث عليهم يحتاج الى دليل.

و فى مختلف العلامه ص ٧٩٦ مسأله: قال المفيد قتيل الزحام فى أبواب الجوامع .. لا قود له و يجب أن يدفع اليه إلى أوليائه من بيت مال المسلمين فان لم يكن له ولي يأخذ ديته، فلا- ديه له على بيت المال. و من وجد قتيلًا فى أرض بين قريتين و لم يعرف قاتله كانت ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الذى وجد فيه، فان كان الموضع وسطا ليس يقرب الى أحد القريتين الا- كما يقرب من الأخرى كانت ديته على أهل القريتين بالسويه، و إذا وجد قتيل فى قبيله قوم أو دارهم لم يعرف له قاتل بعينه، كانت ديته على أهل القبيله أو الدار دون من بعد منهم الا أن يعفو أولياؤه عن اليه، فسقط عن القوم، فاذا وجد قتيل فى مواضع متفرقه، قد فرّق جسده فيها و لم يعرف قاتله كانت ديته على أهل الموضع الذى وجد فيه قلبه و صدره، الا أن يتهم أولياء المقتول أهل موضع آخر فتكون الشبهه فيهم قائمه فيقسم على ذلك و يكون الحكم فى القسامه ما ذكرناه. قال الشيخ فى النهايه: من مات فى زحام يوم الجمعه أو عرفه أو على جسر و ما أشبه ذلك و لا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولي يطلب ديته فان لم يكن له ولي فلا- ديه له .. و قال أبو الصلاح: و ديه القتيل الموجود فى القريه أو المحله المميزه أو الدرب أو الدار و القبيله و لا يعرف له قاتل بإقرار أو بينه

.....

وجد فيه، فان وجد بين القريتين أو الدارين أو المحلتين أو القبيلتين فديته على أقربهما إليه، فإن كان وسطا فالديه نصفان. و قال ابن إدريس: من مات فى زحام على جسر أو زياره قبور الأئمه عليهم السلام .. و لا يعرف قاتله و لا واكزه فديته من بيت مال المسلمين ان كان له وليّ يطلب ديته .. ثمّ يذكر مسأله من وجد بين القريتين ثمّ يذكر ما أورده الشيخ الطوسى من الأخبار الثلاثه و انه مع التهمه و عدم القسامه يكون الديه عليهم و الا فلا فقال: و الى هذا القول أذهب و به افتى لأن وجود القتل بينهم لوث فيقسم أولياؤه مع اللوث و قد استحقوا ما يقسمون عليه، و هذا الذى يقتضيه أصول مذهبنا و قول الشيخ لا بأس به و لا خلاف طائل تحت هذه المسأله. ثمّ يذكر العلامه روايه الشيخ عن الحلبي و صحيحه عاصم بن حميد و روايه فضيل عن الصادق عليه السلام فراجع.

و فى الرياض ٥١٨ / ٢: و اعلم ان ما لا- لوث فيه كما أشار إليه الماتن بقوله (أما من جهل قاتله) و لم يحصل فى قضيه اللوث (كقتيل الزحام و الفرعات و من وجد فى فلاه أو معسكر أو سوق أو جمعه، فديته من بيت المال) بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع فى الغنيه، و المعتبره به مع ذلك مستفيضه منها: زياده على الصحيحه المتقدمه الصحيح:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله؟ قال: ان كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، و لا

يطلب دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الامام و يصلون عليه و يدفونونه.

- و يذكر خبرين آخرين و يقول:- و فى القوى: ليس فى الهائشات عقل و لا قصاص، و الهائشات الفزعه تقع فى الليل، فيشج الرجل فيها، أو يقع قتيلا- لا- يدرى من قتله و شجّه، ثم يذكر روايات أخرى و يقول: و لعل الحكمه فيه حصول القتل من المسلمين،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٧٨

المحقق يمثل بأمثله ليست من مصاديق اللوث فحينئذ تكون الديه من بيت المال، فيذهب الى أن من وجد قتيلا فى زحام على قنطره أو بئر أو جسر أو مصنع فديته من بيت المال.

و هذه العبارة مطلقه تشمل فيما لو كان متهما أو لم يكن، و لكن نقيذ هذا الإطلاق، فإنه الديه على بيت المال لو لم يكن متهما، و كذا يجرى الكلام فيمن فتؤخذ الديه من أموالهم المعدّه لمصالحهم.

و فى السرائر ٣ / ٣٥٩: باب من لا يعرف قاتله و من لا ديه له إذا قتل، و القاتل فى الحرم و الشهر الحرام: من مات فى زحام عبور على جسر أو زيارات قبور الأئمه عليهم السلام أو فى أبواب الجوامع يوم الجمعة أو أبواب المشاهد أيام الزيارات و مقامات عرفات و ما أشبه ذلك من المواضع التى يتزاحم الناس فيها و لا يعرف قاتله و لا واكره، كانت ديته على بيت مال المسلمين، ان كان له ولى يطلب ديته، فان لم يكن له ولى فلا ديه له.

و فى اللمعتين ٢ / ٤٠٩: و من وجد قتيلا فى جامع عظيم أو شارع يطرقه غير منحصر أو فى فلاه أو فى زحام على قنطره أو جسر

أو بئر أو مصنع غير مختص بمنحصر، فديته على بيت المال.

و في تكمله المنهاج ١١٦/٢: إذا وجد قتيل في زحام الناس أو على قنطره .. أو ما شاكل ذلك، و الضابط أن لا يكون مما يستند القتل فيه الى شخص خاص أو جماعه معينه أو قريه معلومه، فديته من بيت مال المسلمين، تدل على ذلك عدده روايات، كصحيحه مسعده بن زياد .. و صحيحه عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام .. و صحيحه محمد بن مسلم .. و معتبره السكوني ..

و معتبرته الثانيه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٧٩

وجد قتيلًا في جامع عظيم أو شارع أو في فلاة.

و لنا روايات صحيحه السند من السلسله الفضيّه (١) تنصّ على أن الديه في مثل هذه الموارد من بيت المال، و متى ما اجتمعت شرائط العمل بالخبر الموثق فإنه حجه، كصدوره عن المعصوم عليه السلام، و ظهور الدلاله، و جهه الصدور من عدم التقيه، و عدم إعراض الأصحاب، و ان لا يخالف مضمونه العقل الفطري السليم، و ان لا يكون خلاف السنه المتواتره. و كل هذه الشروط مجتمعه في روايات ما نحن فيه فلا بد من العمل بها، فالمختار في مثل هذه الأمثله حيث لا يحصل اللوث فيها ان تكون ديه المقتول من بيت المال.

**تنبيهات:**

**اشاره**

و هنا تنبيهات: الوسائل ج ١٩ ص ١٠٩ باب ٦ الحديث ١- محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام كذلك تكون ديته على الامام و يصلون عليه و يدفونه، قال: و قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين.

و راجع احاديث الباب و منها الحديث ٥- أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفه أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٨٠

### **الأول: ربما يتوهم معارضه هذه الروايات الصحيحه بروايه السكوني**

(ليس في الهائشات عقل و لا قصاص) (١) و عقل نكره في سياق النفي فيفيد العموم فيلزم المعارضه، إلا ان الجواب، انما يرد الإشكال و ان الروايه مطلقه لو لم تكن قريبه على التقييد في المقام، و لكن هذه الروايات انما هي قرائن خارجيه تقييد إطلاق روايه السكوني، ثم و ان كان السكوني ثقه إلا ان في سنده ضعف، فلا قوه لمعارضه روايته تلك الصحاح.

### **الثاني: انما تكون الديه على بيت المال لو لم يكن في المقام متهما و لم يحصل اللوث،**

فإطلاق عباره المحقق لا بد من تقيده حينئذ. و كان الإطلاق مبني على الغالب.

### **الثالث: قال بعض العامه انما يلاحظ المسافه بين القليل و العمران،**

فان كانت قريبه فتأخذ الديه من أهل العمران، و إلا فمن بيت المال، و لكن ليس البعد و القرب ملاكا حتى يرجع إليهما.

### **الرابع: لا فرق بين كون المتهم واحدا أو أكثر من باب الشبهه المحصوره و العلم الإجمالي،**

كما لا فرق بين المذكر و المؤنث.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣٨: (ليس في الهائشات عقل و لا قصاص) و الهائشات الفزعه تقع بالليل و النهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله و شجّه، اى على غير بيت المال.

و الروايه في الوسائل ج ١٩ ص ١١٠ باب ٦ الحديث ٣- و عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس في الهائشات عقل و لا قصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٨١

لو شهد الكافر أو الفاسق أو الصبي على قتل فإنه لا يثبت اللوث بشهادتهم (١)، و لكن إذا شهد جماعه من الصبيان أو الكفار أو الفساق أو النساء، فإن علم أو ظن بعدم تواطئهم على الكذب فإنه يوجب اللوث، و إن لم يعلم أو لم يظن بذلك فلا لوث، هذا مختار المحقق في شرائعه، بل ذهب اليه المشهور.

و قيل: يثبت اللوث لو حصل الظن بصدقهم، و كأنه يفهم من قول صاحب الجواهر ميله الى هذا القول، و لكن فيه ان قول الصبيان و الكفار كلا قول و إن الجواهر ج ٤٢ ص ٢٣٨: (و) لكن قد يشكل ما ذكره المصنف- المحقق الحلبي- و غيره من أنه (لا- يثبت اللوث بشهادة الصبي و لا- الفاسق و لا- الكافر و لو كان مأموما في نحلته، نعم لو أخبر جماعه من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطاه) منهم قطعا (أو مع ظن ارتفاعها كان لوثا) معللين للأول بعدم اعتبار أخبارهم شرعا، بل في كشف اللثام زياده المرأه و ان كانت ثقه معللا لها بما عرفت. إلا ان ذلك كله



كما ترى- من النظر و الاشكال و يذكر صاحب الجواهر ذلك فراجع.

و جاء فى رياض المسائل ١٨٨ / ٢ فى قتيل بين القريتين: فان ثبت العداوه لأحدهما دون الأخرى فاللوث لها، و ان كانت أبعد، و كما لو تفرق جماعه عن قتيل فى دار كان قد دخل عليهم ضيفا، أو دخلها معهم فى حاجه، و كما لو وجد قتيل و عنده رجل و معه سلاح متلطخ بالدم، و لو كان بقربه سبع أو رجل آخر مؤلّ ظهره لم يوجب ذلك اللوث فى حقه، و كما إذا شهد عدل واحد أو شهد عبيد أو نسوه، أما الصبيان و الفساق و أهل الذمه، فالمشهور كما فى المسالك و غيره عدم حصول اللوث بأخبارهم لعدم العبره بشهادتهم، خلافاً للتحرير و المسالك و غيرهما فقالوا بإفادته اللوث مع حصول الظن، و هو حسن.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٨٢

....

اجتمعوا، فإنه إعدام، و العدم يباين الوجود نعم لو أفاد اجتماعهم القطع، فان القطع حجه فى ذاته من اى سبب كان، إلا أن هذا القطع مقدماته فاسده، فإن قول الصبيان كلا قول، و اما الإفتاء بقبول قولهم للشهره، فإنها ليست بحجه كما عند المحققين و هو المختار، فلا- يحصل اللوث إلا بناء على حجه مطلق الظنون، و الأصل فيها كما مر تكرارا عدم حجه مطلق الظنون إلا ما خرج بالدليل كخبر الثقه.

و قيل: بالتفصيل بين الظن المتأخم للعلم و غيره، فان الظن كلى مشكك له مراتب، فإن تأخم العلم و قرب منه حتى كاد أن يكون علما، و يسمى بالعلم العادى كما مر، فإنه يوجب اللوث و إلا فلا.

و فيه انه لم يكن هذا من التفصيل، بل من المبني،

و بناء على حجية الظن الاطمئنانى، و لكن فيما نحن فيه لما كان قول الصبيان كلا قول و ان اجتمعوا، فلا اطمينان حينئذ بقولهم.  
فالمختار خلافا للمشهور عدم ثبوت اللوث بقول الكفار و الفساق و الصبيان مطلقا، سواء أ كان واحدا أم متعددا متواترا، فان قول  
الصبى و المرأه و الفاسق و الكافر كلا قول، و ضمّ عدم الى عدم لا يلزمه الوجود، فتدبر.

## تنبيهات:

## اشاره

و ينبغى التنبيه على أمور:

## الأول: لا فرق بين شهاده الصبى و المجنون،

فان ملاكهما واحد، لحديث رفع القلم و إنما لم يذكره العلماء و الفقهاء ذلك لوضوحه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٨٣

## الثانى: فيما لم يكن من مصاديق اللوث

سواء فى الصوره الأولى أو الثانيه فلا مجال للقسامه، فإنه كما لا ينفع أخبارهم فكذلك قسامتهم.

## الثالث: يا ترى هل يختص الحلف و اليمين الذى يترتب عليه الآثار الشرعيه باسم الجلاله فقط

و بحروف القسم الثلاثه- الواو و التاء و الباء، أى و الله و تالله و بالله- أو يقال بعموم الأسماء الحسنى الإلهيه، و هى اما مفرده  
كالرحمن و الرحيم و اما مركبه كقاضى الحاجات و مجيب الدعوات. و بعبارة أخرى هل القسامه مختصه باسم الجلاله أو  
الأعم؟ ثم اسم الجلاله هل مختص باللفظ العربى أو الأعم؟

وقع اختلاف فى الموردين. فذهب جماعه الى ان جميع أسماء الله الحسنى واحده فى مقام القسم و يترتب عليها الآثار الشرعيه،  
و ذهب جمع إلى انه مختص باسم الجلاله و بلفظ عربى. و قيل: بالتفصيل بين الأسماء المفرده فينعقد اليمين بها دون المركبه،  
فإنها تطلق على غير الله سبحانه (و لو تجوزا) (١).

فإن كافي المهمات و قاضى الحاجات يطلق مجازا على الدينار و الدرهم، ثم الأسماء المركبه ليست توقيفيه، إلا أنه لا ينعقد  
بلغات غير العربية. و المختار هو القدر المتيقن، فان اليمين ينعقد باسم الجلاله (و بلفظ عربى) (٢).

## الرابع: لقد ألحق البعض وقاس هذه المسأله بمسأله الشك فى الركعات،

فإنه لو ظن فى عددها فى الأخيرتين فإنه يذهب الى ظنه، فكذلك لو حصل الظن من ما بين الأقواس لم يذكره سيدنا الأستاذ و لكن المقام يقتضى ذلك كما هو الظاهر.

بناء على انه هو أيضا من القدر المتيقن و ان كان مبنى الأستاذ فى مثل هذا المورد هو الأعم كما فى صيغه النكاح، و أما مثل الصلاة فإنه خرج بالدليل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٨٤

قول الصبيان فيتبع، و لكن هذا من القياس الباطل فى مذهبننا، فإنه من تنقيح المناط المخرج، ثم هو قياس مع الفارق للنصوص الخاصه فى باب الشك فى الركعات فى الصلاة.

### ٧- يشترط فى اللوث خلوصه من الشك:

ليان هذا الشرط يذكر المحقق مثالا و هو فيما لو وجد قتيلًا و بقربه شخص يحمل سلاحا ملطّخا بالدم مع سبع (١)، فلا مجال للوث لتحقق الشك فى قتله، فربما قتله السبع دون حامل السلاح. و المختار ذلك فإنه مع الظن يتحقق اللوث دون الشك، و لكن كان المفروض أن يقيد إطلاق العبارة، فإن آثار هجمه السباع و افتراسهم تختلف عن الآله القتاله كالسيف بيد الإنسان، فإن من الأثر نكشف و نصل إلى المؤثر، فلا يحصل الشك غالبا، و ان حصل فهو من الفرد النادر، و مع حصوله فلا مجال للوث كما قاله المحقق قدس سره، و ربّما لم يتعرّض الأصحاب لهذا القيد لوضوحه.

ثمّ انما لم يتحقق اللوث عند الشك لتعارض الأمارتين- السبع و السلاح- فلا يطالب من حامل السلاح قصاصا و لا ديه، و انما يتدارك دم المقتول من بيت المال لثلا يذهب هدرًا. و إذا ادعى المدعى ان من بيده السلاح هو القاتل، فعليه ان يثبت ذلك بالبينه، و إلا فالقسامه، و إلا فيرجع اليمين

على من أنكر، و حكمه بعد اليمين كما ذكرنا من تدارك ديته من بيت المال.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤٠: (و يشترط فى اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الإنسان بطل اللوث لتحقق الشك) بتعارض الأمارتين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٨٥

#### ٨- لو قال الشاهد قتله أحد هذين فهل يعدّ لوثاً (١)

راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤٠: (و لو قال الشاهد) فضلاً عن الشاهدين: (قتله أحد هذين كان لوثاً) عند الشيخ فاذا عيّن الولي أحدهما كان عليه القسامه (و لو قال: ان فلانا قتل أحد هذين) القتيلين (لم يكن لوثاً) لأن ذلك لا يوقع فى القلب صدق ولى أحدهما إذا ادعى القتل عليه بالتعيين (و) لكن (فى الفرق تردد) كما ذكره المصنف و غيره إلا أن ذلك محتمل، لكونه لا لوث فى شىء منهما للاشتراك فى الإبهام المانع من حصول الظن بالمعّين، محتمل لكونه لوثاً فيهما باعتبار حصول الاماره على دعوى المدعى و لو فى الجملة. و لكن فى المسالك: الظاهر هو الفرق .. فراجع.

و فى المسالك ٢/ ٤٧٣ فى قوله (و لو قال الشاهد): إذا شهد شاهد أو شاهدان بأن فلانا قتله أحد هذين ثبت اللوث فى حقهما، حتى إذا عين الولي أحدهما و ادعى عليه كان له أن يقسم، كما لو تفرق اثنان أو جماعه من قتل كما كان على التصوير الذى سبق و لو انعكس فقال الشاهد ان فلانا قتل أحد هذين القتيلين لم يكن لوثاً لأن ذلك لا يوقع فى القلب صدق ولى أحدهما إذا ادعى القتل عليه بالتعيين، هكذا ذكره الشيخ فارقا بما ذكر، و المصنف تردد فى الفرق و ترده يحتمل اراده تساوى الأمرين

فى إثبات اللوث و عدمه و الظاهر هو الثانى لاشتراكهما فى الإبهام المانع من حصول الظن بالمعّين، و بهذا صرح العلامة و غيره من نقله المسأله، و الظاهر هو الفرق، لأن قول الشاهدان الشخص المعين قتل أحد هذين يثير الظن بكونه قاتلا من غير اعتبار التعيين، فحلف أحد الوليين بأنه القاتل يوافق ما ظن فيه بخلاف شهادته على أحد الرجلين انه قاتل المعين، فإنه لا يحصل الظن بأحدهما على الخصوص يثبت عليه.

و فى تكمله المنهاج ١١٨ / ٢: لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل، و لكنه لا يعلم به تفصيلا، فله أن يطالب كلا منهما بالبينه على عدم كونه قاتلا، فإن أقام كل منهما

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٨٦

للمسأله صورتان:

الأولى: لو وجد قتيلًا و الشاهد يقول: إن القاتل أحد هذين الشخصين، فإنه يكون ذلك من اللوث.

الثانيه: لو قال: إن زيدا قتل أحد هذين القتلين لم يكن لوثًا، و المحقق يقول:

(و فى الفرق تردّد).

بيان ذلك: إن فى المسأله أربعة أقوال:

الأول: ذهب المشهور و فى مقدمتهم شيخ الطائفة انه فى الصورة الأولى من اللوث دون الثانيه.

الثانى: عكس الأول و يميل اليه الشهيد الثانى فى مسالكه.

الثالث: يتحقق اللوث فى كلتا صورتين.

الرابع: عدم اللوث مطلقا.

و نحن أتباع الدليل أينما مال نميل، فمستند القول الأول: أن الصورة الأولى من مصاديق العلم الإجمالى فى الشبهه المحصوره و ذلك يوجب اللوث. إلا- انه يقال بوجود الشاهد ينحل العلم الإجمالى حكما فلا لوث، بل بقبول قول الشاهد البينه على ذلك فهو، و ان لم تكن لهما بينه فعلى المدعى القسامه، و ان لم يأت بها فعليهما القسامه، و ان نكلا ثبتت الديه دون القود- و انما يقيد المدعى

القسامه لأن وظيفته ذلك عند عدم إتيان المدعى عليه البيئه، فاذا أتى المدعى بها ثبتت الدعوى، و لكن لا يقاد من طرفى الدعوى، لعدم تعين القاتل، فلا بد من الديه على ما يستفاد من عدّه روايات من لزوم الديه على المتهمين بالقتل.

أقول: إنما ذكرت هذه المسأله من التكملة لقربها مما نحن فيه فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٨٧

الواحد يلزمه وجود العلم التفصيلى حينئذ، فينحل ثمّ ظهور عباره المحقق تحقّق اللوث فى الصورتين، و يحتمل عدم تحقّقه فيهما.

و مستند القول الثانى: أنه فى الصوره الأولى يقول الشاهد ان القاتل أحد هذين، فكيف يقتص منهما؟ كما لا توزع الديه عليهما، فلا لوث. بخلاف الثانى فإنه يتعين القاتل و إن كان المقتول مردّدا بين اثنين، و لكن هذا التعيّن لم يكن بالجزم، و انما يأتى بأول مراتب الظن الذى يلحق بالشك.

و مستند القول الثالث: تحقّق اللوث فيهما جمعا بين دليلى القولين الأولين.

و مستند القول الرابع: عدم اللوث مطلقا، فان الشاهد الواحد جزء البيئه فلا أثر له، إنما يتدارك ديه المقتول أو المقتولين من بيت المال. و المختار ذلك لضعف أدله القائلين باللوث فى الصورتين. (و عدم الدليل دليل العدم) (١).

## ٩- هل يشترط فى اللوث وجود أثر القتل (٢)؟

ما بين القوسين لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سره إلا ان الكلام يقتضى ذلك، و فى المختار تأمل.

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤١: (و لا يشترط فى اللوث وجود أثر القتل على الأشبه) بأصول المذهب و إطلاق الأدله بل لا أجد فيه خلافا بيننا إلا- من أبى على إذ قد يخلو القتل عن ذلك، نعم عن أبى حنيفه اشتراطه فقال: ان لم يكن جراحه و لا- دم فلا قسامه، و إن كانت جراحه

ثبتت، و إن لم تكن و كان الدم فان خرج من اذنه ثبتت لا ان خرج من أنفه و هو كما ترى، و ان حكى عن الشيخ فى المبسوط أنه قوّاه. انتهى.

و جاء فى رياض المسائل ٥١٨ / ٢: و لا يشترط فى اللوث وجود أثر القتل لإمكان حصوله بالخنق و عصر الخصيه و العصر على مجرى النفس و نحو ذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٨٨

ذهب المشهور الى عدمه و هنا حسب التصور و التعقل صور أربعة:

الأولى: فيما كان المقتول ملطّخا بالدم و عليه جراحات عديده، و هناك قرائن خارجيه توجب الاتهام، فهذا من اللوث المتفق عليه.

الثانية: فيما لم يكن الجراح و الدم ظاهر فى بدن المقتول، فذهب المشهور إلى انه من مصاديق اللوث أيضا، و خالفهم الشيخ أبو على كما نسب إليه فى الجواهر و كشف اللثام، بأنه لا لوث حتى مع القرائن الخارجيه، كما ذهب إليه أبو حنيفه من العامه.

الثالثه: توجد الجراحه على بدن المقتول دون الدم.

الرابعه: يوجد عليه الدم دون الجرح، فذهب أبو حنيفه الى عدم اللوث، فربما يكون الدم من رعافه، أما إذا أحرز انه من عينه أو اذنه فيكون من اللوث حينئذ، و ذهب أبو على من الخاصه عدم صدق اللوث فى هذه الصوره أيضا.

و مستند القول الأول واضح، فان كل ذى مسكه يحكم بذلك، فان الجرح و فى المسالك ٤٧٣ / ٢ فى قوله (و لا- يشترط فى اللوث): لا- يشترط فى القسامه ظهور الجراحه و الدم، و لا يبطل اللوث بالخلو عنهما عندنا و عند الأكثر، لأن القتل قد يحصل بالخنق و عصر الخصيه و القبض على مجرى النفس، فاذا ظهر أثر الخنق أو العصر أو

الضرب الشديد قام ذلك مقام الجراحه و الدم، و قال أبو حنيفه: و ان لم يكن جراحه و لا دم فلا قسامه، و ان وجدت الجراحه ثبت القسامه، و ان وجد الدم دون الجراحه، فإن خرج من أنفه فلا- قسامه، و ان خرج من العين أو الاذن ثبت القسامه، و بعض الشافعيه، يعتبر العلم بأنه قتل، سواء أ كان بالجرح أم بغيره، و عموم الأدله يدل على عدم اشتراط ذلك كله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٨٩

و الدم يوجب الاتهام و اللوث، و مستند القول الثانى، فالقائل باللوث باعتبار أنه ربما قتل بالسم أو الخنق أو رضّ الأثنيين أو الضرب على الشقيقه أو أحد المقاتل السبعه، و مستند أبى على أنه يرجع الى الظهور كما هو الظاهر، و لكن مع العلائم الخارجيه كما هو المفروض كيف لا يتحقق اللوث؟ و المختار لو كانت القرائن الخارجيه من الظنون الضعيفه، فإنه من الشك الحكى و الشك لا يوجب اللوث، و ان كانت من الظنون المتأخمه للعلم فحينئذ يوجب اللوث، و لو لم تكن القرائن فلا لوث.

و اماصوره الثالثه، فإن الجراحه تكفى فى صدق اللوث مع القرائن الخارجيه، كما يشهد بذلك و يحكم به العرف.

و اما الرابعه، فيشكل ان يقال بعدم اللوث فانا تتبع المظنه، و اما إتيان الدم من عينه و أذنه فلا يكفى فى صدق اللوث، فإنه ربما وقع على الأرض فانصاب عينه أو إذنه، فصدق اللوث باعتبار العلائم الخارجيه و المظنه الموجهه للوث لا مجرد الدم.

فالمختار ان الاولى متفق عليه، و الثانيه يتبع العلائم، و الثالثه يوجب اللوث، و الرابعه لا يوجب إلا بالعلائم.

**١٠- هل يشترط فى القسامه حضور المتهم (١)؟**

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤٠:



(و) كذا (لا) يشترط (في القسامه حضور المدعى عليه) كما في غير المقام من أفراد الحكم على الغائب خلافا لبعض العامة ممن لم ير الحكم على الغائب مطلقا أو في خصوص الدم في القسامه احتياطا فيه و استضعافا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٩٠

توضيح ذلك: أنه في كتاب القضاء وقع نزاع بين الفقهاء في حضور المدعى عليه حين الحكم من قبل الحاكم الشرعى، فذهب المشهور الى اشتراط ذلك، كما هو المختار، فان المدعى عليه من حقه أن يدافع عن نفسه، فعدم حضوره يستلزم فوات الحق عن صاحبه.

هذا عند حكم الحاكم، و اما الحضور في مجلس القسامه فنقول مقدمه: أن القسامه تاره للمدعى و اخرى للمنكر، و تسمى بالقسامه الثانيه و هى في طول القسامه الأولى، ثمّ الثانيه تاره المنكر أحد الحالفين، و أخرى أقوامه من دونه.

أما القسامه الأولى فلا يشترط الحضور إذ لا دليل على ذلك، و لا يلزمه تفويت الحق، و لا تلازم بين الحضورين. و كذلك في القسم الثانى من الثانيه، فالمختار عدم اشتراط الحضور و ان خالف في ذلك العلامه في التحرير. و اما الأول من الثانيه، فإنما يلزمه الحضور قهرا فهو خارج عن محلّ الكلام.

لوث و عن التحرير عدم القطع به بل جعله أقرب مشيرا الى احتمال الاشتراط و الأصح ما عرفت و الله العالم.

و في الرياض ٢ / ٥١٨: و لا يشترط حضور المدعى عليه، لجواز القضاء على الغائب، و من منعه اشترطه.

و في المسالك ٢ / ٤٧٣: و لا يشترط في القسامه حضور المدعى عليه بناء على القضاء و على الغائب و هو مذهب الأصحاب، و من منعه اشترط حضوره، و في التحرير الأقرب عدم اشتراط حضوره

و هو يشعر بخلاف عندنا، و من العامه من منع منه مع تجويزه القضاء على الغائب محتجا بأن اللوث ضعيف لا يعول عليه، الا إذا أسلم عن قدح الخصم، و انما يوثق بذلك مع حضوره، و هذا يناسب القول المرجوح فى التحرير و ان قلنا بالقضاء على الغائب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٩١

## ١١- هل يصدق اللوث فى مولى قتيل فى دار وجد فيها عبده (١)؟

### اشاره

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤٢ مسألتان: الأولى: (لو وجد قتيلًا فى دار فيها عبده كان لوثًا) عندنا لإطلاق الأدله (و) حينئذ ف (للورثه القسامه) إذا ادّعوا على العبد أنه القاتل عمداً أو خطأ (لفائده التسلط ب) ذلك على (القتل أو لافتكاهه بالجنايه لو كان رهنا) لتقدم حق الجنايه على الرهن خلافاً لبعض العامه ..

الثانيه:- و لم يذكرها سيدنا الأستاذ- (لو ادّعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله) بعد أن وجد مقتولا فيها (جاز إثبات دعواه بالقسامه) لوجود اللوث .. (فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه) للأصل و غيره (و لم يثبت اللوث لأن اللوث يتطرق الى من كان موجودا فى تلك الدار) وقت القتل (و لا يثبت ذلك إلا بإقراره أو البيئه) كما هو واضح.

و مما ذكره المصنف هنا و ما تقدم فى تكاذب الشاهدين و يأتى، يعلم ما يسقط به اللوث و ما يثبت به و إن لم ينضمها بعدد مخصوص كما فى القواعد فإنه قد جعل مسقطات اللوث أمورا سته مع أن فى عدّ بعضها مسقطا توسعا فلاحظ و تأمل. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و فى المسالك ٢/ ٤٧٣ فى قوله (لو وجد قتيل فى دار): قد عرفت ان وجوده قتيلًا فى دار قوم يوجب عليهم اللوث خاصه،

و لا يفترق الحال بكون أهل الدار أحرارا أو عبيدا للمقتول و غيره، فلو كان فى الدار عبد المقتول خاصه ثبت عليه اللوث، فإن أقسم الولي ثبت عليه القتل ان كان عمدا عندنا، و هى فائده القسامه، و ان أرادوا استرقاقه فلهم ذلك، و تظهر الفائده حينئذ من افتكاكه من الرهن ان كان مرهونا، فان حق المجنى عليه مقدم على حق الراهن كما تقدم فى بابه، و نبه بذلك على خلاف بعض العامه حيث منع من القسامه هنا لو كان القتل عمدا، و لأنه لا يتسلط عنده بها على

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنه، ٣ جلد، قم - ايران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنه؛ ج ٢، ص: ١٩٢

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٩٢

لو قتل المولى و ليس معه إلا العبد فإنه من مصاديق اللوث، خلافا لبعض العامه و هنا فروض:

الأول: لو كان العبد فى دار مع مولاه القتل الذى لم يمت حتف أنفه، و العبد غير مرهون فإنه يثبت اللوث و مع القسامه من قبل الورثه يتسلطون على قتله أو فكّه من الرهن لتقدم حق الجنايه على الرهن كما هو مذكور فى محله.

و قد اختلف الفقهاء فى مالكيه العبد، فقيل العبد و ما بيده فهو لمولاه فلا يملك شيئا، و قيل يملك إلا أنه محجور عليه لا يتصرف فى أمواله إلا بإذن سيده، كما هو المختار. فتأخذ الديه منه فيما لو ثبتت عليه، و ان قيل بعدم تملكه فينظر به الى ما بعد عتقه فيأخذ منه، فاذا كان نتيجة القسامه القتل الخطئى أو شبه العمد فيأخذ منه الديه على المبنى الأول، و إلا

فينظر أو يأخذ من بيت المال، و في الخطأ يؤخذ من العاقله، و إذا ثبت بالقسامه القتل العمدي، فيقتص منه، أو تؤخذ اليه على اختلاف القولين. هذا فيما لو كان المدعى كالورثه حاضرا لإجراء القسامه، و ان لم يقمها فيرجع بها الى العبد غير المرهون، فان حلف خمسينا أو حلفوا له، فتثبت براءه ذمته، و يتدارك دم المولى حينئذ من بيت المال.

الثاني: اتفق الأصحاب في كتاب الدين ان العبد لو تعلقت رقبته بالرهن بان كان عينا مرهونا فليس للمولى حينئذ بيعه و لا هبته، فإنه محجور، و لا يجوز للراهن أن يتصرف في العين المرهونه من دون اجازة المرتهن، و إذا مات المولى، فإنه ينفك الرهن، و عند بعض العامه حق الرهانه مقدم، و هذا خلافا للقتل، بل يثبت اليه، و هي لا تثبت على المملوك لمولاه، فاذا لم يكن مرهونا انتفت الفائده.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٩٣

....

الإطلاقات. نعم يبقى المرتهن من دون وثيقه فيطالب لدينه من باقى أموال المولى.

و كذا لو جنى العبد فإنه ينفك من الرهن خلافا لبعض العامه.

و حينئذ مع ثبوت اللوث و القسامه من الورثه يلزم افتكاكه من الرهن لثبوت الجنايه.

الثالث: لو لم يكن العبد في الدار مع المولى المقتول و ينكر القتل، فلا لوث و لا يثبت عليه شيئا، إلا بالإقرار أو البيئه.

الرابع: لو كان في الدار عبيد و ولى الدم ينسب القتل إليهم، فلو صدق اللوث و قامت القسامه فيلزمهم اليه موزعا على الجميع، فيما لو ثبت العمد أو شبه العمد، و في الخطأ فعلى عاقلتهم بالنسبه.

و إن حلف المنكرون، فتجب ديه المقتول من بيت المال حينئذ، و كذا الكلام لو نسب الولى القتل إلى

أحدهم أو بعضهم على التعيين.

الخامس: يذكر المحقق قدس سره في شرائعه موضوعا تحت عنوان المسألة الثانية حول القتل في الدار أيضا، لم يذكرها سيدنا الأستاذ، ولتعميم الفائدة نشير إليها فقد قال المحقق عليه الرحمه (لو ادعى الولي أن واحدا من أهل الدار قتله) و المسألة ذات صور:

الأولى: يدعى القتل و يسنده الى أهل الدار الا أنه لم يكن قتيلا في الدار، بل في مكان آخر، فهذا ليس من اللوث، فلا قسامه حينئذ، بل على المدعى اليينه و اليمين على من أنكر.

الثانية: يدعى ان واحدا من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولا فيها، و هذا لا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٩٤

....

يخلو من حالين: اما أن يكون المدعى عليه في الدار، أو خارج الدار، فلو ثبت بإقرار أو بينه انه كان في الدار، فإنه يتحقق عنوان اللوث، فجاز إثبات الدعوى بالقسامه.

الثالثه: لو أنكر المتهم أى المدعى عليه كونه في الدار وقت القتل، كان القول قوله مع يمينه، لأن الأصل - أى أصاله عدم كونه في الدار- يدل على ذلك، فلم يثبت اللوث، فإنه يتطرق و يتحقق الى من كان موجودا في تلك الدار وقت القتل، و لا يثبت ذلك إلا بإقراره أو بينه كما هو واضح.

و قال الشهيد الثاني في المسالك ٢/ ٤٧٣: إذا ثبت اللوث على جماعه محصورين في الجمله، كما لو وجد قتيلا في دار، أو شهد الشاهد بقتله فيها، و أراد الولي إثبات دعواه بالقسامه على بعض أهلها، فادعى حضوره، فالقول قوله مع يمينه، و يسقط اللوث لأن الأصل براءه ذمته، و على المدعى اليينه على حضوره حينئذ، أو إقراره بالحضور، و لم يكن ذلك منافيا للوث الأول، لأنه

أثبت القتل على من كان حاضرا لا على الغائب، وقد ثبت غيبه المدعى عليه شرعا، وهذا واضح.

## تنبيهات:

## إشارة

و لا بأس بذكر أمور في المقام:

## الأول – لو كانت الديه من بيت المال فمن أى قسم تكون؟

هل من الزكوات اى الصدقات، أو الخليط، أو يلاحظ حال المقتول أنه من الساده أو من غيرهم، أو يلاحظ حال المدعى و المنكر، وجوه. إلا انه يشكل لو كان المقتول من غير

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٩٥

الساده تعطى الديه من السهم غير المختص بهم كالزكاه التى تحرم عليهم و كذا يشكل لو اعطى من الخليط فيما لو كان مخلوطا بالزكاه و الخمس و غيرهما، فيحتمل أن يعطى من الخمس من سهم الساده لو كان المقتول سيّدا، و يعطى من غيره لغيره، و هذا أقرب للاحتياط، لكن مع امتياز الأموال بعضها عن بعض.

و قيل لو كان المدعى سيّدا فلا يعطى من الصدقات الواجبه كالزكاه الواجبه، بل يعطونه من سهم الساده.

## الثانى – هل القسامه مختصه إقامتها للرجال أو تعمّ النساء كذلك؟

لا- يخفى أن الأخبار مطلقه، فتعمّ الرجال و النساء، كما فى بعض الروايات كلمه (الناس) و الناس اسم جنس، و من المطلقات أسماء الأجناس، و المختار ان اسم الجنس وضع للماهيه المعزّاه من كل قيد حتى من هذا القيد نفسه، فهى لا بشرط مقسمى (١)، فناس اسم جنس، و الألف و اللام قيل لها معانى كما فى كتب اللغه و النحو فيرجع إليها، و التحقيق انه لا معنى لها بنفسها، و انما نقف على المعانى من خلال القرائن.

فالناس يفيد العموم، و يؤيده حكمه و مصلحه تشريع القسامه، باعتبار حفظ دماء المسلمين و نجاه الناس، فتقام حينئذ للرجال و النساء.

و أما الروايات فمنها ما رواه الشيخ الصدوق بإسناده عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنما جعلت القسامه احتياطا للناس، لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من أى الماهيه المهمله

التي تنقسم إلى الماهية لا بشرط القسمة و هي الماهية المطلقة و بشرط لا و بشرط شيء و هي الماهية المقيدة.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ١٩٦

القتل (١).

هذا و من دأب صاحب الوسائل شيخنا الحر العاملى قدس سره أنه لا يذكر أسماء الكتب لو نقل الرواية من الشيخ الكليني و الشيخ الطوسي و الشيخ الصدوق، بل يكتفى بذكر أسمائهم ثمّ درج السند.

و تمام شرائط العمل بالخبر محقق في روايات المقام، إلا أنه قيل بالمعارضه برواية الشيخ الطوسي قدس سره، بإسناده عن موسى بن بكير عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعلت القسامه ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم (٢).

فهى معارضه للروايات الأخرى لمكان (الرجل المعروف بالشر) و لكن أكثر الروايات مسبوقة بالسؤال، فربما تكون هذه كذلك مسبوقة بسؤال عن رجل معروف بالشر، و هو في قفص الاتهام، و المورد لا يخصص العام. أو وردت كلمه الرجل بناء على ما هو الغالب، و الورود في مورد الغالب لا الوسائل ج ١٩ ص ١١٤ باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به الحديث الأول و الباب فيه تسعه أحاديث و كلمه الناس في الثانيه و الثامنه و التاسعه و يذكر في الروايات حكمه القسامه كخوف الفاسق من القتل كما في الرواية الأولى و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا كما في الثامنه و الثانيه و ان القسامه نجاه الناس، و في الثالثه إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه، و في الثامنه و انما القسامه حوط يحاط به الناس، و في التاسعه عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إنما وضعت القسامه لعلّ الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافه القصاص.

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ١١٦ باب ٩ الحديث ٧.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٩٧

يخصص العام أيضا (١). فلا معارضه حينئذ، كما أن هذه الروايه من حيث السند لا تتكافأ مع تلك الروايات الصحيحه، فالمختار أن القسامه عامه لكل الناس رجالا و نساء.

### **الثالث - اشترط بعض الحنفية في استماع القسامه أن يكون الحالف بصيرا (٢)،**

أو انه أورد كلمه الرجل من باب المثال، ثمّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح فلا بد من الرجوع الى محامل لو كانت، و إن كان ذلك خلاف الظاهر فيحمل الرجل اما من باب ان السؤال كان عنه أو للغلبه أو للمثال أو غير ذلك.

لا بأس لتعميم الفائده أن أذكر شروط القسامه عند أبناء العامه، فقد جاء في كتاب الفقه الإسلامى و أدلته للدكتور وهبه الزحيلي ٤٠٠ / ٦ المطلب الخامس شروط القسامه: اشترط الحنفية في القسامه سبعة شروط هي ما يأتي:

١- أن يكون بالقتيل أثر القتل من جراحه أو أثر ضرب أو خنق، فان لم يكن شىء من ذلك فلا قسامه فيه و لا ديه، لأنه إذا لم يكن به أثر القتل، فالظاهر أنه مات حتف أنفه، فلا يجب به شىء. فإذا وجدوا الدم يخرج من فمه أو من أنفه أو دبره أو ذكره لا شىء فيه، لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بدون الضرب، و انما بسبب القيء أو الرعاف و نحوهما، فلا يعرف كونه قتيلا. و ان كان الدم يخرج من عينه أو إذنه، ففيه القسامه و الديه، لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة، فكان خروجه بسبب القتل، و على هذا لا يشترط الحنفية اللوث و انما



يكفى أن توجد الجثه فى محله و بها أثر القتل. و قال جمهور الفقهاء غير الحنفية: يشترط للقسامه وجود لوث، و لكن ليس من شرط اللوث قرينه القتل أن يكون بالقتيل أثر، بل لا بد من تحقق الموت قتلا بسبب، لا قضاء و قدرا محضا، لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يسأل الأنصار فى قتيل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٩٨

فلا يسمع من العميان، و يرد عليه أن الروايات مطلقه، و ربما يعلم الأعمى من خبير، هل كان بقتيلهم أثر أو لا، و لأن القتل يحصل بما لا أثر له كالحنق و عصر الخصيتين. و من به أثر قد يموت حتف أنفه لسقطته أو صرخته أو يقتل نفسه.

٢- أن يكون القاتل مجهولا، فان علم فلا قسامه فيه، و لكن يجب القصاص بشروطه فى القتل العمد، و تجب اليه فى شبه العمد و الخطأ و نحوهما.

٣- أن يكون القتيل من بنى آدم، فلا قسامه فى بهيمه و جدت فى محله قوم، و لا غرم فيها.

٤- رفع الدعوى الى القضاء من أولياء القتيل، لأن القسامه يمين، و اليمين لا تجب من دون الدعوى، كما فى كل الدعاوى. و اشترط المالكيه و الشافعيه و الحنابله، اتفاق الأولياء على الدعوى، فان اختلفوا لم تثبت القسامه. و عبر الشافعيه عن ذلك بقولهم:

ألا تتناقض دعوى المدعى، فلو ادعى على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه أو أنه القاتل منفردا، لم تسمع الدعوى الثانيه لمناقضتها الدعوى الأولى.

٥- إنكار المدعى عليه، لأن اليمين وظيفه المنكر فان اعترف فلا قسامه.

٦- المطالبه بالقسامه لأنها أيمان، و اليمين حق المدعى و حق الإنسان يوفى عند طلبه،

كما فى سائر الأيمان، و لهذا يختار أولياء القتل من يتهمونه. و لو طولب من عليه القسامه فنكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقرّ، لأن اليمين حق مقصود بنفسه، لا أنه وسيله إلى المقصود و هو الديه، بدليل انه يجمع بينه و بين الديه ..

٧- أن يكون الموضوع الذى وجد فيه القتل مملوكا لأحد الناس أو فى حيازه أحد، و الا فلا قسامه و لا ديه، لأن كل واحده منها تجب بترك الحفظ اللازم، فاذا لم يكن المحل ملك أحد أو فى يد أحد، لا يلزم أحد بحفظه، فلا تجب القسامه و الديه. و انما تجب الديه فى بيت المال، لأن حفظ المكان العام على العامه أو الجماعه، و مال بيت المال ما لهم. ثم يذكر المؤلف تطبيقات هذه الشروط فى أمثله عديده فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ١٩٩

القرائن، كما يمكن أن تكون الجنايه قبل عروض العمى، فاذا قيل بعدم قبول قول الأعمى فلا بد أن يقيّد ذلك فيما إذا لم يعلم الأعمى بالجنايه.

#### **الرابع - قيل باختصاص القسامه بالقتل العمدى،**

إلا أن المشهور كما هو المختار عموم ذلك، كما هو ظاهر الروايات (١).

#### **الخامس - هل يشترط عداله القسامه؟**

قيل بذلك قياسا بالشهاده، و لكن القياس فى مذهبنا باطل، ثمّ لو اشترطت العادله فإنه يكون ذلك بعدلين، يلزم حينئذ أن تكون من البيئه، و يدل على عدم الاشتراط إطلاق الروايات.

#### **السادس - هل تعارض القسامه مع قسامه أخرى قبل حكم الحاكم؟**

لا- يخفى أن تشريع قسامه المتهم المدعى عليه، إنما هو فى طول قسامه المدعى، فلو أقام المتهم القسامه قبل حكم الحاكم فلا يعنى بها مع قسامه المدعى لأنها لم تشرع (و التعارض انما يكون لو كان كل واحد فى عرض الآخر) و عند الشك فى تشريع قسامه المتهم، نتمسك بأصالة العدم، فيقدم قسامه المدعى.

#### **السابع - يعتبر المصراحه فى الدعوى**

كما مر و كذلك فى القسامه، فلا تكفى الكنايه بأقسامها، و لقد ذكرنا فيما مر ان الكنايه لغه بمعنى الستر، فكناه بمعنى ستره، و اصطلاحا عند الأصوليين و علماء البلاغه يأتى بثلاث معان: فيما من المعروف ان عناوين أبواب كتاب الوسائل انما هى فتاوى الشيخ الحر العاملى و ما يفهمه من الروايات الوارده فى الباب فجاء فى الباب التاسع من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به (باب

ثبوت القسامه فى القتل مع التهمه و اللوث إذا لم يكن للمدعى بينه فيقيم خمسين قسامه أن المدعى عليه قتله، فتثبت القصاص فى العمد و الدية فى الخطأ إلا أن يقيم المدعى عليه خمسين قسامه فيسقط و تؤدى الدية من بيت المال).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٠٠

....

يستعمل اللفظ فى الملزوم و يراد منه اللازم مثل: زيد كثير الرماد لينقل الى لازمه و هو الجود و السخاء، و الكتابه أبلغ من التصريح لأنها كانت مقرونه بالبرهان، فدليل جود زيد كثره الرماد. و فيما يستعمل اللفظ و يراد منه اللازم و الملزوم بناء على صحه استعمال اللفظ فى أكثر من معنى و هو خلاف التحقيق، فان العقل يمنع ذلك. و فيما يستعمل اللفظ فى اللازم و يراد منه الملزوم. و عند الفقهاء يراد من الكنايه إطلاق لفظ و اراده معنى تكون

دلالته على ذلك خفيته، تحتاج إلى تأمل و دقه، و هذا من مصاديق المعنى اللغوى.

فيشترط فى القسامه أن تكون صريحه، و لا تكفى الكنايه بأقسامها، فإن الحلف و اليمين من الإنشاء، و ان كان مدلول القسم هو الإخبار.

### **الثامن – يعتبر الوحده فى المقسوم عليه:**

يشترط فى البيئه وحده المشهود عليه، كذلك فى القسامه يعتبر الوحده فى المقسوم عليه، فإنها لإثبات المدعى، فلا بد من الاتحاد فى الكيفيه و الكميّه و الحالات، إلا أن يكون منطوق الدعوى مطلقا.

### **التاسع – لو دار الأمر بين أهل الخبره و القسامه:**

فيما لو كانت القسامه على صرف الجراحه فتعين السرايه و استناد الموت إليها يكون بتعين من قبل أهل الخبره لا بالقسامه.

### **العاشر – لا تعارض بين البيئه و القسامه:**

فان المدعى لو أقام البيئه على إثبات دعواه، فلا مجال للقسامه من قبل المنكر، فإنها لم تشرع حينئذ، فهى فى طول البيئه، فلا تعارضها.

### **الحادى عشر – لا قسامه على الإقرار:**

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٠١

فإنه لا- يترتب الأثر من القصاص أو الولديه فيما لو كانت القسامه على إقرار القاتل، فان الفقه من العلوم النقليه، فلا بد فى ثبوتها من الأدله الشرعيه، و حين الرجوع الى الآيات و الروايات نرى القسامه، إنما شرعت على القتل لا الإقرار، فيشك فى مشروعيتها فى الإقرار، و الأصل عدم التشريع، إلا أن يقال عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، إلا أنه مع التفحص فى مظانه لم نجد الدليل على ذلك، و عدم الدليل دليل العدم.

### **الثانى عشر – مسقطات اللوث (١):**

قال العلامة فى القواعد (ص ٢٩٥ طبعه حجره) فى المطلب الثالث من كتاب الجنائيات: القسامه و فيه مباحث: الأول فى موضع القسامه، انما يثبت مع اللوث لا- مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحده (على تقدير عدم اللوث) و لا يجب التغليظ، و ان نكل

قضى عليه مع يمين المدعى أو بغير يمين على الخلاف، و المراد باللوث اماره يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد و وجدان ذى السلاح الملطخ بالدم عند المقتول و وجوده قتيلا فى دار قوم أو فى محله منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها، أو فى صف مخاصم بعد المراماه، أو فى محله بينهم عداوه و ان كانت مطروقه، أو وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعه و لو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما، و لو تساويا تساوتا فى اللوث، و لو وجد مقطعا فاللوث على هذا التنبيه لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سره و انما أدرجته لما فيه من الفائدة و لأن صاحب الجواهر أشار إليها كما مر (ج ٤٢ ص ٢٤٣). و من أراد شرح العبارات و التعليق عليها فعليه بمراجعته مثل

كتاب (مفتاح الكرامه) و (إيضاح الفوائد) و غيرهما من شروح القواعد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٠٢

....

ما وجد فيه قلبه و صدره، أما من وجد قتيلا في زحام على قنطره أو بئر أو جسر أو مصنع أو في جامع عظيم أو شارع أو وجد في فلاة أو في محله منفردة مطروحه و لا عداوه فلا لوث، و قول المقتول قتلنى فلان ليس بلوث، و لا يثبت اللوث بشهاده الصبى و لا الفاسق و لا الكافر، و ان كان مأمونا في مذهبه، و لو أخبر جماعه من الفساق أو النساء مع ظن ارتفاع المواطاه على الكذب، و حصل الظن بصدقهم ثبت اللوث، و لو كان الجماعه صبيانا أو كفارا ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر، و الا فلا، و لا يشترط وجود أثر القتل أو التخنيق، و لا في القسامه حضور المدعى عليه، و يسقط اللوث بأمور:

الأول: عدم الخلوص عن الشك، فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بدم و سبع من شأنه القتل بطل.

الثانى: تعذر إظهاره (أى إثباته) عند الحاكم، فلو ظهر عنده على جماعه فللمدعى أن يعين، فلو قال القاتل منهم واحد فحلفوا الا واحدا فله القسامه عليه، لأن نكوله لوث، و لو نكلوا جميعا فقال ظهر لى الآن لوث معين بعد دعوى الجهل ففى تمكينه من القسامه إشكال.

الثالث: إبهام الشاهد المقتول كقوله قتل أحد هذين ليس بلوث، و لو قال قتله أحد هذين فهو لوث لأن تعيين القاتل يعسر، و يحتمل عدم اللوث فى الموضوعين.

الرابع: لو ظهر اللوث فى أصل القتل دون وصفه من عمد أو خطأ ففى القسامه إشكال ينشأ من جهاله الغريم من العاقله و الجانى.

الخامس: ادعاء الجانى

الغيوبه، فإذا حلف سقط أثر اللوث عنه، و لو ادعى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٠٣

....

الوارث ان واحدا من أهل الدار قتله، جاز إثبات الدعوى بالقسامه، فإن أنكر كونه فيها وقت القتل قدّم قوله مع اليمين، و لم يثبت اللوث، لأنه يتطرق الى الموجود فى الدار، و لا يثبت وجوده فيها إلا بالبينه أو الإقرار، و لو أقام بينه بالغيبه بعد الحكم بالقسامه، نقض الحكم، و لو كان وقت القتل محبوسا أو مريضا و لم يمكن كونه قاتلا الا على بعد، فالأقرب سقوط اللوث.

السادس: تكاذب الورثه هل يبطل اللوث، إشكال ينشأ من ان المدعى ظهر معه الترجيح فلا يضرّ فيه تكذيب الآخر، كما لو أقام شاهدا بدين حلف، و ان أنكر الآخر من الورثه الدّين، و من ضعف الظن بالتكذيب، و الأول أقوى، أما لو قال أحدهما: قتله زيد و آخر لا- أعرفه، و قال آخر: قتله عمرو و آخر لا- أعرفه، فلا- تكاذب، ثمّ معيّن زيد يطالبه بالربع و كذا معيّن عمرو، و لو قال أحدهما قتله هذا وحده، و قال الثانى بل هذا مع آخر، فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الأول على الذى عيّنه، و استحق نصف الديه، و حلف الثانى عليهما و استحق على كل واحد الربع، و ان قلنا بالابطال حصل التكاذب فى النصف و احتمال حينئذ سقوط حكمه بالكليه، و عدمه، فيحلف الأول على الذى عيّنه، و استحق فيه الربع، يحلف الآخر عليه- على الذى عيّنه- و يأخذ الربع- ربع الديه- و لا يحلف على الآخر لتكذيب الأخ له.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٠٤

### المقصد الثانى فى كميّه القسامه

يقع الكلام فى عدد اليمين فى القسامه،

### اشاره

و رأيت فى المسأله حسب التتبع أربعه

### الأول: خمسون يمينا في القتل مطلقا،

أى العمد و شبهه و الخطأ، ذهب اليه المفيد (١) و سلار و ابن الجنيد و جمع كثير، و ادعى ابن إدريس عليه إجماع قال الشيخ المفيد فى المقنعه ص ٧٢٨: و إذا لم يوجد فى الدم رجلا ن عدلان يشهدان بالقتل و أحضر ولى المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على قاتل صاحبهم، قضى بالديه عليه، فان حضر دون الخمسين حلف ولى الدم بالله من الأيمان ما يتم بها الخمسين يمينا، و كان له الديه، فان لم يكن له قسامه حلف هو خمسين يمينا و وجبت له الديه. و لا تكون القسامه إلا مع التهمه للمطالب بالدم و الشبهه فى ذلك.

و القسامه فيما دون النفس بحساب ذلك، و سألين القول فى معناه عند ذكر أحكام الديات و القصاص ان شاء الله.

و فى ص ٧٣٠ قال: و القسامه خمسون رجلا- على ما قدمناه فى النفس و فيما دونها بحساب ذلك فى الديات. و لا يعتبر فى القسامه ما يعتبر فى الشهود من العداله و الأمانه.

و إذا لم يوجد خمسون رجلا فى الدم و غيره من الجراح و وجد دون عددهم كزرت عليهم الأيمان حتى تبلغ العدد. و يقسم مدعى الدم إذا لم يكن معه غيره خمسين يمينا بالله

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٠٥

.....

عز و جل على ما ذكرناه.

و فى خلاف الشيخ ١٣٥ / ٣: مسأله: القسامه يراعى فيها خمسون من أهل المدعى يحلفون فان لم يكونوا حلف الولى خمسين يمينا، و قال من وافقنا فى القسامه أنه لا يحلف إلا ولى الدم خمسين يمينا، دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم و أيضا الخبر الذى قدمناه من روايه حماد بن زيد



من قوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم للأَنْصارِ يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرِمْتِهِ، يَدُلُّ عَلَى مَا قَلْنَا، فَانْ قَالُوا هَذَا مَنْسُوخٌ قَلْنَا: لَا نَسْلَمُ مَا تَدْعُونَهُ وَ مِنْ ادْعَى النسخ فعلية الدلاله.

و قال: إذا كان المدعى واحدا فعليه خمسون يمينا بلا خلاف، و كذلك المدعى عليه ان كان واحدا فعليه خمسون يمينا، و ان كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يمينا عندنا و لا يلزم كل واحد خمسون يمينا، و كذلك في المدعى عليه ان كان واحدا لزمته خمسون يمينا، و ان كانوا جماعة لم يلزمهم أكثر من خمسين يمينا، و للشافعي فيه قولان في الموضوعين: أحدهما: مثل ما قلناه في الموضوعين، و الثاني: يلزم كل واحد خمسون يمينا في الموضوعين الا أنه قال أصحهما ان في جنبه المدعى خمسين يمينا بالحصص من الديه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن تبعض في واحد كمل يمينا تامه، و أصحهما في جنبه المدعى عليه أن يلزم كل واحد خمسون يمينا، دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا براءه الذمه و ما قلناه مجمع على لزومه، و ما قالوه ليس عليه دليل (١٣٧/٣).

و قال العلامة في المختلف ٧٨٨: الفصل الثاني: فيما يثبت به القتل، مسأله: اختلف الشيخان في عدد القسامه في قتل الخطأ، فقال الشيخ في النهايه: و ان كان خطأ فخمسه و عشرون رجلا يقسمون مثل ذلك، و كذا قال في المبسوط و الخلاف و ادعى فيه إجماع الطائفة و أخبارهم و تبعه ابن البراج و ابن حمزه، و قال المفيد رحمه الله تعالى: يثبت

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٠٦

.....

بخمسين يمينا، و تبعه سلار و هو اختيار ابن

إدريس و هو الظاهر من كلام ابن الجنيّد، و الوجه ما قاله الشيخ، لنا: انه أدون من قتل العمدة فناسب تخفيف القسامه، و لأن التهجم على الدم بالقود أضعف من التهجم على أخذ الدية فكان التشديد في الأول الأولى.

أقول: يبدو ان هذه الوجوه من الاستحسانات العقلية التي لا اثر لها في الحكم الشرعي التعبدى فالأولى الاستدلال بالروايات كما قال قدس سره: و ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الامام الصادق عليه السلام قال: القسامه خمسون رجلا في العمدة و في الخطأ خمسة و عشرون رجلا و عليهم أن يحلفوا بالله، و في الحسن عن يونس عن الامام الرضا عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل القسامه في النفس على العمدة خمسين رجلا و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرون رجلا.

و قال العلامة في المختلف ٨٢٥ مسأله: قال الشيخ في الخلاف إذا كان المدعى واحدا فعليه خمسون يمينا بلا خلاف، و كذلك المدعى عليه ان كان واحدا فعليه خمسون يمينا، فان كان المدّعون جماعة فعليهم خمسون يمينا عندنا، و لا يلزم كل واحد خمسون يمينا، و كذا في المدعى عليه ان كان واحدا لزمه خمسون يمينا، و ان كانوا جماعة لم يلزمهم أكثر من خمسين يمينا، و للشافعي فيه قولان في الموضوعين أحدهما مثل ما قلناه في الموضوعين، و الثاني يلزم كل واحد خمسون يمينا في الموضوعين الا أنه قال: أصحهما أن في جنبه المدعى خمسين يمينا بالحصص من الدية للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن تبعض في كل واحد كامل يمينا تامه، و أصحهما في جنبه المدعى عليه أن يلزم كل واحد خمسين يمينا، دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم، و

أيضا براءة الذمه، و ما قلناه مجمع على لزومه و ما قالوه ليس عليه دليل، و قال في المبسوط: فان كان المدعى عليه واحدا حلف

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٠٧

.....

خمسين يمينا، و ان كانوا جماعه، قال قوم: يحلف كل واحد خمسين يمينا و قال آخرون: يحلف الكل خمسين يمينا و هو مذهبا، و لكن على عدد الرؤوس الذكر و الأثني فيه سواء، و الأقوى في المدعى عليه أن يحلف كل واحد خمسين يمينا و في المدعى ان على الكل خمسين يمينا- ثم يذكر الفرق بينهما و يقول المصنف: و الوجه ما قاله في الخلاف.

و في الرياض ٥١٨ / ٢: و مع تحقق اللوث يكون للأولياء إثبات دعوى القتل على المتهم مطلقا بالقسامه إجماعا منّا على الظاهر المصرّح به في كثير من العبائر مضافا الى الصحاح المستفيضه و غيرها مع أنه لم ينقل الخلاف في شرعيتها الا عن أبي حنيفة و هي في العمد خمسون يمينا إجماعا على الظاهر المصرّح به في جملة من العبائر ..

و كأنهم لم يعتدوا بخلاف ابن حمزه حيث قال: انها خمسة و عشرون، بل إطلاقها من الفتوى و الروايه على خلافه واضحه مقاله، مع مخالفته الأصل و الاحتياط بلا شبهه، و في الخطأ و شبهه خمسة و عشرون على الأظهر، وفاقا للشيخ في كتبه الثلاثه و المرتضى و الصهرشتي و الطبرسي و ابن حمزه و الفاضلين هنا و في الشرائع و المختلف، و يميل اليه الشهيدان في النكت و المسالك و ظاهر المقداد في التنقيح و غيرهم من المتأخرين، و جعله المشهور في القواعد، و ادّعى عليه الشيخ إجماع الطائفه، و نسبه في الغنيه إلى روايه الأصحاب

مشعرا بالإجماع عليها و هو الحجه مضافا الى المعتبره .. خلافا للمفيد و الديلمى و الحلوى و غيرهم فساووا بينه و بين العمد فى الخمسين، و اختاره الفاضل فى صريح الإرشاد و القواعد و ظاهر التحرير و ولده فى الإيضاح و الشهيدان فى اللمعتين و مستندهم غير واضح، عدا الأصل و الاحتياط و إطلاقات الأخبار بالخمسين، و الأول مخصص بما مر، و الثانى معارض بالمثل، فإن زياده الايمان على

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٠٨

.....

الحالف تكليف ينافى إلام المكلف به طريقه الاحتياط، و الأخبار لا إطلاق لها، فإنها ما بين نوعين: نوع ورد فى قضيه عبد الله بن سهل و سياقها أجمع ظاهر بل صريح فى قتله عمدا .. مع انها على تقدير تسليم إطلاقها قضيه فى واقعه لا عموم لها ينفع المتنازع قطعاً .. و بالجمله لا ريب فى ضعف هذه الأدله و عدم صلوحها للحجيه فضلا أن يعترض بها نحو الأدله السابقه، مع ما هى عليه من الكثره و الخلوص عن شائبه الوهن و الريبه، فهذا القول ضعيف فى الغايه، و ان ادعى عليه إجماع المسلمين فى السرائر، و الشهره فى الروضه لظهور وهن الأول بمخالفه عظماء الطائفه، مع أنه لم ينقل موافقا له عدا المفيد خاصه، و على تقدير سلامته عن الوهن فهو معارض بإجماع الشيخ و بنحو هذا يجاب عن دعوى الشهره، فإنها على تقدير تسليمها معارضه بنقل الشهره على الخلاف فى القواعد كما عرفته، و بالجمله المذهب القول الأول، و ان كان الثانى أحوط، لكن لا مطلقا كما زعموه، بل إذا بذل الحالف الزيادة برضاه و رغبتة، و الا فالزامه بها خلاف الاحتياط أيضا كما عرفته.

انتهى كلامه رفع الله مقامه. و انما نقلت عبارته برمتها ليقف المطالع الكريم على اختلاف الأقوال بين علمائنا الأعلام أولاً، ثم معارضتها بعضها مع بعض، و كيفية الاستدلال و المناقشات و استخراج ما هو القريب من الصواب و الوجه في ذلك، فتأمل فمثل هذه الطريقة سيّاله في الفقه، يحتاج المجتهد إليها كثيراً في مقام استنباط الحكم الشرعي و اختلاف الفقهاء الكرام، و من الله التوفيق و السداد و هو العالم بحقائق الأمور.

و جاء في المسالك ٢/ ٤٧٣: لا خلاف في ان الأيمان في العمدة خمسون يمينا، و في الخبر السابق المروى عن النبي ما يدل عليه، و أما في الخطأ ففيه قولان: المساواه ذهب اليه من الأصحاب المفيد و سلالر و ابن إدريس و ابن الجنيد و جماعه آخرون، بل ادعى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٠٩

.....

عليه ابن إدريس إجماع المسلمين و مستنده عموم النص، و إطلاقها كالخبر السابق، و يشكل بأنه حكاية حال، فلا يعم، و بأن ظاهره بل بعض عباراته يقتضى ان القتل وقع عمداً، و ذهب الشيخ و أتباعه و المصنف و العلامة في أحد قوليّه إلى أنها فيه خمسة و عشرون و لصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: القسامه خمسون رجلا في العمدة و الخطأ خمسة و عشرون رجلا، و عليهم أن يحلفوا بالله، و حسنه يونس عن الرضا عليه السلام أن أمير المؤمنين جعل القسامه في النفس على العمدة خمسين رجلا، و جعل على الخطأ خمسة و عشرين رجلا، و التفصيل قاطع للشركه، و المصنف جعل التسويه أوثق في الحكم، و التفصيل أظهر في المذهب، و هو حسن، إذا تقرر ذلك فإنه

يبدأ أولاً بالمدعى وقومه وهم أقاربه، فإن بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا و ان لم يبلغوا تكررت عليهم بالسويه أو التفريق يثبت القتل، و لو عدم قومه أو امتنعوا أو امتنع بعضهم لعدم علمه بالحال أو اقتراحا، حلف المدعى و من توافقه منهم العدد، و لا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص و الدية و كانوا هم المدعين أو غير وارثين أو بالتفريق.

و فى اللمعتين ٢ / ٤١٠: و لو لم يكن له قسامه، أى قوم يقسمون- فان القسامه تطلق على الأيمان و على المقسم- و عدم القسامه اما لعدم القوم أو وجودهم مع عدم علمهم بالواقعه فإن الحلف لا يصح الا مع علمهم بالحال أو لامتناعهم عنها تشهيا فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا، أو امتنع المدعى من اليمين و ان بذلها قومه أو بعضهم، أحلف المنكر و قومه خمسين يمينا ببراءته، فان امتنع المنكر من الحلف أو بعضه، الزم الدعوى، و ان بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول، أو بخصوص هذه الماده من حيث أن أصل اليمين هنا على المدعى، و انما انتقل الى المنكر بنكوله، فلا تعود اليه كما لا تعود

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢١٠

.....

من المدعى الى المنكر بعد ردها عليه، و قيل و القائل الشيخ فى المبسوط، له ردّ اليمين على المدعى كغيره من المنكرين، فيكفى حينئذ اليمين الواحده، كغيره و هو ضعيف لما ذكر.

و فى تكمله المنهاج ٢ / ١٠٧: فى القتل العمدى خمسون يمينا- على المشهور شهره عظيمه، بل ادعى عليه الإجماع و تدل على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان ..

و صحيحه يونس و ابن فضال جميعا عن

الرضا عليه السلام .. و خالف في ذلك ابن حمزه، حيث قال: انها خمس و عشرون في العمدة إذا كان هناك شاهد واحد، و فيه انه مبنى على أن الخمسين بمنزله شاهدين عدلين، و هو اعتبار ضعيف جدا، فلا يمكن جعله مدركا لحكم شرعي، على أنه مخالف لإطلاق هاتين الصحيحتين- و في الخطأ المحض و الشبه بالعمد خمس و عشرون يمينا- على الأشهر بين الأصحاب، و تدل على ذلك الصحيحتان المتقدمتان، و خالف في ذلك جماعة، منهم المفيد و الديلمي و ابن إدريس و الفاضل و ولده و الشهيدان، و ذهبوا الى أنه لا- فرق في ذلك بين العمدة و الخطأ، و فيه أنه مخالف لصريح الصحيحتين المتقدمتين، فلا يمكن القول به- و عليه فان أقام المدعى خمسين رجلا يقسمون فهو، و الا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسمه و هو غير بعيد- بل ادعى عليه الإجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب، و لم ينقل الخلاف في المسألة عن أحد، الا أنه لم يرد فيها نص، بل مقتضى صحيحتي بريد بن معاوية و زراره و غيرهما أن القود يتوقف على حلف خمسين رجلا .. و على الجملة فإن تمَّ إجماع في المقام- كما انه ليس ببعيد- فهو، و الا فثبوت القود بتكرير الأيمان مشكل جدا، نعم يؤكد ذلك ما ورد في غير واحد من الروايات من أن القسمه إنما جعلت احتياطا للناس، لئلا يغتال الفاسق رجلا فيقتله، حيث لا يراه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢١١

.....

أحد، فإذا كانت عله جعل القسمه ذلك فكيف يمكن تعليق القود على حلف خمسين رجلا، فإنه أمر لا يتحقق الا نادرا، فكيف يمكن

أن يكون ذلك موجبا لخوف الفاسق من الاغتيال.

و فى كتب العامه جاء فى الفقه الإسلامى و أدلته ٤٠٣/٦ المطلب السادس: كيفيه القسامه (صيغتها و حالفها): اختلف الفقهاء فىمن يبدأ بحلف الأيمان الخمسين، هل المدعون أم المدعى عليهم؟ ١- فقال الحنفية: يبدأ بتحليف المدعى عليهم، كما هو الأصل فى أن اليمين على المدعى عليه، و يتخيرهم ولى الدم، لأن اليمين حقه، فيختار من يتهمه بالقتل فيحلف كل واحد منهم: (بالله ما قتلته و لا- علمت له قاتلا)- ثم يذكر المؤلف بعض الروايات فى هذا المقام و يقول:- و ان امتنع المدعى عليهم أو بعضهم عن الحلف، حبسوا حتى يحلفوا، لأن اليمين فيه مستحقه لذاتها، تعظيما لأمر الدم. ٢-

و قال المالكيه و الشافعيه و الحنابله و داود الظاهري: يبدأ المدعون أولياء القتل بالأيمان الخمسين، عملا بحديث سهل بن أبى حنتمه المتقدم .. فيحلف كل ولى بالغ عاقل منهم أمام الحاكم و المدعى عليه و فى المسجد الأعظم بعد الصلاه عند اجتماع الناس:

(بالله الذى لا إله الا هو لقد ضربه فلان فمات أو لقد قتله فلان) و يشترط أن تكون اليمين قاطعه (على البتّ) فى ارتكاب المتهم الجريمه .. فاذا لم يحلف المدعون، حلف المدعى عليه خمسين، و برئ فيقول: (و الله ما قتلته و لا شاركت فى قتله، و لا تسببت فى موته) لقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أى يتبرأون منكم. فان لم يحلف المدعون، و لم يرضوا بيمين المدعى عليه، برئ المتهمون، و كانت ديه القتل فى بيت المال عند الحنابله، خلافا للمالكيه و الشافعيه، و ان نكل (امتنع) المدعى عليهم عن اليمين، ردت الأيمان عند



الشافعية على المدعين،

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢١٢

المسلمين.

### الثاني: التفصيل بين العمد فخمسون و غيره فنصفه،

ذهب اليه المحقق و العلامة في إحدى كتبه و الشيخ الطوسي في الخلاف (١).

### الثالث: لو كان للمدعى شاهدا واحدا فيكفيه نصف الخمسين،

ذهب اليه ابن حمزه الطوسي في وسيلته.

### الرابع: يكفى نصف الخمسين مطلقا،

## إشارة

نسب الى بعض العامة، و لا- دليل عليه إلا- روايه نبويه مرسله، لا- يؤخذ بها لإرسالها، و الثالث قريب منه في الضعف، فإنه من الاعتبار الذى لا تساعده الأدله، أى انما هو اعتبار من قائله كما أشار إليه صاحب الجواهر (٢).

أما مستند القول الثانى فروايات خمسة (٣)، منها صحيحه عبد الله بن سنان فان حلفوا عوقب المدعى عليهم، حبس حتى يحلف أو يموت فى السجن، و قيل:

يجلد مائه و يحبس عاما. و لا يحبس عليها عند الحنابلة كسائر الأيمان.

جاء فى خلاف الشيخ الطوسي ١٣٦/٣: مسأله: القسامه فى قتل الخطأ خمسة و عشرون رجلا، و قال الشافعى لا فرق بين أنواع القتل ففى جميعها القسامه خمسون رجلا، دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤٢ المقصد الثانى فى كميتها و هى فى قتل العمد خمسون يمينا فتوى و نصا مستفيضا أو متواترا كالمحكى من الإجماع المشعر بعدم الاعتداد بخلاف ابن حمزه حيث قال: انها خمسة و عشرون فى العمد إذا كان هناك شاهد واحد و هو مع ندرته غير واضح الوجه عدا ما قيل من أنه مبنى على ان الخمسين بمنزله شاهدين و هو اعتبار ضعيف لا تساعده الأدله بل إطلاقها على خلافه.

(٣) الوسائل ج ١٩ ص ١١٩ باب ١١ من أبواب دعوى القتل الحديث ١- محمد بن

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢١٣

روايه ابن فضال و ما جاء فى الدعائم إلا أنها مرسله، و ما فى فقه الرضا المنسوب اليه و هو ضعيف، و ما جاء فى أصل ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السلام.

و لنا أصول أربعمائنه، و الأصل هنا

بمعنى الكتاب، فقد جمعت الروايات يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في القسامه خمسون رجلا في العمد و في الخطأ خمسة و عشرون رجلا و عليهم أن يحلفوا بالله.

٢- و عنه عن أبيه عن ابن فضال و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن ابن ظريف بن ناصح عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمر المتطّيب قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به في الجسد و جعله ست فرائض: النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من الغنن و البجح و الشلل من اليدين و الرجلين ثم جعل مع كل شىء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديه و القسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلا و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرون رجلا .. الى آخر الخبر.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذى قبله. و رواه الشيخ و الصدوق من أسانيدهما الى كتاب ظريف. راجع مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٧١ باب ٩.

دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: القسامه في النفس على العمد خمسون رجلا و على الخطأ خمسة و عشرون رجلا و على الجرح بحسب ذلك.

فقه الرضا عليه السلام: و قد جعل للجسد كله ست فرائض .. فجعل للنفس على العمد من القسامه خمسون رجلا و على

المنقوله عن الأئمه الأطهار من زمان أمير المؤمنين عليه السلام والى عصر الإمام العسكرى عليه السلام فى أربعمائته أصل، و قد كان ٣٣ أصلا من هذه الأصول عند صاحب الوسائل و بعضها عند العلامه المجلسى عليهما الرحمه، و قد جمعها و بوبها المحامد الثلاثه الأول فى الكتب الأربعه (الكافى و من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الاستبصار) ثمّ جمعها ثانيه المحامد الثلاثه الأخر فى كتبهم (الوسائل و البحار و الوافى) و أصل ظريف بن ناصح من الأصول الأربعمأه و هو مذكور فى كتاب الجامع للشرائع لابن عم صاحب الشرائع المحقق الحلّى قدس سرهما، فى أصل ظريف روايه تدل على التفصيل.

ثمّ لا شك فى وثاقه يونس بن عبد الرحمن، فروايته عن الامام الرضا عليه السلام و صحيحه عبد الله بن سنان تدلّان على القول بالتفصيل.

و من العجيب أن بعض الأكابر قد ناقش فى روايه يونس من حيث الدلاله، بأنها فى مقام بيان العضو لا- النفس، و لكن فى وسطها جاءت كلمه النفس و إن كان صدرها و ذيلها حول قطع العضو، فتدبر.

و اما مستند القول الأول فإطلاق الروايات الداله على الخمسين مطلقا، و عباره الصدوق فى المقنع، و معروف بين الفقهاء أن عباراته فى المقنع إنما هى عين التنصيص الخبرى كنهايه الشيخ الطوسى عليهما الرحمه، إلا أنه يعدّ مرسلا (١).

ربما يقال: الإرسال بهذا النحو بأن يسند الى المعصوم عليه السلام من دون الروايه و ذكر السند لا يوجب قدحا فى سند الروايه، لأنه بمنزله التوثيق للوسائل، فيلزم أن لا يكون مجال للإشكال فى السند من جهه الإرسال بهذا الاعتبار، فتأمل.

ثمّ من الواضح أنه و ان كان لنا إطلاقات إلا أنها على طائفتين: فطائفه و هي كثيره ترجع إلى روايه قتل اليهود مسلما (١) إلا أن ظهور الروايه فى القتل العمدى للقرائن الخارجيه الداله على ذلك، و طائفه ليس فيها ذلك كروايه مسعده بن زياد و روايه بريد بن معاويه، إلا أنه يشكل التمسك بإطلاقها فإنه بناء على صححه الإطلاق و صححه السند فإنها مقيده بمثل روايه يونس و صححه عبد الله ابن سنان، ففي العمد يشترط الخمسين دون الخطأ و شبه العمد و هو المختار كما عند المشهور.

الوسائل ج ١٩ ص ١١٨ باب ١٠ الحديث ٣- و عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينه عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه فقال: هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلًا فى قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله فقالوا: يا رسول الله انا وجدنا رجلا- منا قتيلًا فى قليب من قلب اليهود، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه و آله: فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشرك أعظم؟ فوداه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، الخبر. و رواه الشيخ بإسناده عن ابن أذينه و بهذا المضمون روايه أخرى عن أبي بصير و هي الروايه الخامسه فى الباب و كذلك الروايه السابعه فراجع، و كذلك روايه بريد بن معاويه فى الباب التاسع الحديث الثالث، و روايه مسعده بن زياد

الحديث السادس: عن جعفر عليه السلام قال: كان أبى رضى الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون اليينه على قتل قتلهم و لم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الى أولياء القتيل، ذلك إذا قتل فى حى واحد، فاما إذا قتل فى عسكر أو سوق مدينه فدينه فدينه تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢١٦

و إن قيل فى روايتى ابن سنان و يونس لم يكن تعرضا لشبه العمد، و لم يذكره الفقهاء، و جوابه أن ما يقابل العمد غيره، و هم أعم من الخطأ و شبه العمد، و ذكرهم مصداقا دون آخر لا يضّر بالعموم.

## فرع:

قيل لو لم يكن للمدعى خمسون شخصا، فإنه يتكرر اليمين على من كان حتى يتم الخمسون (١)، و ربما ذلك لما جاء فى روايه مسعده بأن يحلف خمسين يمينا من جاء ذلك فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤٤. و فى المراسم ص ٢٣٨: و قد بينا أن من عدم اليينه أقام خمسين رجلا- قسامه، فإن نقص عن الخمسين جماعه أو لم يكن له قوم فليتم الولى أيمانا يتم بها خمسين، أو يحلف خمسين يمينا فى مقام الرجال.

و قال ابن حمزه الطوسى فى الوسيله ص ٤٦٠: فإذا أوجبت خمسين يمينا و كان لولى الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه أو عليهم، قتل صاحبهم، و ان كان له أقل من خمسين رجلا- كزر عليهم الأيمان بالحساب، فان لم يكن له من يحلف كزر عليه خمسون يمينا، و ان كان من يحلف ثلثه كل واحد سبعة عشر يمينا، لأن اليمين

لا تنقسم.

و قال العلامة فى القواعد ٢٩٦: البحث الثانى فى كيفية القسامه: إذا ثبت اللوث و حلف المدعى و قومه خمسين يمينا، يحلف كل واحد يمينا واحده ان كانوا عدد القسامه و ان نقصوا كزرت عليهم الأيمان حتى يستوفى منهم الخمسون، و لو لم يكن له قوم أو كانوا فامتنعوا حلف المدعى خمسين يمينا بعد الوعظ، و لو لم يكن له قوم أو كانوا و امتنعوا و لم يحلف المدعى حلف المنكر و قومه خمسين يمينا ببراءه ساحته أى ذمته-

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢١٧

.....

و لو كانوا أقل من خمسين كزرت عليهم حتى يستوفى الخمسون، فان لم يكن له قوم كزرت عليه الأيمان حتى يكمل العدد، و فى الاكتفاء بقسامه قوم المدعى عن قسامته أو قسامه قوم المنكر إشكال، فإن امتنع المدعى و لم يكن له من يقسم الزم الدعوى، و قيل له رد اليمين على المدعى، فإذا حلف المدعى القسامه ثبت القتل و وجب القصاص ان كان عمدا، و الدية ان لم يكن، و فى عدد القسامه فى الخطأ و عمد الخطأ قولان أقربهما مساواتهما للعمد، و قيل خمس و عشرون يمينا و هو مشهور.

و فى رياض الطبائى ١٩٥ / ٢: و كيفية القسامه: أن يحلف المدعى و أقاربه أولا، فإن بلغوا العدد المعتبر و حلف كل واحد منهم يمينا، و الا كزرت عليهم بالسويه أو التفريق، و التخيير إليهم، كما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر، و لو لم يكن للمدعى قسامه أو امتنعوا كلالا- أو بعضا لعدم العلم أو اقتراحا، حلف المدعى و من يوافقه إن كان، و الا كزرت عليه الأيمان حتى يأتى بالعدد كاملا، و لو لم

يُحلف و كان للمنكر من قومه قسامه، حلف كل واحد منهم حتى يكملوا العدد، و لو لم يكن له قسامه يحلفون كترت عليه الأيمان حتى يأتي بتمام العدد، و هذا التفصيل كما هو، و إن لم يستفد من أخبار القسامه الا انه لا خلاف فيه أجده، بل عليه الإجماع فى الغنيه .. و كيف ما كان: لو حلف المدعى عليه أو مع قومه بطلت الدعوى و أخذت الديه من بيت المال، لدخوله فيمن جهل قاتله، و لثلا يطل دم امرئ مسلم و لخصوص الصحيح ..

و فى تكمله المنهاج ٢ / ١١٠: إذا كان المدعون جماعه أقل من عدد القسامه، قسمت عليهم الأيمان بالسويه على الأظهر- وفاقا للمحقق قدس سره فى الشرائع، و الفاضل فى القواعد و الإرشاد، و الأردبيلي فى شرحه، و حكى ذلك عن الروض و التحرير و مجمع البرهان خلافا لما فى الجواهر، حيث أنه اختار عدم لزوم التساوى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢١٨

دون ذكر عددهم، و يشكل ذلك فإنه خلاف الاحتياط لشده اهتمام الشارع المقدس بمسأله الدماء و لضعف الروايه، و فى بعض الروايات عنوان الحالف و تعدده.

و الوجه فى ذلك هو ما تقدم من أنه لا- دليل على تكرير الأيمان أصلا، و نصوص الباب جميعا خاليه عن ذلك و انما قلنا به لأمرين: أحدهما: الإجماع و التسالم عليه بين الأصحاب، ثانيهما: ما عرفت من أنه لو لم نقل بالتكرير لزم هدر دم المسلم فى غالب الموارد، نظرا الى أن المدعى غالبا لا يتمكن من أن يأتي بخمسين رجلا من قومه يقسمون على ان فلانا قاتل، و هو مناف لجعل القسامه احتياطا لدماء الناس، و على ذلك فلا بد



من الأخذ بالمقدار المتيقن، و هو التساوى فى القسمة بينهم، و أما ثبوت الدعوى بها مع عدم التساوى فيحتاج الى دليل، و لا دليل.

و قال: المشهور أن المدعى عليه إذا كان واحدا حلف هو و أحضر من قومه ما يكمل عدد القسامه، فان لم يكمل كزرت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها، و فيه اشكال- و وجه الاشكال: ان الحكم المزبور و ان كان مشهورا شهره عظيمه، بل ادعى عليه الإجماع فى كلمات غير وحد من الفقهاء، الا أن ذلك لم يرد فى شىء من الروايات- و أما إذا كان أكثر من واحد، بمعنى أن الدعوى كانت متوجهه الى كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم قسامه خمسين رجلا- على المشهور بين الأصحاب، و يدل على ذلك قوله عليه السلام فى صحيحه بريد بن معاويه (حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلا) فان مقتضاه أن كل من انطبق عليه عنوان المدعى عليه، كانت وظيفته الإتيان بقسامه خمسين رجلا على التفصيل الآنف الذكر، و خالف فى ذلك الشيخ فى محكى الخلاف، فاكتفى بالخمسين منهم أجمع، و وجهه غير ظاهر، فالصحيح ما ذكرناه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢١٩

و بعض جعل الفرق بين العمدى فيلزمه خمسون حالفا، و غير العمد فخمسون حلفا، و الحق عدم الفرق بينهما من جهه الحالف و الحلف.

## تنبيهات:

### اشاره

و هاهنا تنبيهات نافعه:

### الأول: قيل يشترط فى القسامه أن لا تكون الدعوى فيها بالجزم و لا تكون بنحو التواتر،

فان لازمها القطع و هذا لا يتلائم مع روح القسامه التى يستبطنها الظن، و المختار عدم الحاجه الى مثل هذا الاشتراط (١).

### الثانى: قيل لو زاد الحالفون على الخمسين فإنه يحلف الزائد

و هذا خلاف الظاهر (٢) و ان نقص عن الخمسين كأن يكون تسعه و أربعين، فحكى عن الشهيد جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٤٤: (إن كان له) للمدعى (قوم) جازمون بما ادّعاه (حلف كل واحد يمينا إن كانوا عدد القسامه) إجماعا محكيا عن الخلاف و الغنيه مضافا الى ما تقدم من النصوص التى مقتضى إطلاقها كإطلاق الفتاوى و معقد الإجماع عدم الفرق بين الوارث للقصاص أو الديه و غيره بل صرح به بعضهم مرسلا له إرسال المسلمات، نعم ينبغى تقييد ذلك بما إذا لم يحصل من خبرهم تواتر.

الجواهر ٢٤٤/٤٢: و فى كشف اللثام تبعا للروضه (و ان زادوا أحلف منهم عدد القسامه و إليهم الخيره) و لم أجده لغيرهما و لعله لإطلاق النصوص الخمسين لكن عن الشهيد أنه قال: (لو كانوا أكثر من خمسين حلف كل واحد يمينا) و هو مناف لظاهر النصوص و الفتاوى.

جاء فى المسالك ٢ / ٤٧٤: إذا كان المدعى عليه أكثر من واحد فان حلف المدعى

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٢٠

أن يقرع بينهم على اليمين الباقى. و لكن لا مجال للقرعه و ان قلنا بها فى كثير من الموارد، فان شرعيتها هنا غير معلوم فإنها لكل أمر مشكل و مشتبه و مجهول، و لا جهل و لا إشكال و لا اشتباه فى المقام حتى يقرع (١)، و قيل أن المدعى مختير بينهم، و قيل إليهم الخيره. و كذلك فيما لو زاد على الخمسين.

و قومه كفاه الحلف خمسين أو ما فى حكمها اتفاقاً، و

ان توجهت اليمين على المدعى عليهم ففى اشتراط كل واحد منهم العدد المعتبر أو الاكتفاء بحلف الجميع للعدد قولان للشيخ، أولهما فى المبسوط و ثانيهما فى الخلاف، محتجا بإجماع الفرقه و أخبارهم و أصله براهه الذمه من الزائد، و أصحهما الأول لأن الدعوى واقعه على كل واحد منهم بالدم و من حكمها حلف المنكر خمسين، و وجه الثانى ان المدعى به جنايه واحده لاتحاد موضوعها، و قد قدر الشارع عليها خمسين يمينا، فيقسط عليهم كما يقسط على قوم المدعى عليه، لو كان واحدا و الفرق بين الأمرين واضح، لأن كل واحد من المدعى عليهم ينفى عن نفسه ما ينفيه الواحد و هو القود، فلهذا يحلف كل واحد منهم ما يحلفه الواحد إذا انفرد، و ليس كذلك المدعى لأن الكل سواء يثبتون ما يثبت الواحد إذا انفرد، و بهذا فرق الشيخ فى المبسوط خلاف ما ذكره فى الخلاف.

و فى اللمعتين ٢ / ٤١٠: و لو زادوا عنها اقتصر على حلف خمسين و المدعى من جملتهم، و يتخرون فى تعيين الحالف منهم، و لو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم أو على بعضهم حسبما يقتضيه العدد الى أن يبلغ الخمسين، و كذا لو امتنع بعضهم كررت على البازل متساويا و متفاوتا، و كذا لو امتنع البعض مع تكرير اليمين.

الجواهر ٤٤ / ٢٤٤: و عن الشهيد (لو كانوا تسعه و أربعين أفرع بينهم على اليمين الباقيين) و فيه أنه لا إشعار فى شىء من النصوص بالقرعه و انما هو حق لهم مختارون فيه حتى أن لهم جميعا الامتناع منه فلا إشكال حينئذ كى يكون محلا للقرعه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٢١

ثمّ لو كان العدد ناقصا، فليل بالتركاز

على الموجودين، و ان كان الأحوط خلاف التكرار، إلا أنه لو قيل به فهل يكرّر عليهم بالسويه بمعنى أنه لو كان عددهم مثلاً خمسة و عشرون نفراً، فهل كل واحد منهم يحلف مرتين أو يحلف أحدهم مره و الآخره ثلاث مرات و هكذا لا- على نحو التساوى؟

ف قيل بجواز الاختلاف لظهور الإطلاقات، و الحال لم نجد عليه روايه حتى تكون مطلقه، فالأحوط أن يؤخذ بالقدر المتيقن من التساوى بين الحالفين فى اليمين بناء على جواز التكرير (١).

### الثالث: هل يعتبر التوالى فى الأيمان (٢)؟

الحق أنه يعتبر التوالى بالنحو جاء فى الجواهر ج ٢٢ ص ٢٤٤: فلو كانوا ثلاثه مثلاً حلف كل منهم سته عشر يبقى اثنتان يحلفهما اثنتان منهم فان كان ولى الدم منهم واحداً أو اثنين حلفهما ولى الدم و لا حاجة الى أن يحلف كل منهم سبع عشره كما عن المبسوط و الوسيله و ان كان يمكن أن يكون وجهه أن القسمه بينهم بالسويه و لا- تكون مع استيفاء القسامه إلا بذلك و ان اقتضى ذلك الزيادة على الخمسين فإنها غير منافيه و لعل الأول أولى بناء على ظهور الأدله فى إرادته الخمسين منهم كيف شأؤوا و الفرض أن الحق لهم، فان لم يفعلوا ضاع الحق الذى لهم.

قال العلامة فى القواعد ٢٩٦: و هل يشترط توالى الأيمان فى مجلس واحد؟

الأقرب عدمه. و قال فخر المحققين فى إيضاحه ٤ / ٦١٤: وجه القرب انها أيمان متعدده لم ينص الشارع فيها على توالى، و لا إطلاق، و الأصل عدم الاشتراط، و من انها كاليمين الواحده فلا يجوز تبعيضها، و لأن للموالاه أثر فى الزجر و الردع يكون أكثر وقعاً فى النفس، و لنهى الشارع عنها فى قوله تعالى وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٢٢

المتعارف لا بالدقه العقليه مثلا، بل لو حكم العرف فى الأيمان بأنها الحلف لموضوع واحد، فإنه يكفى ذلك.

#### الرابع: الخمسون من أسماء العدد،

و قد وقع نزاع عند الأصوليين فى مفهوم العدد، بأنه لو قال المولى أكرم خمس رجال، فهل هذا يعنى خصوص الخمسه بلا زياده و لا نقصان، فهل للعدد هذا المفهوم؟

فى المسأله احتمالات أربعه:

١- بشرط لا من حيث الزياده و النقصان.

٢- لا بشرط من حيث الزياده و النقصان.

٣- لا بشرط من حيث الزياده و بشرط شىء من حيث النقصان.

٤- بعكس الثالث.

فذهب الفاضل النراقى و تبعه جماعه الى أن أسماء العدد لا- مفهوم لها، اى لا- بشرط من حيث الزياده و النقيصه، و ذهب المتقدمون الى بشرط لا من حيث الزياده و النقصان، و يذهب السيد ابن طاوس إلى القرعه، كما يقولها فى الصلاه الى الجهات الأربعه عند الشك فى القبله، و المختار هو القول الأول، فإن الظاهر من العدد الخاص وجود مصلحه فلا يزداد عليه و لا ينقص، فحينئذ فيما نحن فيه (٢٢٤) و الأقوى عندنا هو الأقرب عند المصنف.

و فى كتب العامه جاء فى كتاب الفقه الإسلامى و أدلته ٦/ ٤٠٥: و يشترط عند المالكيه أن تكون الأيمان متواليه، فلا تفرق على أيام و أوقات، لأن للموالاه أثرا فى الزجر و الردع. و لا يشترط عند الشافعيه على المذهب و الحنابله موالاتها، لأن الإيمان من جنس الحجج، و الحجج يجوز تفريقها، كما لو شهد الشهود متفرقين.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٢٣

....

يقتصر على الخمسين، و ان قلّ عنه فلا يكون من القسامه، و من اختار القول الثانى فى مفهوم العدد، يذهب هنا فيما لو

قلّ عن الخمسين إلى انه من القسامه أيضا.

### **الخامس: فيما لو رجع الحالفون عن حلفهم و يمينهم و كذبوا أنفسهم أو ادّعوا الاشتباه و الالتباس،**

فتاره يكون ذلك قبل حكم الحاكم، و اخرى بعده، ففي الصورة الأولى فالمختار ثبوت فسقهم إذا حلفوا على الباطل، و عليهم كفاره اليمين الكاذبه، إلا ان يكون رجوعهم عن خطأ أو اشتباه في القاتل، فلا يوجب ذلك فسقهم و يسمع منهم، و قيل لا يسمع قياسا بالإنكار بعد الإقرار، و لكن القياس باطل في مذهبنا، و مقتضى الاحتياط عدم تأثير حلفهم بعد رجوعهم، و يحتمل تعزيزهم بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه.

و إذا كان بعد حكم الحاكم، فإنه يثبت فسقهم و عليهم كفاره، و يشكل قصاصهم، فان السبب ليس أقوى من المباشر، و انما تؤخذ اليه منهم لا من المباشر و لا من بيت المال فإنهم السبب، إلا أن يدّعوا الخطأ و الاشتباه، فيحتمل ان تكون اليه من بيت المال الذى أعدّ لمصالح المسلمين، أو يقال ان هذا المورد لا يقلّ عن قتل الخطأ، إلا أنه لا تؤخذ اليه من عاقلتهم فلا دليل عليه، انما تؤخذ منهم فهو من شبيه العمد و الله العالم.

### **السادس: فيما لو شك في عدد الخمسين و بلوغه؟**

فتاره يعلم أنه لم يتعد الخمسين فيكون الشك في الناقص، و اخرى بالعكس، و ثالثه يكون الشك في الطرفين، ففي الصورة الأولى قيل بأصالة عدم النقيصه فيستصحب و جوابه:

متى تحقق الحلف الناقص حتى يستصحب، إلا أن يقال قبل الحلف مطلقا لم يكن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٢٤

حلفا فنجرى عدم النقيصه بهذا المعنى، و لكن يلزمه الأصل المثبت و هو ليس بحجه، و ان دليل الاستصحاب منزل على ما هو المتفاهم العرفى و لا- يفهم العرف من العدم، العدم السالبه بانتفاء الموضوع، ثمّ مختارنا في حجيه الاستصحاب أنها من حيث الروايات لا العقل و الفطره كما قيل، فلا

مجال للاستصحاب حينئذ.

ثمَّ الشك في الزيادة لا يضرب في الخمسين، و أما الشك في الطرفين فمن جهة القله كما في الصورة الأولى من الاستصحاب و عدمه، و من جهة الكثره كما في الثانيه بعدم الضرر بالخمسين.

### السابع: لو اختلف المدعى مع المدعى عليه

#### إشارة

فهنا فروض كثيره (١) و في كل لقد ذكر الأستاذ قدس سره صور أربعة و في كل صوره فروض عديده، لم أوفق في حضور  
الدرس لسفر أو غيره، فطلبت من ولده فضيله آيه الله زاده السيد جواد المرعشى الأشرطه أو ما أملاه عليه الولد حيث كان قبل  
الدرس يملى عليه رؤوس أقلام الدرس فامتنع عن ذلك، فبقى هذا الموضوع و موضوع آخر ناقصا مع كل الأسف فنعتذر من  
القراء الكرام و العذر عند كرام الناس مقبول.

ثمَّ الناقص عند مراجعه الجواهر انما هو من صفحه ٢٤٥ الى صفحه ٢٥٠ و المباحث فيها حول تكرار القسامه عند نقص الخمسين  
نفرًا في مقام الحلف في النفس و كذلك حكم ما في الجروح و دخول وليّ الدم معهم، ثمَّ لو لم يكن للولى قوم أو كانوا  
فامتنعوا عن الحلف حلف المدعى خمسين يمينا، ثمَّ في الخطأ المحض و الشبيه بالعمد إنما القسامه خمس و عشرون يمينا  
للروايات في هذا الباب و لكن من الأصحاب من سوى بين العمد و الخطأ و هو و ان كان أوثق في الحكم و لكن التفصيل أظهر  
في المذهب، ثمَّ لو كان

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٢٥

فرض صور. فمنها: فيما لو اختلف المدعى مع المتهم حال تعددهما فالمسأله ذات صور:

الأولى: فيما لو كان مدعيان يتهمان نفرين بالقتل مع صدق اللوث. فعلى المتهمين الدفاع عن أنفسهما عند الإنكار، فيما لم تقم  
البينه من قبل

المدعين، و لو كان رفع التهمه و دفعها يتوقف على اليمين أو القسامه، على كل واحد منهما أو معاً، و لكن لو لم يمكن للمتهمين رفع التهمه عن أنفسهما لا- باليمين و لا- بالقسامه، فربما يقال عليهما السديه لموضع التهمه، لا سيما مع امتناعهما عن اليمين و القسامه، فإن رفعها كان بأيديهما بعد عجز المدعى عن إثبات دعواه.

الثانيه: لو كان المدعيان يدعيان العلم الإجمالي بين ان يكون زيد قاتلاً أو بكر، فإن المسأله هذه ترجع إلى الشبهه المحصوره و العلم الإجمالي و اختلاف الأقوال فيه، و المختار بين المحققين من المتأخرين قولان:

الأول: انه منجز في الأطراف المحصوره و يكون كالعالم التفصيلي، و هذا ما ذهب اليه المحقق الآخذ صاحب الكفايه قدس سره فإنه يرى كون العلم الإجمالي العله التامه لتجز الحكم، فقول الوليين كالمعلوم التفصيلي حينئذ فيطالب بالقسامه من المتهمين فيما لو لم يكن للمدعين القسامه المثبتة، و لا- يبعد المدعون جماعه قسمت عليهم الخمسون بالسويه في العمد و الخمس و العشرون في الخطأ، و لصاحب الجواهر تحقيق في المقام، ثم لو كان المدعى عليهم في القتل أكثر من واحد ففيه أى الاكتفاء منهم بالخمسين لو لم يحلف المدعى تردد و خلاف أظهره وفاقاً للمبسوط و غيره فمن تأخر عنه ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد في الدعوى عليه لأن كل واحد منهم توجه عليه دعوى بانفراده، و المسأله فيها تفصيل فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٢٦

....

ان يكون لكل واحد من المتهمين قسامه مستقله خمسون يمينا، و ربما يقال بالتقسيم بينهما بالسويه فإنه القدر المتيقن، و ان امتنعا عن القسامه و لم يردّوها على المدعين أو ردّا و



لكن لم يقبل المدعيان ذلك، فإنه عليهما الدية للاتهام و عدم رفعه.

الثانى: و هو مبنى الشيخ الأنصارى قدس سره ان العلم الإجمالى مقتضى للتنبؤ - أى بمنزله العله الناقصه - فيطالب حينئذ بالقسامه فإن أقاما ذلك ثبتت براءتهما، و تأخذ الدية من بيت المال، و إلا فيحكم عليهما بالديه.

الثالثه: يدعى أحدهما أن القاتل زيد منفردا، و الثانى يدعى انه زيد مع آخر بالاشتراك، فيطالب المدعى الأول بالنسبه الى زيد خمسين قسامه، و من الثانى نصف الخمسين بالنسبه إلى شريك زيد، و إلا فيطالب القسامه من المتهمين فان امتنعا و لم يرفعا التهمه عن أنفسهما و لم يبرءا فعليهما الدية لبقاء التهمه.

الرابعه: أحدهما يدعى الانفراد بالنسبه الى زيد، و الآخر يدعى الانفراد بالنسبه إلى عمرو، و بالمدلول الالتزامى يلزم ان ينفى كل واحد دعوى الآخر، و نتيجة ذلك تعارض المنطوق المطابقى لكل منهما مع المفهوم الالتزامى فيتساقطان، و تأخذ الدية من بيت المال.

الخامسه: يدعى أحدهما التعين و الآخر يدعى العلم الإجمالى، فلو قلنا بتنبؤ العلم الإجمالى فحكمه كما مر.

فهذه فروض خمسه فى الصوره الرابعه فيما لو اختلف المدعى مع المتهّم.

ثمّ لو قلت القسامه عن الخمسين، فمن يقول بجواز تكرارها فهو فى راحه، و من يقول بلزوم تعددها الى الخمسين، فيلزمه سقوط القسامه الناقصه، فعلى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٢٧

المتهم أن يرفع التهمه عن نفسه، و إلا فعليه الدية.

و كذلك فيما لو لم يكن لولى الدم أقرباء كى يقسموا له، أو قلّ عددهم أو امتنعوا عن ذلك، فإنه تبقى التهمه و عليه رفعها.

## و هنا تنبيهات:

الأول: يا ترى هل يصح ان يكون المدعى أو المنكر واحدا من أفراد القسامه، أم يلزم الخمسون بناء عليه من غير المدعى

ظاهر بعض الروايات (٢) (أن يأتى خمسين رجلا) و هذا يعنى أنه من غير نفسه، و لكن فى بعضها يحلف هو و أقربائه، و عليه يصح ان يكون المدعى أو المدعى عليه واحدا منهم (كما هو المختار).

الثانى: يا ترى هل يكتفى بيمين واحده نفيا أو إثباتا للمدعى أو المنكر؟ جاء هذا المعنى فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥١ و كيف كان (فلو كان المدعى عليه واحدا فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءه) و لم يكن فيهم بينه مقبوله (حلف كل واحد منهم يمينا) إن شأؤوا و حكم ببراءته قصاصا و ديه (و لو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد) على حسب ما عرفته فى المدعى.

(و) كذا قد عرفت أيضا أنه (لو لم يكن للولى) المدعى (قسامه و لا حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يمينا إن لم تكن له قسامه من قومه و ان كان له قوم كان كأحدهم) بلا- خلاف و لا إشكال فى شىء من ذلك إلا فى اعتبار خصوص حلف الولى معهم الذى عرفت البحث فيه سابقا. انتهى كلامه.

راجع الوسائل ج ١٩ ص ١١٤ باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث ٣-٥-٦ و الباب ١٠ الحديث ٥ و الباب ١١ الحديث ١-٢.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٢٨

بالنسبه الى المدعى لا يكتفى اليمين الواحده، أما المنكر فقليل هو مصداق (و اليمين على من أنكر) فيكفى الواحده حتى فى مثل القسامه للإطلاق، و لكن لا يتم هذا المعنى، فان اليمين المردوده على قسمين، فتاره من القسامه، و أخرى يمين واحده، فالثانى يحلف و لا يلزمه سقوط الدعوى، بخلاف الأول

فلا يكتفى بالواحد كما هو الظاهر.

الثالث: لو ثبت بان زيدا قاتل إلا- انه اختلف انه من العمد أو الخطأ، فأقام المدعى البيّنه على العمد فتثبت الدعوى مع البيّنه الجامعه للشرائط، و لو اختلف الوليان فى الدعوى فقال أحدهما انه من العمد، و الآخر من الخطأ، فمن أقام البيّنه دون الآخر فله ذلك، و إلا- فيلزم التعارض بينهما، و فيما لم يكن الترجيح لأحدهما يلزم التسايط، و يبقى الاتهام و على المنكر ان يدفعه عن نفسه، فان دفع ذلك و لو بالقسامه، فالديه من بيت المال، و إلا فعليه ذلك (١)، و يعلم فروض كما جاء هذا المعنى و قبله فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٢: (و) كيف كان ف (لو امتنع) المنكر (عن القسامه) و لو يمينا واحده (و لم يكن له من يقسم) عنه من قومه (ألزم الدعوى) بمجرد النكول كما عن السرائر و الجامع بل قيل إنه الأشهر و عليه عامه متأخرى أصحابنا، و هو كذلك بناء على القضاء بمجرد النكول فى غير المقام الذى تقدم البحث فيه مفصلا فى كتاب القضاء بل لعله كذلك و ان لم نقل به هناك .. (لما ورد فى الخبرين - الوسائل باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث ٣- ٥-) مؤيدا ذلك كله بأن اليمين هنا على المدعى أصاله و انما حلف المنكر بنكول المدعى أو رده فإذا نكل لم يعد الى المدعى. لكن (و) مع ذلك (قيل) و القائل الشيخ فى المبسوط (له رد اليمين على المدعى) كما غير المقام لعموم أدلته و خصوصا فيه للاحتياط فى الدماء، بل فى ظاهر

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٢٩

المسأله و تفريعاتها من الضابطه التى ذكرناها.

الرابع:

لو أقرّ المتهم على الخطأ فإنه لا يقبل منه، إذ هذا من الإقرار على الغير و هم العاقله.

الخامس: لو اختلف المدعى و المتهم بين العمدى و غيره أعم من التعيين فى الغير كشبه العمد أو الخطأ أو الإجمال بينهما بان يقول المتهم لم أقتله عمدا و يسكت، فحكمهما يعلم ممّا مر فلا نطيل الكلام طلبا للاختصار.

### القسامه فى الأعضاء و الأطراف

هل تثبت القسامه (مع التهمه) (١) عبارته الإجماع عليه و ان كان هو كما ترى.

و عليه فهل ترد القسامه أم يكتفى بيمين واحده؟ و جهان و ظاهر عبارته المحكيه عنه فى كشف اللثام على طولها يعطى ردّ القسامه، و ربما قيل: إن قلنا: إن الخمسين يمين واحده فله الرد و إلا فلا و الجميع واضح الضعف بعد الإحاطه بما عرفت و إن أظنّب فى المبسوط بذكر ما يقتضى ذلك، لكنه لا حاصل له على وجه يعارض ما ذكرناه. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

هذه الكلمه لم يذكرها سيدنا الأستاذ إلا انها جاءت فى عباره الجواهر حيث قال:

نعم يعتبر فى القسامه نحو ما سمعته فى القتل ان تكون (مع التهمه) اى اللوث كما صرّح به غير واحد، بل عن السرائر الإجماع عليه و هو الحججه بعد ما سمعته سابقا من أدله اللوث، خلافا للمحكى عن المبسوط فلم يعتبره كما عن أكثر العامه أو جميعهم عدا الشافعى فى تفصيل له و لعله لإطلاق النصوص السابقه كون اليمين على المدعى فى الدم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٣٠

فى قطع الأعضاء و جراحتها (١)؟ المقتصر فى تقييدها على النفس دون الأعضاء و لكن فيه أنه مقيد بما عرفت و لو للإجماع فيهما.

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٣: و لا خلاف

عندنا بل (و) لا إشكال في (أنه تثبت القسامه في الأعضاء) كالنفس، بل في التنقيح عن المبسوط عندنا كالمحكى عن الخلاف للاشتراك في حكمه مشروعيتها و للنصوص الخاصه التي تسمعها إن شاء الله.

وقال الشيخ الطوسي في الخلاف ٣/ ١٣٧: يثبت عندنا في الأطراف قسامه مثل العينين و اللسان و اليدين و الرجلين و الشم و غير ذلك، و قال جميع الفقهاء لا قسامه في الأطراف و انما هي في النفس وحدها، الا أن الشافعي قال إذا ادعى قطع طرف يجب فيه الديه كامله، كان على المدعى عليه اليمين، و هل يغلظ اليمين أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا- يغلظ مثل سائر الأموال، و الثاني: يغلظ و كيف يغلظ مثل ما يغلظ في النفس، فان كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا، و ان كانوا جماعه فعلى قولين:

أحدهما: يحلف كل واحد بما يحلف الواحد، و الثاني: يحلف الكل خمسين يمينا على عدد الرؤوس، و ان كانت الجنايه ما يجب فيها دون الديه كقطع يد أو رجل فهذا يجب فيها نصف الديه، و قدر ما يغلظ فيها قولان: أحدهما خمسون يمينا و لو كانت أنمله لأن الاعتبار بحرمته، و الثاني: التغليظ مقسوم على قدر الديه، و الواجب في اليد نصف الديه يحلف نصف الخمسين، خمسا و عشرين يمينا، هذا إذا كان المدعى عليه واحدا، و ان كانوا جماعه ففيها خمسه أقوال: أحدها: على كل واحد خمسون يمينا، الثاني: على كل واحد خمسه و عشرون يمينا، و الثالث: على كل واحد عشره أيمان، و الرابع: على كل واحد خمسه أيمان، و الخامس: على كل واحد يمين واحد على القول الذي يقول انه لا تغلظ الأيمان، و عند أصحابنا

ان ما يجب فيه الديه فى الأطراف فالقسامه فيه سته

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٣١

.....

أنفس بسته أيمان، فان لم يكونوا كترت على المدعى سته أيمان، و فيما نقص بحسابه فان امتنع المدعى حلف المدعى عليه سته أيمان أو ما يلزم بحساب ذلك منهم، و ان كانوا جماعه لا نص لهم فيه، و الذى يقتضيه المذهب أنه لا يغلظ على كل واحد منهم، دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم.

و قال الديلمى فى المراسم ص ٢٤٨: و اعلم ان القسامه فى الأعضاء و الجراح على قدر مبلغه من الديه فى الرجال، إن و جب فيه نصف الديه فخمسه و عشرون رجلا، و ان و جب فيه خمس ديه فعشره رجال، و على هذا فقس.

و قال ابن حمزه الطوسى فى الوسيه ص ٤٦٠: و ان كانت الجنايه على الطرف، و أوجبت ديه النفس، كان فيها ست أيمان، و ان و جبت نصف الديه ففيها ثلاث أيمان، و ان أوجبت سدس الديه ففيها يمين واحده، فإذا أوجبت خمسين يمينا و كان لولى الدم خمسون رجلا- يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه أو عليهم، قتل صاحبهم .. و لا تسمع الدعوى فى ذلك إلا محرره، و اقامه القسامه فى الأطراف على ما ذكرنا و فى الكميه على حد القسامه فى النفس (فى نسخه: و اقامه القسامه على ما ذكرنا فى الكميه من سته و خمسه و ثلاثه و غير ذلك على ما ذكرنا، و فى الكيفيه حد القسامه فى النفس).

و قال العلامه فى المختلف ص ٢٨٩: مسأله: قال الشيخ فى المبسوط: فأما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامه و عندهم لا قسامه فيها، و لا يراعى أن

يكون معه لوث و لا- شاهد، و منع ابن إدريس ذلك و شرط اللوث و هو أقرب، لنا: ان الأصل براءة الذمه و عموم قوله عليه السلام: البينه على المدعى و اليمين على من أنكر، صرنا الى العكس فى الجنايه مع اللوث لأنه يصير كالأصل فيها .. مسأله: القسامه فى الأعضاء التى فيها اليه كامله كالعينين و السمع و الأنف و الذكر و اليدين و الرجلين

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٣٢

.....

و غيرها قال الشيخ: تجب القسامه فيه سته رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه، و ان لم يكن للمدعى قسامه كررت عليه سته أيمان فان لم يكن له من يحلف و لا- يحلف هو، طوبى المدعى عليه بقسامه سته نفر يحلفون عنه انه برئ من ذلك، فان لم يكن له من يحلف حلف سته مرات انه برئ مما ادعى عليه و فيما نقص من الأعضاء القسامه منها على قدر ذلك، ان كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك، و ان كان ثلثه فاثان و ان كان النصف فثلاثه، ثم على هذا الحساب، و كذا فى الخلاف و المبسوط، و تبعه ابن حمزه و ابن البراج، و قال سلار: انه كالنفس ان وجب فيها خمسون كالعمد، و كذا للطرف إذا بلغ أرشه اليه و ان وجب فيها خمس و عشرون كالخطيأ، و كذا الطرف، و نقله ابن إدريس عن المفيد و اختاره هو أيضا، و الوجه ما قاله الشيخ، لنا: ان الجنايه هنا أخف، فكان الحلف فيها أخف و التشدد فيه أقل عملا بالتناسب، و ما رواه يونس فى الحسن عن الرضا عليه السلام،

وقال فى حدِيث عن أمير المؤمنين عليه السلام: و على ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار سته نفر فما كان دون ذلك فحسابه من سته نفر. الحديث.

وقال العلامة فى القواعد ٢٩٧: و يثبت القسامه فى الأعضاء كذبوتها فى النفس، لكن ان كان فى العضو ديه النفس كالذكر و الأنف فالقسامه خمسون، و قيل سته أيمان و ان كان أقل فبحساب النسبه من خمسين أو من سته على رأى، ففى اليد خمس و عشرون يمينا أو ثلاثه، و فى الإصبع خمس أيمان أو يمين واحده، و كذا الجراح ففى الموضحه ثلاثه أيمان، و فى الحارصه يمين واحده، و لو كان المدّعون جماعه قسمت الخمسون بالسويه عليهم، و لو كان المدعى عليهم أكثر من واحد فالأقرب ان على كل واحد خمسين يمينا، كما لو انفرد لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

و فى رياض الطبائى ١٢ / ٥٢٠: و يثبت الحكم فى الأعضاء بالقسامه كذبوته بها فى النفس بلا خلاف أجده، بل عليه إجماعنا فى المبسوط على ما حكاه عنه فى التنقيح و هو أيضا فى غيره، و هو الحججه، مضافا الى النصوص الآتية، خلافا لأكثر العامه، و هل يعتبر اقتران الدعوى هنا مع التهمه كما فى النفس أم لا؟ ظاهر العبارة و نحوها الأول، و هو صريح جماعه و منهم الحلّى قيل مدعىا فى ظاهر كلامه الإجماع عليه و هو الحججه، مضافا الى بعض ما قدمناه فى اعتباره فى أصل القسامه، خلافا للمحكى عن المبسوط فاختر الثانى، و حجته غير واضحه، سيما فى مقابله تلك الأدله، فما كانت ديه النفس كالأنف و اللسان



و نحوهما فالأشهر كما هنا و في غيره ان عدد القسامه سته رجال و هو خيره الشيخ و اتباعه و في الغنيه الإجماع عليه و هو الحجه مضافا الى المعتبره المرويّه في الكتب الثلاثه و فيها الصحيح و غيره، فيما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات، و من جملة في القسامه، جعل على العمد خمسين رجلا، و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلا، و على ما بلغت ديه الجوارح ألف دينار سته نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من سته نفر، الحديث. خلافا للديلمى و الحلبي فساويا بين النفس و الأعضاء في اعتبار الخمسين أو الخمسه و عشرين، ان قلنا بها في الخطأ و الا فالخمسین مطلقا، و حكاه الثاني عن المفيد أيضا، و اختاره أكثر المتأخرين جدا، لكن لم يذكروا الخمسه و العشرين في الخطأ، بل ذكروا الخمسين مطلقا، و في المسالك و غيره انه مذهب الأكثر بقول مطلق و في غيرهما انه المشهور، و حججهم غير واضحه، عدا مخالفه القسامه للأصل .. و الى المختار ذهب الخال العلامة المجلسى و المقدس الأردبيلي، و عليه يقسم كل منهم - أى من الستة رجال - يمينا، و مع عدمهم أو امتناعهم مطلقا يحلف الولى للدم و من يوافقه ان كان سته أيمان، و قيل خمسون يمينا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

احتياطا، و لو لم يكن له قسامه أو امتنع الولى من الحلف و غيره أحلف المنكر إنشاء مع قومه سته أيمان، و لو لم يكن له قوم أو امتنعوا كلاً أو بعضاً، يحصل به العدد حلف هو - أى المنكر - الستة أيمان، و فيما كانت ديته دون ديه

النفس فيحلف بحساب الستة، ففي اليد الواحده ثلاثه أيمان، و في الإصبع الواحده يمين واحد ..

و في المسالك ٢ / ٤٧٤: اختلف الأصحاب في القسامه على الأعضاء مع اللوث، فذهب الأكثر إلى أنها كالنفس فيما فيه اليه كاللسان و الأنف و اليدين، و بنسبتها من الخمسين فيما ديتة دون ذلك ففي اليد الواحده خمس و عشرون و في الإصبع خمس و هكذا، و ذهب الشيخ و أتباعه إلى أنها ست أيمان فيما فيه اليه، و بحسابه من ست فيما دون ذلك، و مستنده روايه ظريف بن ناصح في كتابه المشهور في الديات .. و في طريقه ضعف و جهاله، فالعمل بالأول أحوط و أقوى.

و في السرائر ٣ / ٣٤٠: و البينه في الأعضاء مثل البينه في النفس من شهاده نفسين عدلين ان كان عمدا أو عدل و يمين المدعى، على ما قدمناه و حررناه.

و القسامه فيها واجبه مثلها في النفس. و كل شىء من أعضاء الإنسان يجب فيه اليه كامله مثل الأنف و الذكر و السمع و الشم و اليدين و العينين و غير ذلك، كان فيه القسامه مثل ما في النفس سواء. و فيما نقص من الأعضاء القسامه فيها على قدر ذلك، و بحسبه من الأيمان، من حساب الخمسين يمينا ان كانت الجنايه عمدا، أو خمسه و عشرين ان كانت الجنايه خطأ.

و قال شيخنا أبو جعفر في نهايته، و البينه في الأعضاء مثل البينه في النفس، من شهاده نفسين مسلمين عدلين، و القسامه فيها واجبه مثلها في النفس، و كل شىء من أعضاء الإنسان يجب فيه اليه كامله، مثل العينين و السمع و ما أشبههما، كان فيه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٣٥

القسامه سته رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه، فان لم يكن للمدعى قسامه، كررت عليه سته أيمان، فان لم يكن له من يحلف، و لا يحلف هو، طوب المدعى عليه بقسامه سته نفر يحلفون عنه أنه برئ من ذلك، فان لم يكن له من يحلف، حلف سته أيمان أنه برئ مما ادعى عليه، و فيما نقص من الأعضاء القسامه فيها على قدر ذلك، ان كان سدس العضو فرجل واحد يحلف كذلك، و ان كان ثلثه فاثنان و ان كان نصفه فثلاثه، ثم على هذا الحساب، و ان لم يكن له من يحلف، كان عليه بعد ذلك، ان كان سدسا فيمين واحده، و ان كان ثلثا فمرتين، و ان كان النصف فثلاث مرات، ثم على هذا الحساب فان لم يكن للمدعى من يحلف عنه، و امتنع هو أن يحلف، طوب المدعى عليه، اما أن يقسم عليه أو تكرر الأيمان عليه، حسب ما يلزم المدعى على ما بيناه.

و ما اخترناه مذهب شيخنا المفيد و سلار و غيرهما من المشيخه، و هذا الذى يقتضيه أصول مذهبنا، و لأنه مجمع عليه، و الاحتياط يقتضيه.

و ما ذهب اليه شيخنا أبو جعفر اختيار ظريف بن ناصح فى كتابه الحدود و الديات، و تابعه على ذلك و اختار ما اختاره. و لا شك أنه خبر واحد، و قد بينا ان أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها فى الشرعيات، لأنها لا توجب علما و لا عملا.

و فى الإيضاح ٤ / ٦١٥: القول بالسنة أيمان هو قول الشيخ فى النهايه و الخلاف و المبسوط و تبعه ابن البراج و ابن حمزه و ما ذكره المصنف فى الكتاب من أنه

خمسون يمينا هو مذهب سَلَّار و ابن إدريس، و نقله عن المفيد، و هو اختيار المصنف فى المختلف، و الأقوى عندى الأول لأنه أحوط. و استدل الشيخ بما رواه يونس فى الحسن عن الرضا عليه السلام ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

و فى اللمعتين ٢ / ٤١٠: و تثبت القسامه فى الأعضاء بالنسبه، أى بنسبتها الى النفس فى الديه، فما فيه منها الديه فقسامته خمسون كالنفس، و ما فيه النصف فنصفها و هكذا، و قيل قسامه الأعضاء الموجه للديه ست أيمان و ما نقص عنها فبالنسبه، و الأقوى الأول.

و فى جامع المدارك ٧ / ٢٥٨: القسامه كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس تثبت بها فى الجروح بالإضافه إلى الديه، و يدل عليه صحيحه أو حسنه يونس عن الرضا عليه السلام فيما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام فى الديات، فمما أفتى به فى الجسد و جعله ستة فرائض: النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من الغنن و البجح و الشلل فى اليدين و الرجلين، ثم جعل مع كل شىء من هذه القسامه على نحو ما بلغت الديه- الى أن قال- و القسامه فى النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن و البجح و نقص اليدين و الرجلين، فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك فان كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه ثلاثه أنفار، و ان كان خمسه أسداس [أربعة أخماس- كما فى الكافى] بصره حلف هو و حلف

معهُ أربعهُ نفر، و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسهُ نفر، و كذلك القسامه فى الجروح كلها، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان- الى أن قال- و ان كان كله حلف ست مرات ثمَّ يعطى (الكافى ٧ / ٣٦٢ رقم ٩).

و استشكل بأن ما فيه من تفسير ذلك- الى آخره- لم يظهر كونه من كلام الامام عليه السلام و قيل يكفى فى الاستدلال ما قبل قوله (و تفسير ذلك) مؤيداً ذلك بأن الجنايه لها أخفّ فناسبها التخفيف فى اليمين، و لا معارض لذلك سوى مخالفه القسامه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٣٧

.....

للأصل، فيقتصر فيها على المتيقن الذى هو الخمسون مطلقاً، أو فى خصوص العمده، و الخمس و العشرون فى الخطأ، و سوى إطلاق بعض النصوص أن القسامه فى العمده خمسون و فى الخطأ خمس و عشرون الواجب تقييده بما عرفت ..

و فى تكمله المنهاج ١١٣/٢: القسامه كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس، كذلك تثبت بها فى الجروح بالإضافة إلى الديه- على المشهور شهره عظيمه، بل ادعى عليه الإجماع فى كلمات الأصحاب، و تدل على ذلك صحيحه يونس المتقدمه، و خالف فى ذلك الشيخ فى المحكى عن المبسوط، فلم يعتبر القسامه فى الأعضاء وفاقاً لأكثر العامه.

و لعل وجه ذلك الاقتصار فى تقييد النصوص الداله على أن اليمين على المدعى عليه، و البيئه على المدعى باللوث فى النفس دون الأعضاء، و فيه ان صحيحه يونس مقيده لإطلاق بتلك النصوص، فلا إشكال عندئذ فيما ذهب اليه المشهور. بقى هنا شىء، و هو أن القسامه فى الأعضاء تفترق عن القسامه فى النفس، حيث يثبت بها القصاص

فى النفس كما عرفت، و لا- يثبت بها القصاص فى الأعضاء، و ذلك لعدم الدليل، فإن صحىحه يونس خاصة فى الديق، فلا موجب للخروج عمًا دلاً على أن فى الحقوق كلها البينه على المدعى، و اليمين على المدعى عليه فى غير الدم.

ثم قال سيدنا الخوئى قدس سره: و فى عددها فى الجروح خلاف: قيل خمسون يمينا ان بلغت الجنايه فيها الديق كامله، و الا فبحسابها، و قيل سته أيمان فيما بلغت ديه النفس، و ما كان دون ذلك فبحسابه، و هذا هو القول الصحىح.

و القول الأول كما عن المفيد و سائر، بل فى المسالك أنه مذهب الأكثر، و عن السرائر دعوى الإجماع عليه، و هذا القول لا دليل عليه أصلاً، فالصحىح هو القول الآخر، كما عن الشيخ و أتباعه، و تدل على ذلك صرىحه صحىحه يونس المتقدمه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٣٨

بيان ذلك: ان الجنايات على أقسام ثلاثه: قتل و قطع عضو و جراحه، و لكل واحد شعب و تقسيمات كما مر إجماله.

ثم ثبوت الجنايه اما البينه أو الإقرار أو القسامه، و لا إشكال فى ثبوتها بالأولين، إنما الكلام فى القسامه فإنه يثبت القتل بها، و اما الثانى و الثالث فتاره تكون الجنايه عمدية و اخرى شبه العمد أو من الخطأ، فمجموع الصور تسعه كما هو واضح، و الكلام فى الستة الأخيره، و قبل بيانها لا بد ان نعرف بأن مشروعيه القسامه فى هذه الصور و الأقسام ليست عقليه، انما هى تعبدية شرعية، و حينئذ هل توجب القصاص أو الديق، و إذا كانت فما مقدارها؟ فهذه مراحل ثلاثه.

أما مشروعيتها فى شبه العمد و الخطأ فى قطع العضو و الجراحه، فقد

ذهب المشهور إلى إثباتها، وقيل بالعدم حيث يذهب إلى اختصاص القسامه بقتل النفس، و عند الشك في غيره، يتمسك بأصالة عدم المشروعيه، و بروايه (اليينه للمدعى و اليمين على من أنكر) فعلى المدعى اليينه إلا أنه خرجت القسامه و ذلك في القتل، و ما سواه فيدخل تحت عمومها و حصرها. و اما مستند المشهور فتمسكا بالإجماع و الشهره الفتوائيه و هما كما ترى، و روايه الكافي بمتن و في كتب العامه جاء في الفقه الإسلامى و أدلته ٣٩٧ / ٦: لا تكون القسامه إلا في جريمه القتل فقط أيا كان نوع القتل عمدا أو خطأ أو شبه عمد، دون بقيه الاعتداءات على النفس من قطع أو جرح أو تعطيل منفعه عضو، لأن النص ورد في القتل، فيقتصر في القسامه على محل ورودها. كما لا تكون عند الحنفيه إلا إذا كان القاتل مجهولا فان كان معلوما فلا قسامه، و يجب حينئذ القصاص أو الدية.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٣٩

واحد و سنيين عن يونس بن عبد الرحمن و عن ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السلام (١). (من انه جعل القسامه في النفس على العمد خمسين رجلا و فيها على الخطأ خمس و عشرين رجلا- الى آخر الخبر الشريف- فراجع.

الوسائل ج ١٩ ص ١٢٠ باب ١١ من أبواب دعوى القتل الحديث ٢: عن الكافي عن أبيه عن ابن فضال و عن محمّد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام و عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن ابن ظريف بن ناصح عن أبيه ظريف ابن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمر المتطبّب قال: عرضت

على أبي عبد الله عليه السلام ما افتي به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتي به في الجسد و جعله ست فرائض: النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من الغنن و البجح و الشلل من اليدين و الرجلين. ثم جعل مع كل شىء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديه، و القسامه فى النفس على العمد خمسين رجلا، و جعل فى النفس على الخطأ خمسه و عشرين رجلا، و على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار سته نفر، و ما كان دون ذلك فحسابه من سته نفر، و القسامه فى النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت و من الغنن و البجح و نقص اليدين و الرجلين فهو سته أجزاء الرجل تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك فان كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان .. الى آخر الخبر و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم رواه الشيخ الصدوق كما يأتى من أسانيدهما الى كتاب ظريف.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٤٠

و تلوح على الروايه آثار الصدق (١) و لا معارض لها، و قد عمل بها الأصحاب، و لم يعرض عنها، و لا تقيه فيها، كما لم تضم خلاف حكم عقلى، فهى جامعته لشرائط العمل بخبر الواحد الثقه، فإنه لو ثبت القتل بالقسامه فبطريق أولى يثبت بها القطع و الجرح و هو المختار كما عند المشهور،



اللهم إلا أن يقال بالاحتياط، فإن الشارع المقدس قد اهتم غاية الاهتمام بهذه الموارد الثلاثة (الأموال و الدماء و الفروج) إلا أن الاحتياط من الأصول العمليه، و الأصل حجه حيث لا دليل، و مع الروايه المزبوره فلا مجال للأصل، فإنه من الاجتهاد فى مقابل النص، فيثبت بالقسامه مطلق الجنائيات.

هذا و اما ما يترتب على القسامه من أثر، فمقتضى عموم (السنّ بالسن) أن يقتصر فى قطع العضو و الجراحات العمديه، إلا أنه فى روايه يونس تصريح بالديه، فتكون تخصيصاً لذلك العموم، فإن الآيه الشريفه فى مقام الثبوت من طريق معتبر شرعى كالبينه و الإقرار، و اما القسامه فمحل كلام فتحمل الآيه فيما لو ثبت بغير القسامه، فلا تعارض بينهما.

قال صاحب الجواهر: خير ظريف المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى الكافى و التهذيب و الفقيه بطرق فيها الصحيح و الموثق و الحسن و غيرها (ج ٤٢ ص ٢٥٤) و فى (ص ٢٥٥) قال فى توجيه مخالفه ابن إدريس للخبر: و ربما كان العذر لابن إدريس عدم خبره بأخبار الآحاد و إن صحّت، أما غيره فلا عذر له إلا ظن ضعف الخبر كما فى المسالك، و قد عرفت فساده و أنه مروى بطرق فيها الصحيح و الموثق و غيرهما، مضافاً الى اعتضاده بما عرفت، فلا ريب فى أنه الأقوى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٤١

و اما عددها و مقدار القسامه (١) فى القطع و الجرح، فقيل بالخمسين مطلقاً، و قيل ينظر الى العضو و الى الجرح و يراجع الى كتاب الديات، فاذا كان نصف ديه القتل فيطالب بنصف القسامه، و هكذا فى الثلث و الربع، و إذا كان بنحو الكل، كاللسان فيطالب بقسامه كامله.

وقيل يعمل كما جاء في خبر ظريف كما ذهب إليه الشيخ و أتباعه.

فالمختار أولاً مشروعيه القسامه فى الجروح و القطع، و أنه يلزم الديه و ان كان ظاهر الآيه القصاص، إلا انه يخصص بالروايه، و ظواهر الأخبار و النصوص تدخل تحت عنوان المحكمات من الآيات، و اما المجمات من الأخبار و المؤولات فإنها تدخل تحت المتشابهات كما فى علم التفسير، و اما عدد القسامه فقد ذهب المشهور أنه ينظر الى العضو المقطوع و ديته فى كتاب الديات فما له الديه الكامله فيحلف خمسون، و إلا بالنسبه، استندوا فى ذلك الى الإجماع و الشهره الفتوائيه و هما كما ترى، فإنهما من الظن المطلق الذى ليس بحجه كما هو ثابت فى محلّه، و الشهره على أربعة أقسام: العقائديه و العرفيه و الفتوائيه و الروائيه. و ما ورد فى الأخبار العلاجيه عنه عليه السلام: خذ ما اشتهر بين أصحابك، انما ناظر إلى الشهره الروائيه، أما الثلاثه الأول فلا دليل على حجّيتها. و اما تمسّكهم بالاحتياط على الخمسين، فإنه و ان كان حسناً، إلا انه من الأصول العمليه لا تعارض الدليل الروائى و هى روايه ظريف بن ناصح جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٤: انما الكلام فى أنه (كم قدرها) فيها؟ ف (قيل) كما عن المفيد فى محكى كتاب النساء و سلّار و ابن إدريس (خمسون يمينا) كالنفس (احتياطاً) فى الدماء (ان كانت الجنايه تبلغ الديه).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٤٢

فإنها لبيان الواقع، فالاحتياط و ان كان حسناً عقلاً و شرعاً، إلا انه ربما يكون الاحتياط فى بعض الموارد فى ترك الاحتياط كما لو لزم الوسوسه أو العسر و الحرج، و لا بد

فيما نحن فيه من حفظ دماء المسلمين، فيشكل القول بالاحتياط حينئذ، فالمختار كما جاء في خبر ظريف بأنه لو كان العضو المقطوع ديته ديه النفس فسته أيمان وإلا-فبالنسبه، ابتداء من الستة، والفرق بين الأول والثاني أنه في الأول تكون القسامه الكامله عباره عن خمسين يمينا، وفي الثاني ستة أيمان، فلو قطع إصبعاً فعلى الأول عليه خمسه أيمان، وعلى الثاني يمينا واحداً و ينقص من الديه.

ثم هذه الروايه ينقلها الكافي و التهذيب و من لا- يحضره الفقيه، اى ينقلها المشايخ و المحامد الثلاثة الأول، و نقلت بثلاث أسانيد أحدها ليونس بن عبد الرحمن، و الأخرى فيه سهل بين زياد الى ظريف، و الثالثه من دون سهل، و الأمر في سهل سهل، فلا- يؤخذ بخبره، و لكن يبقى لنا صحه يونس و وثاقه حسن بن فضال، فإنه و ان كان فطحيا، إلا أنه موثق، و نأخذ ما رووه الفطحيه و نذر ما رأوه، كما ورد في الخبر الشريف. فالمختار ما جاء في روايه ظريف (١).

لقد ذكرنا سند الروايه و بعضها من الوسائل و لا بأس أن نكملها تميماً و تعميماً للفائده فقال: تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك فان كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، و إن كان ثلث بصره حلف هو و معه رجل واحد و إن كان نصف بصره حلف و هو و معه رجلان و ان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثه نفر و ان كان أربعه [خمسه أسداس] أخماس

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٤٣

.....

بصره حلف هو

و حلف معه أربعة، و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامه فى الجروح كلها، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فإن كان سدس بصره حلف مره واحده، و ان كان الثلث حلف مرتين و ان كان النصف حلف ثلاث مرات و إن كان الثلاثين حلف أربع مرات و ان كان خمسه أسداس حلف خمس مرات و إن كان كله حلف ست مرّات ثمّ يعطى. انتهى الخبر الشريف.

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٣ بعد بيان عدد القسامه فى القطع و الجرح قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجنايه تبلغ الديه و إلا فبنسبتها من خمسين يمينا فقال:

(و قال آخرون) و هم الشيخ و أتباعه (ست أيمان فى ما فيه ديه النفس و بحسابه من ست فى ما فيه دون الديه و هى روايه أصلها ظريف) و غيره كما يقضى به ملاحظه الكافى و التهذيب و الفقيه بل قيل: انه الأشهر بل فى كشف اللثام و غيره أنه المشهور بل عن الخلاف و المبسوط ظاهر الإجماع بل عن الغنيه الإجماع عليه صريحا و هو الحجج بعد المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام .. الى أن قال: (و تفسير ذلك) الى آخر ما ذكره ممّا هو نحو ما عند الأصحاب، إلا أن الظاهر كون قول: (و تفسير ذلك) الى آخره من الكلينى لا من الروايه كما لا يخفى على ما تأمل و قد اعترف به بعض الأفاضل، لكن يكفينا فى الاستدلال ما قبل قوله: (و تفسير ذلك) مؤيدا ذلك بأن الجنايه هنا أخف فناسبها التخفيف فى اليمين. و لا معارض لذلك سوى دعوى مخالفه القسامه

للأصل، فيقتصر فيها على المتيقن الذي هو الخمسون مطلقاً أو في خصوص العمد و الخمس و العشرون في الخطأ التي هي كما ترى بعد الحجج الشرعيه، سوى إطلاق بعض النصوص ان القسامه في العمد خمسون و في الخطأ خمس و عشرون الواجب تقييده بما

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٤٤

## شروط القسامه و اليمين

### التكاليف الشرعيه مشروطه بشروط عامه،

و هي أربعه: عباره عن البلوغ و العقل و يعبر عنهما بالكمال، فإنه قد رفع قلم التكليف عن الصبي و المجنون كما جاء في النصوص الصحيحه، و يشترط العلم بالتكليف فإنه قد رفع ما لا يعلمون كما جاء في حديث الرفع، كما يشترط القدره، فإن العاجز يسقط عنه أو يتبدل الى تكليف آخر.

### و ربما تكون شروط أخرى خاصه في بعض التكاليف الشرعيه

## اشاره

كاشتراط الصلاه بالطهاره للنص الصحيح (لا صلاه إلا بطهور) ثم اليمين و القسامه كما فيهما شروط عامه كذلك فيهما شروط خاصه، و قد ذكر المحقق في الشرائع بعض عرفات، و سوى دعوى الإجماع المزبور المعتضد بدعوى الشهره المذكوره التي قد سمعت احتمال اراده الثبوت بالخمسين متيقن منها، بل لعله الظاهر، و الا كان يبين الخطأ، ضروره كون المشهور بين من تقدم عليه خلافه- الى آخر ما يقول فراجع.

و في إيضاح الفوائد ٤/ ٦١٥: اختلف الأصحاب في عدد القسامه في قتل الخطأ المحض و في قتل الخطأ شبيه العمد على قولين: أحدهما: مساواتهما في العدد لقسامه العمد و هو خمسون يمينا و هو اختيار المفيد و سَلار و ابن إدريس و ظاهر كلام ابن الجنيد و المصنف في هذا الكتاب (العلامه في القواعد)، و ثانيهما: خمسه و عشرون يمينا و هو قول الشيخ في النهايه و المبسوط و الخلاف و ابن البراج و ابن حمزه و اختاره المصنف في المختلف، و وجه القرب في الأول: أنه أحوط، و احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام .. و في الحسن عن يونس عن الرضا عليه السلام .. و الأصح عندي الأول لأن القسامه خلاف الأصل، فيعمل فيه بالأحوط.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص:

الشرائط منها (١): علم المقسم الحالف.

فإنه «يشترط في القسامه علم المقسم و لا يكفى الظن» (٢).

فلا- تصح القسامه فى المظنونات لاهتمام الشارع المقدّس بالدماء كما مر، و لا فرق بين القسامه النافيه و المبرئه أو المثبته من حيث اعتبار العلم و القطع و اليقين فيها بالنسبه إلى الحالف باعتبار الواقعه، فلو كان ظانا بالحادثه و ان كان غالباً، فإنه لا يكفى ذلك كما هو المشهور، و قيل لا- بد من البتّ و القطع فى المقسوم عليه، و لكن مرّ سابقاً بجواز اليمين على عدم العلم، كأن يحلف بأنه لا علم له بقتل زيد. فتأمل.

**و منها: قسامه الكافر و اشتراط الإسلام.**

**اشاره**

ثمّ هل تقبل قسامه الكافر على المسلم مطلقاً فى جنايه الخطأ و العمد فى النفس و غيرها؟ ما كتبتّه كمقدمه للورود فى البحث لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سره.

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٦: (و) لا- خلاف أيضاً كما لا إشكال فى أنه يشترط فى القسامه علم المقسم كما فى غيرها (و لا يكفى الظن) و إن كان غالباً و لذا لم يقسم الأنصار، و قد مر فى كتاب القضاء (ج ٤٠ ص ٢٤٢) تحقيق ذلك فلاحظ، و لكن فى كشف اللثام عن الشيخ فى المبسوط الاكتفاء بالظن و هو بعيد. قلت كأنه (رحمه الله) لحظ أول كلامه الذى هو للعامه و إلا فإنه قد صرّح فى المقام و غيره فى ما حكى عن مبسوطه بأنه لا يجوز عندنا أن يحلف إلا على علم.

و فى قواعد العلامه ص ٢٩٧ البحث الثالث فى الحالف و هو المدعى و قومه أو المنكر و قومه و يشترط فيه علمه بما يحلف و لا يكفى الظن.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص:

اختلف الفقهاء في ذلك، قال المحقق: و في قبول قسامه الكافر على المسلم تردّد أظهره المنع (١).

جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٧: (و في قبول قسامه الكافر على) دعواه على (المسلم) في الخطأ و العمد في النفس و غيرها (تردّد) و خلاف (أظهره) عند المصنف (المنع) وفاقا للشيخ و الفاضل و ولده و والده و غيرهم على ما حكى عن بعضهم لأنها خلاف الأصل و مورد النص قسامه المسلم .. الى آخر ما يقول ثمّ يناقش هذه الوجوه ثمّ قال: فالأقوى حينئذ ثبوتها في الكافر كالمسلم وفاقا للشيخ في محكي المبسوط و غيره من الأصحاب و الله العالم.

قال الشيخ الطوسي في الخلاف ٣/ ١٣٦: إذا كان ولي المقتول مشركا و المدعى عليه مسلما لم يثبت القسامه، و به قال المالک و قال الشافعي و أبو حنيفة انه يثبت القسامه فإذا حلفوا ثبت القتل على المسلم، دليلنا: ان الأصل براءة الذمه، و إثبات القتل على المسلم يمين المشرك يحتاج الى دليل، و أيضا فلو أوجب القتل عليه بيمينهم لوجب أن يقاد به و قد بينا انه لا يقاد مسلم بكافر و لو أوجبا عليه الديه لأوجبا بيمين كافر ابتداء على مسلم مالا مع علمنا بأنهم يستحلون أموال المسلمين و دمائهم.

و قال العلامة في المختلف ص ٨٢٥: مسأله: قال الشيخ في المبسوط إذا كان المقتول مشركا و المدعى عليه مسلما قال قوم يقسم عليه و يثبت (القتل) على المسلم، و قال قوم لا قسامه لمشرك على مسلم، و الأول أقوى عندنا، لعموم الأخبار، غير أنه لا يثبت به القود و انما يثبت به المال، و قال في الخلاف: إذا كان المقتول مشركا و المدعى عليه

مسلمًا لم يثبت القسامه، و به قال مالك و أبو حنيفه، و قال الشافعي انه يثبت القسامه، فإذا حلفوا ثبت القتل على المسلم يمين  
المشرك، دليلنا: ان الأصل براءة

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٤٧

.....

الذمه و إثبات القتل على المسلم يمين المشرك يحتاج الى دليل، و أيضا فلو أوجبنا القتل على المسلم به و قد بينا انه لا يقاد  
مسلم بكافر ..

و فى المسالك ٢ / ٤٧٤: القول بثبوت قسامه الكافر على المسلم للشيخ فى المبسوط محتجا بعموم الأخبار، غير أنه لا يثبت القود،  
و انما يثبت به المال، و رجحه فى المختلف، و ذهب فى الخلاف الى العدم و وافقه العلامة فى القواعد و التحرير، و هو الذى  
اختاره المصنف استنادا الى ان مورد النص كان فى قسامه المسلم فإثباته فى غيره يحتاج الى الدليل، و الأصل براءة الذمه من  
القتل، و لأن القسامه فى العمد يثبت بها القود، و هو منفى هنا بموافقه الخصم، و إيجاب الدية ابتداء على المسلم يمين الكافر  
إضرار به، من حيث ان الكفار يستحلون دماء المسلمين و أموالهم، و لأن استحقاق القسامه إنما يعمل بها ما لم يظهر المضا، و  
قد ظهر لأن ثبوت اللوث ينفى ظن استصحاب أصله البراءه، و دليل إثبات القتل على المسلم عمومات الأخبار الداله على إثبات  
القتل بالقسامه كما فى الأموال، و كما لا يجوز تخصيص عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم اليمين على من أنكرك، كذا هنا، و  
الملازمه الأولى و هى وجوب القود لو ثبت بيمينهم ممنوعه، لأن القتل قد يثبت بالبينه إجماعا، و لا يثبت به القود، بل المال، و  
الملازمه الثانيه منقوضه، بدعوى



المال مع الشاهد الواحد، و بهذا يظهر جواب السبيل المنفى، فإن إثبات الكافر حقا على المسلم بطريق شرعى سائغ إجماعا، و هذا منه، و هذا أظهر.

و فى إيضاح الفوائد ٤/ ٦١٨: قال الشيخ فى المبسوط إذا كان المقتول مسلما و المدعى عليه مشركا، أقسم ولى المسلم على ذلك، و استحق بلا خلاف فيه، لأن قضيه الأنصار كانت مع اليهود، و ان كان بالضد بأن كان المقتول مشركا و المدعى عليه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٤٨

قبل بيان ذلك لا بأس ان نقف أولا على محل النزاع فإنه لو كان المقتول كافرا ذميا و كذلك وليه و المدعى عليه كان مسلما، فلو لم يكن لولى المقتول بينه تثبت القتل مسلما، قال قوم مثل ذلك يقسم وليه و يثبت القتل على المسلم، و قال قوم لا قسامه لمشرك على مسلم، و الأول أقوى عندنا، لعموم الأخبار غير انه لا يثبت به القود، و انما يثبت به المال، و الأقرب عندي و عند والدى و جدى أنه لا قسامه لأن استحقاق القسامه سبيل، و لا شىء من السبيل بثابت للكافر على المسلم، أما الأولى فظاهره، و أما الثانيه فلقوله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (الحج: ٧٧).

و فى تكمله المنهاج ٢/ ١١٤: إذا كان القتل كافرا، فادعى وليه القتل على المسلم، و لم تكن له بينه، فهل تثبت القسامه حينئذ؟ وجهان: قيل: تقبل، و هو لا- يخلو من إشكال بل منع- ذهب جماعه من الأصحاب: منهم الشيخ فى المبسوط و العلامه فى المختلف (ترجيحا) الى أن قسامه الكافر تقبل على المسلم، و لكن لا يثبت بها القود، و انما تثبت بها الديه،

و اختار جماعه أخرى، منهم الشيخ فى الخلاف و المحقق فى الشرائع و العلامه فى التحرير و الإرشاد و القواعد عدم قبولها على المسلم. احتج الأولون بإطلاق الروايات كصحيحه زراره المتقدمه و صحيحه الحلبي .. و قريب منها صحيحه عبد الله بن سنان. و لكن الظاهر هو القول الثانى، و ذلك لاختصاص جعل القسامه بما إذا كان القتل مسلماً كاعتبره أبى بصير المتقدمه، فإنها تدل- بوضوح- على ان جعل اليمين على المدعى انما هو لعدم بطلان دم امرئ مسلم كما ان المستفاد من صحيحه ابن سنان ان جعل القسامه انما هو ليمتنع الفاسق عن القتل مخافه القصاص .. و بهذه الروايات يفيد إطلاق الروايات المتقدمه، نعم نلتزم بالقسامه فى كل مورد دل الدليل بالخصوص على ثبوتها فيه، و ان لم يكن فيه قصاص كموارد دعوى القتل الخطئى على المسلم، و لا يمكن التعدى من ذلك الى غيره.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٤٩

دعواه، فهل له ان يقيم القسامه خمسين يمينا و لو من المسلمين أو ليس له ذلك؟ فى المسأله الأولى قولان: ذهب الشيخ الطوسى و العلامه الحلبي و كثير من الأصحاب إلى قبول قسامته، و ذهب جماعه منهم المحقق الى عدم القبول إلا ان المحقق فى بدايه الأمر أظهر التردد ثم اختار المنع، و ذهب أبناء العامه إلى قبول قسامه الكافر على المسلم.

و قبل بيان المختار لا بد ان نذكر مستند القولين و قبل بيانه علينا ان نطوى مراحل كمشروعيه القسامه فى هذا الفرع، ثم ما يترتب عليها من القصاص أو الديه، ثم مقدار الديه.

أما المرحله الأولى فمستند القول الأول تمسكا بروايات كزراره و الحلبي الداله على ان القسامه إنما جعلت

و شرّعها الله سبحانه احتياطا للناس (١)، و إطلاق قوله عليه السلام (القسامه حق و لولاها لقتل الناس بعضهم بعضا) (و القسامه نجاه الناس) و غير ذلك مما يظهر منه مشروعيه القسامه للناس كافه و هذا مقتضى أصاله الاشتراك.

و مستند القول الثانى وجوه:

الأول: تمسكا بروايات فيها كلمه المسلم و المسلمين كقوله عليه السلام:

(انما حقن دماء المسلمين بالقسامه) و فى آخر: (إنما جعلت القسامه احتياطا لدماء المسلمين) (٢). فقيل انه لا يضر ذلك مع الطائفه الأولى من الأحاديث فإنه من باب المطلق و المقيد و العام و الخاص، (إلا ان صاحب الجواهر ينكر الوسائل باب ١٩ ج ١١٤ باب ٩ من أبواب ثبوت دعوى القتل، الحديث ١ و ٢).

راجع الوسائل ج ١٩ ص ١١٤ باب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث ٣.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٥٠

ذلك فإنه يشكل فى مستندات القول الثانى و يقول بعد ذكرها: و لكن الجميع كما ترى ضروره الخروج عن الأصل بإطلاق قوله عليه السلام: (القسامه حق و لولاها لقتل الناس بعضهم بعضا) (و القسامه نجاه الناس) و غير ذلك مما يظهر منه مشروعيه القسامه للناس كافه الذى هو مقتضى أصاله الاشتراك، و ليس المراد من الخبرين الأولين أنها شرعت لهم خاصه كى يكون معارضا بها فيحتاج فيه الى الجمع بالإطلاق و التقييد، كما تخيله بعض مشايخنا، انتهى كلامه رفع الله مقامه (١).

الثانى: أصاله العدم عند الشك فى حجيه القسامه للكافر و عدم ثبوت الحق بها.

الثالث: الشهره الفتوائيه، و هى كما ترى.

الرابع: ربما تكون نتيجة القسامه قتل المسلم قصاصا، فيما كان المدعى هو القتل العمدى، و الأصل - كما مر فى الجزء الأول - لا يقاد المسلم بالكافر. و

لكن يدفعه ثبوت الدية بدلا.

الخامس: عموم آية نفي السبيل لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (النساء: ١٤١) فإنها تنفي السبيل على المسلم و عمومها وضعي، فإن العموم على ثلاثه أقسام: وضعي و عقلي و حكمي، و الثالث يستفاد عمومه من مقدمات الحكمه كأن يكون المتكلم فى مقام بيان الحكم، و أن لا ينصب قرينه على خلاف مراده، و أن لا يكون فيه قدرا متيقنا ينصرف اليه، و ما نحن فيه من راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٧ و ما بين القوسين لم يذكره سيدنا الأستاذ قدس سره.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٥١

الوضعي فإن النكره فى سياق النفي وضعيا بوضع الواضع تفيد العموم، كما هو محقق فى محله. و نتيجة ذلك ان لا قصاص و لا دية على المسلم من قبل الكافر، فإنه يكون من مصاديق السبيل المنفى فى قوله تعالى.

### مناقشات:

و هنا فى كيفية الاستدلال بالآيه الشريفه نقاش من جهات عديده:

الأول: ما جنح اليه صاحب الجواهر بأنه لما ثبت حجيه القسامه للكافر فلا معنى للسبيل (١) و لكن هذا من المصادر بالمطلوب، فان مسموع و مشروعيه قسامه الكافر أول الكلام.

الثانى: ان الآيه الشريفه ناظره إلى المعتقدات، فإن المؤمن لا يكون مغلوبا فى المناظرات الدينيه و المذهبيه، و لكن هذا تخصيص لا قرينه عليه فكيف يؤخذ به، و الأصل عدم التخصيص.

الثالث: انها مختصه بالحروب، فلا سبيل للكفار على المؤمنين، و لكن الأصل عدم التخصيص.

الرابع: لم يجعل الله سبيلا لكافر على عرض المسلم و نفسه و ماله، و لكن جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٧ قال: و عدم ثبوت القود بها لعدم استحقاق الكافر له على المسلم لا ينافى ثبوت القتل

عمدا بها لاستحقاق الدية، كما لو قامت البيّنة ووجوب المال بها ابتداء على المسلم كالشاهد و اليمين غير مناف لشيء من الأدلة بل إطلاقها يقتضيه و منه يعلم عدم كونها سييلا، ضروره عدم كون الحق على الوجه الشرعى سييلا منفيًا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٥٢

الأصل عدمه، حيث لا دليل عليه.

ثمّ لم أر أقوى دليل من الآيه فى مستند للقول الثانى، و الاستدلال بها قابل للنقاش، و إذا قيل بالتحير فى هذا المقام لتساوى أدله القولين و تعارضهما، فإنه يستصحب عدم مشروعيه قسامه الكافر، كما هو المختار.

## تنبيهات:

### اشاره

لا بأس بالتنبيه على أمور:

### الأول: ان الكافر فى فرض المسأله لا بد ان يكون ذميًا محترم الدم،

فيشترط فى المقتول و وليه ان يكونا من الكفار غير مهدورى الدم، سواء كانا من أهل الكتاب، أم غيرهم، كمن كان فى أمان الإسلام.

### الثانى: الكافر المقتول و وليه هل يعم المرتد الفطرى أو الملى؟

لقد مرّ الكلام فيه- فى الجزء الأول- فراجع.

### الثالث: هل الناصبى الذى نصب فى قلبه بغض أمير المؤمنين على عليه السلام و أهل بيته الأطهار عليهم السلام أو بغض شيعتهم

لتشيعهم من الكفار حكما؟ و كذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين على عليه السلام و مرقوا من الدّين كمروق السيّهم من القوس، و أنهم يحيون الشيخين و يبغضون الصّهرين و غيروا اسمهم فى العصر الحاضر إلى الأباضية هل هم من الكفار، و كذلك المشبهه و الحلوليه و أمثالهم، الحق كما مر- فى الجزء الأول- أنهم من الكفّار (١) إلا أنه الأصل عدم قبول قسامتهم على المسلمين، فإن الذى خرج لقد تحدثت عن هذا الموضوع مفصلا فى كتاب (زبده الأفكار فى نجاسه أو طهاره الكفار) مطبوع فى المجلد الثانى من موسوعه (رسالات إسلاميه) فراجع.

....

بالدليل بناء على القول به هو الكافر الذمى.

#### **الرابع: ليست القسامه للولى فقط**

بل باقى الورثه لهم إقامه ذلك، للإطلاق.

#### **الخامس: لو تعدد الأولياء بين مسلم و كافر،**

فمن لم يشترط الإسلام فى القسامه فلا فرق عنده فى ذلك، و من اشترط فيقدم المسلم، كما هو المختار.

#### **السادس: لو كان الاختلاف فى نوع القتل بين الولي الكافر و المتهم المسلم،**

بأن يدعى العمد و ينكره المسلم و يدعى الخطأ، و لازم الأول ان تكون الديه من مال المتهم، و لازم الثانى من العاقله. فحينئذ إن أقام المدعى البيئه على دعواه، فإنه تثبت الديه من مال المسلم، و لا يقتص منه فإنه لا يقاد المسلم بالكافر إلا ان يكون معتادا على ذلك- كما مرّ بيانه فى الجزء الأول فراجع، و انما يقتل لأجل دفع الفساد و رفعه من الأرض و قطع جذوره لا من باب القصاص- و ان لم يكن له البيئه فالقسامه بناء على القول بها، و إلا فيطلب اليمين أو القسامه من المنكر و الكلام فيه كما مر، و إذا لم يقم ذلك على الخطأ و أقر بالقتل، فإن الأصل أخذ الديه من ماله.

#### **السابع: لو لم يكن للولى خمسون قسامه؟**

فمن يقول بصحه التكرار فإنه يتكرر و إلا فلا كما مرّ الكلام فيه.

#### **الثامن: لو كان الحالف من الكفار فبأى شىء يقسم؟**

فى باب اليمين و كتاب الشهادات أشير الى الأيمان من الكفار بمقدساتهم أو بأسماء الجلاله، و قد ذهب المشهور الى الثانى، و قيل بالتفصيل بأن يحلف باسم الجلاله مع عبارته تدل على معتقده كالمجوس يحلف مثلاً باللّه الخالق للنور و الظلمه فيقبل منه القسم

الإسلامى دون غيره، و المختار ان اليمين لا يكون إلا باسم الجلاله، فكيف، يقبل من الكافر الذى لا يعتقد به حتى مع القرينه و العبارة، ثم لا تنفعنا مقدساتهم، فيحتمل سقوط القسامه فى مثل هذا المورد، حتى لو قلنا بقبول القسامه من الكافر.

ثم منشأ الاختلاف فى يمين الكافر لسان الروايات و الأخبار، فكيف يكتفى بمثل قسم الكفار حسب معتقداتهم فى مثل الدماء و الفروج و الأموال؟ و المسأله مبنويّه، فتأمل.

هذا تمام الكلام فى المرحله الأولى اما الثانيه: فإنه بناء على قبول قسامه الكافر على المسلم فإنه لا يقتصر منه عند ثبوت القتل العمدى بها لقاعده (لا يقاد المسلم بالكافر) انما عليه الديه بدلا عن القصاص كما هو واضح.

و اما المرحله الثالثه: فى مقدار الديه، فقيل ديه الكافر كالمسلم، و قيل أربعمائه درهم، و قيل خمسه و عشرين درهما، و قيل عشره دراهم، و قيل ثمنمائه درهم، و منشأ الاختلاف لسان الروايات، و المختار كما ثبت فى محلّه ثمنمائه درهم، لقوه رواياتها سندا و دلالة، و لضعف السند أو الدلالة فيما سواها.

**و منها: قسامه مولى العبد على الحر و اشتراط الحريه و عدمها.**

فهل لمولى العبد المقتول ان يقيم القسامه على المتهم الحر (١)؟ جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٨: (و لمولى العبد) و الأمه (مع اللوث إثبات دعواه) على القتل عمدا أو خطأ (بالقسامه و لو كان المدعى عليه حرا) لا يثبت

عليه إلا المال ولا تتعلق الجنايه برقبته (تمسكا بعموم الأحاديث) خلافا للمحكي عن أبي

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٥٥

بيان ذلك: ان العبد فى مثل هذا المقام هل يكون كالححر أو أنه بحكم السلعه و المتاع، و أنها لو تلفت فيأخذ ضمانها مثلا أو قيمه.

و قد وقع نزاع فيما لو أخذت قيمته ان تؤخذ بقيمه يوم التلف أو قبله أو بالقيمه على للأصل المقطوع بما عرفت- من الدليل - و لأن العبد كالحيوان الذى مرجعه الى القياس - و هو باطل فى مذهبنا- ضروره ثبوتها فى دماء الناس أحرارا و عبيدا و إن كانوا أموالا لا غيرهم، بل الظاهر ترتبها لو أقام المولى شاهدا على قتل مملوكه قتلا يوجب اللديه، و لا تكفى اليمين الواحده معه، و ان استشكل فيه الفاضل لدخوله فى المال لكن الأقوى ما عرفت. انتهى كلامه.

و قال الشيخ الطوسى فى الخلاف ٣ / ١٣٧: إذا قبل عبد و هناك لوث فليسيدة القسامه، و به قال الشافعى و اختلف أصحابه على طريقين: قال أبو العباس فيه القسامه قولا واحدا على القولين فى تحمل العاقله، و قال غيره على قولين يبنى قيمته، و هل تحملها العاقله أم لا، فإنه على قولين، فاذا قالوا تحملها العاقله كان فيها القسامه، و إذا قلنا لا تحملها العاقله فلا قسامه لأنه كالبهيمة، دليلنا عموم الأخبار الوارده فى وجوب القسامه فى القتل و لا دليل يخصها.

و فى المسالك ٢ / ٤٧٤: لما كان مناط القسامه إثبات القتل المحرم، لم يفرق فى المقتول بين كونه حرًا و مملوكا، عملا بعموم النصوص الداله على هذا الحكم، فيقسم المولى لإثبات قتل عبده و أمته مع اللوث، سواء كان القاتل عبدا



ليثبت عليه القود و غيره أم حراً، يثبت عليه المال، و ربما قيل في المملوك بالاكتفاء في إثبات قتله يمين واحده من حيث انه مال يضمن للمولى كسائر الأموال فيكفي فيه اليمين الواحده، اعتبارا بالماليه، و المذهب هو الأول، و في القواعد استشكل الحكم، و عبارته الكتاب أيضا تشعر بالخلاف و هو غير محقق، و ان كان محتملا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٥٦

....

المشتراه، و المختار كما هو ثابت في محلّه، أنه يؤخذ بقيمه يوم التلف.

ثمّ في ثبوت دعوى المولى على الحر و إثباتها بالقسامه اختلف الفقهاء و حسب التبع في المسأله ثلاثه أقوال: فالمشهور عند الخاصه و العامه أنه يأتي بالقسامه، و تقبل منه عند التمكن منها.

و قيل كما هو المحكى عن أبي علي ابن الشيخ الطوسى الملقّب بالمفيد الثاني أنه يكفى اليمين الواحد، و قال شردمه قليله بكفايه الشاهد الواحد و لا يطالب بالقسامه.

و انما من ذهب الى كفايه اليمين الواحد، فبناء على ان لزوم القسامه مشكوك فيه، و الأصل عدم اللزوم، كما يقاس ما نحن فيه بقتل الحيوان فإنه يكفى اليمين الواحد، و الانصاف الوجيهن فان الاستصحاب أصل لا مجرى له مع وجود الدليل، و قياسه بالحيوان في مذهبنا باطل، و إن أحكام الشريعة المقدسه تعديديه، و بناء الشرع المقدس على تفكيك المجتمعات و تجميع المتفرقات، كما قالها الشهيد الثاني في الروضه على شرح اللعمه في مباحث نزح البئر. و بهذا يتبين ضعف ما يستدل به على القول الثالث.

و اما مستند القول الأول فالروايات الكثيره الداله على مشروعيه القسامه، فإنها مطلقه تشمل الحر و العبد و العمده و غيره و هو المختار.

ثمّ لو ثبتت الجنايه على العبد بالقسامه في

القتل العمدي فإنه لا يقتص من الحر لاشترط التساوى فإنه لا يقاد العبد بالحر - كما مر في الجزء الأول - بل تؤخذ الدية من ماله أى قيمه العبد يوم التلف.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٥٧

## تنبيهات و فروع:

### إشاره

و ينبغى التنبيه على أمور:

**الأول: بعد أخذ الدية و أنها عقوبه ماليه فهل يعزّر بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه؟**

المختار ذلك كما مر؟

### الثانى: إطلاق العبد يشمل الأمه و كذلك الخشى المشكل،

إنما الإشكال فى العبد المبعّض، و الذى يحسم الاشكال بحذافيره انه لا قصاص فى المقام، و أنه ينتقل الى بدله، فتؤخذ الدية منه بنسبه حرّيته و رقيته، فهذا يوافق الاحتياط، فلو كان نصفه حرّاً و الآخر رقا، فإنه يؤخذ من الجانى نصف قيمته و نصف ديه الحر.

### الثالث: هل العبد المكاتب فى ما نحن فيه بحكم الحرّ أو بحكم العبد

أو يقال بالتفصيل بنسبه رقيته و حرّيته (١)؟ جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٦٠: (و يقسم المكاتب) المطلق و المشروط (فى) قتل عبده) مع اللوث (ك) - ما يقسم (الحر) لأنه بحكم الحر ما دام مكاتباً فيندرج فى إطلاق الأدله و عمومها، نعم لو نكل عن الحلف و فسخت الكتابه بموت أو عجز لم يكن لمولاه القسامه اما لو عجز أو مات قبل نكوله يحلف و يثبت حقه و لعله لانتقال حق القسامه حينئذ إلى السيد كسائر الورثه بخلاف الذى هو كوارث المدعى للحر الناكل عن القسامه. انتهى كلامه.

و فى المسالك ٢ / ٤٧٤ فى قوله (و يقسم المكاتب): لأن الحالف بالأصالة كل من

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٥٨

قبل بيان المختار نقول مقدمه أنه فى كتاب العتق ذكروا للعبد أقساماً منها المكاتب الذى يتكاتب مع مولاه فى دفع قيمته لتحريره، و هو اما مطلق بمعنى أنه يتحرّر عند ما يدفع كل قيمته، أو مشروط بمعنى ان يتحرر بمقدار ما يدفع من قيمته، فان دفع

نصفا فيكون نصفه حرا و الآخر عبدا و هكذا.

و المشهور أن المكاتب في ما نحن فيه كالحر و مستندهم وجوه قابله للخدش منها: إطلاقات روايات القسامه، و منها: إطلاق روايات ولى الدم سواء كانت ولايته بالمالكيه أو القرابه، و منها: ان المكاتب يستشم منه رائحه الحريه و هو في طريقها

بخلاف العبد القن، و لكن الإطلاقات مقيدة، و الوجه الثالث إنما هو حر بالقوه، و القسامه انما هي للحر بالفعل، كما يصح سلب الحريه عنه فإطلاقها عليه مجازا، و الاستشمام لا يجعل الشىء بالفعل، فالمختار ان المكاتب ليس كالحر لعدم الدليل التام، و عدم الدليل دليل العدم، ثم لو كان كالحر فيلزمه إثبات ما يثبت للحر، و منه القصاص، و الحال لا يقتص منه.

ثم على مبنى المشهور بأنه كالحر، فهو على ثلاثه أقسام مشروط قد أدى يستحق بدل الدم، و المكاتب داخل فيه، لأنه إذا قتل عبده استعان بقيمته على أداء النجوم، و لا- يقسم مولاه لانتفاء ولايته على المكاتب و رقيقه كما مر، بخلاف ما إذا قتل عبد المأذون فإن المولى يقسم دون المأذون، لأنه لا حق له فيه، فالمكاتب صاحب حق في عبده، فان عجز قبل أن يقسم و يعرض عليه اليمين يقسم المولى، و ان عجز بعد ما عرضت اليمين و نكل لم يقسم المولى لبطلان الحق بنكوله، كما لا يقسم الوارث إذا نكل الموروث، و لكن يحلف المدعى عليه، و لو عجز المكاتب بعد ما أقسم أخذ السيد الديه كما لو بات المولى بعد ما أقسم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٥٩

شيئا و بعضا من مال الكتابه، و مشروط لم يؤد شيئا، و مطلقا، فيا ترى هل القسامه فى الثلاث، أو يخرج المبعوض فإنه ليس كالحر فى مقدار رقيته؟ فيلزم الإشكال فى إطلاق القوم، فان له الديه بالنسبه كما عليه التعزير، فان من ارتكب من المعاصى الكبيره و لم يثبت لها عقوبه خاصه، فإنه يعزّر بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه باعتبار الزمان و المكان و حال الجانى.

## الرابع: و لو زالت الكتابه و انفسخت فيكون قنا فهل عليه القسامه؟

و هنا لا بد من ملاحظه الكتابه بأنّها قابله للفسخ أم غير قابله؟ فيظهر من عبارة البعض الخلاف باعتبار أنّ المكاتبه من العقود أو الإيقاعات، فقيل بأنها لازمه غير قابله للانفساخ، بل على المكاتب أن يسعى لخلاصه، و قيل بالانفساخ فيما لو عجز عن مال الكتابه فإنها تنفسخ قهرا فيرجع قنا، هل لمولاه القسامه حينئذ؟ المسأله مبنويّه كما ذكرنا (١).

## الخامس: لو نكل العبد فيرجع الى المدعى

فان حلف، فيها و إلا فتسقط الدعوى كما مر.

## السادس: لو مات المولى قبل إقامه القسامه فهل ينتقل الى وريثه؟

يدخل هذا المعنى فى عنوان من عناوين كتاب الإرث، و ذلك أنه قد اتفق المسلمون على أن كل ما يتركه الميت من مال أو ملك أو حق، فإنه ينتقل الى واريثه، فما كان للميت فهو لوارثه حتى الحقوق، إلا ما خرج بالدليل كحق النفقه لم يذكر سيدنا الأستاذ مختاره فى المسأله، و الظاهر قوه القول الأول فإنه من يتحرّر منه شيئا لا يرجع الى الرقيه لشرافه الحريه، و لا بد من سبب للرقيه، و الأصل الحريه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٦٠

للزوجه، فيا ترى هل القسامه من الحقوق القابله، للانتقال؟ الظاهر ذلك فلا دليل على عدمه، فتدخل تحت العنوان الكلى، و هو الانتقال فإنه قد ثبت أصله.

## السابع: لو كان المتهم حرًا و المقتول عبد عبد المولى

بناء على أن العبد يملك- و لكن المختار أن العبد و ما فى يده فهو لمولاه فلا يملك شيئا- فبناء على مالكيه العبد فهل القسامه له أو لمولاه؟ يحتمل الوجهين.

## الثامن: لو قطعت يد عبد فهل القسامه لمولاه أو له؟

قيل للمولى فقط، فان العبد كلُّ عَلَى مَوْلَاهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، و الشىء هنا نكره فى سياق النفى يفيد العموم. و قيل للعبد فإنه هو المجنى عليه المظلوم فهو أحق من غيره، و ان كان المولى هو المتضرر من حيث المال، فإن قيمه العبد المقطوع أقل من العبد السالم، و قيل لهما معا بنحو التغيير. و الظاهر الأول لمقتضى عموم الآيه الشريفه لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (النحل: ٧٥) كما ذهب اليه

عده من الفقهاء الأعلام، و الظلم البدني و ان كان واردا على العبد نفسه إلا ان الذي يقيم الدعوى هو المولى باعتبار التضرر المالى، و لا معنى للتخيير بعد تعين الأول، فيقيم المولى القسامه، و إلا فالمتهم يقيم القسامه المبرئه، و يجبر ديه العبد حينئذ من بيت المال.

### **التاسع: لو جرح حرّ عبداً (١) فعلى المختار انما تكون القسامه للمولى**

فان جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٩: و القسامه فى أعضاء العبد كالقسامه فى نفسه فى تولى السيد لها و لا يتولا لها العبد لعدم حق له بعد أن كان مملوكا للسيد. و لو وجد العبد مجروحا فأعتقه مولاه ثمّ مات بالسرايه وجبت ديته كما عرفت و لكن للسيد أقل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٦١

العبد لا يقدر على شىء. ثمّ لو لم تكن الجراحه مسريه و كانت قبل الانعتاق ثمّ مات بعده، و بعد الثبوت هل تأخذ ديه حر أو قيمه عبد ناقص؟ ذهب المشهور الى أن المولى يأخذ أقل الأمرين عند عدم تساوى الديه و القيمه و يكون الفاضل لورثه العبد المعترف فإنه من الديه التى تنتقل إلى الورثه.

### **العاشر: لو أوصى المولى بالعبد المقتول فهل للوارث حق القسامه (١)؟**

الوصيه تكون على نحوين: فان المولى تاره يوصى بقيمه العبد المقتول و اخرى برقبته، و فى كلا الصورتين لا بد من بيان أن القسامه حق الورثه أو الموصى له، ثمّ القيمه تصل ابتداء الى الموصى له أو الى ورثه المولى ثمّ ينتقل الى الموصى له؟

فلو أوصى بالعبد ثمّ مات الموصى فقتل العبد، فلمن تكون القسامه بعد العجز عن بينه المدعى و لم يقرّ الجانى بالجنايه؟ قيل: بما أن الجانى أتلف مال الورثه فتكون القسامه لهم حينئذ، و قيل تكون للموصى له فإن القيمه أخيرا ترجع اليه، فهو الذى يجزّ النفع الى نفسه فعليه القسامه، فإن من له الغنم عليه الغرم.

إلا- ان العلامه فى بعض كتبه و تبعه جماعه كما أشار إليه صاحب الجواهر أشكال على قسامه الورثه بأن النفع ليس لهم، و دفع الإشكال بأنه لا يلزم وجود نفع فى الأمرين من الديه أو القيمه فإن كانت الديه أقل

حلف السيد مع اللوث خاصه، لأنه المستحق و ان كانت القيمه أقل حلف السيد للقيمه و الوارث للفاضل.

جاء فى المصدر نفسه: و لو أوصى المولى بقيمه العبد المقتول لا برقبته حلف الوارث القسامه كما فى القواعد و شرحها ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٦٢

القسامه، بل جعلت لإثبات الدعوى.

و المختار كما هو الظاهر بأن القسامه تكون على الورثه فإن الوارث هو المدعى و كان عين العبد لهم الى حين القتل، و حين ثبوته تأخذ الورثه القيمه فإنها بدل ثم ينتقل الى الموصى له.

هذا فيما لو كان قد وصّى بالقيمه، اما لو وصّى بالرقبه، فإنه ينتقل الى الموصى له، و له حق القسامه حينئذ و هو يأخذ قيمته و ينتقل إليه مباشره كما هو واضح.

### **الحادى عشر: لو نكلت الورثه فيما أوصى المورث بالقيمه،**

فإن المتهم عليه أن يأتى بالقسامه، و إلا يردّها أو ينكل، و المشهور النكول الحكم عليه، و عند الرد يحلف المدعى، و إن أقام القسامه فإنه تسقط عنه التهمه و تؤخذ قيمه العبد حينئذ من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين، فتدفع إلى الورثه و منهم الى الموصى له، و لا نطيل الكلام فى هذا المقام فإنه يرجع فيه الى كتاب القضاء و الشهادات.

ثمّ العلامة قدس سره أشكل فى مسأله النكول فى بعض كتبه، فيما لو نكلت الورثه عن القسامه فهل للموصى له ذلك؟ قال: فيه اشكال (١).

و معنى الاشكال انه يوجد فى المقام احتمالان، فإنه ينتفع الموصى له فعليه القسامه، و بما أنه حين القتل كان أجنبيا عن الرقبه فليس عليه القسامه. و الظاهر جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٥٩: و فى القواعد أيضا (فإن امتنع الوارث ففى إحلاف الموصى له إشكال) و لعله من أنه أجنبى

عن الرقبه- كما هو واضح- و عن القيمه فإنها ما لم تثبت و لم تنتقل الى الوارث لم تنتقل اليه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٦٣

أن القسامه حق المدعى، ثمّ الورثه طرف فى الدعوى، فالقسامه من حقّهم، و إن نكل الوارث فإنه ترجع حينئذ إلى المتهم.

### **الثانى عشر: لو اوصى بقيمه العبد، و باعه الوارث أو وهبه هبّه معوضه،**

فهل تنتقل قيمته إليه أولاً ثمّ الى الموصى له أو الى الموصى له رأساً؟ المختار انه تنتقل أولاً إلى الورثه، فإن العبد ملكهم، و عند بيعه وجد فراغا عند الورثه، و القيمه تملأ منطقه الفراغ. لكن لو كانت الوصيه بالرقبه فليس لهم حق البيع و يكون ذلك فضولياً يتوقف على إجازة الموصى له، كما يحق له ان يفسخ معامله، كما هو واضح.

### **الثالث عشر: لو ارتدّ الولي فهل يمنع من القسامه؟**

قال المحقق بمنعه من القسامه كما ذهب إليه العلامة و ولده فخر المحقّقين و الشهيدان و جمع آخر، و ربما يمنع منها لثلاثا يقدم على يمين كاذبه، كما جاء ذلك فى محكى المبسوط إلا أنه متى ما خالف و أقامها فإنها تقع موقعها لعموم أخبار القسامه، كما أشار إليه صاحب الجواهر (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٦٠. و فى المسالك ٢/٤٧٤: القول بأن المرتد يمنع من القسامه و يقع منه لو خالف للشيخ فى المبسوط و هذه عبارته و صدرها يشمل المرتد بقسميه، و تعليقه أخيراً يدل على اراده المرتد عن ملّه، لأن الفطرى لا يمهل و لا يصلح للاكتساب لأنه لا يملك شيئاً، و ينتقل ماله عنه الى وارثه، و المصنف أورد عليه بأن الحالف لا بد أن يكون ولياً و الولايه هنا ولايه الإرث، و الارتداد مانع من الإرث، و يظهر من قوله و يشكل بما إذا كان الارتداد يمنع من الإرث ان كلام الشيخ شامل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٦٤

و بعبارة أخرى لو قتل الوالد و له ولد قد ارتد و كان الأب مسلماً، فهل للولد بعد ارتداده إثبات الدعوى بإقامه القسامه؟

المرتد على قسمين: فطرى و ملّى، و كل واحد منهما على قسمين فيما نحن



فيه: اما أن يكون الارتداد قبل قتل الأب أو بعده، فهذه صور أربعة:

و قد رتب أصحابنا و الزيديه و أبناء العامه آثارا على المرتد الفطرى منها: انه بحكم الميت، و تأخذ زوجته عدّه الوفاه، و لا يملك أمواله، بل تنتقل الى ورثته مع عدم المانع من الإرث، و وجوب قتله إن لم يتب على اختلاف (١).

للأمرين، و أن الارتداد بالفطرى أو بهما، حيث يكون الارتداد قبل القتل المقسم عليه، فان المرتد بقسميه لا يرث المسلم، و هو إيراد على إطلاق كلام الشيخ ..

و الأظهر أن قسامه المرتد مطلقا لا أثر لها.

و فى الإيضاح ٦١٨ / ٤ بأنه انما يحلف الولي و الولايه بثبوت الإرث و الارتداد مانع من الإرث فيمنع من الولايه فلا يحلف و هو اعتراض واقع و الأظهر عندي انه لا اعتبار بيمين المرتد فعلى هذا ان شرطنا التوالى استأنف الولي بعد الإسلام و الا أتم، و الأصح عند الاستيناف لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك (الزمر: ٦٥).

لا بأس أن نذكر كليات أحكام المرتد بقسميه الفطرى و الملى كما جاء فى الوسيله ص ٤٢٤ قال المصنف ابن حمزه الطوسى: المرتد عن الإسلام ضربان: مولود على فطره الإسلام، و غير مولود عليها. فالأول: لا يقبل منه الإسلام، و يقتل إذا ظفر به، و تبين منه زوجته بنفس الارتداد، و تلزمها العده ان دخلت، و يصير ماله ميراثا لورثته المسلمه. و الثانى: تقبل منه التوبه، و يجب استتابته، فان تاب قبل منه، و تبين منه زوجته التى لم يدخل بها فى الحال، و التى دخل بها كان نكاحه موقوفا، فان تاب قبل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٦٥

فلو كان ارتداده قبل قتل

الأب ففى قبول قسامته قولان، فقيل: لا- تقبل فإنه بها يجلب المنفعة إلى نفسه، و الحال لا- يرث، فلا- معنى لجلب المنفعة و الاكتساب حينئذ، و هو المختار، و قيل يقبل تمسكا بالإطلاقات فى أخبار القسامه، إلا أنها قد قيدت.

ثم هل يجوز له الاكتساب؟ ذهب المشهور الى جوازه فى مده الإمهال و هى ثلاثه أيام فإنه يقع فى ملكه و ان كان محجورا عليه.

و أذكر أنه قد سألوا شيخنا الأستاذ آقا ضياء الدين العراقى قدس سره عن مكاسب البهائيه بعد ان كانوا من المسلمين، فأجاب بجواز اكتسابهم و أنه انقضاء العده فهو أحق بها، و ان لم يتب بانت منه بانقضاء العده. و أما ماله فمراعى حتى يتوب، أو يقتل أو يلحق بدار الحرب، فان تاب فهو له، و ان قتل أو لحق بدار الحرب فهو لورثته، و يتعلق بماله نفقه من تجب عليه نفقته قبل أن يصير لورثته، و ان قتله إنسان قبل أن يصير لورثته، و ان قتله إنسان قبل اللحق بدار الحرب عزراً، و أما ولده فهو فى حكم المسلمين، فان بلغ و لم يصف الإسلام فهو عليه ان كان مولوداً على الفطره، فإن امتنع قتل، و ان حملت امرأته به مسلمه فى حال كفره فكذلك، و ان كانت كافره كان ولد كافر. و أما المرأه، إذا ارتدت فلم يلزمها القتل، بل حبست حتى تتوب و ضربت فى وقت كل صلاه، فإن لحقت بدار الحرب، و ظفر بها سيئت و استرقت.

و قال العلامة فى القواعد ٢٩٧: و لو ارتد الولي منع القسامه فإن خالف وقعت موقعها لأنه- فعل القسامه- اكتساب و هو غير ممنوع منه فى مده الإمهال و هى ثلاثه أيام،

و كما يصح يمين الذمى فى حقه على المسلم كذا هنا، فاذا رجع الى الإسلام استوفى بما حلفه فى الرده، و يشكل بمنع الارتداد الإرث و انما يحلف الولى، و قد خرج بالارتداد عن الولاية.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٦٦

يدخل فى ملكهم.

فالقسامه هل توجب الاكتساب باعتبار الديه و أنه من الاكتساب؟ المختار عدمه فإنه من الإرث الذى يمنع بالارتداد.

و اما لو ارتد بعد قتل أبيه و كان فطريا، فالظاهر أنه ليس له حق القسامه، فإنه بارتداده خرج عن ولاية الميت (١) فلا يكون وليه.

و هنا شبهه و هى لو حلف المرتد و هو كافر فهل يقبل منه اليمين؟ فقيل يحمل فعله على الصحة، و لكن كيف يكون ذلك و انما قاعده الصحة للمسلمين فإن الى هذا المعنى أشار المحقق كما جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٦٠ فقال صاحب الجواهر: و قال شاذ: لا- يقع- فيما لو خالف المرتد- و هو غلط لأنه اكتساب فهو غير ممنوع منه فى مده الإمهال و هى ثلاثه أيام، و الظاهر أن نظر المصنف- المحقق- اليه و لذا قال: (لو خالف وقعت موقعها لأنه لا يمنع) من (الاكتساب) و لكن قال و تبعه تلميذه الفاضل العلامة الحلّى: (و يشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الإرث فيخرج عن الولاية فلا قسامه) فلا يتم إطلاقه الحكم المزبور الشامل للمرتد بقسميه و الولى الوارث و السيد لو فرض ارتداده و لما إذا كان الارتداد بعد القتل أو قبله و لما إذا كان المدعى عليه مسلما أو كافرا.

و لا ريب فى توجه الاشكال المزبور على الإطلاق المذكور، ضروره عدم الحق له فى الإرث لو فرض أن ارتداده كان قبل

القتل فلا قسامه كما أنه لو فرض كون ارتداده عن فطره لم يستحقه و بعد القتل لخروج جميع ماله بالارتداد عن ملكه، فلا قسامه حينئذ و إن كان المقتول عبدا، الى غير ذلك مما لا يخفى تطبيقه على القواعد المعلومه فى الوارث و السيد و فى الفطرى و الملى و فى تقدم الرده على القتل و تأخرها عنه. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٦٧

عمل المسلم يحمل على الصحه كما تدل الروايات نوعا على ذلك فهو القدر المتيقن.

### **الرابع عشر (١): إذا ارتد الولي مليا بأن كان كافرا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فهل يمنع من القسامه؟**

الظاهر منعه من القسامه كالفطرى، الا أنها لو خالف و حلف وقعت موقعها، لأنه لا يمنع من أن يكتسب الفوائد لنفسه و هذا يعدّ من الاكتساب، و عباره الشرائع كأنما ناظره إلى الفطرى، كما يستظهر ذلك صاحب الجواهر من محكى المبسوط حيث قال الشيخ الطوسى (الأولى أن لا يمكن الامام من القسامه- أى لا يفسح المجال أن يقسم- مرتدا لثلا يقدم على يمين كاذبه، فمتى خالف وقعت موقعها لعموم الأخبار- أى أخبار القسامه عامه و مطلقه تشمل هذا المورد أيضا- و قال شاذ: لا يقع، و هو غلط، لأنه اكتساب فهو غير ممنوع منه فى مدّه الإمهال و هى ثلاثه أيام) ثم حمل صاحب الجواهر كلمه (الأولى) على لزوم ذلك لا ندبه. ثم قال: نعم قد يقال: ان التأمل فى عباره الشيخ و لو فى آخرها يقتضى كون الموضوع بأن لا يمكن المرتد من القسامه و هو المرتد الملى- لأنه أسفا فهذا من المواضع التى لم أوفق لحضور المدرس فيها لسفر الحج أو غيره، و أنى لشهور كنت بانتظار شرطه التسجيل التى يحتفظ بها فضيله السيد جواد المرعشى لدروس والده،

و كذلك ما أملاه عليه من الدروس، الا- انه لم أخط بها لامتناع الولد عما أفاد الوالد، و أخيرا صممت أن أشرح ما جاء في الجواهر ليتم الموضوع و تعم الفائدته و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

و الناقص كما في الجواهر ٢٦٠ / ٤٢ الى ٢٧٠ فراجع و من الله التوفيق و السداد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٦٨

....

الذى يمهل ثلاثه أيام- لا الفطرى- الذى يقتل فوراً- و ان ارتداده قد كان بعد القتل، و حينئذ لا يتجه الإيراد المزبور ضروره عدم خروجه بالارتداد عن الملك السابق، فهو باق على ولايته المرتد المستحق بهذه الولايه القسامه و لو كان المدعى عليه مسلماً.

نعم لو قيل الارتداد يمنع الإرث فيخرج عن الولايه فلا قسامه حينئذ، و من ثم- كما عند صاحب الجواهر بعد أن ذكر اشكال المحقق و تلميذه الفاضل عليهما الرحمه على من ذهب من عدم منع المرتد من الاكتساب لا سيما فى مده الإمهال- انه لا يتم إطلاق قول المصنف فى الحكم المزبور- و هو و لو ارتد الولي منع القسامه و لو خالف وقعت موقعها لأنه لا- يمنع من الاكتساب- الشامل للمرتد بقسميه كما يشمل الولي الوارث كالأب لو قتل ولده ثم ارتد و يشمل السيد لو قتل عبده و فرض ارتداده كما إطلاق الحكم يشمل فيما كان الارتداد بعد القتل أو قبله، و كذلك فيما إذا كان المدعى عليه مسلماً أو كافراً. ثم صاحب الجواهر يؤيد الإشكال المزبور الذى ذكره المحقق و تبعه العلامة، فراجع.

**الخامس عشر: لو قيل انما يمنع المرتد- الفطرى أو الملى- من القسامه،**

و لا يمكنه الامام من ذلك لئلا يقدم على يمين كاذبه، باعتبار أنه كافر فلا يتورع عن الكذب؟

فيمكن أن يجاب:

أولاً: ما دام

المرتد مستحقاً للقسامه لبقاء ولايته، فلا بأس بيمينه، و لذا تقبل أيمان الكفار فى كل دعوى يتوجه بها عليهم.

و ثانياً: يمكن فرض اليمين من الولى المرتد حال عدم علم الحاكم بارتداده لا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٦٩

....

بعد حلفه.

و ثالثاً: ربما يكون الحالف غير المرتد بناء على الاجتزاء بيمين الغير عن الولى.

### **السادس عشر: لو قيل أن المرتد يحجر و يمنع من التصرف فى أمواله**

فإنه من المحجور عليهم، و من مصاديق المحجوريه القسامه، فلا يصح منه ذلك.

و جوابه: انما يمنع من التصرف فيما إذا كان موجبا لتلف المال، و لا دليل لنا على منع الولى المرتد من التصرف على وجه يشمل القسامه التى ليست من التصرف المتلف للمال، بل هى من المحققه و المثبتة له، و حينئذ لو عاد المرتد إلى الإسلام- كما فى الملى فى مده الإمهال- فإنه يستوفى و يأخذ حقه بما حلفه فى زمان الرده من غير حاجه الى استئناف و تكرار القسامه، و إن مات أو قتل فى الرده انتقل استيفاء الحق إلى ورثته عندنا.

### **السابع عشر: إذا كان على الولى أن يحلف خمسين يمينا، أو من قومه يحلفون خمسون نفرا،**

فلو ارتد و تخللت الرده بين الأيمان، فهل يستأنف الأيمان بعد عوده إلى الإسلام؟

المسأله مبنويه، فمن اشترط فى القسامه الموالاه لأنها يمين واحده كان عليه الاستئناف إن أخلت الرده بالموالاه- عرفا- و الا فلا. و كان نظر الأستاذ- كما مر- انه يعتبر التوالى بالنحو المتعارف لا بالدقه العقليه، بل لو حكم العرف فى الأيمان المتكرره بأنها الحلف الواحد لموضوع واحد فإنه يكفى ذلك.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٧٠

ثمَّ صاحب الجواهر قدس سره يقول (١): «و بذلك كله ظهر لك ما يثبت فيه القسامه للمرتد، و ما لا يثبت فى السيد- لو قتل عبده- و الوارث- كالوالد لو قتل ولده- على وجه لا ينافى ما تقدم لنا من ثبوت القسامه للكافر على المسلم، و إن ظنَّ بعض الناس لكنه فى غير محله».

## الثامن عشر: لو قلنا- كما عند صاحب الجواهر و هو المشهور- أن القسامه لا تصح إلا بإذن الحاكم،

فلو فرضنا أن الولي المرتد يجب منعه منها، بناء على أن عبارته الشيخ في المبسوط: (و الأولى أن لا يمكن الامام من القسامه مرتدا لثلا- يقدم على يمين كاذبه) تحمل على وجوب ذلك لا مجرد رجحانه و ندبه، فحيث لو خالف و حلف فكيف يتصور وقوع القسامه على وجه تصادق موقعها لعموم الأخبار كما قاله الشيخ، و قال المحقق: (لو خالف وقعت موقعها لأنه لا يمنع من الاكتساب)؟

و إذا قيل انما يفرض ذلك في حال عدم علم الحاكم الشرعي بارتداده، فنقول: هذا خلاف ظاهر العبارة- فمتى خالف وقعت موقعها- بل و صريح العبارة تدل على خلاف ذلك فإنه قال: لا يمكن الامام من القسامه، ثم قال: فمتى خالف، و هذا يعنى بالصراحه انه مع علم الامام بارتداده و عدم تمكينه من القسامه يخالف.

فلا سبيل لنا الا أن نحمل الأولويه في عبارته الشيخ

الطوسى فى المبسوط على ما حكى عنه، من قوله (الأولى) على ضرب من الرجحان مع إمكانه، لا الوجوب و اللزوم، و حينئذ كان الأولى للحاكم و الأرجح له أن لا يمكنه من الجواهر ٢٦١ / ٤٢.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٧١

القسامه، الا انه لو خالف و حلف تكون القسامه واقعه موقعها، و حينئذ لا ينبغى الحكايه عن الشيخ وجوب المنع، بل استحباب ذلك، هذا أولا و ثانيا: ان وجوب منعه من القسامه ينافى استحقاق الولى المرتد لها، و الا لم تقع موقعها، فكيف يتجه و يصح منع القسامه من الولى المرتد مع طلب المرتد للقسامه و استحقاقه إياها؟! فتأمل جيدا.

هذا ما قاله صاحب الجواهر (١) فراجع.

### **التاسع عشر: لقد ذكر الفقهاء أن فى اليمين شرائط عامه و خاصه،**

و هى تاره باعتبار الحالف المقسم من حيث البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام على قول و علم الحالف و أنه لا يكفى الظن كما مرّ، و أخرى باعتبار الأمر الذى يقسم عليه، و ثالثه باعتبار نفس اليمين و كيفية الصيغه.

و المحقق الحلى فى شرائعه يقول: (و يشترط فى اليمين ذكر القاتل و المقتول و الرفع فى نسبهما بما يزيل الاحتمال، و ذكر الانفراد أو الشركه و نوع القتل) (٢).

الجواهر ٢٦٢ / ٤٢.

الجواهر ٢٦٢ / ٤٢. و قال العلامة فى القواعد ٢٩٧: و ينبغى أن يغلظ الحاكم فى الأيمان بالزمان و المكان و القول فى كل يمين و يجب أن يسمّى المدعى عليه فى كل يمين أو يشير إليه، فإن كانوا جماعه يسمّى كل واحد فى كل يمين، فإن أهمل بعضهم فى بعض الأيمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين، و كذا يسمّى المقتول، و يرفع فى نسبهما بما يزول الاحتمال و يذكر الانفراد أو الشركه



و نوع القتل و الاعراب ان كان من أهله، و الا اكتفى بما يعرف معه المقصود، و الأقرب انه لا يجب أن يقول في اليمين ان النيه نيه المدعى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٧٢

....

و الى هذا المعنى أشار العلامة الحلبي في بعض كتبه كما عند بعض متأخري المتأخرين، و الأصل في ذلك ما أشار إليه القدماء كالشيخ الطوسي عليه الرحمه كما حكى عنه في المبسوط من احتياج اليمين التي يقسم بها الى أربعة أشياء:

١- ذكر القاتل و المقتول.

٢- الرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال.

٣- ذكر الانفراد أو الشركه، بمعنى أن القاتل كان منفردا في القتل أو شريكا مع آخر.

٤- نوع القتل من عمد أو خطأ أو شبه عمد. هذا في المدعى و في محكى المبسوط أيضا، أنه يحتاج في يمين المدعى عليه الى ذكر ستة أشياء:

١- يقول ما قتل فلانا.

٢- و لا أعان على قتله، ليدفع به الشركه.

٣- و لا ناله من فعله، لأنه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطفر الثاني فيصيبه فيقتله.

٤- و لا بسبب فعله شيء.

٥- و لا وصل شيء إلى بدنه، لرفع سقيه السم.

٦- و لا أحدث شيئا مات منه، لأنه قد ينصب سكيننا أو يحفر بئرا فيتلف بسببه.

أما القتل فلا بد منه. ثم اعترض الشيخ على نفسه بأن الدعوى إذا لم تسمع إلا محرره بجزم و يقين فاذا حلف على ما تحررت عليه كفى، فلا داعى الى هذه الشرائط في يمين المدعى عليه؟

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٧٣

فأجاب بوجهين:

أحدهما: ان هذه اليمين مفروضه فى ما إذا أطلقت الدعوى، من دون بيان قيودها و قلنا بجواز سماعها مطلقه.

و الثانى: أنها من لا يعبر

عن نفسه بأن لا يتمكن أن يفصح عما عنده كأن يكون صغيراً أو مجنوناً، فينصب الحاكم الشرعى له أميناً ليستوفى له اليمين، فيحتاط له كالاحتياط باليمين فى الدعوى عليه مع اليينه.

و صاحب الجواهر يشكل عليه بأنه كما ترى لا يصح هذا المعنى ثم قال: «بل لم أجده لغير الشيخ فى المدعى عليه، نعم فى المدعى فقد علمت موافقه غير الشيخ للشيخ، و كأن الذى دعاه الى ذلك كله من الشرائط فى المدعى أو المدعى عليه ما جاء فى النصوص هنا- من أبواب دعوى القتل كما فى الوسائل الباب العاشر- من التعرض لصفه اليمين فى الجملة- أى إجمالاً ورد بعض صفات اليمين و التى تكون بمنزله شرائط اليمين- نحو ان فلانا قتل فلانا، هذا فى المدعى، و فى المدعى عليه: ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً، الى آخر ما سمعته فى النصوص.

لكن من المعلوم إرادته الاستظهار فى ذلك من حيث كون الدعوى فى الدعاء، لا- أن اليمين فى المقام مخالفه لها فى غيره من المقامات (١).

ثم اشترطهم فى اليمين ذكر القاتل و المقتول و غير ذلك من الشرائط إنما أريد به التحرز عن توريه الحالف، بأن يذكر الدعوى بالصرحه من كل الجهات حتى لا- يحتمل التوريه فى حقه التى تكون فى قلبه، الا- أنه يقول صاحب الجواهر: أن ذلك و أضعافه- أى اضافته على ذلك- غير مجد و نافع فى دفع ذلك، و من هنا كان الجواهر ٢٤٣/٤٢.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٧٤

....

فى الإثم و غيره على نيه المحلف لا الحالف.

و لعله لذا اقتصر غير واحد من أساطين الأصحاب على ذكر كيفيه اليمين هنا بما هو كالصريح فى أنه كغيره

من الدعاوى، بل ينبغي الجزم بذلك، بعد تحرير و بيان الدعوى على وجه لا اشتباه فى شىء منها، و وقوع اليمين على مقتضاها.

## العشرون: الإعراب و البناء،

بمعنى إظهار الحركات و السكون فى الكلمات و أواخرها، و بمعنى مراعاة القواعد النحويه كرفع الفاعل و نصب المفعول به، فىا ترى هل يشترط فى كيفية أداء اليمين و صيغته رعايه الإعراب ككسر الهاء فى قوله (و الله)؟

قال المحقق قدس سره: أما الإعراب فإن كان من أهله كلف بذلك، و الاقنع بما يعرف معه القصد، كما فى قواعد العلامه و محكى مبسوط الشيخ الطوسى و غيره.

فمن لم يكن من النحاه و أهل العرييه يكتفى منه ما يدل على قصده حتى و لو رفع قوله (و الله) و نصبه، بل عن تحرير العلامه أنه أطلق الاجتزاء به مرفوعا، و ان كان لحنًا و غلطًا، لعدم تغيير المعنى به.

و كثير من الفقهاء من ترك هذا الشرط فى اليمين، و ربما ذلك للاعتماد على ما ذكروه فى غير هذا المقام انه انما يعتبر الاعراب فى الصيغ مع القدره عليها.

لأنه القدر المتيقن فى جميع الصيغ و التى منها صيغه اليمين أنه لو كان قادرا و متمكنا من إتيانها صحيحه و على ما هو المعهود شرعا، فلا بد منها، و عند الشك فى ترتب الحكم على غير المعهود و المتيقن فى جميع الصيغ، فالأصل عدم ترتب الحكم، بخلاف غير القادر على أدائها صحيحه فإنه يستفاد من فحوى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٧٥

....

الاجتزاء بإشاره الأخرس، بأنه من الأخرس يكفى الإشاره، فمن فحوى ذلك يستفاد انه فيما نحن فيه يكتفى بما يتمكن منه، فلا يكلف بأزيد من ذلك، فلا يكلف بالاعراب إذا لم يكن

من أهله. كما أوضح المصنف- صاحب الجواهر- هذا المعنى فى محله، و كذلك بين جملة من أحكام اليمين فى كتاب القضاء (٢٢٥ /٤٠- ٣٠٣) فراجع و الحمد لله رب العالمين.

### الحادى و العشرون: يا ترى هل من شرائط نفس اليمين أن يذكر الحالف أن النيه نيه المدعى

بكسر العين (اسم فاعل) على معنى نيته حين حرر الدعوى، أو فتحها (اسم مفعول) على معنى الدعوى؟

قال المحقق: (قيل تعم دفعا لتوهم الحالف) ثم قال: (و الأشبه أنه لا يجب).

و بعبارة أخرى: هل يشترط فى اليمين و الحلف أن يقول الحالف انه انما يحلف على نيه الحاكم أو على نيه المدعى- بكسر العين- أو بفتحها؟ و المقصود من ذلك أن لا يكون نيه نفس الحالف حتى لا يستعمل التوريه، و ما شابه ذلك.

فحكى عن الشيخ فى المبسوط بعد احتياج اليمين إلى الشرائط الأربعة التى مرت قال: (و الرابع يذكر نوع القتل من العمد و الخطأ، و النيه فى اليمين نيه الحاكم، و الفائده فى اعتبار هذه الصفات أن كل أحد لا يعلم أن الأمر هكذا، فربما يعتقد أن النيه نيه الحالف، فيغير اليمين عن جهتها فلهذا يحلف بهذه الأوصاف).

فيا ترى هل الواو فى عبارة الشيخ (و النيه فى اليمين نيه الحاكم) استينافيه حتى يكون كلاما جديدا أو عاطفه حتى يكون أمرا خامسا؟

فالظاهر انها استينافيه و ليست عاطفه، لأنها لو كانت عاطفه للزوم أن يكون شرطا خامسا، و هو يتنافى مع عبارة الشيخ من ذكره الشروط الأربعة.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٧٦

و الى هذا المعنى أشار المصنف بقوله: و ظاهره كون الواو استئنافا لا عطفًا، مؤيدا ذلك كله بمعلومية كون ذلك من الأحكام الشرعية، و لا مدخلية لذكر الحالف المحتمل أيضا التوريه فيه.

و أما لما ذا قال الشيخ عليه الرحمه: (و الفائده

فى اعتبار هذه الصفات أن كل أحد لا يعلم أن الأمر هكذا) فذكرت هذه الأمور حتى يرتفع الالتباس و التوهم؟

أجاب المصنف: ربما ذلك لدفع ما عساه يقال من عدم احتياج ذكر الأمور الأربعة بعد انصراف اليمين الى ما ينويه الحاكم، و هو ما ادعاه المدعى سواء قيدت بما يصرفها إليه أولاً، فأجاب الشيخ بأنه و ان كان كذلك، لكن ربما يعتقد أنّ له أن ينوى باليمين ما يشاء حين الحلف من القيود التى ادعاها غيرها، بل التوريه أيضاً، فيحتاط لدفع ذلك بذكر القيود فى ألفاظ اليمين.

ثمّ يشكل المصنف على ذلك بقوله: و هو و ان كان فيه ما لا يخفى من الاشكال بعد الإحاطه بما ذكرناه سابقاً، الا أنه أجنبى عن اشتراط ذكر ذلك فى اليمين، و الا- كان شرطاً خامساً لا- رابعاً، و على تقديره فلا ريب فى أن الأشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها إطلاق الأدله، فضلاً عما تعرض لخصوص صفه اليمين من النصوص السابقه أنه لا يجب أن يذكر الحالف فى اليمين أن النيه نيه المدعى- بالكسر أو الفتح- كغيره من الأيمان كما هو واضح و الله العالم بحقائق الأمور (١).

و فى المسالك ٢ / ٤٧٥ فى قوله (و هل يذكر فى اليمين): القول بأن الحالف الجواهر ٤٢ / ٢٦٥.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٧٧

....

يذكر فى يمينه ان النيه نيه المدعى بمعنى ان التوريه فيه لا يفيد للشيخ، دفعا لتوهم الحالف جواز التوريه فى اليمين، فيقدم عليها بالتأويل، مع كونه كاذباً فيها، و الأصح عدم اشتراط ذلك لأن كون النيه نيه المدعى حكم شرعى ثابت فى اليمين سواء قال الحالف ذلك أم لا، و لا دليل على اشتراط التعرض

لذكرة، و دفع التوهم يحصل بتنبية الحاكم عليه لمن لا يعرف حكمه قبل الإحلاف، و الأصل براءة الذمه عما عدا ذلك.

و فى إيضاح الفوائد ٤/ ٦١٦ فى قول العلامة فى، القواعد (و الأقرب انه لا يجب أن يقول فى اليمين ان النيه نيه المدعى): وجه القرب ان كل حكم شرعى لا بد فى ثبوته من دليل شرعى، و لم يثبت هنا، و لأن الأصل البراءة، و من قول الشيخ رحمه الله، فإنه لم يذكر فى اليمين ان البينه بينه المدعى، و الأقوى عندى ما هو الأقرب عند المصنف.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٧٨

### المقصد الثالث فى أحكام القسامه

#### إشاره

لقد اقتفينا نهج المحقق الحلى قدس سره فى شرائعه: فبعد أن عرفنا معنى القسامه و اللوث و أحكامه فى المقصد الأول، ثمّ كميّه القسامه و ما يتعلق بذلك فى المقصد الثانى، حان الموعد أن نتعرض لأحكام القسامه فى المقصد الثالث.

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنة، ٣ جلد، قم - ايران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنة؛ ج ٢، ص: ٢٧٨

#### يقع الكلام ضمن فروع:

### الفرع الأول: ثبوت القصاص بالقسامه

لقد ثبت عندنا نصا و فتوى كما عليه الإجماع بقسميه المحضّل و المنقول أن القصاص يثبت بالقسامه فى القتل العمدى، خلافا لأبى حنيفه و محمّد بن إدريس الشافعى فى كتابه الأم الجديد، فأوجبا بالقسامه الديه مغلظه فى مال الجانى، و هو اجتهاد منهما فى مقابله النص النبوى الشريف و غيره.

فقد جاء فى سنن البيهقى (١) بسنده فى قصه قتل سهل بن عبد الله فى خيبر اليهود، و رجوع محيصه إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم فقال عليه السلام لحويصه و محيصه و عبد الرحمن تحلفون و تستحقون دم صاحبكم، قالوا سنن البيهقى ٨/ ١١٧.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٧٩

لا، الى آخر الحديث الشريف، و فى خبر آخر: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برّمته) و هذا كناية عن القصاص.

هذا فى القتل العمدى و أما شبه العمء و المسمى بعمء الخطأ، فإنه ثبت الءىه على الءانى القائل نفسه كما على الشهره، و يقول صاحب الءواهر: (بلا ءلاف أءءه فىه بل و لا اشكال).

و أما فى الخطأ المءض فثبت الءىه بالقسامه على العاقله، كما هو المشهور على ما فى كشف اللءام فءكم القسامه يكون كالبىنه لظهور النصوص فى أنها كالبىنه فى ذلك.

لكن



حكى عن العلامة في التحرير أنه إن كان القتل خطأ فتثبت الديه على القاتل لا- على العاقله، فإنها إنما تضمن مع البيه لا مع القسامه، و قوى ذلك الشهيد في الحواشى، و ربما يؤيده ما رواه زيد الشهيد عليه الرحمه (١):

محمّد بن الحسن الشيخ الطوسى بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عليهم السلام قال: لا تعقل العاقله إلا ما قامت عليه البيه، قال:

و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصه و لم يجعل على العاقله شيئاً.

و رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. و السند ضعيف و لم يجبر بعمل الأصحاب، و هو و إن دل على الحصر للنفي و الإثبات (لا تعقل العاقله إلا ما قامت عليه البيه) الا أن الظاهر اراده ما قابل الإقرار، و الا كان معارضا بظاهر ما دل على إثبات الدعوى بالقسامه، و عند المعارضه و الرجوع الوسائل ٢٩ / ٣٩٨، الباب ٩ من أبواب العاقله، الحديث ١ من كتاب الديات.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٨٠

....

الى الأخبار العلاجيّه، نرى الطائفة الثانيه من الأخبار أرجح من خبر زيد من حيث الكثره و السند و الدلاله، كما هو واضح.

هذا و قال العلامة في القواعد ٢٩٨: البحث الرابع فى أحكام القسامه: و يثبت بها القصاص فى العمد و الديه على القاتل فى عمد الخطأ، و على العاقله فى الخطأ المحض.

و فى كتب العامه جاء فى الفقه الإسلامى و أدلته ٦ / ٤٠٩: المطلب الثامن - ما يجب بالقسامه (أو الأثر المترتب عليها): اتفق الفقهاء على أن الديه تجب

بالقسامه على العاقله فى القتل الخطأ أو شبه عمد، مخففه فى الأول، و مغلظه فى الثانى. أما فى القتل العمد: فىرى الحنفىة و الشافعىة فى المذهب الجدىد: أنه لا ىجب القصاص، و انما تجب الدىة حاله فى مال المقسم علىه (المتهم) لخبر البخارى: (اما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب) فقد أطلق النبى صلى الله عليه و آله و سلم إىجاب الدىة، و لم يفصل بىن العمد و الخطأ، و لو صلحت أىمان القسامه لا- ىجاب القصاص لذكره النبى صلى الله عليه و آله و سلم و لأن القسامه حجه ضعىفه، مشتمله على شبهه، لأن الیمىن تفىد غلبه الظن، فلا توجب القصاص، احتیاطا لأمر الدماء التى لا تراق بالشبهه، كالإثبات بالشاهد و الیمىن. و قد روى إىجاب الدىة عن عمر و على فى قتیل وجد بىن قریتین على أقربهما الیه. و قال المالکىة و الحنابلہ: ىجب القصاص بالقسامه فى القتل العمد، لكن عند المالکىة: إذا تعدد المتهمون لا ىقتل بالقسامه أكثر من واحد، و عند الحنابلہ: لا قصاص إذا وجد مانع یمنع منه كعدم المكافأه. غیر أن هذا القید فى كل قصاص. و استدلوا على إىجاب القصاص بخبر الصحیحین (أ تحلفون

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٨١

....

و تستحقون دم صاحبكم) أى دم قاتل صاحبكم، و فى روايه (فىدفع إىکم برمته) و فى لفظ مسلم (فىسلم إىکم) و لأن القسامه حجه ىثبت بها العمد أى القصد بالاتفاق، فىثبت بها القصاص كشهاده الرجلین. و قد روى الأثرم بإسناده عن عامر الأحول: (ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم أقاد بالقسامه بالطائف)، انتهى كلامه.

### **الفرع الثانى: لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث**

صوره المسأله: لو ادعى الولى على نفرین كزید و

عمرو مثلاً أنهما اشتركا في قتل المجنى عليه، فتارة يصدق عليهما بالسوية اللوث، و يقيم المدعى القسامه على ذلك، فبعد ثبوت حقه يجوز أن يستوفى حقه بقصاصهما الا أنه يدفع لورثه كل واحد نصف الدية، أو قصاص أحدهما و يدفع الآخر نصف الدية إلى ورثه المقتص منه، أو يأخذ الدية من أحدهما و يدفع الآخر النصف الى من أخذ الدية منه كامله، أو يأخذ الدية منهما بالتنصيف، أو يعفو عنهما أو عن أحدهما، فإنه صاحب الحق و له القصاص أو الدية أو العفو كما مر.

و تارة للولى على أحدهما لوث دون الآخر، فاذا حلف خمسين يمينا، فهل يثبت على ذى اللوث بالخصوص، أو هما معا؟ و على الصورة الأولى، فهل الثانى الذى لم يكن عليه اللوث و ينكر القتل أن يحلف بيمين واحده أو خمسين يمينا؟

قال المحقق: (و لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث حلف خمسين يمينا و ثبت دعواه على ذى اللوث) قال صاحب الجواهر: بلا خلاف و لا إشكال،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٨٢

لإطلاق الأدله.

(و كان على الآخر يمين واحده) لأنه يكون كالدعوى فى غير الدم أو فى الدم و القتل الا انه بلا لوث فالمنكر انما عليه يمين واحده.

و كأنما بعض الناس توهم احتمال وجوب الخمسين هنا مع عدم دعوى اللوث و هو- عند صاحب الجواهر- فى غايه السقوط، فلا- دليل لنا على ذلك و عدم الدليل دليل العدم، فبأى وجه يحلف الخمسين مع انه انما يكون الخمسون فى القسامه، و انما تكون مع ثبوت اللوث، و لا لوث فلا قسامه فلا خمسين كما هو واضح. و حيثئذ إذا حلف اليمين الواحده اندفعت عنه الدعوى

كما في كل منكر، نعم ان رد المنكر اليمين على المدعى حلف و يثبت الحق على المنكر، و كذا لو نكل المنكر عن اليمين و لم يحلف بناء على عدم القضاء بمجرد المدعى حلف و يثبت الحق على المنكر، و كذا لو نكل المنكر عن اليمين و لم يحلف بناء على عدم القضاء بمجرد الرد. و يقول صاحب الجواهر: (و على كل حال لا يتقدم المدعى هنا إجماعا كما عرفت الكلام فيه سابقا) (١).

نعم في المسالك انه هل يدخل الولي في جملة الخمسين أو كونه خارجا عنها؟

القولان السابقان في ما إذا تعدد المدعى عليه.

أشكل عليه صاحب الجواهر: أن القولين و اختلافهما يجريان في ما إذا تعدد المدعى عليه مع وجود اللوث لا في مثل الفرض المزبور بأنه ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث و فيه اليمين المردودة من قبل من ليس عليه اللوث أو يمين النكول التي لا مدخله لها في يمين اللوث، فالمتجه حينئذ عدم دخول اليمين الجواهر ٢٤٢ / ٢٦٦.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٢٨٣

....

المردودة على القولين كما هو واضح، بل هو أيضا غير اليمين المردودة على مدعى اللوث فان احتمال وجوب الخمسين فيه أيضا لا يخلو من وجه.

هذا و قال العلامة في القواعد ٢٩٨: و لو اشترك في الدعوى اثنان - أي يكون المدعى عليه اثنان - و اختص اللوث بأحدهما أثبت دعواه على ذى اللوث بالقسامه و على الآخر يمين واحده بأنه ما قتل كالدعوى في غير الدم، و كذا لو لم يكن هناك لوث و جب على المنكر يمين واحده، و إذا أراد قتل ذى اللوث ردّ عليه نصف الديه.

و في المسالك ٢ / ٤٧٥ في قول المصنف (لو

ادعى على اثنين): قد عرفت ان أيمان القسامه مشروط باللوث، فان تعدد المدعى عليه و كان اللوث حاصلًا في الجميع حلف المدعى القسامه و يثبت القتل عليهما أو عليهما، و يترتب عليه حكم القاتل المتعدد، و ان اختص اللوث بالبعض حلف القسامه على من حصل اللوث في جانبه، و لم يكن له أن يحلف لإثبات القتل على آخر لأنه منكر، و الدعوى مع عدم اللوث كغيرها في ان اليمين على المنكر ابتداء، و هي يمين واحده عندنا، فاذا حلف ثبت القتل على ذى اللوث بالاشتراك، و ان لم يثبت على الشريك، فللولي قتله مع دفع ما زاد عن جنايته من الديه، عملاً باعتراف الولي بالشركه، و لو نكل المدعى عليه بدون اللوث عن اليمين حلف المدعى يمينا واحده، لإثباته عليه، و في دخوله في جمله الخمسين أو كونه خارجا عنها، القولان السابقان فيما إذا تعدد المدعى عليه.

و في تكمله المنهاج لسيدنا الخوئي قدس سره ١١٩ / ٢: لو ادعى القتل على اثنين، و كان في أحدهما لوث، فعلى المدعى إقامه البيئه بالإضافة الى من ليس

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٨٤

....

فيه لوث، و ان لم يقيم فعلى المنكر اليمين، و أما بالإضافة الى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق - كما هو الحال في سائر الدعاوى من أن البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه، و قد خرجنا عن ذلك في دعوى القتل في موارد اللوث.

### **الفرع الثالث: لو أراد قتل ذى اللوث، فهل يردّ عليه نصف دينه؟**

صوره المسأله: عطفًا على ما سبق بعد ادعاء الولي على نفرين و له على أحدهما لوث فحلف خمسين يمينا فتثبت دعواه على ذى اللوث دون الآخر، فلو أراد قصاصه و قتله بعد الثبوت عليه بالقسامه فهل

يرد عليه نصف ديته لاعترافه بأنه أحد القاتلين؟ و كذا لو ثبت على الآخر باعتبار اليمين المردوده و أراد قتله؟

قال المحقق قدس سره: (ثم إن أراد قتل ذى اللوث رد عليه نصف ديته) و هذا واضح كما ذكرنا لأنه اعترف أنه أحد القاتلين، و إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، فعليه نصف ديته.

### **الفرع الرابع: لو كان أحد الوليين غائبا و هناك لوث فهل يحلف الحاضر، أو انه يرتقب و ينتظر حتى يجتمعا؟**

قال المحقق رضوان الله عليه: (و لو كان أحد الوليين غائبا و هناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا و يثبت حقه و لم يجب الارتقاب).

و ذلك لوجوه:

الأول: إطلاق الأدله المقتضى لعدم منع الحاضر عند غيبه الشريك عن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٨٥

إثبات حقه بالعدد المزبور (خمسون يمينا وحده أو مع قومه) فإنه لو لم يكن الشريك غائبا و كان حاضرا معه فإنه لم يتعين عليه حلفه أجمع، نعم لو كان حاضرا و كانت الدعوى و لو جزء منها لا تثبت مع افتتاح القسامه إلا بتمامها تعين عليه ذلك، فللحاضر استيفاء حقه بعد الإثبات و لم يجب عليه الارتقاب و الانتظار، و ان كان الحق قودا و قصاصا.

الثانى: الأولويه بمعنى أنه لو عفى بعض الأولياء دون بعض، فان من يطالب القصاص له ذلك مع دفع فاضل الديه، فإذا جاز القصاص مع عفو الباقي فمع الغيبه - غيبه الشريك أولى.

الثالث: الإجماع المحكى عن الشيخ فى الخلاف و ظاهر المبسوط و السيدين علم الهدى و أبى المكارم.

الرابع: قاعده تسلط كل ذى حق على حقه، فمن حق سلطنه الحاضر أن يأخذ بحقه بعد إثباته بالقسامه فى ما نحن فيه.

الخامس: قاعده نفي الضرر، فلا ضرر و لا ضرار فى الإسلام فبالانتظار و ارتقاب حضور الغائب ربما يلزم الضرر على الحاضر. و غير ذلك من الوجوه

و على كل حال فلو حضر الغائب و أراد استيفاء حقه حلف بقدر نصيبه و هو فى الفرض المذكور- لو كان أحد الوليين غائبا-  
خمس و عشرون يمينا.

و ان كان الوارث ثلاثه أحدهم غائب حلف الحاضران خمسين كل منهما خمسه و عشرون فاذا حضر الثالث حلف الثلث و جبر  
المنكسر، فيحلف سبع الجواهر ٢٦٧/٤٢.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٨٦

عشره، و لو كان الحاضر منهم واحدا حلف خمسين و أخذ نصيبه، ثم إن حضر الآخرا معا حلف كل منهما سبع عشره، و إن  
حضر أحدهما حلف خمسا و عشرين، إذ قد لا يحضر الثالث أو لا يدعى، فإذا حضر الثالث حلف سبع عشر، و عليه فقس.

ثم صاحب الجواهر يذكر ما قاله الشهيد فى المسالك من تنظير المسأله بمسأله أخذ الشركاء بالشفعه و غيبه أحدهم، الا أنه  
يناقشه و أنه لا تكفى الخمس و العشرون للثانى، كما لم تكن تكفى الأول. كما يتعرض لاحتمال المحقق الأردبيلى من الاكتفاء  
بقسامه الحاضر فى حق الغائب، الا أنه يلزم بتمام الخمسين لإثبات حقه كالحاضر، ثم يناقشه فراجع (١).

و قال العلامة فى القواعد ٢٩٨: و لو كان أحد الوارثين غائبا و حصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا، و يثبت حقه من غير  
ارتقاب، فان حضر الغائب حلف خمسا و عشرين، و كذا لو كان أحدهما صغيرا أو مجنونا.

و أما قول المسالك (٢) فى قول المصنف (و لو كان أحد الوليين غائبا) قال: إذا تعدد الولى أو كان له قوم كفى حلف الجميع  
خمسين يمينا موزعه عليهم، و لا- يثبت الحق بدون مجموع الأيمان فاذا امتنع الحلف من الشريك لمانع الغيبه أو الصغر أو  
غيرهما، اعتبر فى

ثبوت الحق حلف الباقيين تمام العدد المعتبر، فإذا كان الولي اثنان و أحدهما غائب تخير الحاضر بين أن يصبر الى أن يحضر الغائب فيحلف كل واحد بقدر حصته، و بين أن يحلف في الحال خمسين يمينا و يأخذ قدر الجواهر ٤٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩.

المسالك ٢ / ٤٧٥.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٨٧

....

حقه، فلو كان الورثة اثنين فاذا قدم الثاني حلف نصف الأيمان، و لو كانوا ثلاثة أحدهم غائب فاذا قدم حلف ثلث الأيمان و هو سبع عشره، و تخير ما أنكروا، و لو كانوا أربعة أحدهم حاضر حلف خمسين و أخذ ربع الدينه، و ان كانت هي موجب الجنايه، فاذا قدم الثاني حلف خمس و عشرين، فاذا قدم الثالث حلف سبع عشره، فاذا قدم الرابع حلف ثلاث عشره، و ان فرض خامس فاذا قدم حلف عشر أيمان، و لو كان اثنان من الأربعة حاضرين و اثنان غائبين، حلف كل واحد من الحاضرين خمسا و عشرين، و إذا قدم الثالث و الرابع فالحكم على ما ذكرناه، و ان قدم الغائبان معا حلف كل واحد منهما ثلاث عشره، و نظير المسأله ما إذا حضر أحد الشركاء، فإنه يأخذ جميع المبيع بالشفعه، فاذا قدم آخر شاركه و جعل بينهما نصفين، فاذا حضر ثالث شاركهما و جعل بينهما أثلاثا، و لو قال الحاضر لا- أحلف إلا- بقدر حصتي لم يبطل حقه من القسامه حتى إذا قدم الغائب يحلف معه، بخلاف ما إذا قال الشفيع الحاضر لا آخذ الا قدر حصتي حيث يبطل حقه من الشفعه، و الفرق: أن الشفعه إذا تعرضت للأخذ فالتأخير تقصير مفوت بناء على الفوريه، و اليمين في القسامه لا يبطل بالتأخير، و لو



كان فى الورثه صغير أو مجنون، فالبالغ العاقل كالحاضر و الصبى و المجنون كالغائب فى جميع ما ذكرناه، و لو حلف الحاضر أو البالغ خمسين، ثم مات الغائب أو الصبى و ورثه الحالف لم يأخذ نصيبه الا بعد أن يحلف بقدر حصته، و لا يحسب ما مضى لأنه لم يكن استحقاقا له.

و فى تكمله المنهاج ٢ / ١٢٠: لو كان للمقتول وليان و كان أحدهما غائبا، فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل، و لم تكن له بينه، فان حلف خمسين يمينا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٨٨

....

فى دعوى العمد، و خمسا و عشرين فى دعوى الخطأ ثبت حقه- لما تقدم من ثبوت الحق بالقسامه- و لو حضر الغائب، فان لم يدع شيئا انحصر الحق بالحاضر، و ان ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمدا أو خطأ، بيان ذلك: أنه تاره: يفرض الكلام فى القتل العمدى، و أخرى: فى القتل الخطئى، فأما الأول: فتاره يكون حضور الغائب بعد اقتصاص الحاضر، و أخرى قبله. أما الأول فلا يخلو الحال من مطالبه الغائب بعد قدومه بالديه، و من رضاه بالقصاص و عدم المطالبه بشىء (فعلى الأول) يجب على الحاضر أن يدفع له ما يستحقه من الديه بمقتضى اعترافه بأن له حقا، (و على الثانى) فلا يجب عليه شىء، لأنه انما يجب عليه ذلك إذا لم يرض بالقصاص لا مطلقا على ما سيجىء. و أما فى الثانى: فإن أراد الغائب الاقتصاص من القاتل، فهل له الاكتفاء بقسامه المدعى الحاضر من دون حاجه إليها ثانيا أصلا أم لا؟ فيه تفصيل: و هو أنه ان كان الحاضر قد جاء بخمسين رجلا أقسموا بالله أنه قاتل

جاز للغائب الاقتصاص بلا- حازه الى قسامه، لأن قسامه خمسين رجلا بمنزله البينه، فيثبت بها القتل مطلقا، و لا يلزم على كل واحد من المدعين الإتيان بالقسامه، و ان كان الحاضر قد جاء بقسامه خمسين رجلا بال تكرار فى الكل أو البعض، لم يكتف الغائب بها بعد قدومه، و ذلك لما عرفت من أنه لا دليل على كفايه التكرار إلا الإجماع، و عدم هدر دم المسلم، و بما انه لا إطلاق لهما فالمتيقن هو حجيه تلك القسامه على من جاء بها فحسب، فاذن لا بد للغائب من الإتيان بالقسامه، و انما الكلام فى انه هل يجب عليه الإتيان بخمسين قسامه، أو الواجب عليه خمس و عشرون يمينا؟ الظاهر هو الثانى، و ذلك لأنه عند كون

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٨٩

المدعى اثنين يقسم الحلف عليهما، فيكون لكل واحد منهما خمس و عشرون يمينا، و أما الثانى و هو فرض القتل خطأ: فإن جاء الحاضر بخمسه و عشرين رجلا أقسموا بالله انه قاتل جاز للغائب بعد قدومه مطالبه الديه، و الا فعليه الإتيان بما يخصه من الأيمان على ما مرّ فى العمد.

و كذا الحال إذا كان أحد الوليين صغيرا و ادعى الكبير على شخص انه القاتل.

و قال سيدنا الأستاذ (١): لو لم يحضر أحد الوليين فى إقامه القسامه و الدعوى، فالمختار ان يصبر الحاكم الشرعى حتى يأتى الغائب، إلا أن تكون غيبته طويله بحيث يستلزمها تفويت الحق.

و لو كان المدعى عليه اثنين و كذلك المدعى عباره عن نفرين، إلا أن أحد المتهمين غير ملوث و أحد الوليين غائب، فالكلام الكلام.

و كذا لو لم يكن المتهمان متلوثين، و كذا لو كان الوليان صغيرا و كبيرا،

أو أحدهما عاقلا و الآخر مجنونا، فيصبر الحاكم حتى البلوغ و الإفاقه، فإنه كما عند المشهور يلحق الصبى و المجنون بالغائب، و لكن يدور فى خلدى أن الصغير و المجنون شرعا من المحجور عليه فيشكل ذلك.

### **الفرع الخامس: قال المحقق قدس سره: (و لو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك فى اللوث**

و حلف لإثبات حقه خمسين يمينا) (٢).

من هنا كلام و تقريرات سيدنا الأستاذ قدس سره.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٠: (لو أكذب أحد الوليين صاحبه) بأن قال: لم يقتله بل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٩٠

بيان ذلك: أن فى المسأله صورتين: فتاره أحد الوليين يدعى ان زييدا هو القاتل و الآخر يدعى آخرا، و اخرى يتفقان فى زيد القاتل مثلا- إلا- أنهما يختلفان كان غائبا يوم القتل و انما قتله فلان أو اقتصر على نفي القتل عنه أو قال: إنه برئ من الجراحه و مات حتف أنفه (لم يقدح ذلك فى اللوث و حلف لإثبات حقه خمسين يمينا) كما عن الخلاف و المبسوط و القواعد و المسالك و غيرها لعموم أدله القسامه عند اللوث و إمكان كون كذب المكذب عن خطأ أو سهو أو عداوه أو غرض ..

و فى المسالك ٢ / ٤٧٥ فى قوله (لو أكذب أحد الوليين): إذا كان للذى هلك وارثان فقال أحدهما قتل مورثنا فلان، و قد ظهر عليه اللوث، و قال آخر انه لم يقتله، بل كان غائبا يوم القتل و انما قتله فلان، و اقتصر على نفي القتل عنه، أو قال انه برئ من الجراحه و مات حتف أنفه، فهل يبطل تكذيبه اللوث و يمنع الأول من القسامه، فيه وجهان: أصحابهما و هو الذى قطع به المصنف لا، كما ان سائر الدعاوى لا تسقط بتكذيب أحد الوارثين حق الآخر، و لأن

اللوث دلالة تنقل اليمين إلى جبهه المدعى فتكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من اليمين .. و الثانى: انه يبطل اللوث لأن إنكار الثانى يدل على أنه ليس بقاتل، فان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث ..

و فى التكملة ٢ / ١٢١: إذا كان للقتيل ولثان، و ادعى أحدهما القتل على شخص، و كذّبه الآخر: بأن ادعى أن القاتل غيره أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدر هذا فى دعوى الأول، و يمكنه إثبات حقه بالقسامه، و ذلك لإطلاق أدله ثبوت الحق بالقسامه، هذا إذا لم يكن التكذيب موجبا لازاله اللوث، كما ربما يتفق ذلك فى بعض الموارد. و عليه فلا قسامه لما عرفت من انها فى مورد اللوث- و انما يمكنه إثبات حقه بالقسامه إذا لم تكن للمدعى عليه بينه على عدم كونه قاتلا- فإن إثبات القتل بالقسامه انما يكون فيما إذا لم تكن للمدعى عليه بينه، و الا فلا تصل النوبه إلى القسامه على ما تقدم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٩١

....

فى كيفية القتل فيدعى أحدهما العمد و يكذبه الآخر و يدعى شبه العمد أو الخطأ.

فمن أقام البيّنه على دعواه فى الصورة الثانيه، فإنه يعمل بها، و اما الأولى فمع ثبوت اللوث، فمن أقام القسامه فإنه يثبت الحكم بها فإنه على مقتضى القاعده و لا يعتنى بالآخر، و لكن كيف يكون ذلك و هو وليّ الدم؟ فمع حضوره يعطى له نصف الديه، أو تجعل أمانه عند الحاكم الى حين رجوعه.

و لو أقام القسامه قبل حكم الحاكم، فقليل بالتخير بين إحدى الأمارتين، أو يقال بالتساقط بعد تعارضهما و الرجوع الى الدليل الخارجى أو يقال بأخذ الراجح لزوما كما هو

مبنى صاحب الغوالى، و المختار التساقط و الرجوع الى الدليل الخارجى و هو عبارته عن اهتمام الشارع بحفظ الدماء و أنه لا يحل دم امرئ مسلم، و غير ذلك، و مع ملاحظته تؤخذ اليه حينئذ و تقسم عليهما.

ثم ذهب المشهور الى عدم سماع تكذيب المكذب و أن الثانى له طريق شرعى و هو القسامه و مستند هذا القول وجوه:

الأول: الإجماع، و انما يأخذ به من يحسن الظن به.

الثانى: عموم أدله القسامه من النصوص.

الثالث: لو صدقنا المكذب فإنه يلزم ان يكون من شروط قبول القسامه عدم التكذيب و لم يقبل به أحد.

الرابع: اشتهر بين الأصحاب- كما فى كتاب القضاء- ان المكذب لا يؤخذ بقوله فكذلك فيما نحن فيه.

الخامس: فى كتاب الدين أنه لا يؤثر التكذيب فى الديون فكذلك ما نحن فيه.

و لكن أنت خبير فى ضعف هذه الوجوه، فإن الإجماع كما ترى، و الإطلاقات

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٩٢

....

فيها شرائط لم تتوفر هنا.

و الثالث من القياس، و كذلك الوجوه الأخرى، و اما المختار فيعلم بعد ذكر مقدمه و هى: أن المسأله هنا ذات صورتين: فان التكذيب تاره يكون بعد حكم الحاكم و اخرى قبله، ثم حكم الحاكم فيه مبنيان فذهب المشهور أن له موضوعيه، و مختارنا أن فيه الطريقيه، و على مبنى المشهور فبعد حكم الحاكم يثبت الواقع و يثبت قاتليه الجانى فلا- تأثير لتكذيب الغائب، و إذا أخذ الحاكم اليه فنصفه للغائب، يعطى له بطرق و حيل شرعيه، أو يجعل أمانه عند الحاكم و يردّه اليه.

و لو ان التكذيب قبل حكم الحاكم فلا تخلو المسأله عن صور، فاما ان يكون تكذيبه صرف دعوى من دون بينه أو قسامه فلا أثر له

حينئذ، واما ان يقيم البينه أمام قسامه الولي الآخر، فالمختار تقديمها عليها، و يدفع ديه المقتول من بيت المال، و ان أقام القسامه أيضا فيكون من تعارض الأمارتين، و بعد التساقط يرجع الى الأصول، أو يقال بالتخير مطلقا، و لو كان أحدهما أرجح من الآخر، أو يقال بتقديم ما فيه الرجحان، و إلا فالتخير، و المختار التساقط كما عند المتأخرين، فنرجع حينئذ إلى الدليل الخارجي، هذا فيما لم نقل بالقرعه، و إلا فالمختار القرعه فإنها لكل أمر مشتبه و مشكل و مجهول.

ثم قيل بعدم الإمكان الوقوعى لتكذيب الغائب، و أوجب بإمكان ذلك كما لو ان كذب المكذب عن اشتباه و خطأ أو سهو و نسيان أو عداوه و غرض، و لكن احتمال السهو و النسيان يدفعه الأصول العقلاني، و هو عدم سهو و نسيان المتكلم، بل مقامه يقتضى ان يكون فى مقام الجد و عدم الهزل و المزاح، و كذلك

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٩٣

حمله على أعمال الغرض الشخصى أو العداوه، فإنه خلاف القاعده الحاكمه بحمل كلام المسلم على الصحه و الصدق و عدم الخطأ و الاشتباه (١).

#### **الفرع السادس: قال المحقق: إذا مات الولي قام وارثه مقامه (٢).**

هنا فروع لم يذكرها سيدنا الأستاذ جاءت فى الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٠-٢٧١ فمن أراد المزيد فليراجع.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٢: (و إذا مات الولي) قبل أن يحلف (قام وارثه مقامه) بلا خلاف و لا إشكال لانتقال الحق و حججه اليه كسائر الحقوق.

و قال العلامة فى القواعد ٢٩٨: و إذا مات الولي قام وارثه مقامه و أثبت الحق بالقسامه فإن كان الأول قد حلف بعض العدد فمات استأنف وارثه الأيمان لثلا يثبت الحق بيمين غيره، و لو مات بعد كمال العدد

ثبت للوارث حقه من غير يمين، و لو نكل فمات لم يحلف الوارث، لبطلان حقه بالنكول، و حق الوارث مترتب على ثبوت حقه، و إذا مات من لا وارث له فلا قسامه.

و فى المسالك ٢ / ٤٧٦: إذا مات الولي فى أثناء القسامه فقد أطلق الشيخ الحكم بأن الوارث يستأنف، لا- يبنى لأن الإيمان كالحجه الواحده، و لا يجوز أن يستحق أحد شيئاً بيمين غيره، و ليس كما إذا جنَّ ثمَّ أفاق، فإن الحالف واحد، و لا كما إذا قام شرط البيت ثمَّ مات حيث يضم الشطر الثانى، فلا يستأنف، لأن شهاده كل شاهد مستقله منفرده عن شهاده الآخر، ألا ترى أنه إذا انضمت اليمين إليها قد يحكم بها، و أيمان القسامه لا استقلال لبعضها، و لهذا لو انضم إليها شهاده شاهد لا يحكم بها، و نسبه المصنف القول الى الشيخ يؤذن برده أو توقفه فيه، و وجهه أن أيمان القسامه يبنى بعضها من واحد

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٩٤

بيان ذلك: لو مات الولي قبل الحلف و الشروع فى القسامه، فإنه ينتقل الى وارثه فهو من الحقوق القابله للانتقال، فعليه إقامه القسامه.

و إذا مات الولي بعد إقامه القسامه، و قبل اختياره القصاص أو الديه أو غير ذلك فيما كان له حق الخيار، فإنه ينتقل أيضا الى ورثته.

و لو أقام بعض القسامه كثلثين يمينا ثمَّ مات. ذهب المشهور إلى أنه يستأنف الوارث الأيمان فيقيمها خمسينا، و قيل يتم الخمسين بعشرين، و مستنده إطلاق زائده أدله القسامه، إلا أنه يرد عليه أن الإطلاقات نوعا انما هو فى مقام التشريع لا فى مقام بيان الأحكام و الشرائط، فالتمسك بإطلاق الآيات أو الروايات مطلقا،

فيه نظر.

ثمّ مباحث علم الأصول كما فى كفايه المحقق الآخوند الخراسانى قدس سره، انما هو عبارته عن مقدمه و خاتمه و مقصدين و هما: مباحث الألفاظ، على بعضها من الآخر، و إذا كان الحق يثبت للمقتول و الورثه يحلفون بحكم الخلافة، و ضمنا يمين بعض الورثه الى بعض لإثبات الحق للموروث فأولى أن يكمل يمين المورث فى إثبات حقه بيمين الوارث.

و فى تكمله المنهاج ٢ / ١٢١: إذا مات الولى قام وارثه مقامه- لانتقال حق الدعوى الى الوارث كسائر الحقوق المنتقله من المورث الى وارثه- و لو مات أثناء الأيمان كان على الوارث خمسون يمينا مستأنفه، فلا اعتداد بالأيمان الماضيه- لما تقدم من أن المستفاد من الأدله لزوم الإتيان بالقسامه على من كان له حق الدعوى، و المفروض فى المقام ان الوارث فى حياه مورثه لم يكن له هذا الحق، و كان أجنبيا، و بعد موته و ان صار اليه هذا الحق، الا- انه لا- بد له من الإتيان بالقسامه، و لا أثر للأيمان المتقدمه بالإضافه اليه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٩٥

و المستقلات العقلية، و من مباحث المقصد الأول المطلق و المقيد، و من المطلقات أسماء الأجناس فإن الرجل مثلا وضع لنفس الماهيه فأسماء الأجناس تدل على الماهيات المطلقه، و الفرق بين العموم و الإطلاق ان الأول يكون بالوضع، و الثانى يثبت بمقدمات الحكمه التى منها أن يكون المتكلم فى مقام البيان، و أن لا ينصب قرينه على خلاف الظاهر و غير ذلك، و قد وقع نزاع بين المحقق الآخوند الخراسانى و الشيخ الأعظم الأنصارى، فمذهب الشيخ أنه يؤخذ بالقدر المتيقن و ان لم يلتفت اليه المخاطب فلا عموم، و الآخذ يرى



إنما الذى يأخذ امام العموم و الإطلاق هو القدر المتيقن إذا كان بنحو القرينه المتصله، و إلا فمع عدم نصيها و انتهاء كلام المتكلم فى مقام التخاطب، فإنه يؤخذ بإطلاق قوله، و هو الذى يعبر عنه بالأصل الظهورى كما هو المختار، و قد أثبتناه فى مباحثنا الأصوليه.

ثمّ ما نحن فيه لم يكن القدر المتيقن الذى يقول به الآخذ، الا أن العرف يفهم بان القسامه انما تكون متواليه، و هذا هو القدر المتيقن و الشرع المقدس انما يخاطب العرف، فالملاك هو المتفاهم العرفى كما فى محاوراتهم لا ما يفهمه أرسطو و أفلاطون مثلاً.

ثمّ صاحب الجواهر (١) كأنه يرى عدم الفرق بين تتميم الأيمان فيما لو جنّ و فيما الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٢: بعد ان يذكر مسأله لو مات فى أثناء الأيمان و ان الشيخ رحمه الله يذهب الى استيناف الأيمان، لأنه لو أتم لأثبت حقه بيمين غيره، فان الحق انتقل اليه بعد ما كان لمورثه و لم يكن شريكاً له فى الدعوى، و لأن الخمسين كيمين

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٩٦

لو مات، و لكن من الواضح ان الجنون فى عرضه، و الموت فى طوله، و ما قيل من القسامه بمنزله اليمين الواحده و الواحد لا يقبل التبعض، ففيه أنه ليس كل ما حكم على شىء تنزيلاً يلزمه ان يجرى عليه جميع أحكام المنزل عليه، فالمختار احتياطاً هو الاستيناف.

### **الفرع السابع: ذكر الفاضل الهندى موضوعاً (١) فيما نحن فيه ليس فيه ثمره عمليّه،**

واحده و لو مات فى أثناءها لزم الوارث استئنافها. فقال: لكن قد يناقش - كما عساه يشعر به نسبه المصنف و غيره اليه - بمنع كون القسامه كاليمين الواحده فى جميع اللوازم و لذا توزّع على جماعه و لا يجب الاستيناف لو تخلّل الجنون

و ثبوت الحق بيمين الغير من شأن القسامه، اللهم إلا أن يقال: إنها كذلك لكن الوارث لم يكن مستحقا إلا بعد موت المورث على أن الحق إذا كان للمقتول و الورثه يحلفون بحكم الخلافه و ضمنا أيمان بعضهم إلى بعض لإثبات حق الموروث، فأولى أن يكمل يمين المورث في إثبات حقه بيمين الوارث. نعم قد يقال: ان الثبوت بالقسامه على خلاف الأصل و المتيقن من دليلها غير الفرض، و من ذلك احتمال بعض اعتبار الموالاه فيها و إن كان إطلاق الأدله يقتضى خلافه. انتهى كلامه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٢: و إذا مات من لا وارث له فلا قسامه لأن وارثه الامام عليه السلام و إحلافه كفر و الله العالم.

و في المغنى من كتب العامه ٩/ ٣٩٤: و من لا وارث له وليه الامام ان شاء اقتص و ان شاء عفا، فله أن يفعل من ذلك ما يرى فيه المصلحه للمسلمين، فإن أحب القصاص فله ذلك و ان أحب العفو على مال فله ذلك، و ان أحب العفو الى غير مال لم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٩٧

إلا- انه قد نذكره تبعا للأعلام، و هو فيما لو قتل شخص و لم يكن له وارث من الطبقات الثلاثه، كما ليس له ضامن جريره و لا غيره، إلا الإمام المعصوم عليه السلام، فهو ولي من لا ولي له، فذهب صاحب كشف اللثام الفاضل الهندي عليه الرحمه إلى أنه لا يطالب بالقسامه فإن إحلافه كفر و إلحاد، فإنه معصوم لا يكذب، و لا يتوهم فيه ذلك حتى يطالب باليمين.

و لكن تاره وقوع هذه المسأله في زمن حضورهم و البحث عنها لا يهمننا في الفقه، و

اخرى فى زمن الغيبه الصغرى أو الكبرى؟

ثمّ لنا روايه تذكر نزاع اليهودى مع أمير المؤمنين على عليه السلام عند شريح القاضى فطلب منه اليمين، مع أنه لم يكن مورده، فكان عليه السلام صاحب اليد و لا يطالب باليمين، إلا انه عليه السلام فعل ذلك، و من المعلوم أن فعل المعصوم و تقريره كقوله حجه.

ثمّ الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم قال فى حجه الوداع (إنما أقضى بينكم بالبينه و الأيمان) و هذا يعنى أنه يحكم على الظواهر لا بالعلم الواقعى و ما فى نفس الأمر.

و اما فى زمن الغيبه فإنه لم يكن مرثيا فى المحاكم حتى يطالب بالقسامه أو اليمين، فلا معنى للبحث عنه حتى يقال بالكفر أو بالإلحاد.

و أما الفقيه نائب الإمام عليه السلام الجامع للشرائط فإنه ليس مدّعى حتى يملكه، لأن ذلك للمسلمين و لا حظ لهم فى هذا، و هذا قول أصحاب الرأى لأنهم لا يرون العفو الى مال الا برضى الجانى.

و كذلك جاء هذا المعنى فى ص ٤٧٦ فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٩٨

يطالب بالقسامه. و الله العالم.

## مسائل

### المسأله الأولى لو حلف المدعى مع اللوث و استوفى الديه

ثمّ قامت البيئه على ان القاتل ليس ما قامت عليه القسامه، فهل تبطل القسامه و يجب استرداد الديه و جبرها من بيت المال (١)؟ فى المسأله احتمالات و قد تعرّض الفاضل الهندى فى كشفه إلى المسأله و كذلك الشهيد الثانى فى مسالكه، و قبل بيان المختار لا بأس بتحرير محلّ النزاع.

فقد اختلف الأصحاب فى حكم الحاكم بأنه على نحو الموضوعيه أو الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٣: (مسائل الأولى لو حلف) المدعى (مع اللوث و استوفى الديه ثمّ شهد اثنان أنه كان غائبا فى حال القتل غيبه لا

يقتدر معها القتل) أو مريضاً أو محبوساً كذلك ففي القواعد وغيرها (بطلت القسامه و استعديت الديه) تقديماً للبيّنه على اللوث الذى هو أمر ظنى بل فى كشف اللثام: و كذا لو اقتضى بالقسامه أخذت منه الديه ما لم يعترف بتعمد الكذب و إلا اقتضى منه. ثمّ صاحب الجواهر يناقش ذلك بأنه مناف لذهاب اليمين بما فيها كما فى غير المقام من الدعاوى.

و فى المسالك ٢/٤٧٦ فى قوله (لو حلف مع اللوث): لأن اللوث أمر ظنى، فإذا ثبت بالبيّنه ما ينافيه قدمت البيّنه، و مثله ما لو قامت البيّنه ان القاتل غيره و أقر المدعى عليه، و لو قال الشهود لم يقتله هذا و اقتصروا عليه لم يقبل شهادتهم، و لو كان محبوساً أو مريضاً بحيث لا يمكن استناد القتل إليه عادة، و ان أمكن بضرب من الحيله فالأظهر أنه كالغيبه، لانخرام الظن بالقتل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٢٩٩

الطريقيه، فإنما يأتى النزاع فيما نحن فيه لو كان حكمه على نحو الطريقيه، و إلا فمع الموضوعيه لا تأثير للبيّنه، فمن يقول بها و يقول فى هذه المسأله ببطلان القسامه عند إقامته البيّنه، فإنه يكون من الكلام المتهافت، نعم من قال بالطريقيه كما هو المختار، فحينئذ بالبيّنه تبطل القسامه، لأنها أقوى منها، فلو استوفى الديه بالقسامه فيرجعها، و إن كانت تالفه فهو ضامن لها مثلاً أو قيمه، و لو اقتص له فإنه يقتص منه لو أقر بتعمد الكذب، و إلا فتأخذ الديه منه.

و لكن انما يلاحظ مراعاة الأقوى و الأظهر فيما لو كان فى رتبه واحده، و إلا فبعد الإقامه فإن البيّنه عنوان ثانوى كيف تقدم على القسامه، فالبيّنه أقوى دلالة من

حيث هي لا بعد القسامه.

و أما أنه يقتص منه فإنه كان سببا لإراقه دم المتهم فهو أقوى من المباشر، ففيه أن المباشر أقوى، فهو ليس كالأله المحضه فكيف يقتص من المدعى فيما إذا لم يكن مجريا للحد؟

### المسأله الثانيه لو حلف المدعى و استوفى الديه ثم قال: هذه حرام فما حكمه (1)؟

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٣: (لو حلف و استوفى الديه ثم قال: هذه حرام) سئل (فإن فسره بكذبه اليمين) عمدا أو سهوا (استعيدت منه) الديه (و إن فسره بأنه) حنفي (لا يرى القسامه لم) يكن للمدعى عليه أن (يعترضه) بمطالبته بإعاده الديه لتقدم اجتهاد الحاكم على زعمه، نعم لو ردها اليه باختياره أخذها منه (و إن فسر) ذلك (بان

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٠٠

أولا يسأل عن سبب الحرمة، فإن الحاكم يستفسر عن ذلك، فإنه تارة يكذب نفسه أو يدعى الغفله و السهو في تعريف المتهم، أو يعتقد بمذهب أبى حنيفة من أن القسامه لا تؤثر، أو أنه لم يكن وليّ المقتول فأخذ المال كان حراما الديه ليست ملكا للباذل فان عين المالك ألزم دفعها إليه) مؤاخذة له بإقراره الذى هو حجه عليه نفسه (و لا يرجع على القاتل بمجرد قوله) .. (و ان لم يعينه) ففي القواعد و غيرها (أقرت فى يده) نعم فى المسالك لو رأى الحاكم أخذها منه لأنه مال مجهول المالك جاز، و لكن قد تقدم تحقيق الحال فى ذلك فى كتاب الإقرار (ج ٣٥ ص ٥٩-٦٣) فلاحظ. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و قال العلامة فى القواعد ٢٩٨: و لو حلف و استوفى فقال هذه حرام، فان فسره بكذبه فى اليمين استعيد، و ان فسره بأنه لا يرى القسامه لم يستعد، فان فسره بأنها ليست ملك الدافع ألزم بدفعها

الى من يعينه، ولا يرجع الوارث على القاتل المكذب، ولا يطالب بالتعيين، أى ان لم يعين المالك لا يطالب بتعيينه، فلو لم يعين أقرت يده.

و فى المسالك ٢ / ٤٧٦ فى قوله (لو حلف و استوفى الديه): إذا اعترف بأن ما أخذه من الديه بالقسامه حرام، سئل عن معناه، لأن له احتمالات كثيره، فإن فسّره بكذبه فى الدعوى على المدعى عليه بطلت قسامته، و ردّ المال عليه، و ان فسّرت بأنه حنفى لا يرى القسامه و تحليف المدعى ابتداء لم تبطل القسامه، لأنها تثبت باجتهاد الحاكم، فيقدم على اعتقاده، و لا يعترض الا أن يرد المال باختياره تورعاً، فيجوز أخذه منه، و ان فسّره بأن المال مغضوب و عين المالك الزم بالدفء اليه، و ليس له رجوع على الغريم، و ان كذبه فى ذلك، لأنه لا يثبت كونه لغيره بإقرار غيره، و ان صادقه لزمه إبداله، و ان لم يعين المستحق أقرّ فى يده و لا يطالبه بالتعيين، و لو رأى الحاكم أخذ منه لأنه مال مجهول المالك جاز.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٠١

و أكلا بالباطل، أو كان المتهم كافرا و أعطى الولى خمرا بدلا عن الديه، إلا أن الولى كان كافرا و قد أسلم خفيه، فيقول أخذته حراما إذ فى الإسلام لا- ماله للخمر، و قيل يجب ردّ الخمر حينئذ و هذا من العجائب فإنه يجب إراقة دفعه للفساد، و لا يصح القول بالماليه الظاهريه و الواقعيه فى مال واحد، فلو قال إنما أخذت الديه حراما فإن الحاكم الشرعى يستفسره، فإن أكذب نفسه بإقرار العقلاء على أنفسهم جائز، فتأخذ الديه منه حينئذ، و كذلك فى ادعائه الغفله و السهو،

و اما لو كان من أتباع أبي حنيفة فكذلك بناء على قاعده (ألزموهم بما التزموا به) فيأخذ منه و يرد الى المتهم. إلا أن المشهور من الفقهاء ذهب الى موضوعيه حكم الحاكم فحينئذ يعمل باجتهاده في مسأله الحنفى، و يشكل ذلك لبطلان الأخذ على مذهبه، فإن حكم له فعليه أن يوصل المال إلى أهله، بحيل شرعيه كالهديه أو إلقائه في داره أو إرساله بالبريد أو ما شابه ذلك، و هذا هو المختار.

و إن قال انه ملك الآخر، فان عين فللمقر له، و إلا فإنه يكون من المال المجهول المالك، و إن قال بأنه ليس ولياً فيأخذ منه و يعطى للمتهم حتى يتبين الولى.

### المسأله الثالثه إذا استوفى بالقسامه الديه أو القصاص

فقال آخر: أنا قتلته منفردا فما حكمه (١)؟ الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٤: (الثالثه إذا استوفى بالقسامه) أو لم يستوف بعد أن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٠٢

حلفها (فقال آخر أنا قتلته منفردا قال) الشيخ (في الخلاف: كان الولى بالخيار بين البقاء على مقتضى القسامه و بين العمل على مقتضى الإقرار (و قال فى المبسوط: ليس له ذلك لأنه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذب للمقر) ثم صاحب الجواهر عليه الرحمه ينقل ما جاء فى المسالك ما إذا صدق الولى المقر ثم يناقشه ثم يحاول أن يرفع الخلاف بين الكتابين (الخلاف و المبسوط) فراجع.

قال علامه فى القواعد ٢٩٨: و لو استوفى بالقسامه و قال آخر: أنا قتلته منفردا قيل يتخير الولى - هذا قول الشيخ فى الخلاف و منعه فى المبسوط - و الأقرب المنع، لأنه إنما يقسم مع العلم فهو مكذب للإقرار.

و فى المسالك ٢ / ٤٧٦ فى قوله (لو استوفى بالقسامه): فأقر آخر غير المحلوف عليه أنه قتله

منفردا فإن كذبه الحالف فلا إشكال في عدم رجوعه عليه، و ان صدّقه في جواز رجوعه عليه قولان للشيخ: في المبسوط ان الحكم كما لو كذبه، لأنه مكذب ليمينه، إذ لا قسامه إلا مع العلم عندنا، فكيف يدعى عليه بأن الأول قاتل، ثمّ يصدّق الثاني، و في الخلاف يتخيّر، إما في المحلوف عليه فباليمين، و اما في الآخر فلعنوم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، و أوجب عن الأول بأن كذب الحالف ممكن و اكذابه بنفسه انما لم يسمع إذا تضمن إنزال ضرر بالغير لا بمجرد إقرار ذلك الغير، و هنا لم يضطر الثاني بغير إقراره، و لأنه لو أقر بقبض وديعه من المستودع فأنكر، ثمّ رجع عن إقراره كان له مطالبه المستودع لاعترافه .. و على التقديرين لو أكذب نفسه وجب عليه ردّ ما أخذه من المحلوف عليه، و ان لم نقل برجوعه على المقر، لاعترافه بعدم استحقاقه شيئاً من الأول.

و في تكمله المنهاج ١٢٢ / ٢: لو حلف المدعى على ان القاتل زيد، ثمّ اعترف آخر

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٠٣

اختلف كلام شيخ الطائفة الشيخ الطوسي في هذه المسأله، و المحقق في شرائعه ينقل الخلاف من كتاب الخلاف و المبسوط من دون أن يختار أحد القولين.

فقال الشيخ في الخلاف: كان الولي بالخيار بين البقاء على القسامه أو العمل بالإقرار، و قال في المبسوط: ليس له ذلك.

و قبل بيان المختار نقول مقدمه: أن الإقرار بعد القسامه تاره يكون قبل حكم الحاكم و أخرى بعده، فعلى الأول يلزم تعارض أمارتين، و يقدم الإقرار، و على الثاني، فإمّا أن يقال بموضوعيه حكم الحاكم كما هو المشهور فهو حكم واقعي ثانوي، لا معنى لكشف



الخلاف فى الواقعيات الثانويه كما هو مقرر فى علم الأ-صول، فلا- مجال لنفوذ الإقرار حينئذ، و إذا قلنا بطريقيه حكم الحاكم للواقع كما هو المختار، فلكشف الخلاف معنى حينئذ، فالإقرار يكشف لنا ان القسامه كانت على خلاف الواقع، فلا يؤخذ بها و يقدم الإقرار النافذ طبقا لقاعده (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) أى نافذ.

و بناء على الموضوعيه و إنه لا أثر للإقرار إلا أن يصدقه الولي، فيكون من بأنه القاتل منفردا، قال الشيخ فى الخلاف انه مخير بين البقاء على مقتضى القسامه و بين العمل على مقتضى الإقرار، و لو كان الإقرار بعد استيفاء الحق على المدعى عليه، و لكنه لا وجه له- و ذلك لأن المدعى - بحلفه على أن القاتل زيد- قد اعترف بأن المقر ليس بقاتل، و أنه برئ، و عليه فلا أثر للإقراره، و إذا صدق المدعى المقر، سقطت دعواه الأولى أيضا- لأن تصديقه المقر يستلزم تكذيب القسامه، و عليه فلو كان قد أخذ من المدعى عليه الديه، و جب عليه ردها اليه، و لو كان قد قتله فعليه ديته

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٠٤

باب تبدل الموضوع و هو حسن، لو قلنا بمبنى الموضوعيه، فتأمل.

#### **المسأله الرابعه إذا اتهم رجل بالدم و التمس الولي الحاكم حبسه ليحضر بينته أو قسامته**

فهل يلزم الحاكم إجابهته (١)؟ الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٦: (الرابعه إذا اتهم) رجل بالدم (و التمس الولي) الحاكم (حبسه حتى يحضر بينته ففى إجابهته تردّد) و لكن المحكى عن الشيخ و أتباعه و الصهرشتى و الطبرسى ذلك و تبعه الفاضل فى القواعد و غيره (و مستند الجواز روايه السكونى .. و لكن فى المستند ضعف) بالسكونى يمنع من العمل به فى ما خالف أصل البراءه و غيره، إذ هو تعجيل عقوبه لا

مقتضى له، و لذا كان خيره الحلى و الفخر و جده و غيرهم العدم. ثم يذكر محكى المختلف و يناقشه بأنه خروج عن إطلاق الروايه كما يناقش المحقق بان الالتماس لا يختص بالولى المدعى للإطلاق فى الخبر و فتوى الشيخ ثم يقول: و على كل حال فلا يخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوه لا اعتضاده بعمل من عرفت و حكاية الإجماع على العمل بأخبار الراوى المزبور. فراجع.

و قال العلامة فى المختلف ٧٩٠: مسأله: قال الشيخ فى النهايه المتهم بالقتل ينبغى أن يحبس ستة أيام، فإن جاء المدعى بينه أو فصيل الحكم معه و الا- خلى سبيله، و تبعه ابن البراج و قال ابن حمزه: يحبس ثلاثه أيام، و قال ابن إدريس: ليس هذه الروايه دليل يعضدها بل هى مخالفه للأدله، و الشيخ رحمه الله عوّل على روايه السكونى عن الصادق عليه السلام قال: ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يحبس فى تهمه الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بينه و الا خلى سبيله، و التحقيق أن نقول: ان حصلت التهمه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٠٥

.....

للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام عملا بالروايه و تحفظاً للنفوس عن الإلتلاف، و ان حصلت لغير فلا، عملا بالأصل.

أقول: و اليوم فى بلاد العالم و منها الدول الإسلاميه يحبس المتهم شهورا و سنين فأين هم من الروايه و الأصل؟! و قال فى القواعد ٢٩٨: و قيل و يحبس المتهم فى الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البيئه.

و جاء فى رياض المسائل ١٦ / ٢: قيل كما عن النهايه و الصهرشتى و الطبرسى و الإسكافى و ابن حمزه أنه يحبس المتهم بالدم

سته أيام بالتائين على احتمال ظاهر، و ان قرء سنه بالنون بدل التاء الأولى، كان قولاً ثالثاً فى المسأله، و مستنده غير واضح، كقول ابن حمزه، و بعد انقضاء المده، فإن ثبت الدعوى بإقرار و بينه، و الا خلى سبيله، و الأصل فى المسأله روايه السكونى عن مولانا الصادق عليه السلام .. و عمل بها من المتأخرين جماعه كالفاضل فى التحرير و المختلف، و لكن فى الأخير قيده بما إذا حصلت التهمه للحاكم بسبب، قال عملاً بالروايه و تحفظاً للنفوس عن الإتلاف، و ان حصلت التهمه لغيره، فلا، عملاً بالأصل، و استحسنة الفاضل المقداد فى التنقيح و غيره من الأصحاب و لا يخلو عن قرب .. خلافاً لصريح الحلّى و فخر الدين و جده على ما حكاه عنه و ظاهر الماتن هنا و فى الشرائع فردوا الروايه رأساً لما أشار إليه بقوله: و فى المستند ضعف و مع ذلك فيه تعجيل لعقوبه لم يثبت مسيبتها، و ظاهر الفاضل فى القواعد التردد و هو حسن، لو لا ما قدّمناه، و يجبر به الضعف و ما بعده، مع إمكان جبره بدعوى الشيخ إجماع العصابه على قبول روايات الراوى، و لذا قيل بوثاقته أو موثقيته، كما يحكى عن الماتن فى بعض تحقيقاته، و يعضده كثره روايته و عمل الأصحاب بها غالباً،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٠٦

.....

و غير ذلك مما حقق فى وجه تقويته و تقويه صاحبه، هذا مع ما عرفت من عمل هؤلاء الجماعه بروايته فى المسأله. ثم ان إطلاقها كإطلاق عبائر أكثرهم يشمل صورتى التماس المدعى للحبس و عدمه، و قيده بعضهم بصوره التماسه و هو حسن، و لعله المراد من الإطلاق، فإنه عقوبه

لحقه، فلا يكون الا بعد التماسه، و يؤيده عدم الحكم بدون التماسه مع ثبوته، و هل المراد بالدم ما يشمل الجراح كما يقتضيه إطلاق العبارة و نحوها و صدر الروايه يعرب عن اراده القتل من الدم المطلق فى صدرها خاصه؟ وجهان، و الحواله إلى الحاكم ليراعى أقل الضررين كما قدّمناه فى التكفيل غير بعيد. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و فى المسالك ٢ / ٤٧٦: القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ و اتباعه استنادا إلى الروايه المذكوره، و إطلاق الدم يشمل الجرح و القتل، و تقييد المصنف بالتماس الولي خلاف إطلاق الروايه و فتوى الشيخ، و وجه التقييد ان ذلك حق المدعى فلا يفعل الا- بالتماسه، و المصنف استضعف طريق الروايه، و ابن إدريس ردّها رأسا لمخالفتها للأدله من تعجيل العقوبه قبل ثبوت موجبه، و فى المختلف: اختار الحبس مع حصول التهمه فى نظر الحاكم عملا- بالروايه و تحفظا للنفوس عن الإلتلاف، لا مع حصولها لغيره، عملا بالأصل و ابن حمزه اختار الحبس ثلاثه أيام و لا شاهد له هنا، و ان علق عليها بعض الأحكام كمدّه إمهال المرتد و الشفيع، و الأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا.

و فى السرائر ٣ / ٣٤٣: و روى ان المتهم بالقتل ينبغى أن يحبس ستة أيام، فإن جاء المدعى بينه أو فصل الحكم معه، و الا خلى سبيله، و ليس على هذه الروايه دليل يعضدها، بل هى مخالفه للأدله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٠٧

.....

و فى الإيضاح ٤ / ٦٢٠: و التحقيق أن نقول: ان حصلت التهمه للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام عملا بالروايه، و تحفظا للنفوس عن الإلتلاف، و ان حصلت بغيره فلا، عملا بالأصل،

و الأقوى عندى اختيار المصنف هنا (العلامه فى القواعد)، لأن الحبس عقوبه و لم يثبت موجبها.

و فى اللمعتين ٢ / ٤١٠: و روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم كان يحبس فى تهمه الدم سته أيام فإن جاء أولياء المقتول بينه و الاخلى سبيله، و عمل بمضمونها الشيخ، و الروايه ضعيفه، و الحبس تعجيل عقوبه لم يثبت موجبها، فعدم جوازه أجود.

و فى جامع المدارك ٧ / ٢٤٩: قيل يحبس المتهم بالدم و المأخذ روايه السكونى عن الصادق عليه السلام .. و المعروف اعتبار خبر السكونى، و هل يشمل مطلق الدم أو خصوص القتل؟ لعل ذكر المقتول مانع عن الإطلاق.

و فى مختصر النافع: قيل يحبس المتهم بالدم سته أيام، فإن ثبت الدعوى و الاخلى سبيله، و فى المستند ضعف، و فيه تعجيل العقوبه لم يثبت سببها.

فقال سيدنا الخونسارى صاحب المدارك قدس سره: و أما ما ذكر من تعجيل العقوبه مع عدم ثبوت سببها، فيمكن أن يقال فيه: انه لا مانع من الاحتياط من جهه حفظ النفوس كالاحتياط فى حفظ المال، فان المدين الذى يدعى الإعسار و عدم التمكن من تأديه الدين، يحبس حتى يظهر حاله، و المؤدب يضرب الصبى للاهتمام بدرسه مع إمكان قصوره و عدم التقصير، و بناء العقلاء الاعتماد بخبر الثقة، مع أنه كثيرا يتفق خلاف مقصدهم للزوم الحرج الشديد فى البناء على تحقق القطع، بل يلزم اختلال عيش بنى آدم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٠٨

تردد المحقق فى ذلك إلا انه يقول: و مستند الجواز روايه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن النبى صلى الله عليه و آله

كان يحبس في تهمة الدم سته أيام فإن جاء الأولياء بيئنه ثبتت و إلا خلى سبيلهم، و فى المستند ضعف. و عند بعض المحشيين على الشرائع ان المصنف لا يذهب الى الجواز لقوله: و فى المستند ضعف.

و قبل بيان المختار نقول مقدمه: أنه يبحث تاره فى المسأله عن أصل جواز الحبس، و اخرى لو ثبت ذلك فعن مدّته. ففى الأول يقال أنه لنا قاعده عقليه تدلّ على أن الإنسان خلقه الله حرّاً، و عليه الأدله النقليه أيضاً، فالأصل فى الإنسان أن يكون حراً، فلا يحبس إلا بدليل قاطع، فما نحن فيه لا يحبس، إلا إذا نفينا القاعده الأوليه لوجود الاتهام و الظن، فحيثذ فى مده حبسه خمسسه أقوال: و فى تكمله المنهاج ٢ / ١٢٣: لو اتهم رجل بالقتل حبس سته أيام، فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، و الا خلى سبيله - تدل على ذلك معتبره السكونى.

و من كتب العامه جاء فى المغنى لابن قدامه ٩ / ٤٦٠: (فصل) و كل موضع و جب تأخير الاستيفاء فان القاتل يحبس حتى يبلغ الصبى و يعقل المجنون و يقدم الغائب و قد حبس معاويه هديه بن خشرم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيلى فى عصر الصحابه فلم ينكر ذلك، و بذل الحسن و الحسين و سعيد بن العاص لابن القتيلى سبع ديات فلم يقبلها، فان قيل فلم لا يخلى سبيله كالمعسر بالدين؟ قلنا: لأن فى تخليته تضييعاً للحق، فإنه لا يؤمن هربه، و الفرق بينه و بين العسر من وجوه - يذكر المؤلف ذلك كما يذكر عدم الكفاله فى حبس الجانى و لا يخفى ان هذه المسأله غير ما نحن فيه فان كلامنا فى المتهم و هذه فى

الجاني و ثبوت القصاص عليه، و لكن ولي الدم صغير أو غائب، فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٠٩

١- فقييل بسته أيام كما جاء في خبر السكوني و عمل به المشهور.

٢- و ذهب ابن الجنيد القديم إلى أنه يحبس سنه و لابن جنيد كتاب الأحمدية، كما للقديم الثاني ابن أبي عقيل كتاب المتمسك بآل الرسول، و يعدّان من أوائل الكتب الفقهيّة الاستدلاليه، و أول رساله عمليّه، و هما من الكتب المفقوده، فينسب إليهما بعض الأقوال.

٣- و ذهب أبو حمزه إنما يحبس إلى ثلاثه أيام.

٤- و قال العلامة في المختلف بالتفصيل في التهمه فإنها لو كانت من جهه أسباب عاديه عقلائيّه فيحبس إلى سته أيام، و إذا كانت صرف سوء ظن، فإنه لا يجوز حبسه بناء على قاعده الحرية. و انما الأسباب تختلف لأن النفس من الجواهر، يعرض عليها الأعراض كالكرم و السخاء و الخوف و الكيفيات الإدراكيه كالشك و الظن و العلم و الوهم، و عوارض النفس لا تكون إلا بسبب من الأسباب، فلو حصل الشك أو الظن بالنسبه إلى قاتليه زيد باعتبار أنه يشاهد في يده السلاح المملّخ بالدم، فإنه لو كان من هذا القبيل فإنه يحبس، و اما إذا كان مجرد شك و من دون سبب من الأسباب العاديه فإنه لا يحبس ٥- و قيل يحبس مطلقا حتى يتبين الأمر.

و المختار عدم الجواز إلا في موارد تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

و اما مستند القول الأول فلما جاء في خبر السكوني (١) كما يذكره الكليني في الوسائل ج ١٩ ص ١٢١ باب ١٢ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به الحديث ١- محمّد بن الحسن بأسانيده عن علي

بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣١٠

الكافي و الشيخ في التهذيب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله انه كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام.

و النوفلي (١) انما هو من قبيله نوفل ولاء، فان علماء الرجال يذكرونه و يعقبونه بكلمه (مولاهم) فيظهر أنه منهم بالولاء لا بالنسب، و هو من أبناء العامه، و كذلك السكوني.

و ضعفه المحقق لذلك، إلا انه ثبت في محلّه أن حجه الأخبار انما هو من حيث الاطمئنان بالصدور فيما لو كان صادرا من ثقه، و ان كان فاسد المذهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه و آله كان يحبس في تهمة القتل ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول يثبت و إلا خلى سبيله، و بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن النوفلي مثله. و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم.

النوفلي هو الحسين بن يزيد بن محمّد بن عبد الملك النوفلي - نوفل النخع - مولاهم كوفي أبو عبد الله، كان شاعرا أديبا، و سكن الرّي و مات بها، و قال قوم من القميين انه غلام في آخر عمره و الله العالم، له كتاب التقيه و كتاب السنه، و روى عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، و روى عنه إبراهيم بن هاشم و روى عن إسماعيل بن مسلم و روى عنه موسى بن عمران، وقع بعنوان الحسين بن يزيد في اسناد جمله من الروايات تبلغ اثنين و عشرين موردا، و وقع بعنوان الحسين بن يزيد النوفلي



فى اسناد جملة من الروايات تبلغ تسعة عشر موردا، و تأتى له روايات بعنوان النوفلى أيضا، راجع ترجمته الى معجم رجال الحديث لسيدنا الخوئى قدس سره ١١٣/٦ و منتهى المقال ٧/٤٥١ و رجال الشيخ ٣٧٣/٢٥ و الفهرست ٢٣٤/٥٩ و رجال النجاشى ٧٧/٣٨ و الخلاصه ١٥/٢٧٠.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣١١

و السكونى صادق القول معروف بالوثاقه، و إن كان عاميا باطل المذهب، فلا بأس بروايته.

و لنا روايه فى الدعائم (١) تذكر أصل الحبس يؤخذ بها لو قيل بحجيه أخبار الدعائم، فتأمل.

و اما قول ابن الجنيد فلم نجد له بذلك خبر، إلا ان صاحب الجواهر حاول أن يوجه قوله، بأن مستنده خبر السكونى، إلا انه صحف الستة بالسنه، و هذا حسن لو لا حمل الكاتب و الناسخ على عدم الاشتباه و الغلط كما هو مبنى العقلاء.

و اما قول ثلاثه أيام فلا شاهد له سوى القياس الباطل على التأجيل بها فى غير هذا المقام.

و اما قول العلامة فإنه يدور حول صدق اللوث و عدمه، و الحق أنه لو كان المتهم فى معرض فوت الحق على صاحبه بفراره فيحتمل الخطر فيحبس، و تحمل الروايه عليه، و إلا فلا يجوز حبسه كما هو المختار.

## تنبيهات:

### الأول: فى روايه السكونى كلمه (كان يحبس) و استفاد منه الاستمرار

و أنه كان ذلك من سيره النبى صلى الله عليه و آله.

### الثانى: قال العلماء تصرّحا أو تلويحا أن الحكم يختص فى الدم،

لما جاء فى راجع مستدرک الوسائل كتاب القصاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣١٢

الروايه السكوئيه (١).

### الثالث: قيل لو انضم اليمين إلى شهاده عدل واحد فإنه يقدم على القسامه،

و لكن الروايات هنا مختلفه فان فى بعضها تصرّيح على أنه يكفى الانضمام فى الأمور المائيه و فيما لم يقدر على شاهد آخر، و ما نحن فيه يكون من المطلق و المقيد.

### الرابع: لو وجد قتيلا و لم يعلم أن له وارث،

فهل يجب على الفقيه الجامع للشرائط فيما لو كان اللوث أن يقيم البيّنه أو القسامه؟ ربما يقال بذلك فان الحاكم معرض للخطأ و الغفله فى إلقاء التهمه فيطالب بالبيّنه أو القسامه حينئذ.

### الخامس: لو حبس رجل مسلم آخر مسلما فى داره أو غيرها، فمات جوعا و عطشا أو خوفا،

فهل يلحق هذا الموت بالقتل المباشر أو غيره؟ الحقّ أنه يصدق عليه المباشره فيلحق به.

قال صاحب الجواهر: الظاهر اختصاص الحكم بالقتل دون الجراح اقتصارا فى ما خالف الأصل على القدر المتيقن من الخبر المزبور بل لعلّه الظاهر منه بقرينه آخره و إن أطلق الدم فى صدره و الله العالم. (الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧٧).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣١٣

### الفصل الرابع (١) فى كيفية الاستيفاء

#### اشاره

بعد ثبوت القتل العمدى بالبيّنه أو الإقرار أو القسامه فإن ولى الدم يكون مخيرا بين القصاص و الديه أو العفو عن بعضها أو تمامها.

و يقع الكلام فى هذه المراتب بأنها طوليه أو عرضيه (١)، أى من أول الأمر إنما لقد ذكرنا فى الجزء الأول ان كتاب القصاص فى الشرائع يقع فى قسمين الأول:

فى قصاص النفس، و الثانى: فى قصاص الطرف، ثمّ الأول: فيه فصول أربعة الأول:

فى الموجب، و الثانى: فى الشروط المعتره فى القصاص كما مر تفصيل ذلك فى الجزء الأول من هذا الكتاب، و الثالث: فى دعوى القتل و ما يثبت به، و الرابع:- و هو هذا الفصل- فى كيفية الاستيفاء، و به يتم الجزء الثانى. و أمّا قصاص الطرف فيأتيك فى الجزء الثالث إن شاء الله تعالى.

أشار صاحب الجواهر الى هذا المعنى بقوله: الفصل الرابع فى كيفية الاستيفاء لكن لا بد أن يعلم أنه لا خلاف معتد به بيننا فى أن (قتل العمد يوجب القصاص لا الديه) عينا قطعاً بل ضروره و لا تخييراً، بل عن ابن إدريس نفي الخلاف فيه تاره، و نسبته إلى الأصحاب أخرى، و الإجماع عليه ثالثه، بل قال: إنه ظاهر الكتاب و المتواتر من الأخبار و أصول مذهبنا) و فى المبسوط أنه الذى نص عليه

.....

و اقتضته أخبارهم، بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقه و أخبارهم، بل فى الغنيه الإجماع عليه أيضا، بل هو محصل، إذ لم يحك الخلاف إلا- عن العماني و الإسكافي .. ثم يذكر صاحب الجواهر الوجوه الداله على القول الأول و يناقش ما جاء فى سنن البيهقي فراجع، ثم لا- أدري لما ذا سيدنا الأستاذ لم يتعرض إلى مسأله التعيين و التخيير أولا ثم مسأله التخيير بأن المراتب طوليه أو عرضيه، و ربما مراده من الطوليه التعيين إلا أنه بناء على القول به كما عند المشهور فإنه لو عفا الولي على مال لم يسقط القود حينئذ و لم يثبت لديه إلا مع رضا الجاني، و هذا يعنى أن الولي لا يكون مخيرا ابتداء لا طولا و لا عرضا، كما يشير اليه صاحب الجواهر (ج ٤٢ ص ٢٨١) فراجع.

ثم لتعميم الفائدة لا- بأس أن نذكر ما قاله بعض الأعلام فى كيفية الاستيفاء بصوره عامه و تطبيق الموارد و الفروع انما نحيله على القارئ النبيه، و من الله التوفيق.

قال العلامة فى القواعد ٣٠١: المطلب الثالث فى كيفية الاستيفاء: انما يقتص مع علم التلف بالجنايه، فإن اشتبه اقتصر على القصاص فى الجنايه دون النفس، و ينبغى للإمام إحضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا، و لئلا يقع مجاحده، و يعتبر الآله بحيث لا تكون مسمومه و كاله، فان كانت مسمومه و كانت الجنايه نفسا، فقد أساء و استوفى و لا شىء عليه، و ان كان طرفا و حصلت جنايه بالسّم ضمنه المباشر ان علم، و الا فلا، الا أن يكون هو الولي فيضمن، اما غيره فالحواله فى الضمان على الولي

ان دفع اليه آله مسمومه و لم يعلم، و لا- يمكن من القصاص بالكآله لثلا يتعدّب المقتص منه سواء النفس أو الطرف، و ان فعل أساء و لا شىء عليه، و لا يجوز القصاص الا بالسيف، و يحرم التمثيل به، و القتل بغيره، سواء فعل الجانى ذلك أولاً، فلو غرّقه أو حرّقه أو رضّ دماغه اقتصر فى القصاص على ضرب عنقه، و يضمن لو اقتص بالآله المسمومه إذا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣١٥

.....

مات المقتص منه فى الطرف نصف الدية أو يقتل بعد ردّ نصف الدية عليه، لأن الموت حصل بالقطع و السمّ، و إذا اذن الحاكم للولى فى استيفاء القصاص بضرب رقبته فجاء و ضرب السيف لا على الرقبه، فإن ضرب على موضع لا يخطئ الإنسان بمثله بأن يضرب وسطه أو وسط رأسه عزّره الحاكم، و لا- يمنعه من الاستيفاء، و لو اعترف بالعمد عزّره و لم يمنعه من الاستيفاء، و لا يضمن المقتص سرايه القصاص الا مع التعدى فإن اعترف بالعمد اقتص منه فى الزائد، و ان قال أخطأت أخذ منه الدية هذا إذا لم يكن المستحق نفساً، و القول قوله فى الخطأ، لا- قول المقتص منه، و كل من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى بينهم القصاص فى الأطراف و الجراحات.

و فى رياض المسائل ٢/ ٥٢٠: القول فى الاستيفاء، أى استيفاء القصاص، اعلم ان قتل العمد يوجب القصاص بالأصالة، و لا يثبت الدية فيه الا صلحاً، و لا تخيير للولى بينهما على الأشهر الأقوى، بل عليه عامه متأخرى أصحابنا، و فى ظاهر الخلاف و المبسوط و صريح السرائر و الغنيه ان عليه إجماع الإماميه، و هو الحجه مضافاً

الى الآيات الكثيره و السنه المتواتره بإثبات القود، و ليس فى أكثرها التخيير بينه و بين الديه، فإثباته لمخالفته الأصل يحتاج إلى دلاله، هى فى المقام مفقوده كما ستعرفه مضافا الى خصوص المعتبره منها: الصحيح: و من قتل مؤمنا متعمدا قيد به، الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه فإن رضوا بالديه، و أحبّ ذلك القاتل فالديه اثنى عشر ألفا، الحديث. خلافا للإسكافى فيتخير الولي بين القصاص و العفو و أخذ الديه. و هو أيضا ظاهر العماني. و هذا القول شاذ و مستنده غير واضح .. و أدلتها لا تكافئ شيئا مما قدّمناه و سيما الإجماعات المحليه حدّ الاستفاضه المعتضده بالشهره العظيمه التى كادت أن تكون إجماعا، بل لعلها إجماع فى الحقيقه، و لا يقدر فيه خروج القديمين

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣١٦

.....

لمعالميه نسبهما المانع، من القدرح فى الحجيه .. و يتفرع على المختار، أنه إذا طلب الولي المال تخيّر الجاني بين دفعه و تسليم نفسه للقود، و انه لو عفى عليه لم يصح عفوّه بدون رضا القاتل لأن حقه ليس هو المال، و عفوّه لم يقع مطلقا، و أنه لو عفى كذلك سقط القود، و لم تلزم الديه، لأنها ليست واجبه له بالأصله، أو أحد أفراد الحق المخير حتى يوجب إسقاط أحدهما بقاء الآخر.

و فى المسالك ١٢ / ٤٧٦: كون الواجب فى قتل العمد بالأصله هو القود لا غير هو المشهور بين الأصحاب منهم الشيخان و الاتباع و المتأخرون، فلا يثبت الديه عندهم الا صلحا .. و قال ابن الجنيد ان لولى المقتول عمدا الخيار بين أن يستقص أو يأخذ الديه أو يعفو عن الجنايه، و لو شاء الولي

أخذ الدية و امتنع القاتل عمدا من ذلك و بذل نفسه للقود كان الخيار للولى، و لو هرب القاتل، فشاء الولى أخذ الدية من ماله، حكم بها له، و كذا القول فى جراح العمد، و ليس عفو الولى و المجنى عليه عن القود مسقطا لحقه من الدية.

حجه المشهور: ١- قوله تعالى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ٢- و قوله تعالى وَ الْجُرُوحِ قِصَاصٌ ٣- و عموم قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ٤- و قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ ٥- و صحيحه الحلبي و عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام ..

و حجه ابن الجنيد: ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى، و اما أن يقتل، و فى روايه اخرى عنه صلى الله عليه و آله و سلم: من أصيب بدم أو خيل و الخيل الجراح، فهو بالخيار بين احدى ثلاث، اما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو، فإن أراد رابعه فخذوا على يديه. و روايه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣١٧

.....

العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام انه قال: و العمد هو القود أو رضى ولى المقتول، و لأن ولى الدم إذا رضى بالديه و أمكن القاتل دفعها، كان ذلك ذريعه إلى حفظ نفسه، فيجب عليه حفظها كما يجب عليه افتدائها بالمال مع قدره حيث تتوقف عليه مطلقا، و مستند المشهور أصح سنداً، فان الروايتين عنه صلى الله عليه و آله و سلم عاميتان، و فى طريق الثالثه محمّد بن سنان و محمّد بن عيسى عن يونس و

حالهما مشهور، إذا تقرر ذلك فلازم القول الأول ان ولى المقتول إذا طلب المال يتخير الجانى بين دفعه و تسليم نفسه للقصاص، و انه لو عفى على مال لم يصح عفوهُ بدون رضا القاتل، لأن حقه ليس هو المال و عفوهُ لم يقع مطلقا، و لو عفى مطلقا سقط القود و لم يلزم الدية، لأنها ليست واجبه له بالأصله أو أحد أفراد المختير حتى يوجب إسقاط أحدهما بقاء الآخر، و خالف فى ذلك ابن الجنيّد كما حكيناه عنه و ابن أبى عقيل حيث قال: فان عفا الأولياء عن القود لم يقتل و كان عليه الدية لهم جميعا، و وجهه ما أشرنا إليه، من أن الواجب عندهم أحد الأمرين، فإذا عفى عن أحدهما بقى الآخر، و على التعليل الأخير يجب على القاتل بذل ما يرضى به ولى الدم، و ان زاد عن الدية مع تمكنه منه لوجوب نفسه التى لا يتم الا بذلك.

و فى اللمعتين ٢/ ٤١٤: الواجب فى قتل العمدة القصاص، لا- أحد الأمرين من الدية و القصاص كما زعمه بعض العامة، لقوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ و قوله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ و صحيحه الحلبي و عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام .. نعم لو اصطلحا على الدية جاز، للخبر، و لأن القصاص حق فيجوز الصلح على إسقاطه بمال، و يجوز الزيادة عنها أى عن الدية و النقيضه مع التراضى، أى تراضى الجانى و الولى لأن الصلح إليهما، فلا يتقدر الا برضاهما، و فى وجوبها- أى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣١٨

.....

الديه- على الجانى بطلب الولى وجهه، بل قول لابن الجنيّد، لوجوب حفظ نفسه الموقوف على

بذل الديه، فيجب مع القدره، و لروايه الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: و العمد هو القود أو رضى ولى المقتول و لا بأس به، و على التعليل لا يتقدر بالديه، بل لو طلب منه أزيد و تمكن منه وجب.

و فى جامع المدارك ٧ / ٢٦٠: الدليل على إيجاب القتل مع التعمد القصاص و عدم ثبوت الديه إلا بالتراضى و الصلح صحيحه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالديه و أحب ذلك القاتل فالديه- الحديث، الاستبصار ٤ / ٢٦١).

و فى قبال هذه الصحيحه صحيحه عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام .. و صحيحه عبد الله بن سنان الثانيه عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن رجل قتل مؤمنا و هو يعلم أنه مؤمن غير أنه حملة الغضب على أنه قتله هل له من توبه إن أراد ذلك أو لا توبه له؟ قال: توبته ان لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله، فان عفوا عنه أعطاهم الديه و أعتق رقبه و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا) و يؤيد ذلك روايه أبى بكر الحضرمى . و النبويتان ففى إحديهما: (من قتل له قتيلا فهو يخير بين النظرين إما يفتدى و إما أن يقتل) و فى الثانيه: (من أصيب بدم أو خيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو) و قد يقال:

الصحيح هو قول المشهور لضعف روايه الحضرمى و النبويتين من جهه السند، و أما الصحيحتان الأولتان و ان



دلّتا بظاهرهما على التخيير، لأنه إذا وجب على القاتل إعطاء الدية عند العفو، جاز للولى ترك القصاص و مطالبه الدية، إلا انهما معارضتان بصحيحه عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمنا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣١٩

.....

متعمدا قيد به، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالديه و أحبّ ذلك القاتل فالديه) و لا بد من تقديم هذه الصحيحه على الصحيحين، لموافقتهما لإطلاق الكتاب المجيد، فإنه ظاهر في ثبوت الولاية على القصاص فقط بالإضافة إلى الولى بدون أن يكون له المطالبه بالديه، و مخالفتها للعامه. و يمكن أن يقال: لا يستفاد من الإطلاقات في الكتاب المجيد أزيد من ثبوت القصاص، و أما الحصر فلا، ألا ترى أن الهارب يؤخذ الدية من ماله، و من قتل في الزحام و لم يعلم قاتله يؤخذ ديته من بيت مال المسلمين، و لازم الحصر المذكور خلاف ما ذكر، كما أن صحيحه عبد الله بن سنان المذكور ليس فيها الحصر للاستثناء.

و فى تكمله المنهاج ٢/ ١٢٣: الثابت فى القتل العمدى القود دون الديه، فليس لولى المقتول مطالبه القاتل بها، إلا إذا رضى بذلك، و عندئذ يسقط عنه القود و تثبت الديه- على المشهور شهره عظيمه بين الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع خلافا للعمانى و الإسكافى، حيث حكى عنهما- فى المسأله- التخيير بين الاقتصاص و الديه، و تدل على هذا القول صحيحه عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام .. و صحيحه ابن سنان الثانيه .. و تؤيد ذلك روايه أبى بكر الحضرمى ..

و النبويتان .. و الصحيح هو

قول المشهور، و الوجه فى ذلك: هو ان روايه أبى بكر الحضرمى و النبويتين ضعاف سندا، فلا يمكن الاستدلال بها على ثبوت حكم شرعى أصلا، و أما الصحيحتان الأولتان فهما و ان دلتا بظاهرهما على القول بالتخيير، لأنه إذا وجب على القاتل إعطاء الديه عند عفو الولى عن الاقتصاص، جاز للولى ترك القصاص و مطالبته بالديه لا محاله، و هذا هو معنى التخيير، إلا أنهما معارضتان بصحيحه عبد الله بن سنان .. و لكن لا بد من تقديم هذه الصحيحه على تلك

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٢٠

.....

الصحيحين لموافقتهما لإطلاق الكتاب المجيد من ناحيه، فإنه ظاهر فى ثبوت الولايه على القصاص فقط بالإضافة إلى الولى، دون أن يكون له المطالبه بالديه، و لمخالفتهما للعامه من ناحيه أخرى دونهما، فالنتيجه هى ان الديه لا تثبت الا برضا الجانى، فلا يكون ولى المجنى عليه بالخيار بين الاقتصاص منه و مطالبته بالديه. هذا كله فيما إذا تمكن من الاقتصاص، و اما إذا لم يتمكن منه لمانع لزم الجانى الديه، كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى.

و من كتب العامه جاء فى الفقه الإسلامى و أدلته ٦/ ٢٧٥ كيفية وجوب القصاص:

يجب القصاص من القاتل إلا إذا عفا عنه ولى القاتل، فإذا عفا، هل يلزم القاتل بالديه أم لا؟ قال الحنفية و المالكيه و الشافعيه فى ظاهر مذهبهم الراجح عندهم، و فى روايه عن أحمد: موجب القتل العمد هو القود عينا أى متعينا، لقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ و هذا يفيد تعيين القصاص واجبا متعينا للعمد، و لقوله عليه السلام (من قتل عمدا فهو قود) و لأن القصاص بدل شىء متلف، فتعين الجزاء من

جنسه، كسائر المتلفات. و يحسن إيراد عبارته الشافعية فيه و هي: موجب العمد القود عينا، و الديه بدل عند سقوطه، و فى قول: موجب العمد: أحدهما (القصاص و الديه) مبهما، و على القولين: للولى عفو على الديه بغير رضا الجانى، و على الأول: لو أطلق العفو فالمذهب لا ديه.

و بناء على هذا الرأى: قال الحنفية و المالكية و الشافعية على المذهب: لو عفا ولى القتل عن القصاص مطلقا أى دون مطالبه بالديه، لا- يلزم الجانى بالديه جبرا عنه، و انما له باختياره أن يدفعها فى مقابل العفو عنه. و للولى أن يعفو مجانا أو يقتص، أى ليس له إن أراد أخذ جزاء الجنايه إلا القود، لا الديه. و يجوز العفو على الديه أو أكثر أو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

أقل برضا الجانى، تعدد الديه، حينئذ بدلا عن القصاص. و لو تعدد الأولياء فبادر أحدهم بقتل الجانى قبل إبداء الآخرين رأيهم، سقط حق الباقيين فى القصاص و لا- ديه لهم، و يترتب على اعتبار الديه بدلا من القصاص أنه لا يجوز للقاضى أن يجمع بين عقوبه و بدلها جزاء على فعل واحد. و قال الحنابلة عملا بروايه أخرى عن أحمد هي الراجحه عندهم، و فى قول عند الشافعية: ليس القصاص واجبا عينا، و انما الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الديه. و للولى خيار التعيين: إن شاء استوفى القصاص، و إن شاء أخذ الديه من غير توقف على رضا القاتل. و يعتبر التعزير بدلا عن الديه. و دليلهم قوله تعالى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغِ بِالْمَعْرُوفِ وَ آدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ و معناه فليتبع القاتل، و ليؤد القاتل الديه،

فألله أوجب الاتباع بمجرد العفو، و لو أوجب العمد القصاص عينا، لم تجب الدية عند العفو المطلق. ثم ان الدية أحد بدلى النفس، فكانت بدلا عنها، لا- عن بدلها كالقصاص. و أما حديث (من قتل عمدا فهو قود) فالمراد به وجوب القود، و يخالف القتل سائر المتلفات، لأن بدلها لا يختلف بالقصد و عدمه، و القتل بخلافه. و أضاف الحنابلة أدله أخرى، منها قول ابن عباس: كان فى بنى إسرائيل القصاص و لم يكن فيهم الدية فأنزل الله تعالى هذه الآية:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ، و عن أبى هريره مرفوعا: (من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يودى و إما أن يقاد) و يترتب على هذا رأى: أن الولى لو عفا عن القصاص مطلقا، أو الى الدية بدلا عنه، و جبت الدية، لأن الواجب غير معين، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر، و ان اختار الدية سقط القصاص، و ان اختار القصاص تعين. و فى هذه الحالة الأخيرة: هل له بعدئذ العفو على الدية؟ قال القاضى أبو يعلى الحنبلى: له ذلك، لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى، و يكون بدلا عن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٢٢

.....

القصاص، و يحتمل أنه ليس له ذلك، لأنه أسقط الدية باختياره القود فلم يعد إليها.

و فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ٢٤٩: و ليس القصاص بلازم، انما اللازم ألا يتجاوز القصاص و غيره من الحدود الى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من ديه أو عفو فذلك مباح، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذى أعطاه الله هذه السلطنه و ليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض،

و انما يكون ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك.

و جاء فى ص ٢٦٢: و لما كان من البديهي الذي لا ريب فيه أن القتل يحدث عند أولياء الدم حقدا شديدا، و يترك فى أنفسهم لوعه لا تنطفئ الا بالتشفى من القاتل، و تحكيمهم فيه، فقد جعل الشارع لأولياء الدم سلطانا على القاتل الذي يثبت عليه القتل، فان شاءوا عفوا عنه، فى نظير مال أو غيره، و ان شاءوا اقتصوا منه بالقتل بدون تمثيل أو تعذيب ..

و فى ص ٢٧١: اتفق الأئمة على انه إذا اصطاح القاتل و أولياء القتل على مال سقط القصاص، و وجب المال، قليلا كان أو كثيرا، زائدا على مقدار الديه، لقوله تعالى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَالْبَيْعُ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ على ما قيل: ان الآية نزلت فى الصلح و هو قول ابن عباس و الحسن و الضحاك و مجاهد و هو موافق للأئم فان لفظ (عفا) إذا استعمل باللام كان معناه البدل، أى فمن أعطى من جهه أخيه فى الدين المقتول شيئا من المال بطريق الصلح، عن مجامله و حسن معاملته، و لأن القصاص حق ثابت للورثه يجرى فيه الاسقاط عفوا، فكذا تعويضا، لاشتماله على إحسان الأولياء و احياء القاتل، فيجوز بالتراضى و القليل و الكثير فيه سواء، لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض الى اصطلاحهما كالخلع و غيره، و ان لم يذكروا حالا، و لا مؤجلا فهو حال، لأنه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٢٣

.....

مال واجب بالقصد، و الأصل فى أمثاله الحلول، مثل المهر و الثمن بخلاف الديه، لأنها ما وجبت بالعقد. المالكيه قالوا: يجوز صلح الجانى مع ولى الدم فى

القتل العمد و مع المجنى عليه فى الجرح العمد بأقل من الديه أو أكثر منها، حالا و مؤجلا، بذهب أو فضه أو عرض. ثم يذكر المؤلف مسأله عفو أحد الشركاء فى الدم و اختلاف المذاهب فيها فراجع.

و فى المذهب ١٨٨ / ٢ (باب العفو عن القصاص): و من وجب عليه القصاص و هو جائز التصرف فله أن يقتص و له أن يعفو على المال، لما روى أبو شريح الكعبى .. فإن عفا مطلقا بنينا على ما يجب بقتل العمد و فيه قولان: أحدهما: ان موجب قتل العمد القصاص وحده و لا- تجب الديه إلا- بالاختيار .. و القول الثانى: ان موجه أحد الأمرين من القصاص أو الديه .. فإن قلنا ان الواجب هو القصاص وحده فعفا عن القصاص مطلقا سقط القصاص و لم تجب الديه .. و ان قلنا انه يجب أحد الأمرين فعفا عن القصاص و جبت الديه لأن الواجب أحدهما، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر، و ان اختار الديه سقط القصاص و ثبت المال و لن يكون له أن يرجع الى القصاص، و ان قال اخترت القصاص فهل له أن يرجع الى الديه؟ فيه وجهان: أحدهما: انه يرجع لأن القصاص أعلى فجاز أن ينتقل إلى الأدنى، و الثانى: ليس له أن يرجع الى الديه لأنه تركها فلم يرجع إليها كالقصاص ..

و فى المغنى ٤٦٣ / ٩: مسأله: قال: (و من عفا من ورثه المقتول عن القصاص لم يكن الى القصاص سبيل، و ان كان العافى زوجا أو زوجة) أجمع أهل العلم على اجازة العفو عن القصاص و أنه أفضل، و الأصل فيه الكتاب و السنه .. إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجميع الورثه من ذوى الأنساب

و الأسباب و الرجال، و النساء و الصغار و الكبار،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٢٤

.....

فمن عفا منهم صحّ عفوه و سقط القصاص و لم يبق لأحد إليه سبيل. هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء و النخعي و الحكم و حماد و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي، و روى معنى ذلك عن عمرو طاوس و الشعبي. و قال الحسن و قتاده و الزهري و ابن شبرمه و الليث و الأوزاعي: ليس للنساء عفو، و المشهور عن مالك انه موروث للعصبات خاصه، و هو وجه لأصحاب الشافعي، لأنه ثبت لدفع العار فاخص به العصبات كولاية النكاح. و لهم وجه ثالث أنه لذوى الأنساب دون الزوجين لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: (من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين، بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل) و أهله ذوو رحمه. و ذهب بعض أهل المدينة الى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء و قيل هو روايه عن مالك لأن حق غير العافي لا يرضى بإسقاطه، و قد تؤخذ النفس ببعض النفس بدليل قتل الجماعه بالواحد، و لنا عموم قوله عليه السلام: (فأهله بين خيرتين) و هذا عام في جميع أهله و المرأه من أهله- ثم يذكر المؤلف شواهد على ذلك فراجع.

و في ص ٤٧٤ يقول: و اختلفت الروايه في موجب العمد فروى عن أحمد أن موجه القصاص عينا لقوله عليه السلام: (من قتل عمدا فهو قود) و لما ذكروه في دليلهم، و روى ان موجه أحد شيئين القصاص أو الدية لما ذكرنا قبل هذا، و لأن الدية أحد بدلى النفس فكانت بدلا عنها، لا عن بدلها كالقصاص. و أما

الخبر فالمراد به وجوب القود و نحن نقول به، و يخالف القتل سائر المتلفات، لأن بدلها لا يختلف بالقصد و عدمه و القتل بخلافه، و للشافعي قولان كالروايتين فاذا قلنا موجه القصاص عينا، فله العفو إلى الديه و العفو مطلقا، فاذا عفا مطلقا لم يجب شىء و هذا ظاهر مذهب الشافعي، و قال بعضهم تجب الديه لثلا يطل الدم، و ليس بشىء لأنه لو عفا عن الديه بعد وجوبها صح

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٢٥

يكون مخيرا بين الأربعة طوليا- بمعنى انه يأخذ أولا- بالقصاص، ثم الديه، ثم العفو عن البعض، ثم العفو عن الكل، أو انه مخير ابتداء بين الأربعة عرضا، كخصال كفاره شهر رمضان؟

الأصل فى المخيرات ان تكون عرضيه، إلا أنه فى ما نحن فيه ذهب المشهور من الفقهاء أنها تكون طوليه، إلا ان القديمين ابن جنيد و ابن أبى عقيل العماني ذهبا إلى العرضيه، و قيل: بين القصاص و الديه يكون التخيير عرضيا، و بين القصاص و العفو طوليا.

و اما مستند القديمين العماني و الإسكافي فروايه أبى العلى (١) ففيها كلمه (أو) الظاهره فى التخيير العرضى.

عفوه، و ان عفا من القصاص بغير مال لم يجب شىء، فأما ان عفا عن الديه لم يصح عفوه، لأنها لم تجب، و ان قلنا الواجب أحد شيئين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقا أو الى الديه و جبت الديه، لأن الواجب غير معين، فاذا ترك أحدهما وجب الآخر، و ان اختار الديه سقط القصاص، و ان اختار القصاص تعين ..

و إذا أردت روايات أبناء العامه فى هذه المسائل فراجع سنن البيهقي (السنن الكبرى) ٨ / ٥١ (باب الخيار فى القصاص) و (باب من قال



موجب العمد القود و انما تجب الديه بالعفو عنه عليها) و (باب من قتل بعد أخذه الديه) و (باب ما جاء فى الترغيب فى العفو عن القصاص) و (باب لا- عقوبه على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه فى دم و لا جرح) و (باب ما جاء فى قتل الغيله فى عفو الأولياء) و (باب ميراث الدم و العقل) و (باب من زعم ان للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار) و (باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض) و أبواب أخرى.

الوسائل ج ١٩ ص ١٤٥.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٢٦

و مستند المشهور روايتان (١) عن سهل بن زياد، و الأمر فى سهل سهل، كما هو ثابت فى محله، فهو ضعيف و فى روايه (فإن عفوا أو لم يقتلوه أعطاهم الديه) فإن كلمه العفو تدل على ان التخيير طولى، و كلامنا فى حق الناس لا فى حق الله و هو الكفار، و فى روايه أخرى (رجل قتل غضبا هل له من توبه إن أراد ذلك) فهى تدل على الطوليّه.

و عندنا ان روايه علاء بن فضيل (٢) أكثر دلالة على الطوليّه.

ثمّ المشهور أراد أن يلقي المعارضه بين روايتى القديمين و الروايات (٣) الداله الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٩، الحديث ١: محمّد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا (الى أن قال) فقال: ان لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم

بقتل صاحبه، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا توبه الى الله عز و جل.

الوسائل ج ١٩ ص ١٤٥ باب الأول من أبواب ديات النفس الحديث ١٣، و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: .. و العمدة هو القود أو رضى ولى المقتول ..

الوسائل ج ١٩ ص ١٤٤ باب ١ من أبواب ديات النفس الحديث ٩- و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و عن عبد الله بن المغيرة و النضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان أن يقبلوا الديه فإن رضوا بالديه و أحب ذلك القاتل فالديه .. إلى آخر الخبر.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٢٧

على الطوليه كروايه الحلبي (من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلا ان يرضى بالديه) فمثل هذه الروايات أكثر دلالة و أقوى سنداً تدل على الطوليه، فالترجيح مع قول المشهور، كما أن ظاهر الآيه الشريفه: النفس بالنفس تدل على ان القصاص أولاً، ثم بدله الديه عند الرضا بها، و الظواهر حجه ما لم يقرينه على خلافها، و كذلك ظاهر آيه الاعتداء فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيَّكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيَّكُمْ فَمثل اعتداء القتل هو القتل لا الديه، فهذه الظواهر و تلك الروايات تدلان على القول المشهور.

ثم روايتا العماني و الإسكافي موافقات لقول العامه، كما ان البيهقي في كتابه السنن (١) ينقل روايتين نبويتين الأولى (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى

و إما أن يقتل).

و الثانيه: (من أصيب بدم أو خيل - و الخيل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو) فلم نجدهما فى طرفنا.

و الأصحاب انما عملوا بالطائفة الثانيه، من الروايات فهى أقوى سندا و أوضح دلالة و أكثر عددا، لكن لا تعارض بينها و بين الطائفة الأولى أى روايتى القديمين، بل التعارض بينها و بين روايه علاء بن فضيل، فتأمل (٢).

سنن البيهقى (ج ٨ ص ٥٢-٥٣).

ربما يستفاد من بعض الروايات أن الاختيار بين القصاص و العفو أو المديه انما تكون عرضيا كما ورد ذلك فى نهج البلاغه فى شهاده أمير المؤمنين على عليه السلام (الوسائل ج ١٩ ص ٩٦ باب ٦٢ من أبواب القصاص الحديث ٤- عبد الله بن جعفر فى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٢٨

**و هنا فروع:**

**الأول: لو قتل الجانى المجنى عليه بقطع رأسه فهل يجوز التبعيض فى القصاص،**

بأن يقطع بعض أوداجه و يخلى الأخرى و يتشخط بدمه حتى يموت؟

اتفق فقهاء الإماميه أصحابنا الكرام على عدم جواز التبعيض فى القصاص (قرب الاسناد) عن السندى بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه أن على بن أبى طالب لما قتله ابن ملجم قال: احبسوا هذا الأسير و أطعموه و أحسنوا إيسارته فان عشت فأنا أولى بما صنع بى إن شئت استقدت و إن شئت عفوت و ان شئت صالحت و إن مت فذلك إليكم فان بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به.

٥- و بالإسناد أن الحسن عليه السلام قدّمه ففرضب عنقه بيده.

٦- محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه) عن أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته للحسن عليه السلام يا بنى عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضا تقولون: قتل أمير المؤمنين ألا

لا يقتلنّ بى إلا قاتلى انظروا إذا أنا متّ من هذه الضربه فاضربوه ضربه بضربه ولا يمثل بالرجل فإنى سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: إياكم والمثله ولو بالكلب العقور ثمّ أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال: يا بنى أنت ولى الأمر وولى الدم فان عفوت فلک و إن قتلت فضربه مكان ضربه ولا تأثم.

فظاهر قوله عليه السلام: ان شئت استقدت و إن شئت عفوت و إن شئت صالحت) وقوله عليه السلام: (و إن عفوت فلک و إن قتلت فضربه مكان ضربه) هو الاختيار العرضى لا الطولى لا سيما و قد قدّم عليه السلام فى الروايه الثانيه العفو على القتل فكيف يكون ذلك على نحو الطولىه أو التعيين فتأمل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٢٩

(و ربما يكون من المثله المحرمه) (١) و ذهب بعض العامه إلى جوازه من دون دليل، فهو مردود.

### **الثانى: هل يعتبر اجتماع رضا الولى و الجانى فى تبدل القصاص بالديه أو يكفى رضائه الولى بذلك؟**

ذهب المشهور فى التبدّل الى رضا الطرفين، و قيل بكفايه رضا الولى، فإنه هو صاحب الحق و مالك القصاص فهو مالك بدله أيضا.

إلا- أن مستند المشهور روايات صريحه و خاصه فى هذا الباب كما عليه القاعده الفقهيّه فان المختار هو الطولىه فى المراتب الأربعة كما مر، و الرجوع الى الديه حق تعليقى فيما لو عفى الولى عن القصاص، فلا حق له على الديه ابتداء و حينئذ لو أراد الانتقال اليه فمن الأولى وقوع المصالحة على ذلك من الطرفين فإن باب الصلح باب وسيع، و المختار أنه من المعاملات المسقله و ليس تابعا لمعاملات اخرى كالبيع لو وقع الصلح فيه، فيكون حينئذ من العقود يفتقر إلى إيجاب و قبول، فيشترط رضا

المتصالحين.

و من الروايات الخاصه فى الباب روايه ابن أبى عمير (٢)، و السند معتبر بل من السلسله الفضيه.

### **الثالث (٣): لو رضيا بالمال فهل يشترط ان يكون بمقدار الديه الكامله أو أقل منها أو أكثر،**

هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ.

الوسائل ج ١٩ ص ١٤٤ الباب ١٩ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ٩- كما مر فى الهامش السابق.

و جاء فى المغنى من كتب العامه ٩/ ٤٧٧: مسأله، قال: (و ان قتل من للأولياء أن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٣٠

ذهب المشهور إلى كفايه رضا الطرفين قلّ أو كثر، و قيل: الديه بدل القصاص فلا بد من مراعاة عنوانها بلا زياده و نقصان، و لكن من الواضح أن الانتقال من القصاص الى المال لا بعنوان البدليه و حسب، كما يستشم ذلك من الروايات، و إذا عبّر عنه بالديه، لأنه غالبا انما يقع التصالح عليها.

### **الرابع: لو أورد الجانى جراحه فمات المجنى عليه فما هو الحكم؟ (١)**

يقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الديه على أن لا يقاد فللأولياء قبول ذلك) و جملته أن من له القصاص له أن يصلح عنه بأكثر من الديه و بقدرها و أقل منها، لا أعلم فيه خلافا، لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: (من قتل عمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا قتلوا و ان شاءوا أخذوا الديه ثلاثين حقه و ثلاثين جذعه و أربعين خلفه و ما صولحوا عليه فهو لهم و ذلك لتشديد القتل) رواه الترمذى و قال: حديث حسن غريب، و روينا أن هده بن خشرم قتل قتيلا فبذل سعيد بن العاص و الحسن و الحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك، و قتله، و لأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق و عوض الخلع، و لأنه صلح عمّا لا يجرى فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض.

فى رياض

المسائل ٢ / ٥٢١: ولا يجوز أن يقضى الحاكم بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجنايه، فإن اشتبه اقتصر على القصاص فى الجنايه ان أمكن دون النفس، فاذا قطع الجانى يد شخص مثلا- فمات المجنى عليه بعد ذلك، و لم يعلم استناد موته إلى الجنايه، فلا يقتل الجانى إلا بعد تيقن حصول الموت بالجنايه، و مع الاشتباه يقتصر على قطع اليد دون القتل، و وجهه واضح، و المراد باليقين ما يعم اليقين الشرعى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٣١

فى المسأله صور أربعه: القطع و عدمه و الشك و الظن، فلو قطعنا أن الموت انما استند إلى سرايه الجرح فإنه يقتص منه حينئذ، فإنه يحرز استناد موته الى فعل الجانى، و لو كان ظناً ذلك فإنه لا يكفى الظن فى مثل هذا المقام، بل لا بد من القطع و الإحراز الوجدانى أو التعبدى كالبيئه، فالظن هنا بحكم الشك كما عند القدماء، فلا يقتص منه مع اهتمام الشارع المقدس بالدماء، فيأخذ لديه من بيت المال، و كذلك مع حصول الشك و الوهم، و ربما يقال بزوال الشك فى المقام بالأصل الاستصحابى، أى أصاله عدم السرايه، و لكن ليس لمثل هذا العدم حاله سابقه إلا من استصحاب العدم الأزلى، و هو من الأصل المثبت الذى أنكر حجيته، كما هو المختار، ثم خطاب (لا- تنقض اليقين بالشك) منزل على المتفاهم العرفى، و العرف ببابك لا يفهم مثل هذا العدم الأزلى. فلما لم يستند إلى الجراحه فحينئذ إنما يطالب بديتها أو قصاصها فقط.

#### **الخامس: لو أقر بالاستناد فيه صور ثلاثه،**

فتاره نعلم بصدقه، و اخرى بعدمه، و ثالثه نشك فى إقراره، ففى الأولى: لا يضر لو حملنا آثار القتل العمدى على إقراره فيقتص منه،

و فى الثانىة: فىما لو علمنا بكذبه أو خطأه أو سهوه، كما لو احتمالنا ان الموت انما كان بسكته قلبىة، فلا يقتص منه بقصاص العمد، بل إما بقصاص العضو لو كان، أو الجرح، أو ديتهما، و لا مجال لقاعده الإقرار لوجود الاحتمال، و كذلك فى الثالثه: صورته الشك.

الحاصل من نحو الإقرار و الشهاده، هذا بالنسبه إلى الحاكم، و أما بالنسبه إلى الشهود و ولى الدم إذا أراد قتل الجانى حيث يجوز له فلا بد من العلم الواقعى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٣٢

### **السادس: هل يشترط على الولى فيما لو أراد أن يقتص من الجانى أن يستأذن الحاكم الشرعى فى ذلك (١)؟**

أشار صاحب الجواهر الى هذا الموضوع فى قوله: (و) كيف كان ف (إذا كان الولى) للقصاص (واحدًا جاز له المبادرة) من غير إذن الامام عليه السلام أو نائبه كما عن موضع من المبسوط و اختاره الفاضل و ولده و الشهيدان و أبو العباس و المقدس الأردبيلى و غيرهم على ما حكى عن بعضهم بل فى المسالك نسبتة إلى الأكثر و فى الرياض الى أكثر المتأخرين بل عامتهم. و فى محكى الخلاف (لا ينبغى أن يقتص بنفسه لأن ذلك للإمام عليه السلام أو من يأمره بلا خلاف) و عن الغنيه و لا يستقد إلا سلطان الإسلام أو من يأذن له فى ذلك و هو ولى من ليس له ولى. ثم صاحب الجواهر يذكر مناقشات فى هذا المقام و يذهب أولاً- إلى انه (لا- دليل حينئذ يعتد به فى معارضه إطلاق الأدله أو عمومها المقتضى كونه كالشفعه و غيرها من الحقوق التى لا يعتبر فى استيفائها إذن الامام عليه السلام).

(و) لكن مع ذلك (الأولى) و الأحوط (توقفه على إذن الامام عليه السلام) خروجاً عن شبهه الخلاف و احتياطاً فى الدماء (و)

أمّا ما (قيل) من أنه (تحرم المبادره) كما سمعته فلا دليل معتد به عليه بل ظاهر الأدله خلافه. (فراجع الجواهر ج ٤٢ ص ٢٨٧-٢٨٨).

و فى مختلف العلامه ٨٢٤ قال: مسأله: قال فى المبسوط: إذا وجب له على غيره قصاص، فان كان نفسا فلولى الدم أن يقتص بنفسه لقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَتَعَدُّ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا و قال بعض علمائنا ليس له ذلك إلا بإذن الحاكم حذرا من التجاوز و التخطى، و قال فى موضع آخر منه: فاذا وجب لرجل على غيره قود فى نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفيه بنفسه بغير سلطان، لأنه من فروض الأئمه، فإن خالفه و بادر و استوفى حقه وقع موقعه و لا ضمان، و عليه التعزير، و قال بعضهم: لا تعزير

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٣٣

.....

عليه، و الأول أصحّ لأن للإمام حقا فى استيفائه، و قال فى الخلاف: إذا وجب الإنسان قصاص فى نفس أو طرف فلا ينبغي أن يقتص بنفسه فان ذلك للإمام أو من يأمره الإمام بلا خلاف، فان بادر و استوفاه بنفسه وقع موقعه و لا شىء عليه، لأصالة البراءه، و من أوجب التعزير فعليه الدلاله، و الوجه ما ذكره الشيخ أولا للآيه، و التجاوز حرام ليس له فعله. انتهى كلامه.

أقول: ربما يقال بالتعزير من باب المخالفه، فكان عليه الاستيذان واجبا بناء على ذلك فخالف الواجب فيعزّر بما يراه الحاكم من المصلحه.

و فى رياض المسائل ٢ / ٥٢١، و للولى الواحد المبادره بالقصاص بنفسه بعد تيقنه بثبوته من دون توقف على شىء و فاقا لأحد قولى المبسوط، و عليه أكثر المتأخرين بل عامتهم، لأنه كالآخذ بالشفعه و سائر الحقوق



و لعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا و نحوه من الأدله الداله على جواز اقتصاص الولي من الجاني بتعمده الجنايه من دون دلالة فيها على توقفه على شىء و لا- اشاره، و قيل كما عن الخلاف و موضع آخر من المبسوط. أنه يتوقف على اذن الحاكم و يحرم بدونه، و ان لم يضمن أرشا و لا-ديه، و عليه الفاضل فى القواعد، و لعله الظاهر من الغنيه .. فإن تمّ فهو الحجه .. و لا ريب أن الاستيذان هو الأ-حوط سيما مع نقل نفي الخلاف الذى مرّ مع عدم ظهور وهنه من الخارج إذ لم يخالف فيه من القدماء عدا الشيخ فى أحد قوليه و هو بمجرد لا يوجب القدح فيه ..

قال العلامة فى القواعد ٢٩٩: و إذا كان الولي واحداً جاز أن يستوفى من غير اذن الامام على رأى، نعم الأقرب التوقف على اذنه خصوصا الطرف.

و فى الرياض: و تتأكد الكراهه فى قصاص الطرف، قيل لأنه بمثابة الحدّ و هو من

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٣٤

.....

فروض الامام، و لجواز التخطى مع كون المقصود معه بقاء النفس بخلاف القتل، و لأن الطرف فى معرض السرايه، و لثلا يحصل مجاحده.

و فى المسالك ٢ / ٤٧٧: القول بتوقف استيفاء القصاص مطلقا على اذن الامام للشيخ فى المبسوط و الخلاف، و اختاره العلامة فى القواعد لأنه يحتاج فى إثبات القصاص و استيفائه إلى النظر و الاجتهاد لاختلاف الناس فى شرائط الوجوب، و فى كيفيه الاستيفاء، و لأن أمر الدماء خطير، فلا وجه لتسلط الآحاد عليه، و لأنه عقوبه تتعلق ببدن الآدمى فلا بد من مراجعه الحاكم كحدّ القذف، و اختار الأكثر و منهم الشيخ فى

المبسوط أيضا و العلامه فى القول الآخر الى جواز الاستقلال بالاستيفاء كالأخذ بالشفعه و سائر الحقوق، و لعموم قوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَيْهِ سُلْطَانًا فَتَوَقَّفْهُ عَلَى الْإِذْنِ يَنَافَى إِطْلَاقَ السُّلْطَانِ. ثُمَّ اختلف قولاً الشيخ على تقدير التوقف فى تعزيره مع المخالفه و عدمه فأثبتته فى المبسوط و نفاه فى الخلاف، و الذى يناسب تحريم المبادره بدون الاذن ثبوت التعزير لفعل المحرم كغيره، و يتأكد الحكم فيه وجوباً و استحباباً فى الطرف لأنه بمثابة الحد، و هو من فروض الامام و لجواز التخطى مع كون المقصود معه بقاء النفس بخلاف القتل، و لأن الطرف فى معرض السرايه و لئلا تحصل مجاحده.

و فى إيضاح الفوائد ٤/ ٦٢٢ فى قول والده العلامه فى القواعد (و إذا كان الولي واحداً جاز أن يستوفى من غير إذن الامام على رأى، نعم الأقرب التوقف على اذنه خصوصاً الطرف) قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط بالتوقف لأنها مسأله اجتهاديه مبنيه على الاحتياط التام، فيكون منوطه بنظر الامام، و قال فى موضع آخر منه بعدم التوقف، و قال فى الخلاف انه يتوقف على إذن الامام، فإن حلف لم يعزر، و قال فى المبسوط يعزر، و اختار والدى ان التوقف على اذن الامام فى الطرف أولى منه فى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

النفس لأنه من فروض الامام، و لجواز التخطى فإنه معرض للسرايه و اختار المصنف فى المختلف عدم التوقف على الاذن و هو الأقوى عندى، لعموم قوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَيْهِ سُلْطَانًا و معنى التوقف ان اباحه الاستيفاء موقوفه على اذن الامام، فيحرم قبله، لكن ان خالف و استوفى من دون الاذن لا يضمن ديه و لا أرشاً،

بل يكون مأثوما.

و في اللمعتين ٢/٤١٥: يجوز للولى الواحد المبادره إلى الاقتصاص من الجانى من غير اذن الامام لقوله تعالى فَتَعَدُّ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا لِأَنَّهُ حَقُّهُ، و الأصل براءه الذمه من توقف استيفاء الحق على استئذان غير المستحق، و ان كان استيذانه أولى، لخطره و احتياجه الى النظر، و خصوصا فى قصاص الطرف، لأن الغرض معه بقاء النفس، و لموضع الاستيفاء حدود لا يؤمن من تخطيها لغيره. و ذهب جماعه إلى وجوب استيذانه مطلقا، فيعزّر لو استقل و اعتد به.

و فى تكمله المنهاج ٢/١٢٨: إذا كان ولى المقتول واحدا، جازت له المبادره إلى القصاص، و الأولى الاستئذان من الامام عليه السلام و لا سيما فى قصاص الأطراف، اما جواز المبادره إلى القصاص لإطلاقات أدله الاقتصاص و عدم تقييدها بالاستجازه من الامام خلافا للمشهور، حيث ذهبوا الى تقييد تلك الإطلاقات بما بعد الاذن، و اما انه الأولى الاستئذان فلدعوى عدم الخلاف فى كلمات بعضهم على ذلك، و هى و ان لم تكن حجه، الا أنها تصير منشأ للاحتياط الاستحبابى و الأولويه، و يتأكد ذلك فى قصاص الأطراف من جهه دعوى الإجماع فيها.

و من كتب العامه جاء فى المهذب ٢/١٨٤: و لا- يجوز استيفاء القصاص إلا بحضره السلطان لأنه يفتقر الى الاجتهاد و لا يؤمن فيه الحيف، مع قصد التشفى، فإن استوفاه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٣٦

.....

من غير حضره السلطان عزره على ذلك، و من أصحابنا من قال لا يعزّر، لأنه استوفى حقه و المنصوص أنه يعزّر لأنه افتيات على السلطان، و المستحب أن يكون بحضره شاهدين حتى لا ينكر المجنى عليه الاستيفاء، و على السلطان أن يتفقد الآله

التي يستوفى بها القصاص فان كانت كآله منع من الاستيفاء بها، لما روى شداد بن أوس (رض) ان النبي قال: (ان الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتله وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه و ليحدّ أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته) و ان كانت مسمومه منع من الاستيفاء بها لأنه يفسد البدن و يمنع من غسله، فان عجل و استوفى بآله كآله أو بآله مسمومه عزر، فان طلب من له القصاص أن يستوفى بنفسه، فان كان في الطرف لم يمكن منه، لأنه لا يؤمن مع قصد التشفى أن يجنى عليه بما لا يمكن تلافيه، و ان كان في النفس، فان كان يكمل للاستيفاء بالقوه و المعرفه مكن منه لقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا و لقوله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: (فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا و إن أحبوا أخذوا الدية) و لأن القصد من القصاص التشفى و درك الغيظ فمكن منه، و ان لم يكمل الاستيفاء أمر بالتوكيل، فان لم يكن من يستوفى بغير عوض استؤجر من خمس المصالح من يستوفى، لأن ذلك من المصالح، و ان لم يكن خمس أو كان و لكنه يحتاج اليه لما هو أهم منه وجبت الأجره على الجاني لأن الحق عليه، فكانت أجره الاستيفاء عليه كالبائع في كيل الطعام للبيع، فان قال الجاني أنا أقتص لك بنفسى و لا أؤدى الأجره لم يجب تمكينه منه لأن القصاص أن يؤخذ منه مثل ما أخذ، و لأن من لزمه إبقاء حق لغيره لم يجز أن يكون هو المستوفى كالبائع في كيل الطعام المبيع، فان كان القصاص لجماعه و هم من أهل

الاستيفاء و تشاحوا أقرع بينهم، لأنه لا يجوز اجتماعهم على القصاص، لأن في ذلك تعدياً للجاني، و لا مزيه لبعضهم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٣٧

ذهب جمع الى لزوم الاستيذان بعد حكم الحاكم و في المسأله وجوه خمسه:

الأول: يجوز التقاص بلا استيذان من الحاكم و لا كراهه في ذلك.

الثاني: الجواز مع الكراهه.

الثالث: يحرم ذلك من دونه.

الرابع: يستحب الاستيذان.

الخامس: ربما يكون ذلك من الإرشاد.

و قبل بيان المختار علينا أن نرى مستند الأقوال كما هو الديدن.

اما مستند الجواز مطلقاً أو مع الكراهه فدعوه الإجماع و الشهره الفتوائيه و هو كما ترى، و تمسّيكهم بإطلاق الآيه الشريفه و مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَصَدِّقْهُ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً سِوَا اسْتَأْذِنَ مِنَ الْحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ، و كذلك إطلاقات الأدله الناطقه بأن لكل ذى حق استيفاء حقه مطلقاً و لبطلان أدله القائلين بالحرمة و عدم الجواز، و تمسّيكاً بالأصل، فإنه عند الشك في اشتراط الاستيذان يكون من على بعض فوجب التقديم بالقرعه.

و في المغنى ٩/ ٣٩٣: فصل: قال القاضى: و لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضره السلطان و حكاه عن أبى بكر و هو مذهب الشافعى .. و يحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص فى النفس لأن رجلاً أتى النبى صلّى الله عليه و آله و سلم برجل يقوده بنسعه فقال ان هذا قتل أخى فاعترف بقتله، فقال النبى صلّى الله عليه و آله و سلم: (اذهب فاقتله) رواه مسلم بمعناه، و لأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت الا بنص أو إجماع أو قياس و لم يثبت ذلك، و يستحب أن يحضر شاهدين لئلا يجحد المجنى على الاستيفاء ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه،

الشك البدوى فى التكليف الوجودى و هو مجرى أصاله البراءه، فهذه وجوه القائلين بالجواز، و اما القول بالكراهه فمن باب حسن الاحتياط، و اهتمام الشارع المقدس بالدماء، و عدم الهرج، و الاحتياط الاستحبابى لا إشكال فيه عقلا و نقلا، فهو حسن على كل حال ما لم يودّ الى الوسوسه، فالاستيذان لو كان مستحبا للاحتياط فتركه يكون مكروها، بناء على التقابل بين الأحكام التكليفية.

و لكن أنت خير بأن إثبات الكراهه يحتاج الى دليل كما أنّ إثبات الاستحباب يفتقر اليه، و انما قال بالتقابل بعض القدماء بناء على الملازمه بين الأحكام الشرعيه، و التحقيق كما هو ثابت فى محلّه عدم التلازم، فالمسأله تكون حينئذ مبنويه، و المختار عدم التلازم، و لا دليل خاص لنا على الكراهه فى المقام.

و أما مناقشه وجوه المجوّزين، فلا- مجال للإجماع و الشهره لا- سيما الإجماعات المنقوله، فلا- نقول بهما فى إثبات الأحكام الشرعيه التعبدية، و اما إطلاق الآيه فهى فى مقام إثبات أصل حق المطالبه، أى مطالبه القصاص لولى الدم، و ليست فى مقام بيان الشرائط، و ما نحن فيه من الشروط فلا مجال للاستدلال بالآيه الشريفه. و اما الأصل فإنه لا يعارض الأماره التى عندنا، فإنه من الاجتهاد فى مقابل النص، و إنما الأصل دليل حيث لا دليل.

و اما مستند الاستحباب فهو من باب الاستحسانات بأن الاولى أن يستأذن الإمام المعصوم عليه السلام فى زمن الحضور، فكذلك يستأذن الحاكم الشرعى النائب العام للإمام عليه السلام فى زمن الغيبه الكبرى، و لكن لا مجال لمثل هذه الاستحسانات، فان الحاكم لو كان تألى تلو الامام عليه السلام فى كل شىء للزم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٣٩

يكون الاستيذان منه واجبا، فإنه مع حضور الامام يجب ذلك.

و اما مستند الحرمة فلا- نص معتبر فى ذلك، إلا- القول بالاحتياط وقاعده الاهتمام، و لزوم الهرج لو لا ذلك، أو لزوم إنكار القصاص، و لكن لا دليله لمثل هذه على إثبات الحرمة.

و العجب من أولئك الذين رتبوا الإثم على عدم الاستيذان، و أنه يعزّر على تركه و لا- نصّ لنا فى المقام إلا روايه مرسله أو بحكم المرسله، لاشتمالها على بعض المجاهيل تقول: (من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديه له فى قتل و لا فى جراحه).

فهذه الروايه (١) تشعر باعتبار أمر الإمام فى إجراء الحد، فإنه لو كان بأمره فلا ديه، و مفهوم ذلك أنه لو لم يكن بأمره فعليه الديه، و لكن اتفق الفقهاء على أنه لو لم يكن بأمره فكذلك لا ديه، فلا دلالة واضحه، كما أن سندها ضعيف.

فالمختار أن الاستيذان إنما يكون من باب الحكم الإرشادى لا التكليف الشرعى. فتأمل.

**السابع: لو تعدّد أولياء المقتول و أراد أحدهم أن يبادر بالقصاص فهل يجوز ذلك (٢)؟**

**اشاره**

الوسائل ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ٨- و يأسناده الشيخ الطوسى - عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسن عن محمّد ابن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديه له فى قتل و لا جراحه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٢٨٩: (و إن كانوا) أى الأولياء (جماعه لم يجز الاستيفاء إلا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٤٠

.....

بعد الاجتماع) مع الاذن من الامام عليه السلام على القول به عند الفاضل و الشهيدين و المقداد و الأردبيلى و الكاشانى بل فى غايه المرام

أنه المشهور على معنى استيفائهم إياه أجمع (أما بالوكالة) لأحد خارج عنهم (أو بالإذن لواحد) منهم لا أن المراد ضرب كل واحد منهم إياه .. (وقال الشيخ) في المبسوط والخلاف (يجوز لكل منهم المبادره ولا يتوقف على إذن الآخر) وهو المحكى عن أبي على و علم الهدى والقاضى والكيدرى وابنى حمزه وزهره بل فى مجمع البرهان نسبته إلى الأكثر، بل عن المرتضى و الخلاف و الغنيه و ظاهر المبسوط الإجماع عليه، بل عن الخلاف نسبته الى أخبار الفرقة أيضا و هو الحجة بعد تأييده ببناء القصاص على التغليب .. (لكن يضمن حينئذ حصص من لم يأذن) بلا خلاف و لا إشكال بل الإجماعات المزبوره كلها عليه ..

و قال العلامة فى القواعد ٢٩٩: و لو كانوا جماعه لم يجز الاستيفاء الا باجماع الجميع اما بالوكالة أو الاذن لواحد يستوفيه فان وقعت المنازعه و كانوا كلهم من أهل الاستيفاء أقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء، و لو كان منهم من لا يحسنه كالنساء، فالأقرب كتابه اسمه بحيث لو خرج فوض الى من شاء، و قيل يجوز لكل منهم المبادره و لا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن.

و فى رياض المسائل ٢ / ٥٢١: و لو كانوا- أى أولياء الدم- جماعه لم يجز لأحدهم الاستيفاء بنفسه، بل يتوقف على الاجتماع، اما بالوكالة لأجنبى أو أحدهم أو بالإذن، وفاقا للفاضلين و الشهيدين و غيرهم من المتأخرين، و بالجمله المشهور كما فى شرح الشرائع للصيمرى لتساويهم فى السلطان، و لا شراك الحق فلا يستوفيه بعضهم، و لأن القصاص موضوع للتشفى و لا يحصل بفعل بعضهم، و قال الشيخ فى



.....

و الخلاف: لو بادر أحدهم بالاستيفاء جاز له ذلك، و ضمن الديه عن حصص الباقين و هو خيره السيدين مدعين عليه الإجماع كالشيخ في الكتابين و هو الحجه، لا ما يقال لهم أو قالوه: من قوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا و بناء القصاص على التغليب، و أنه لو عفى بعضهم على مال أو مطلقاً، كان للآخر القصاص، مع أن القاتل قد أحرز نفسه فهنا كذلك، و بطريق أولى، لإمكان المناقشه في الجميع لعدم ظهور الآيه في المطلوب، و التغليب ليس بحجه بل غير مسلّم، فإنه يسقط بالشبهه مثل سائر الحدود، و جواز استقلال البعض بالاستيفاء، و القصاص بعد أخذ الباقي حقه بالعفو و غيره، لا يستلزم جوازه بدون أخذهم ذلك، فكيف الأولويه؟ فتأمل. و هذه الوجوه و ان لم تصلح للحجيه لكنها معاضدات قويه للإجماعات المحكيه حد الاستفاضه السليمه، مع ذلك عما يوجب، و هاهنا سوى الشهره المتأخره، و هي ليست بموهنه كما عرفته، و الشهره المطلقه المحكيه معارضه بدعوى المولى الأردبيلي، و في شرح القواعد على هذا القول الأكثرية، و بعد التساقت تبقى الإجماعات عن الوهن بها سليمه، فاذن هذا القول في غايه القوه، سيما مع التأيد بما قيل من أن الباقي اما أن يريد قتله أو الديه أو العفو، فإن أراد القتل فقد حصل، و ان أراد الديه فالمباشره باذل، و ان أراد العفو فيعفو فيه أيضاً، إذ المقصود منه المثوبه سبحانه، و هي على التقديرين حاصله، فتأمل، و لا ريب أن القول الأول أحوط.

و في المسالك ٢ / ٤٧٧ في قوله (و ان كانوا جماعه): ما تقدم حكم ما إذا اتحد الولي،

اما مع تعدده فهل يتوقف على اجتماع الأولياء فى الاستيفاء أم يجوز لكل منهم المبادرة إليه؟ فيه قولان: أحدهما: و هو الذى ذهب إليه الشيخ الجواز مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولايه لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم، و لبناء القصاص على التغليب،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٤٢

.....

و من ثمّ لا- يسقط بعفو البعض عندنا على مال أو مطلقا، بل للباقيين الاقتصاص مع أن القاتل قد أحرز بعض نفسه، فهنا أولى، و الثانى: و هو الذى اختاره المصنف المنع كما لا ينفرد باستيفاء تمام الدينه، لأنه حق مشترك فيتوقف تحصيله على اجتماعهم كغيره من الحقوق التى لا- يمكن فصل حق بعض المستحقين عن بعض- و هنا كلام مفصل فراجع- و فى الإيضاح ٤/ ٦٢٢ فى قول العلامة فى القواعد (و لو كانوا جماعه- إلى قوله- من شاء) إذا كان فى مستحق القصاص من لا يحسن مباشرته كالمراه على القول باستحقاقها القصاص، فالأقرب انها تدخل فى القرعه و يكتب اسمها فى رقعته بين المستحقين باستيفاء دينته، بحيث لو خرج اسمها لكان لها أن تفوض مباشرته الى من شاءت، و وجه القرب ظاهر لأن مستحق القصاص مخير بين استيفائه مباشره أو توكيلا، و عجز المستحق عن استيفاء حقه لا يوجب سقوطه، و يحتمل عدمه لأنه ليس له المباشره لاحتمال تعديه بما لا يستحق، فلا يكون له التوكيل، لأن الوكيل انما يفعل ما للموكل مباشرته، و الأصح عندى الأول.

و فى قوله (و قيل يجوز لكل منهم المبادرة و لا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن) قوله (و قيل) إشاره إلى قول الشيخ فى المبسوط حيث قال: و أما ورثته إذا كانوا

أهل رشد و لا مولى عليهم، فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه، فان كان شريكه حاضرا، فليحضره، و ان كان غائبا فلينتظره، و لا خلاف فى هذين الفعلين عندهم و عندنا، له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقيين ما يخصهم من الديه، و كذا قال فى الخلاف.

و فى قوله (و لو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٤٣

.....

و كذا الكبير و العاقل، لكن بشرط أن يضمّنوا نصيب الغائب و الصبى و المجنون من الديه، و يحتمل حبس القاتل الى أن يقدم الغائب و يبلغ الصبى و يفيق المجنون) قوله (و قيل) إشاره إلى قول الشيخ فى الكتابين أعنى المبسوط و الخلاف، أما المصنف فقال: يحتمل حبس القاتل، لأن القتل غير مختص بالحاضر و الكامل و القتل لا يتبعض فوجب تأخيره إلى زوال أعداء الشركاء، و الا- لزم تضييع حقوقهم، فيحبسه الحاكم لحفظ حق المولى عليه و الغائب، لأنه يجب عليه حفظ حقوقهم، و لا يتم الا بالحبس هنا، و ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

و قال العلامة فى القواعد: (و ليس للأولياء أن يجتمعوا على استيفائه بالمباشره لما فيه من التعذيب، فان فعلوا أساؤا و لا شىء عليهم، و لو بدر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقيين عزر، و هل يستحق القصاص إشكال ينشأ من ان له نصيبا فى نفسه و من انه تعمد قتل من يكافيه ظلما مع العلم بالتحريم و الأول أقرب) قال فخر المحققين: فى هذه المسأله خلاف، فجوز الشيخ لبعضهم القتل مع ردّ ما يخص الباقيين من الديه على ما تقدم، و أقل مراتبه

أن يكون شبهه مسقطه للقصاص، و الأقوى عندى انه لا قصاص عليه، بل يلزمه ردّ ما فضل عن نصيبه من الديه للشركاء.

قال العلامة: (و هل للولى الآخر مطالبه تركه القاتل أو مطالبه المستوفى أو يتخيّر؟

الأقرب الأخير) قال ولده: وجه القرب ان كل واحد منهما متعد عليه، و أما الأول فظاهر لأنه قتل مورثه عمدا و فات محل القصاص، فيرجع على تركته بنصيبه من الديه، و أما الثانى فلأنه أتلّف حقه و قوّته فكان ضامنا لعوضه، و يحتمل عدم الرجوع على تركه الجانى، و الا-لزم جواز أن يجنى الجانى على أكثر من نفسه، لجواز أن يكون المقتص معسرا، فلو رجع على تركه الجانى للزم المحال المذكور، و أما استحاله اللازم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٤٤

.....

فلقول النبى صلّى الله عليه و آله و سلم: لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه، و الأقوى عندى التخيير.

و فى اللمعتين ٢/ ٤١٥: و ان كانوا جماعه توقف الاستيفاء على إذنههم أجمع سواء كانوا حاضرين أم لا، لتساويهم فى السلطان، و لا يشتراك الحق فلا- يستوفيه بعضهم، و لأن القصاص موضوع للتشفى و لا يحصل بفعل البعض، و قيل و القاتل به جماعه منهم الشيخ و المرتضى مدعين الإجماع، للحاضر من الأولياء الاستيفاء من غير ارتقاب حضور الغائب و لا- استيذانه، و يضمن المستوفى حصص الباقيين من الديه لتحقق الولايه للحاضر، فيناوله العموم، و لبناء القصاص على التغليب، و من ثمّ لا يسقط بعفو البعض على مال أو مطلقا، بل للباقيين الاقتصاص مع أن القاتل قد أحرز بعض نفسه فهنا أولى. و تظهر الفائده فى تعزيز المبادر اليه و عدمه، أما قتله فلا، لأنه مهدر بالنسبه

اليه. و لو كان الولي صغيرا و له أب أو جد لم يكن له أى لوليه من الأب و الجد الاستيفاء الى بلوغه، لأن الحق له و لا يعلم ما يريد حينئذ، و لأن الغرض التشفى، و لا- يتحقق بتعجيله قبله، و حينئذ فيحبس القاتل حتى يبلغ، و قيل و القائل الشيخ و أكثر المتأخرين تراعى المصلحه، فإن اقتضت تعجيله جاز لأ-ن مصلح الطفل منوطه بنظر الولي، و لأن التأخير ربما استلزم تفويت القصاص و هو أجود، و فى حكمه المجنون و فى جامع المدارك ٧ / ٢٦٢ فى قول المصنف (و للولى الواحد المبادره بالقصاص و قيل يتوقف على اذن الحاكم، و لو كانوا جماعه توقف على الاجتماع، قال الشيخ: و لو بادر أحدهم جاز و ضمن الديه عن حصص الباقيين) قال: و مع وحده الولي له المبادره بالقصاص دون المراجعة الى الامام عليه السلام أو نائبه الخاص، لإطلاق الأدله أو عمومها، و قد يقال بإشعار قول الباقر عليه السلام على المحكى (و من قتله القصاص

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٤٥

.....

بأمر الإمام فلا ديه له فى قتل و لا جراحه) (التهديب باب القصاص رقم ١٧) و لا- يخفى أنه لا يستفاد منه لزوم كون القصاص بأمر الإمام عليه السلام. و قد ذكر بعض الوجوه الذى لا وجه للاستدلال به فى المقام، و مع تعدد الولي قد يقرب جواز المبادره بالقصاص بدون المراجعة لبعض الأولياء استظهارا من الآيه الكريمة وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا بِتَقْرِيْبٍ أَنْ الْحَكْمَ الْمَجْعُولَ لِطَبِيعِ الْوَلِيِّ يَنْحَلُّ بِانْحِلَالِهِ، فيثبت لكل فرد من أفراده حق مستقل كما هو الحال فى سائر موارد انحلال الحكم بانحلال

موضوعه، و لا- يقاس ذلك بحق الخيار، فإنه حق واحد ثابت للمورث على الفرض، و الوارث يتلقى منه هذا الحق الواحد فلا محاله يكون لمجموع الورثه بما هو مجموع، و هذا بخلاف الاقتصاص فإنه مجعول للولى ابتداء.

و يمكن أن يقال: لا نسلم أن الحق مجعول ابتداء للوارث، و الشاهد عليه أن الديه ظاهرا ترجع الى الميت، و الظاهر أنه تصرف فى ديونه، و ما هو مقدّم على الإرث، و قال عبد الحميد بن سعيد على المحكى: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا و أخذ أهله الديه من قاتله أ عليهم أن يقضوا الدين؟

قال: نعم، قلت: و هو لم يترك شيئا، قال: إذا أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا الدين) و نحوه غيره. و مع قطع النظر عن هذا لازم ما ذكر أن يكون حق القصاص كالولاية للأب و الجد، فمع تصرف أحدهما لا يبقى محل لتصرف الآخر، و فى مقامنا هذا لو اقتص أحد الأولياء و لم يرض سائر الأولياء لزم الديه لسائر الأولياء، كما لو هرب القاتل و لم يمكن الاقتصاص تؤخذ الديه، و ترث الأولياء و هذا لا يجتمع مع استقلال كل واحد من الأولياء.

و استدل أيضا لاستقلال كل من الأولياء بصحيحه أبى ولاد الحنات .. و لا يخفى ان

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٤٦

.....

ظاهر هذه الصحيحه أن الابن المريد للقتل يلزم أن يعطى الأم و ورثه القاتل السدسين و يقتل القاتل، فمع استقلاله كاستقلال الأب الولى فى أمر المولى عليه لا حاجه الى ما ذكر، و أيضا يظهر من الصحيحه أن الحق بالأصل راجع الى المقتول و يتلقى

و فى التكملة ٢ / ١٢٩: إذا كان للمقتول أولياء متعددون فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلا و بدون اذن الباقين أولا؟ فيه وجهان: الأظهر هو الأول- وفاقا لجماعه منهم الشيخ فى المبسوط و الخلاف و هو المحكى عن أبى على و علم الهدى و القاضى و الكيدرى و ابنى حمزه و زهره، بل فى مجمع البرهان نسبتة إلى الأكثر، بل عن المرتضى و الخلاف و الغنيه و ظاهر المبسوط الإجماع عليه، بل عن الشيخ فى الخلاف نسبتة الى أخبار الفرقه. و خلافا لجماعه منهم الفاضل و الشهيدان و الفاضل المقداد و الأردبيلى و الكاشانى، بل فى غاية المرام أنه المشهور.

ثمّ يذكر سيدنا المحقق بالتفصيل وجه القول الذى ذهب اليه من ان حق الاقتصاص لا يخلو من أن يكون قائما بالمجموع كحق الخيار أو بالجامع على نحو صرف الوجود أو بالجامع على نحو الانحلال، و الأول لا دليل عليه بل هو خلاف ظاهر الآية الكريمة و انه ينافى حكمه وضع القصاص، و كذلك الثانى حيث لازمه هو سقوط القصاص بإسقاط واحد منهم، و أما الثالث فهو الأظهر فإنه الظاهر من الآية الكريمة وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ثُمَّ يَذْكُرُ السَّيِّدَ الْمُحَقَّقَ وَجْهَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْحَلُّ بِانْحِلَالِ مَوْضُوعِهِ، فَرَأَى.

و أما كتب العامه فقد جاء فى الفقه الإسلامى و أدلته ٦ / ٢٨٠ ولايه استيفاء القصاص: الكلام فيما يلى استيفاء القصاص يحتاج لتفصيل بحسب ما إذا كان المستحق

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٤٧

.....

منفردا أو متعددا: ١- إذا كان مستحق القصاص منفردا فاما أن يكون كبيرا أو صغيرا آ: فان كان كبيرا فله استيفاء القصاص لقوله

تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ب: و ان كان صغيرا أو مجنونا، ففي انتظار كماله عند مشايخ الحنفية رأيان: قال بعضهم: ينتظر بلوغه أو كماله.

و قال آخرون: يستوفيه القاضى نيابه عنه. و قال المالكيه: لا ينتظر البلوغ أو الإفاقه، و لولى الصغير أو المجنون أو وصيهما النظر بالمصلحه فى استيفاء القصاص، و فى أخذ الدية كماله. و قال الشافعيه و الحنابله: ينتظر بلوغ الصغير و إفاقه المجنون، لأن القصاص للشفى، فحقه التفويض الى اختيار المستحق، فلا يحصل المقصود باستيفاء غيره من ولى أو حاكم أو بقيه الورثه.

أقول: كثيرا ما نرى فى عبائر الفقهاء- الخاصه و العامه- مسأله الشفى فى القصاص و عند البعض يجعل الحكم يدور مداره، و الحال ليس الشفى الا- من باب الحكمة و ليست العله حتى يدور المعلول مداره، هذا أولا، و ثانيا: من حكمه القصاص أيضا الحياه فى المجتمع و سلامته من الجنايه و الجناه، فحينئذ لما ذا ينتظر بلوغ الصبى أو إفاقه المجنون، بل لا بد من تطهير المجتمع سريعا، فان من مصلحه الصبيان ذلك، فيتولى ولى الصبى القصاص قطعاً لجذور الفساد، و ربما يقال تقديم مصلحه المجتمع أولى من تقديم مصلحه الفرد، هذا و لكن لا نقول بمثل هذه الاستحسانات الظنيه التى لا تغنى من اليقين شيئا، بل فى المسائل التعبدية نتبع الأدله الشرعيه، فتدبر.

ثمّ قال المؤلف: إذا تعدد مستحقو القصاص: فإما أن يكون الكل كبارا أو فيهم صغيرا، فان كان الجميع كبارا حاضرين، فلكل واحد منهم ولايه استيفاء القصاص، حتى لو قتله أحدهم صار القصاص مستوفى للجميع، لأن القصاص ان كان حق الميت

القصاص على ضوء القرآن



.....

(كما يرى الصحابان و موافقوهما) فكل واحد من الورثه خصم فى استيفاء حق الميت، كما هو الحال فى استيفاء المال. و ان كان القصاص هو حق الورثه ابتداء و استقلالاً (كما يرى أبو حنيفه و مالك) فكل واحد من الورثه يملك حق القصاص على سبيل الكمال. لكن يشترط عند الحنيفه حضور جميع المستحقين عند استيفاء القصاص، لاحتمال العفو من الغائب، فإن بادر أحد المستحقين بقتل الجانى، صار القصاص عند الحنيفه مستوفى للجميع، لأن القصاص واجب عينا، و ليس لباقي الورثه شىء من المال، و انما يعزر المقتص لافئته على امام المسلمين. و قال الحنابله، و الأظهر عند الشافعيه: انه لا قصاص فى هذه الحاله على من بادر بقتل الجانى، و لكن للباقيين من المستحقين نصيبهم من الديه من تركه الجانى، لسقوط حقهم بغير اختيارهم، و كون ذلك من تركه الجانى لا من المبادر على الأرجح، لأن المبادر فيما وراء حقه كالشخص الأجنبى، و لو بادر أجنبى بقتل الجانى، أخذ الورثه الديه من تركه الجانى لا- من الأجنبى. ب- و أما إذا كان مستحقو القصاص كبارا و صغارا، أو فيهم مجنون أو بعضهم غائب فللكبار استيفاء القصاص عند أبى حنيفه و مالك، و لا ينتظر بلوغ الصغير، و لا إفاقه المجنون، لثبوت حق القصاص للورثه ابتداء على سبيل الكمال و الاستقلال، و لأن القصاص حق لا يتجزأ لثبوت سبب لا يتجزأ، و هو القرابه. و يؤيده اقتصاص الحسن لأبيه على من ابن ملجم، و كان فى ورثه على كرم الله وجهه صغار.

و أما الغائب فينتظر عودته لاحتمال عفو حال غيبته، فتقع الشبهه، و لا قصاص مع الشبهه، بعكس الصغير، لأن العفو

من الصغير مئوس منه حال استيفاء القصاص، لأنه ليس من أهل العفو، و انتظار الغائب عند المالكيه هو في حال الغيبه القريبه، بحيث تصل إليه الأخبار إن أراد الحاضر القصاص. أما في حال الغيبه البعيده بحيث يتعذر وصول

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٤٩

قبل بيان المختار نقول مقدمه: لو تعدّد أصحاب الحق فليل يكون لهم استيفائه من حيث مجموعهم، فيكون من المركب الاعتباري ينتفى بانتفاء أحدهم، و قيل ينحلّ على الافراد، ثمّ حق القصاص يثبت للورثه استقلالاً بخلاف الشفعه و ما شابه انما تثبت بالوراثه، فلو تعدّدت الورثه و أراد أحدهم أن يستوفى الحق و يقتصّ من دون استيذان الآخرين، فذهب الشيخ في مبسوطه و خلافه الى جواز ذلك، فيجوز لكل منهم المبادره و لا يتوقف على إذن الآخر، كما نسب الخبر إليه كأسير و مفقود فلا ينتظر.

و للأب و الجد عند الحنفيه و المالكيه استيفاء القصاص عن الصغير، و أضاف المالكيه دون الحنفيه تلك الولايه للوصى أيضاً. و قال صاحبان و الشافعيه و الحنابله: ليس لبعض أولياء القتل استيفاء القصاص إلا بإذن الباقيين، فان كان فيهم صغير ينتظر بلوغه، أو مجنون ينتظر إفاقة، أو غائب ينتظر قدومه، لأن القصاص حق مشترك بينهم، و لا يملك أحدهم إبطال حق غيره، فيؤخر إلى وقت كمال القاصر، كما يؤخر لعوده الغائب. و ليس للولي أبا أو جدا و لا للوصى و لا للحاكم استيفاء القصاص للصغير أو المجنون، لأن القصد من القصاص هو التشفى، و ترك الغيظ، و لا يحصل المقصود باستيفاء الأب أو غيره، بخلاف الديه، فإن الغرض يحصل باستيفائه.

و في المغنى ٩ / ٤٦١: (فصل) فان قتله بعض الأولياء بغير اذن الباقيين

لم يجب عليه القصاص، و بهذا قال أبو حنيفة و هو أحد قولي الشافعي، و القول الأخير عليه القصاص لأنه ممنوع من قتله، و بعضه غير مستحق له و قد يجب القصاص بإتلاف بعض النفس بدليل ما لو اشترك الجماعة في قتل واحد. و لنا انه مشارك في استحقات القتل فلم يجب عليه القصاص .. فاذا ثبت هذا فإن للولي الذي لم يقتل قسطه من الدية لأن حقه من القصاص سقط بغير اختياره فأشبهه ما لو مات القاتل أو عفا بعض الأولياء ..

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٥٠

ذلك الى السيد المرتضى و ابن حمزه و ابن زهره و جمع كثير، بل ادعى عليه الإجماع، و ذهب جمع كثير آخر الى عدم الجواز كالعلامه و الشهيدين، و المقداد و غيرهم.

أما مستند من يقول بعدم الجواز فإنه باعتبار أن الحق ثابت للمجموع بما هم مجموع و لروايات أربعة (١) و هي روايه عبد الرحمن و عمّار و الصدوق و ابن مريم الوسائل ج ١٩ ص ٨٥ باب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن في حديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليين قال: فقال: إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصه من عفا و ادى الباقي من أموالها إلى الذين لم يعفوا.

٢- و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير

المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى فى أربعه إخوه عفا أحدهم قال: يعطى بقيتهم الديه و يرفع عنهم بحصه الذى عفا.

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذى سهم فيه فعفوه جائز و سقط الدم و تصير ديه، و يرفع عنه حصه الذى عفا.

٥- محمد بن على بن الحسين (الشيخ الصدوق) قال: قد روى أنه إذا عفا واحد من الأولياء ارتفع القود.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٥١

و ربما أكثر من أربعه.

و أما مستند المجوزين فروايه واحده (١) عن الحنّاط عن رجل قتل و له أم و أب و ابن و وقع اختلاف بينهم، و لإطلاق الآيه الشريفه كان لوليه سلطانا و أن الطائفه الاولى من الروايات مطروحه لموافقته مذهب العامه، فتحمل على التقيه، كما أنها خارجه عن محل البحث، فكلامنا فى جواز المبادره منفردا، و الروايات فى عفو بعض الورثه دون الآخر، فلا تعارض بين الروايات حتى تحمل الطائفه الأولى على التقيه، و كذلك روايه الحنّاط خارجه عما نحن فيه.

و المختار أن مقتضى القاعده الأوليه هو انحلال الحق على الأفراد، و لازمه أنه لو أخذ أحدهم حقه فلا يسقط حق الآخرين، فيعطى بدل القصاص الديه بالنسبه، فلو كان وليان و اقتص أحدهما من دون إذن الآخر، فله نصف الديه فيما لو طالبها. فيضمن حينئذ حصص من لم يأذن.

يقول صاحب الوسائل: قد عرفت وجهه و تقدّم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه. فهناك

روايات أخرى فى الباب ٥٢-٥٣-٥٤ فراجع.

الوسائل ج ١٩ ص ٨٣ باب ٥٢ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أم و أب و ابن فقال: الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبى و قال الأب: أنا أريد أعفو و قالت الأم أنا أريد أن آخذ الدية قال: فقال: فليعط الان أم المقتول السدس من الدية، و يعطى ورثه القاتل السدس من الدية حق الأب الذى عفا و ليقتله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٥٢

و ربما يستدل على الجواز أيضا بما ورد فى نهج البلاغه (١) حينما قتل أمير المؤمنين على عليه السلام فأمر ولده الحسن أن لا يمثل بقاتله ابن ملجم عليه لعائن الله أبا الأبدى، بل يضرب ضربه واحده، و الظاهر أن الامام الحسن بادر الى ذلك (٢) أو أمر بذلك من دون أن يستأذن من الآخرين، لكن ربما يقال ان المقتول هو وليّ الله الأعظم، و قد خاطب وليّه الامام الحسن عليه السلام، و لا يقاس بهم أحد، فلا يدل على الجواز.

## تنبيهات:

### ١- لا يجوز المثلّه بالجانى من قبل أولياء الدم فى مقام استيفاء الحق

كما عليه الروايات الكثيره و فتوى الفقهاء (٣)، و لو تمثل بالقاتل فعلى المتمثل التعزير، و فيما لو قطع منه عضوا فربما يقال بالقصاص منه، فإنه لا يحقّ له ذلك، و قيل عليه الوسائل ج ١٩ ص ٩٦ باب ٦٢ الحديث ٦- محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه) عن أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيته للحسن عليه السلام:

يا بنى عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوفا تقولون: قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلنّ بى إلا قاتلى انظروا إذا أنا متّ من هذه الضربه فاضربوه ضربه بضربه .. ثمّ أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال: يا بنى أنت وليّ الأمر و وليّ الدم فإن عفوت فلك و إن قتلت فضربه مكان ضربه و لا تأثم.

الوسائل ج ١٩ ص ٩٦ و بالإسناد ان الحسن عليه السلام قدّمه فضرب عنقه بيده.

و فى تكمله المنهاج ١٣٢ / ٢: لا يجوز مثله القاتل عند الاقتصاص ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٥٣

الديه، و قيل بعدمهما، فإن الجانى فى معرض الإتلاف و هو مهدور الدم، و الديه انما هى بدل، و الحال لا مبدل فى البين، و الاحتياط حسن، إلا- أنه يحتمل عدم جواز الاقتصاص منه، فإن الجانى على كل حال فى معرض التلف الكلى إلا أن المتمثل يكون آثما. كما تأتى روايات المثله إن شاء الله تعالى.

## ٢- لو وقع النزاع بين وتين على مباشرتهما القود (١) أو اختيار شخص ثالث

فالظاهر عدم الإشكال فى الرجوع الى القرعه فهى لكل أمر مشكل، كما هو المختار.

## ٣- لو بادر أحد الوتين الى قتل الجانى

فإما أن يرضى الثانى بعمله، فلا كلام حينئذ، و اما أن يطلب الديه فيأخذ نصفها من الولى المقتص كما تدل على ذلك صحيحه أبى ولّاد الحنّاط (٢)، أو يعفو عن حقه فيكون الولى مديونا لورثه الجانى نصف ديته (٣).

أشار صاحب الجواهر الى ذلك بقوله: إن وقعت المنازعه فى الإذن لمن يستوفيه منهم و كانوا كلّهم من القادرين على استيفائه أقرع و لو كان فيهم من لا- يحسنه كالمراه و المريض و الضعيف فالأقرب إدخاله فى القرعه أيضا و لو بان يوكل فى استيفائه (الجواهر ج ٤٢ ص ٢٨٩).

الوسائل ج ١٩ ص ٨٣ باب ٥٢ الحديث ١. كما مر فى الهامش فراجع.

و فى تكمله المنهاج ١٣١ / ٢: إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضى الباقون بالقصاص فهو، و الا ضمن المقتص حصتهم فان طالبوه بها فعليه دفعها إليهم، و ان عفوا فعليه دفعها الى ورثه الجانى- على المشهور شهره عظيمه و تدل على ذلك صحيحه أبى ولّاد المتقدمه، و تقريب دلالتها على ضمان المقتص، فى صورته مطالبه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٥٤

**الثامن: قال المحقق الحلى فى شرائعه: (و ينبغى للإمام عليه السلام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطينين احتياطا**

و لإقامه الشهاده إن حصلت مجاحده (١).

الباقين بالديه من وجهين (الأول) انه قد صرح فيها بإعطاء حق من عفا لورثه الجانى، ففى صوره المطالبه لا بد من إعطائه له (الثانى) ان ضمان حصه الأم- مع ان حق الاقتصاص غير ثابت لها- يدل بالأولويه القطعيه على ضمان حصه من له حق الاقتصاص فلا بد من إعطائه له إذا طالب به.

الجواهر ٢٩٤ / ٤٢.

فى المسالك ٢ / ٤٧٨ فى قوله (و ينبغى للإمام أن يحضر عند الاستيفاء): فى هذه الجملة مسائل:

إحداها: يستحب للإمام أن يحضر عند استيفاء القصاص شاهدين عارفين بمواقعه و شرائطه احتياطاً

فى الدماء، و ليشهدا إذا أنكر المقتص للاستيفاء، و لثلا يحتاج الى القضاء فيه بعلمه على تقدير أن يكون الترافع اليه فيخرج عن عارض التهمه المستنده إلى القضاء بعلمه.

و ثانيها: لا يجوز الاستيفاء بالآله المسمومه لأنه يفسد البدن و قد يفضى الى القطع و عسر الغسل و الدفن، و لما فيه من هتك الحرمه و لو لم يحصل ذلك منه ضرر عاده إلا- بعد الدفن احتمال جوازه و ان كره، و لأنه ليس فيه زياده عقوبه و تفويت، و الأول عموم المنع، و لو كان القصاص فى الطرف فلا إشكال فى تحريمه، لأن المقصود معه بقاء النفس و السمّ يجهز عليه غالباً، و لو فرض استيفاءه بالسموم فمات المقتص منه فلا-قصاص لأنه مات من مستحق و غير مستحق، و يجب نصف الديه على المستوفى إن كان هو الولى، و لو علم ان مثله يوجب الموت اقتص منه بعد أن يرد عليه نصف الديه،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٥٥

.....

و لو كان المستوفى غير الولى فالضمان على الولى ان دفع إليه الآله المسمومه و هو لا يعلم، و لو علم فكالولى.

و ثالثها: التفحص عن حال السيف ليكون الاقتصاص بالصارم لا بالكال المعذب، و قد روى انه صلى الله عليه و آله و سلم قال: إذا قتلتهم فأحسنوا القتل و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، و لو فعل بالكال أساء، و لا شىء عليه و لكن يعزّر على فعل المحرم، و لو قتل الجانى بسيف كال قتل بالصارم عند الأصحاب عملاً بالعموم، و يحتمل جواز قتله بالكال، لعموم الأمر بالعقوبه المماثله.

و رابعها: يتعين الاستيفاء بضرب العنق بالسيف سواء كانت جنايته به أم بغيره، من



التغريق و التحريق و الضرب بالحجر و غيرها عند أكثر الأصحاب، لأن المقصود القود يزهاق الروح و هو متحقق بذلك و الزيادة عليه مثله منهي عنها. و قال ابن الجنييد: يجوز قتله بمثل القتل التي قتل بها لقوله تعالى فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ و ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم انه قال: من حرق حرقناه و من غرق غرقناه، و روى ان يهوديا رضح رأس جاريه بالحجاره، فأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم فرضح رأسه بالحجاره، و لأن المقصود من القصاص التشفي، و انما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به، و هذا القول لا بأس به، و ان كان الأشهر خلافه و على تقديره يستثنى ثلاث صور: الأولى: إذا قتله بالسحر .. الثانيه: إذا قتل باللواط .. الثالثه: إذا أوجره خمرا حتى مات.

خامستها: لينصب الامام من يقيم الحدود و يستوفى القصاص باذن المستحقين له و يرزقه من بيت المال، فان لم يكن عنده منه شىء أو احتاج اليه لما هو أهم منه كالجهاد، ففي ثبوت أجرته على المقتص أو المقتص منه قولان: أحدهما: و هو الذى قطع به

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٥٦

و للأصحاب حسب التتبع ثلاث تعابير، فقد عبر المحقق بقوله (ينبغي) و الثانى عبر بالاستحباب فيكون من الأحكام التكليفية، و عند ثالث بنحو الإرشاد لثلاث يتهم الحاكم بعد إجراء الحد، و ربما يقال ظاهر (ينبغي) هو الاستحباب إلا أنه تلويحا لا تصريحاً، و المختار عدم الفرق بينهما، و مستندهما الإجماع و الشهره الفتاويه و هما كما ترى، و تمسكا بالاحتياط الحسن و المستحب، و تسامحا فى أدله

السنن، و دفعا للمجاهده إن حصلت، و صاحب الجواهر جنح أول الأمر إلى أنه من الإرشاد، و لكن في آخر كلامه يذهب إلى الاستحباب (فقال: و ما سمعته أقصاه الإرشاد الذي يمكن منع كونه مستحبًا مع عدم ورود الأمر به و لكن الأمر في الندب سهل للتسامح) (١).

المصنف الأول لأنه لمصلحته و الواجب على الجاني تسليم نفسه لا نفس القتل، و الثاني: انها على المقتض منه لأنه حق مؤونه يلزمه توفيته، فتلزمه تلك المؤونه كما يلزم اجره الكياله على البائع، و اجره و زان الثمن على المشتري، و لعل هذا أظهر، و على هذا فلو قال الجاني أنا أقتص من نفسي و لا أؤدّي الأجره ففي تمكينه منه و جهان: من حصول الغرض، و كون المقصود التشفى و هو لا يتمّ بذلك، و ربما علل بأنه لا يقع على الوجه المطلوب شرعا، فإنه إذا مسته الحديده مرّ يده و لم يحصل الزهوق الا بأن يعذب نفسه تعديبا شديدا و هو ممنوع منه. انتهى كلامه رفع الله مقامه، و أما نظر الأستاذ في هذه المسائل فيأتيك في المتن، و عليك التطبيق.

و في اللمعتين ٢/٤١٤: و يستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا في إيقاعه على الوجه المعبر، و للمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء، فينكره الولي فيدفع بالبينه.

الجواهر ٤٢/٢٩٤.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٥٧

و لا يخفى كما مر أن القواعد الفقهيه تاره تكون منصوبه كقاعده نفى الضرر (لا ضرر و لا ضرار في الإسلام).

و أخرى تكون مصطاده بمعنى ان الفقهاء قد اصطادوها من بحر الأخبار و الروايات، و ربما تكون مصطاده و منصوبه، و منها: قاعده التسامح في أدله السنن، و تستفاد

هذه القاعده من روايات (من بلغ) (١) النبويه و الولويّه الداله على أنه من بلغه ثوابا على عمل فعمل به رجاء ذلك فإنه يعطى له الثواب و إن لم يرد ذلك عن النبي أو الإمام المعصوم عليه السلام. و الحق انما العطاء الإلهي حينئذ يكون تفضلا، لا على نحو الاستحقاق الذي هو مفاد الاستحباب الشرعي خلافا لبعض حيث يرى أن ذات العمل لا يكون مستحبا بل بعنوان ثانوي، و هو البلوغ عن المعصوم عليه السلام، فيكون العمل حينئذ مستحبا، و التحقيق خلافه كما نَقَحْنَا ذلك في أصول الفقه، فمن قال أن روايات من بلغ تدل على الاستحباب الاستحقاقى فإنه في ما نحن فيه يقول بالاستحباب أيضا، و لكن روايات من بلغ إنما هي في الأخبار، و ما نحن فيه خارج عنها، إلا أن نقول بما قاله العلامة الأكبر المرحوم الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره في مقدمه شرح القواعد بان روايات (من بلغ) تشمل حتى فتوى الفقيه، و لكن الروايات انما تدل على ان المنقول انما هو بنحو الخبر النبوي أو الولوي حيث فيها (و إن لم يقله رسول الله صلى الله عليه و آله) فالمختار فيما نحن فيه أن يكون الاشهاد عند قد تعرّض شيخنا الأعظم في فرائده إلى تحقيق هذه القاعده (قاعده التسامح في أدله السنن) المبتنيه على روايات من بلغ و قد أجاد جزاه الله عن الإسلام و المسلمين خيرا فراجع الرسائل (فرائد الأصول).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٥٨

اجراء الحد للإمام عليه السلام، و يكون لنائبه الخاص أو العام بنحو الإرشاد، و ذلك لإقامه الشهاده إن حصلت المجاحده.

## تنبيهات:

١- هل يكفى الاشهاد فيما نحن فيه برجل و امرأتين أو أربع نساء؟

مقتضى القاعده كفايه ذلك إلا ما خرج بالدليل كعدم القبول

فى شهاده النساء فى القتل.

## ٢- الشىاع قسىم البىنه فى بعض الموارد كنبوت الهلال،

و المراد منه شىوع خبر من جماعه لم يحرز عدالتهم ىوجب الاطمئنان بقولهم بىحىث ىمنع عاده تواطئهم على الكذب فى ذلك الخبر، فهل فى ما نحن فىه الشىاع بىحكم البىنه؟ ربما ىقال بالكفاىه، و لكن فى الأعم الأغلب ان الشىاعات تصل الى آحاد لا ىعتمد علیه، نعم لو كان فى كل طبقه شىاع ىفید الاطمئنان فعندئذ ىقوم الشىاع مقام البىنه.

## ٣- فى عباره المحقق كما مر كلمه (شاهدىن فطنىن) و أضاف صاحب الجواهر (عارفىن) فهل على ذلك نص خاص؟

الظاهر أن ذلك لمجرد الاحتياط كما علیه المتعارف.

## ٤- لو لم ىحضر الشاهدان فإنه ىلزم ترك الاستحباب على القول به،

فلا ىضر ذلك، إلا إذا كان الاستىفاء موردا لاتهام الحاكم، فىجرى حد القصاص حىنئذ فى الملاء العام دفعا للاتهام.

## التاسع: هل ىجوز القصاص بالسىف المسموم (١)؟

### أشاره

صاحب الجواهر تبعاً للمحقق فى شرائعه طرح المسأله بأنه الإمام المعصوم علیه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٥٩

.....

السلام أو نائبه علیه أن ىعتبر و ىختبر الآله القتاله لثلا تكون مسمومه فقال: (و أن ىعتبر الآله لثلا تكون مسمومه) مفسده للبدن بتقطع و نحوه مما ىحصل به هتك حرمة و تعسر غسله و دفنه، و لا رىب فى عدم وجوب الاعتبار للأصل و غيره. نعم قد ىظهر من المصنف و غيره ممن عبّر كعبارته عدم جواز الاستىفاء بالآله المسمومه، و به صرح فى القواعد و المسالك و محكى المبسوط، و لكن لا شىء علیه من دىه أو غيرها إلا التعزىر الذى صرح به فى المبسوط قال: (لأنه بمنزله جنايه علیه بعد استىفاء القصاص فهو كما قتله ثم عاد فقطعه أو حرقه) و لكن عن موضع آخر منه بعد الحكم بأنه لا ىقتص بالمسموم لعدم إمكان تغسىله قال: (إن مقتضى المذهب الجواز لأنه ىسغل أولاً و ىكفّن ثم ىقام علیه القود و لا ىغسل بعد موته) قلت: لكن ذلك لا ىدفع هتك الحرمة الحاصل بالتهزى و نحوه، نعم لو لم ىحصل ذلك منه عاده إلا بعد الدفن اتجه الجواز لعدم زياده العقوبه و عدم هتك الحرمة فىبقى على إطلاق الأدله و خصوصاً إذا كان قد قتل بها و إن كان الأولى العدم مطلقاً هذا كله فى قصاص النفس. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و فى اللمعتىن ٢/٤١٤: و تعتبر الآله، أى تختبر بوجه ىظهر حالها حذراً من أن ىكون قد وضع المستوفى فىها السم

و خصوصا في الطرف، لأن البقاء معه مطلوب، و السم ينافيه غالبا، فلو حصل منها، أى من الآله المقتص بها في الطرف جناية بالسم ضمن المقتص إن علم به، و لو كان القصاص في النفس أساء و استوفى و لا شىء عليه.

و من كتب العامه جاء في المغنى ٣٩٤/٩: و إذا أراد الولي الاستيفاء فعلى السلطان أن يتفقد الآله التي يستوفى بها فان كانت كاله منعها الاستيفاء بها لثلا يعذب المقتول.

و قد روى شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ان الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلـ إلى آخر الحديثـ و ان كانت

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٦٠

اختلف الفقهاء في ذلك:

و تمسك القائلون بالجواز بأصالة البراءه، إلا أنه لا مجال لها فإن الأصل دليل حيث لا دليل.

و بإطلاق آيه القصاص و غيرها، إلا أنه لا يستفاد العموم و الإطلاق منها غالبا، فإن المطلقات في آيات الاحكام نوعا و ردت في مقام أصل التشريع لا لبيان الأحكام و الشرائط، ثم يؤخذ بالقدر المتيقن للانصراف، و ذلك فيما لم تكن الآله مسمومه، فتدبر. فلا دليل لمن يقول بالجواز.

و أما وجوه القائلين بالعدم فمنها. ان السم يوجب تقطع البدن و تهاتره فيكون حينئذ من مصاديق المثلث المحرمه، كما يمتنع به التغسيل و التكفين و التدفين، و لكن القتل بالسيف المسموم لا يلزمه المثلث حين القتل كما لا يسمى بالمثلث عرفا، فإنها بالقصد، و ما صدر انما هو القتل لا التمثيل، و اما قولهم بالانتفاخ يلزم هتك حرمة و عدم القدره على التغسيل و التكفين، فإنه لا كليته في هذه اللوازم، ثم لا

يلزم التسمم الانتفاخ رأساً، كما ان السمومات مختلفه المفعول، فمنها ما لا يؤثر فى الجسد، فيكون حينئذ الدليل أخص من المدعى، و أما قولهم أنه يلزم الإيذاء و لنا أدله متقنه بحرمة إيذاء المؤمن، و لكن لا نسلم لزوم الإيذاء بالسيف مسمومه، منعه الاستيفاء بها لأنها تفسد البدن و ربما منعت غسله، و ان عجل فاستوفى بآله كاله أو مسمومه عزراً، و ان كان السيف صارماً غير مسموم نظر فى الولي، فإن كان يحسن الاستيفاء و يكمله بالقوه و المعرفه مكنه منه .. و ان لم يحسن الاستيفاء أمره بالتوكيل لأنه عاجز عن استيفاء حقه .. و جاء فى الهامش ص ٣٩٨ ذلك أيضاً فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٦١

المسموم كما لا احترام له، و اما ما رواه البيهقى فى سننه عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله (فأحسنوا فى القتل) (١) و ربما قول الخاصه فى مصنفاتهم روى ذلك، إشاره الى هذه النبويه العاميه، فإنها مرسله و لا يجوز الأخذ بها كما فى علم الدرايه. فلا يصح العمل بالمرسلات إلا أن تكون مؤيده بقرائن خارجيه كمواقفه الكتاب الكريم أو السنه المتواتره، ثم ربما تمسكوا بهذه الروايه باعتبار الملاك فان المورد لا يخصص، و لكن انما ينفع الملاك لو كان منصوصاً لا المنقح و المخرج، نعم لا بأس بفتوى الاحتياط على طبقها، فإنه حسن على كل حال، إلا ما خرج بالدليل.

و المختار القول بالتفصيل بين السموم فمنها ما يوجب الانتفاخ رأساً فلا يجوز حينئذ، و أما إذ لم يستوجب ذلك و أمثاله فإنه يجوز، أو يقال ما لو اطمأن بحصول تلك المحاذير التى مرّت فلا يجوز، دون الشك و ما

لو علم عدم لزوم ذلك، فيجوز حينئذ، و الاحتياط حسن في ترك ذلك مطلقا.

## تنبيهات:

### ١- بناء على عدم الجواز فلو وقع القتل بالسيف المسموم فهل عليه العقوبه الماليه أو البدنيه من الحد المعين شرعا أو التعزير

بما يراه الحاكم الشرعى من المصلحه و يكون أقل من الحد أو التأديب كما كان للأطفال؟ قيل عليه التعزير بما يراه الحاكم.

### ٢- لو قيل بالحبس فهل يجوز ذلك فى المطامير المظلمه و الموحشه؟

قيل سنن البيهقى ج ٨ ص ٦٠.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٦٢

بعدم الجواز، بل يحبس على ما هو المتعارف.

### ٣- قيل بالتفصيل بين ما يوجب جنايه أخرى فلا يجوز القصاص بالآله المسمومه،

فإن العلم العادى كالوجدانى فى الحجيه، و اما لمجرد احتمال فإنه يجوز ذلك.

### ٤- قيل بالتفصيل

كما يستفاد ذلك من كلمات الشهيد الثانى قدس سره- بين الآله التى صدرت بها الجنايه فإنها لو كانت مسمومه فيقتص من الجانى بآله مسمومه و إلا فلا، و ذلك بناء على إطلاق الآيه الشريفه فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و لكن كما مر تكرارا ان مثل هذه الآيات الشريفه إنما هى فى أصل مقام التشريع، لا فى مقام بيان الشرائط و الأحكام الخاصه.

### ٥- لو مات من قطع اليد بآله مسمومه (١)،

فالمشهور ذهب أنه لو كان عالما أشار صاحب الجواهر الى ذلك بقوله: أما (فى قصاص الطرف) فلا خلاف و لا إشكال فى تحريمه لأن المقصود معه بقاء النفس و المسموم يجهز عليه غالبا (و) حينئذ ف- (لو كانت) الآله (مسمومه فحصلت منها جنايه بسبب السم ضمنه) الولى المباشر مع العلم بلا- خلاف و لا اشكال فيدفع نصف الدية إليه لأن موته كان من أمرين أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون، أو يقتل بعد ردّ نصف الدية إليه نحو ما سمعته سابقا فى ما لو جرح مرتدا فأسلم ثمّ جرحه آخر فمات من سرايه الجرحين و كذا الحال لو سرى السم فجنى على عضو آخر و لم يؤد الى الموت فإنه يضمن ما جنى عليه السم ديه و قصاصا.

ثمّ يتعرض المصنّف إلى مسأله ما لو باشر القتل غير الولى فإن الولى يكون ضامنا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٦٣

بالآله المسمومه فعليه نصف الديه، لاستناد موته الى القطع و السم فيكون ضامنا.

#### ٦- هل الديه من ماله أو من عاقلته؟

قيل لو كان يعلم بالسّم فعليه ذلك، و إذا لم يعلم فعلى عاقلته، لأنه من مصاديق الخطأ.

#### العاشر: هل يشترط في الآله أن تكون صارمه (١)؟

لو دفع إليه الآله المسمومه و هو لا يعلم و لو علم فالولى، ثمّ يذكر ما قاله العلامة في القواعد فراجع (الجواهر ج ٤٢ ص ٢٩٥).

أشار صاحب الجواهر الى ذلك بقوله: (و يمنع من الاستيفاء بالآله الكاله تجنباً للتعذيب) بلا خلاف أجده للنبوى (إذا قتلتم فأحسنوا القتله) و للأمر بإراحه الذبيحه و تحديد الشفره للذبح ففي الآدميين أولى (و) لكن (لو فعل أساء) و عزّر (و لا شىء عليه) من ديه و نحوها، و ظاهر الأصحاب أو صريحهم عدم الفرق في ذلك بين من قد قتل بالكال أو لا، و لكن في المسالك بعد اعترافه بأن الأصحاب على ما سمعت احتمل جواز قتله بالكال حينئذ لعموم الأمر بالعقوبه المماثله التي ستعرف الحال في نظائرها.

(الجواهر ج ٤٢ ص ٢٩٦).

و في اللمعتين ٢/ ٤١٥: و لا يقتص بالآله الكاله التي لا تقطع أو لا تقتل إلا بمبالغه كثيره لئلا يتعذب المقتص منه، سواء في ذلك النفس و الطرف، فيأثم المقتص لو فعل، و لا شىء عليه سواه.

و في كتب العامه جاء في سنن البيهقي ٨/ ٦٠ (باب يحفظ الامام سيفه ليأخذ سيفاً صارماً لا يعذبه و لا يمثل به) فيذكر في الباب روايتين، كما هناك أبواب أخرى تتعلق بالحاكم و كيفية القصاص تحت عنوان (إجماع أبواب القصاص بالسيف) ففيه (باب

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٦٤

قيل يعتبر فيها أن لا تكون كاله- كال مشتق من الكلل بمعنى التعب و المراد هنا بمعنى أنها لا تقطع بسهولة- بل لا بد أن تكون صارمه قاطعه، و لكن لم



أجد على ذلك دليلاً خاصاً، إلا إذا قلنا انه لو لا ذلك للزم الإيذاء، و لكن ذلك من مصاديقه لا من حدوده، و المختار أنه يعتبر فيها عدم كونها كاله لثلا توجب الإيذاء، و الى هذا المعنى أشار المحقق فى الشرائع بقوله (و يمنع من الاستيفاء بالآله الكاله تجنبا للتعذيب) فإنه لا يعدب الحيوان عند ذبحه فكيف بالإنسان، و تمسكوا بالروايه العاميه المسنده فى كتب العامه و المرسله فى كتب أصحابنا كما مر، عن النبي صلى الله عليه و آله (إذ قتلتم فأحسنوا القتل) و من حسن القتل أن لا تكون الآله كاله، و هو كما ترى فإنه من تنقيح المناط المخرج، و لضعف السند.

و قيل بالإجماع و لا نعتد عليه، و أمّا ما ورد فى الصيد و الذبأحه (اربحوا ذبح الحيوان) كما فى سنن البيهقى (١) و تحديد الشفره للذبح فإذا كان ذلك فى الحيوان فهو فى الإنسان بطريق أولى، فإنه انما يتم الاستدلال بالأولويه لو كانت قطعيه أو مما يوجب الاطمئنان، و ربما لم يكن ذلك فى ما نحن فيه، فان المراد قطع جذور الفساد فى المجتمع مطلقا سواء كان بآله كاله أو غيرها. فلا ينفع من الأدله إمكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه) و (باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام) و هذا ما تعرضنا إليه فى أنه هل يشترط استيذان الحاكم فى إقامة القصاص و (باب القصاص بغير السيف) و فيه أربع روايات و (باب ما روى فى ان لا- قود إلا- بحديده) و فيه خمس روايات بطرق مختلفه فراجع إذا أردت التفصيل و الوقوف على ما جاء فى أخبار العامه.

سنن البيهقى ج ٨ ص ٦٠.

القصاص على ضوء القرآن

إلا الأول.

وقيل بالتفصيل بين الجنايه الوارده بآله كآله فيقتص بمثلها و إلا فلا، تمسكا بالإجماع، و هو كما ترى، و بآيه الاعتداء، و هي في مقام أصل التشريع.

ثم لو قتل الجانى بآله كآله فالظاهر أن على المباشر التعزير، لإتيانه بعمل مبغوض يوجب ذلك دون الديه و نحوها.

### الحادى عشر: هل يجوز القصاص بغير السيف؟

#### إشاره

اختلف الفقهاء فى ذلك، فقيل لا يقتص إلا بالحديد، وقيل: لا يقتص إلا بالسيف (١)- كما فى عباره المحقق فى الشرائع - و قيل: القصاص هو إزهاق الروح كما جاء ذلك فى الروايات راجع الوسائل ج ١٩ باب ٦٢ من أبواب القصاص فى النفس باب ان الثابت فى القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب و لا تمثيل و ان فعله القاتل و فى الباب ٦ روايات.

و قال المفيد فى المقنع ص ٧٣٦: و إذا قامت البيه على رجل بأنه قتل رجلا مسلما عمدا و اختار أولياء المقتول القود بصاحبهم تولّى السلطان القود منه بالقتل له بالسيف دون غيره.

و فى مختلف العلامه ٨٢٠ مسأله: قال ابن الجنيّد و للولى أن يقتل قاتل قريبه بمثل القتله التى قتله بها ان وثق بأنه لا يتعدى، و الاختيار أن لا يقع القود الا بالسيف، و المشهور عند علمائنا انه لا يمكن من ذلك بل يقتل بالسيف لما رواه موسى بن بكير عن العبد الصالح عليه السلام فى رجل ضرب رجلا بعصا، فلم يرفع العصا حتى مات، قال يدفع الى أولياء المقتول و لكن لا يترك يتلذذ به و لكن يجاز عليه بالسيف احتج بعموم قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ و هو وجه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢،

.....

قريب من الصواب. انتهى كلامه.

أقول: ما المانع أن يخصص الخبر عموم الآيه بناء على تخصيص الآيه بالخبر؟

و قال فى القواعد ٣٠٢ المطلب الخامس: فى اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف و ضرب العنق، و ان كان الجانى فعل بالمقتول أنواع التعذيب، و إذا كان الجانى قد جزّ الرقبه و أبان الرأس فعل به ذلك، فان لم يكن أبانه فالأقرب انه ليس للولى إبانته لحرمة الآدمى بعد موته، و لو ضرب رقبته بالسيف فأبانه لم يعزّر لأنه لا اختيار له فى قدر ما يقطع السيف، و ليس له العدول الى الذبح بالسكين.

و فى رياض المسائل ٢ / ٥٢١: و لا- قصاص فى النفس الا بالسيف أو ما جرى مجراه من آله الحديد، و يقتصر المستوفى على ضرب العنق حال كونه غير ممثل بقطع اذن أو أنف أو نحو ذلك مطلقا، و لو كانت الجنايه من الجانى بالتحريق للمجنى عليه أو التغريق له أو الرضح أى الرمى عليه بالحجاره و نحوها، من كل مثقل على الأشهر الأقوى، بل نفى فى الغنيه عنه الخلاف بين أصحابنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه، كالفاضل المقداد فى التنقيح و شيخنا فى الروضه حيث قالوا بعد نقل القول بجواز قتله بمثل القتل التى قتل بها، و دليله و هو متجه لو لا انعقاد الإجماع على خلافه و هو الحججه، مضافا الى النصوص المستفيضه، ففى جمله منها تضمنت الصحيح و غيره عن رجل ضرب رجلا بعضا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أ يدفع إلى ولى المقتول فيقتله؟ قال: نعم و لكن لا يترك يعبث به، و لكن يجوز عليه بالسيف، و فى المرسل عن قول الله عز

و جل فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسِيرُ فِي الْقَتْلِ مَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؟ قال: نهى أن يقتل أو يمثل بالقاتل، و في المروى عن قرب الاسناد. و في آخر عنه أيضا. الى غير ذلك من النصوص، خلافا للإسكافي فقال بما مر إما مطلقا كما يحكى عنه كثيرا، أو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٦٧

.....

مشروطا بما إذا وثق بأنه لا يتعدى كما حكاه عنه في المختلف و بعض أصحابنا لقوله تعالى فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و النبوى: من حرق حرقناه و من غرق غرقناه. و في الجميع نظر عدا الآيه الكريمة، فإنها فيما ذكره ظاهره و المصير اليه لا يخلو من قوه، لو لا ما قدمناه من الأدله المعتضده بالشهره العظيمه التي كادت أن تكون إجماعا. و على المختار لو خالف فقد أساء و لا شيء عليه الا التعزير لفعله المحرم.

و في اللمعتين ٢/ ٤١٤: و لا يقتص الا بالسيف فيضرب العنق لا غير، ان كان الجانى أبانه، و الافى جوازه نظر من صدق استيفاء النفس بالنفس، و زياده الاستيفاء و بقاء حرمة الأدمى بعد موته، و استقرب فى القواعد المنع.

و فى جامع المدارك ٧/ ٢٦٣: و أما انحصار القصاص بالسيف أو ما جرى مجراه، فتدل عليه صحيحه الحلبي و روايه أبى الصباح الكناني جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام .. و خبر موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام .. و مثل الخبر السابق من دون تفاوت صحيح سليمان بن خالد الى غير ما ذكر من النصوص.

و يمكن أن يقال: ان كان المدار الصدر- صدر الروايه- و كان الذيل متفرعا على الصدر فلا

مجال لاستفاده الحصر، بل مقتضى ما فى الكتاب العزيز من اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ جواز الاعتداء بالمثل، و ادعى الإجماع فى المسأله، و مع احتمال أن يكون الإجماع من جهه الاستظهار من الأخبار المذكوره، يشكل الاعتماد عليه، و مع ذلك لا مجال للتعدى عن المشهور. و لا يجوز التمثيل لما ذكر فى الأخبار المذكوره.

و فى تكمله المنهاج ١٣٢ / ٢: و المشهور بين الأصحاب انه لا يقتص الا بالسيف، و هو الصحيح- تدل على ذلك مضافا الى إطلاقات أدله تحريم المثله صحيحه الحلبي

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٦٨

.....

و روايه أبى الصباح الكنانى جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام.

و من كتب العامه جاء فى الفقه الإسلامى و أدلته ٢٨٣ / ٦ كيفيه استيفاء القصاص (أداه القصاص) هناك رأيان فى الفقه فى كيفيه القصاص: ١- قال الحنفية، و الأصح عند الحنابله: لا يكون القصاص فى النفس الا بالسيف، سواء أ كان ارتكاب جريمه القتل بالسيف و نحوه أو بمحرم لذاته كالسحر و تجريع خمر و لواط، أم بمثقل كحجر و عصا، أم بتغريق أم تحريق أم هدم حائط عليه، أم حبس أم خنق أم قطع عضو ثمَّ ضرب عنقه، أم جنى عليه جنايه غير ما ذكر فمات، و توافرت شروط القصاص بحسب كل مذهب، على ما بينا، فمن له قود قاد بالسيف، و لا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا كان القتل بغير السيف لأنه مثله، و قد نهى عن المثله، و لأن فيه زياده تعذيب، لكن لو قام ولى الدم بإلقاء الجانى فى بئر، أو قتله بحجر، أو بنوع آخر عزّر، و كان مستوفيا حقه فى القصاص. و

استدلوا بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (لا قود الا بالسيف) ٢- وقال المالكيه و الشافعيه: يقتل القاتل بالقتله التي قتل بها أى بمثل الفعل الذي فعله بالقتيل، و من ضربه بمحدد كحديد أو سيف، أو بمثل كحجر، أو رمى من شاهق أو خنق أو تجويع، أو تغريق أو تحريق أو غيرها، لكن إن عدل الولي عن هذه الوسائل الى السيف، جاز بل هو أولى للخروج من الخلاف. و يتعين السيف عند هؤلاء إذا كان القتل بسحر أو خمر أو لواط، لأن هذا محرم لعينه، فوجب العدول عنه الى القتل بالسيف. كما يتعين السيف أيضا عند المالكيه إذا طال تعذيب الجاني بمثل فعله، أو ثبت القصاص بالقسامه، و اختلف المالكيه على رأيين فى القتل بالنار و السمّ إذا كان القاتل قتل بهما، فقيل: بالسيف و قيل: يقتل بما قتل به، و هذا هو مشهور مذهب المالكيه.

و استدلو على مذهبهم بالقرآن و السنه و المعقول: اما من القرآن فأيات مثل قوله

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٦٩

.....

تعالى **فَلَمَّا قَبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ - فَمَنْ اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَى عَلَيْكُمْ** و **جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** و من السنه قوله عليه السلام: (من حرّق حرّقناه و من غرق غرقناه) و ثبت ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رض رأس يهودى بين حجرين كان قد قتل بهما جاريه من الأنصار. و من المعقول: ان القصاص معناه المماثله فى الفعل، فوجب أن يستوفى من الجاني مثل ما فعل، ثم ان المقصود من القصاص هو التشفى و لا يكمل المطلوب إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل، و

أما حديث النهى عن المماثلة فمحمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافاه.

تنفيذ القصاص بواسطة ولي القتل: استيفاء القصاص بالسيف ونحوه قد يكون بالجلاد المتخصص إذا رغب عنه مستوفى القصاص، وقد يكون بنفس مستحق القصاص، فيمكن من السيف، ولكن بإشراف الحاكم، لأن المبدأ الشرعى المتفق عليه أن تنفيذ عقوبات الحدود والقصاص والتعزيرات يكون من اختصاص الامام، فيشترط وجوده عند استيفاء العقوبة. وتعتبر مشاركة ولي الدم فى القصاص سبيلا لإطفاء لوعته وازاله حقه، فتهداً نفسه، ويوجد الباب أمام أسرته كيلا تبادر الى الاقتتال مع أسره القتال، قال تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطٰناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً وَإِذَا سَلِمَ الْقَاتِلُ لَوْلَى الدَّمِ لِأَجْلِ اسْتِيفاءِ الْقِصَاصِ مِنْهُ، وَجِبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ الْعَبْثِ بِالْجَانِي، فَلَا يَشْدُدُ عَلَيْهِ بِحَبْسٍ أَوْ تَخْشِيبٍ أَوْ تَكْتِيفٍ قَبْلَ الْقِصَاصِ وَ لَا يَمْتَلِ بِه بَعْدَ الْقِصَاصِ.

استعمال وسيله القصاص بغير السيف: بما ان القصد من استعمال السيف كونه أسرع أداءه فى القتل و أيسر وسيله لتفادى الألم و العذاب، فلا مانع شرعا عن استعمال أداء أخرى أسرع من السيف، و أقل إيلاما، و أبعد عن المثل، مثل المقصلة التى هى من

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٧٠

.....

قبيل السلاح المحدد، و الكرسى الكهربائى التى تسرع فى الصعق، و الشنق لعدم اساله الدم فيه، و الاعتماد على إيقاف القلب به، و الاعدام بغاز معين شبيه بالمخدر.

و جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة ٣٠٤ / ٥ مبحث صفة القصاص فى النفس:

المالكيه قالوا: يجب أن يقتل القتال بما قتل به، و لو كان المقتول به نارا لقوله تعالى:

إِنَّ لَلْعَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ قَالَ الْمَفْسَرُونَ: ان هذه الآية دليل على جواز التماثل فى القصاص فى القصاص فمن قتل بحديده قتل بها، و من قتل بحجر قتل به، و لا يتعدى قدر الواجب، و يكون القصاص بالنار مستثنى من النهى عن التعذيب بها على المشهور.

قالوا: و المعنى ان الحق فى القتل للولى بمثل ما قتل به الجانى، و ذلك إذا ثبت القتل بالبينه أو الاعتراف، أما لو ثبت القتل بقسامه، فإنه يقتل بالسيف، و كذلك لو ثبت أن القتل بخمر فيتعين قتل الجانى بالسيف، و كذا لو أُقِرَّ بأنه قتله لواطاً فلا يقتل بما قتل به، بأن يجعل له خشبه فى دبره حتى يموت، بل يجب أن يقتل بالسيف .. و كذا من قتل بالسكر و ثبت عليه ذلك بالبينه أو إقرار فيتعين قتله بالسيف .. و كذلك القتل بالسّم، يقتل بالسيف فى ظاهر المذهب و كذلك إذا قتله بمنعه عن الطعام أو الماء أو قتله بكثرة الأكل و الشراب أو نخسه بإبره حتى مات على الراجح، فلا يفعل بالجانى ذلك، بل يتعين قتله بالسيف ..

الشافعية و الحنابلة فى إحدى رواياتهم قالوا: يجب أن يقتض من القاتل على الصفه التى قتل غيره بها، و بآله تشبه الآله التى استعملها فى مباشره القتل، حتى يتحقق القصاص و يشعر بالألم الذى شعر به القتيل، إن كان قتله بفعل مشروع فان مات بهذه الوسيله التى استعملها و الا- تحز رقبته بالسيف قتلا- لأن مبنى القصاص لغه و شرعا على المساواه و ذلك فيما ذكرنا، لأن فيه مساواه فى أصل الوصف و الفعل المقصود به، فمن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

قتل غيره تغريقا،



قتل تغريقا بالماء، و من قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك، الا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح، فإن قطع يد رجل فمات بسبب السرايه، فعل به مثل ذلك، و يمهل تلك المده التي مكثها المقتول فان مات و الا تحز رقبتة بالسيف، و ان كان القتل بشىء غير مسموح به شرعا، كأن أكرهه على شرب الخمر حتى قتله بها .. فإنه يجب قتله فى هذه الحاله بالسيف لأن المماثله ممتنعه لتحريم الفعل، ثم يذكر المؤلف حجه القوم من الاستدلال بالآيات و الروايات، و كلمه القصاص من التشفى و أحكام أخرى فى المقام.

ثم قال: الحنفية قالوا: لا يجوز أن يستوفى القصاص الا بالسيف خاصة فى جميع الأحوال سواء كان القتل به أم بغيره، و احتجوا بقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم (لا- قود الا- بالسيف) و ان الشارع نهى عن المثل. فقول الرسول نص على نفي استيفاء القصاص بغيره، و يلحق به ما كان سلاحا من غير السيف كالمدفع و البندقية و غيرهما، و لأن فيما ذهب الأئمة اليه استيفاء الزيادة، فلم يحصل المقصود بمثل ما فعل الجانى فيجب التحرز عنه، كما فى كسر العظم و الجائفه، و لأن الآله فى الإغراق و الخنق و الإحراق غير معده للقتل و لا مستعمله فيه لتعذر استعمالها فتمكنت عدم العمديه ..

و أمّا ما رواه الشافعية من قول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم (من غرق غرقناه و من حرق حرقناه و من قتل عبدا قتلناه) فهو غير مرفوع لأنه يلزم على قولهم أنه يجوز التحريق بالتحريق، و هو منهى عنه شرعا، فقد روى عن النبى صلى الله عليه و آله

و سلم أنه قال: (لا تعذبوا أحداً بعذاب الله) أو ان الحديث محمول على السياسه، حيث أضافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الى نفسه فقال (غرقناه) و لم يقل صلوات الله عليه (حرقوه أو غرقوه) و قد استدل الأحناف بهذا الحديث في وجوب القصاص، و لم يعملوا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

به في الاستيفاء لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (لا قود الا بالسيف) فهو أقوى من الحديث الثاني عند أهل الحديث و قد ذكر بعده، فنسخ حكمه.

و في كتاب المهذب في فقه الامام الشافعي ١٨٦/٢: إذا قتل بالسيف لم يقتص منه الا بالسيف لقوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ و لأن السيف أرجى الآلات فاذا قتل به و اقتص بغيره أخذ فوق حقه لأن حقه في القتل و قد قتل و عذب، فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه و منعه الطعام و الشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى وَ إِنِ اعْتَبْتُمْ فَعَابُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ و لما روى البراء ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال (من حرق حرقناه و من غرق غرقناه) و لأن القصاص موضوع على المماثلة و المماثلة ممكنه بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها القصاص، و له أن يقتص منه بالسيف لأنه قد وجب له القتل و التعذيب، فاذا عدل الى السيف فقد ترك بعض حقه، فجاز فان قتله بالسحر قتل بالسيف لأن عمل السحر محرم فسقط و بقي القتل، فقيل بالسيف، و ان قتله باللواط أو بسقى الخمر

ففيه وجهان: أحدهما و هو قول أبي إسحاق:

انه ان قتله بسقى الخمر قتله بسقى الماء و ان قتله باللواط فعل به مثل ما فعله بخشبه، لأنه تعذر مثله حقيقه ففعل به ما هو أشبه بفعله، و الثانى: انه يقتل بالسيف لأن قتله بما هو محرم فى نفسه فاقتص بالسيف .. و ان أوضح رأسه بالسيف اقتص منه بحديده ماضيه كالموسى و نحوه، و لا يقتص منه بالسيف لأنه لا يؤمن أن يهشم العظم ..

و فى المغنى ٣٩٠ /٩ فصل: و ان قتله بغير السيف مثل أن قتله بحجر أو هدم أو تغريق أو خنق فهل يستوفى القصاص بمثل فعله؟ فيه روايتان (أحدهما) له ذلك و هو قول مالك و الشافعى و (الثانيه) لا يستوفى إلا بالسيف فى العنق و به قال أبو حنيفه فيما

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٧٣

.....

إذا قتله بمثقل الحديد على احدى الروايتين عنده أو جرحه فمات، و وجه الروايتين ما تقدم فى أول المسأله، و لأن هذا لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجانى فلا يجب القصاص بمثل آلته كما لو قطع الطرف بآله كآله أو مسمومه أو بالسيف فإنه لا يستوفى بمثله، و لأن هذا لا يقتل به المرتد فلا يستوفى به القصاص، كما لو قتله بتجريح الخمر أو بالسحر، و لا تفرع على هذه الروايه، فأما على الروايه الأخرى، فإنه إذا فعل به مثل فعله، فلم يمت قتله بالسيف و هذا أحد قولى الشافعى، و القول الثانى أنه يكرر عليه ذلك الفعل حتى يموت به لأنه قتله بذلك فله قتله بمثله. و لنا أنه قد فعل به مثل فعله فلم يزد عليه كما لو

جرحه جرحاً أو قطع منه طرفاً فاستوفى منه الولي مثله، فلم يمت به فإنه لا يكرر عليه الجرح بغير خلاف، و يعدل الى ضرب عنقه فكذا هاهنا. (فصل) و ان قتله بما لا يحلّ لعينه مثل أن لا ط به فقتله، أو جرعه خمراً أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقاً و يعدل الى القتل بالسيف، و حكى أصحاب الشافعي فيمن قتله باللواط و تجريع الخمر وجهاً آخر، أنه يدخل في دبره خشبه يقتله بها، و يجرعه الماء حتى يموت. و لنا أن هذا محرّم لعينه، فوجب العدول عنه الى القتل بالسيف كما لو قتله بالسحر، و ان حرقه، فقال بعض أصحابنا: لا يحرق، لأن التحريق محرّم لحق الله تعالى لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (لا يعذب بالنار الا رب النار) و لأنه داخل في عموم الخبر، و هذا مذهب أبي حنيفة، و قال القاضي الصحيح أن فيه روايتين كالتغريق: أحدهما: يحرق و مذهب الشافعي لما روى البراء بن عازب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: (من حرق حرقناه و من غرق غرقناه) و حملوا الحديث الأول على غير القصاص في المحرق.

و في سبل السلام من كتب الزيدية ٣/ ٤٨٣ في شرح حديث رض رأس الجارية من قبل اليهودي يقول: أن يكون القود بمثل ما قتل به و الى هذا ذهب الجمهور و هو الذي

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٧٤

....

بأى وسيله كانت حتى بالسّم و بحبسه حتى يموت من الجوع و العطش أو بضرب المثقل أو هدم الجدار عليه أو إلقاءه من شاهق و ما شابه ذلك.

و علينا قبل بيان المختار أن نذكر أدله

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنه، ٣ جلد، قم - ايران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنه؛ ج ٢، ص: ٣٧٤

فمستند القائلين بالسيف لا غير، دعوى الإجماع و للأخبار الناهيه عن المثل و تعقبها بإجراء الحد بالسيف كما فى روايه الكنانى (١) أنه لو كانت الجنايه بضرب يستفاد من قوله تعالى وَ إِنَّ عَاقِبَتُمْ .. و قوله فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ و بما أخرجه البيهقى من حديث البراء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: (من غرض غرضنا له و من حرق حرقناه و من غرق غرقناه) أى من اتخذه غرضاً للسهم و هذا يقيد بما إذا كان السبب الذى قتل به يجوز فعله، و أما إذا كان لا يجوز فعله كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به لأنه محرّم، و فيه خلاف، قال بعض الشافعيه: إذا قتل باللواط أو بايجار الخمر انه يدس فيه خشبه و يوجر الخلل، و قيل يسقط اعتبار المماثله، و ذهب الهادي و الكوفيون و أبو حنيفه و أصحابه إلى أنه لا يكون الاقتصاص الا بالسيف، و احتجوا بما أخرجه البراز و ابن عدى من حديث أبى بكره عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أنه قال: (لا قود الا بالسيف) الا أنه ضعيف. قال ابن عدى: طرقه كلها ضعيفه و احتجوا بالنهى عن المثل و بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: (إذا قتلتم فأحسنوا القتله) و أوجب بأنه مخصص بما ذكر و فى قوله (فأقر) دليل على أنه يكفى الإقرار مره واحده إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار. انتهى كلامه.

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٢٩٦: (و)

لا- يقتص إلا- بالسيف و لا- يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه و لو كانت جنايته بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ) وفاقا للأكثر كما فى المسالك بل المشهور كما فى غيرها بل عن المبسوط (عندنا) تاره

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٧٥

....

العصا، فإنه يدفع الى وليه إلا انه لا يترك يعبث به و لكن يجيز عليه بالسيف (١) و فى الجعفریات (لا قود إلا بالسيف) فإن من أدوات الحصر النفسى و الاستثناء، بل قيل من أقوى الأدله الداله على الحصر ذلك. كما هناك روايات أخرى داله على ذلك.

و اما مستند القائل بالحديد كما يميل اليه الشهيد الثانى فى روضته على اللمعه فلروايه أرسلها، و هى مسنده فى نيل الأوطار بسند من الزيديه، فلا حجه فيها (و مذهباً) اخرى بل عن الغنيه (لا يستفاد إلا بضرب العنق و لا يجوز القتل بغير الحديد و ان فعل ذلك بلا- خلاف) بل فى التنقيح و الروضه الإجماع عليه بل فى محكى الخلاف إجماع الفرقه و أخبارهم على أنه إذا قتل غيره بما فيه القود من السيف و الحرق و الغرق و الخنق أو منع من الطعام و الشراب أو غير ذلك فإنه لا يستفاد منه إلا بحديده و لا يقبل مثل ما قتله. و هو الحجه بعد النهى فى أخبار كثيره عن المثل به و أنها لا- يجوز فى الكلب العقور، و انها من الإسراف فى القتل المنهى عنه و خبر موسى بن بكير و حسن الحلبي و صحيح الكنانى و صحيح سليمان بن خالد الى غير ذلك من النصوص.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٩٥ باب ٦٢ من أبواب القصاص

فى النفس الحديث ١١- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل سأله عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أ يدفع إلى ولى المقتول فيقتله؟ قال: نعم و لكن لا يترك يعث به و لكن يجيز عليه بالسيف.

و فى الباب روايات خمسة أخرى تدل على ذلك فراجع.

و أما الجعفریات فمستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٥ باب ٥٢ من أبواب القصاص فى النفس الحديث (١-٢-٣).

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٣٧٦

عندنا، و مفاد الروايه (لا قود إلا بالحديد) و الانصاف لا تترك الطائفه الأولى من الروايات الداله على السيف لمثل هذه الروايه المرسله أو المسنده عند الزيديه.

فالصحيح ما قاله المحقق من أنه لا يقتص إلا بالسيف، اللهم إلا أن يقال أن زمان صدور الروايات انما كان بالسيف و أنه الفرد الغالب فى القصاص آنذاك، و المطلقات كالحديد ينزل على الفرد الغالب، لكن ذهبنا فى أصول الفقه أن وجود الغالب و ان كان القدر المتيقن الا انه لا يعنى ذلك حمل المطلق عليه.

و أما مستند القائل بأى شىء كان يجوز القصاص، فتمسكا بإطلاقات و الإجماع و هما كما مر، لا اعتبار لهما فى المقام.

و المختار القول بالتفصيل بين القصاص و غيره، فإنه فى القصاص كما قال المحقق لا يقتص إلا بالسيف، و فى غيره كما فى الزنا من الرجم أو القتل فى المحارب من القتل أو قطع الأيدى و الأرجل من خلاف، و فى اللواط من التخيير بين سته أشياء من القتل و الحرق و

الإلقاء من شاهق و غير ذلك، فإنه يقتصر منهم أو بالأحرى يجرى عليهم القتل بأى وجه كان من دون إسراف.

## تنبيه:

لا- يجوز التمثيل بالجاني و إن كانت جنايته بنحو المثل، و عليه روايات (١) الوسائل ج ١٩ ص ٩٥ باب ٦٢ من أبواب القصاص فى النفس و فى الباب ٦ أحاديث.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٧٧

كقوله عليه السلام (لا- يترك يعذب به) و (نهى أن يمثل بالقاتل) و (لا- يترك يتلذذ به) و (لا تمثّلوا به) (و إياكم و المثل و لو بالكلب العقور) و غير ذلك، و اما فى روايه (ثمّ حرقوه بالنار) فهذا ليس فى كل قصاص بل من الخصائص فى بعض الموارد كما يعلم ذلك من ذيل الروايه (اقتلوه كما يقتل قاتل النبي صلّى الله عليه و آله) فتدبر.

و قال الشيخ المفيد فى المقنعه ص ٧٣٧: و لو أن رجلا قتل رجلا بالضرب حتى مات أو شدخ رأسه أو خنقه أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم حتى مات أو حرقه بالنار أو غرقه فى الماء و أشباه ذلك، لم يجوز أن يقاد منه الا بضرب عنقه بالسيف دون ما سواه.

و لا يعذب أحد فى قود و ان عذب المقتول على ما بيناه.

و فى اللعتين ٢/٤١٤: و لا- يجوز التمثيل به، أى بالجاني بأن يقطع بعض أعضائه، و لو كانت جنايته تمثيلا أو وقعت بالتغريق و التحريق و المثقل، بل يستوفى جميع ذلك بالسيف، و قال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتل التى قتل بها لقوله تعالى بِمِثْلِ مَا آغْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ و هو متجه لو لا الاتفاق على خلافه، نعم قد قيل و القائل الشيخ فى النهايه و



أكثر المتأخرين انه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شىء من أعضائه و قتله، يقتص الولى منه فى الطرف، ثم يقتص فى النفس، ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة، لأن ذلك بمنزله جنایات متعددة، وقد وجب القصاص بالجنایه الأولى فيستصحب، و لروايه محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام، و لو فعل ذلك بضربه واحده لم يكن عليه أكثر من القتل، و قيل يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس مطلقا، ذهب اليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و رواه أبو عبد الله عن الباقر عليه السلام، و الأقرب الأول.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٧٨

### الثانى عشر: لو التجأ الجاني بالحرم المكي فهل يقتص منه (١)؟

#### اشاره

أشار صاحب الجواهر الى هذا الفرع إلا أنه باعتبار ضمان من اجرى القصاص على الملتجئ إلى الحرم فقال: و كذا لا ضمان على من اقتص من الملتجئ إلى الحرم و إن أثم لعموم آيات الأمن و الإجماع كما عن الخلاف و قوله صلى الله عليه و آله: «إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله و القاتل فى الحرم» و لكن يضيق عليه فى المطعم و المشرب الى أن يخرج منه ثم يستوفى منه.

بل عن النهايه و المهذب إلحاق مشاهد الأئمه عليهم السلام بل لعله ظاهر المحكى عن السرائر أيضا و لا بأس به.

قال العلامة فى القواعد ٣٠٢: و الملتجئ الى الحرم لا يقتص منه فيه، بل يضيق عليه فى المطعم و المشرب الى أن يخرج، ثم يستوفى منه، و لو جنى فى الحرم اقتص منه فيه، و الإحرام لا يقتضى التأخير، و لو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام، اخرج منه و أقيم عليه القود، فان طلب القصاص فى المسجد تعجيلا، منع من

التلويث بأن يفرش فيه الأنطاع، و لو هرب الى ملك إنسان أخرجه الحاكم و استوفى منه خارجا، للمنع من شغل ملك الغير.

و فى السرائر ٣/ ٣٦٣: و من قتل غيره فى الحرم أو أشهر الحرم و هى رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و محرّم، و أخذت منه الديه صلحا على ما قدمناه، كان عليه ديه و ثلث من أى أجناس الديات كانت، لانتهاكه حرمة الحرم و أشهر الحرم، فان طلب منه القود قتل بالمقتول. فان كان انما قتل فى غير الحرم، ثمّ التجأ إلى الحرم ضيق عليه فى المطعم و المشرب، بأن لا يبيع و لا يخالط الى أن يخرج فيقام عليه الحد. و قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته، و كذلك الحكم فى مشاهد الأئمة عليهم السلام، يريد بعطفه على الحرم فى حكم واحد، لا فى جميع أحكام الحرم ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٧٩

.....

و من كتب العامه جاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ٣٠٨ مبحث من قتل ثمّ لجأ إلى الحرم. قالت الشافعيه: يقتص فى الحرم، لأن الحرم لا- يمنع من القصاص، كقتل الحيه و العقرب داخل الحرم، و سواء التجأ إليه أم لا، فإن النبى حين فتح مكه و دخوله الحرم و تعلق عبد الله بن خطل الذى كان يهجو النبى بأستار الكعبه قال صلّى الله عليه و آله و سلم: (اقتلوه فان الكعبه لا تعيذ عاصيا، و لا تمنع من اقامه حدّ واجب) فقتل. و كذلك الحويرث بن نقيد. و المقيدس بن صبابه الكندى. و لأن القصاص على الفور فلا يؤخر. فلو التجأ الجانى إلى الكعبه أو المسجد الحرام أو غيره من المساجد

أو الى ملك إنسان فيخرج منه ثم يقتل، صيانته للمسجد، ولأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير اذنه .. وإذا لم يخرج الجاني من الحرم و مكث فيه، جاز اقامه القصاص عليه و قتله فيه، فان حرمه دم الآدمي أقوى من حرمه البيت. المالكيه قالوا: لو قتل شخص إنسانا في الحلّ ثم دخل الحرم بعد ارتكاب جنايته فلا يؤخر، بل يجب إخراجه من الحرم، و يقام عليه الحد خارج الحرم، و لو كان الجاني محرما، و لا- ينتظر لإتمامه، و لا- يجوز اقامه القصاص في الحرم عليه لئلا يؤدي الى تنجسه بالدماء، و سواء فعل موجب القصاص في داخل الحرم أم فعله خارجه ثم لجأ إلى الحرم، ليهرب من تنفيذ القصاص .. الحنفية قالوا: إذا قتل رجل إنسانا عمدا خارج الحرم ثم لجأ اليه ليفرّ من القصاص و أقام بالحرم، أو وجب القتل عليه رده، أو زنا و هو محصن أو بسبب خروجه على جماعه المسلمين، ثم لجأ إلى الحرم بمكه المكرمه، فلا- يجب قتله ما دام في الحرم لحرمه القتل في الحرم لقوله تعالى وَ مِمنْ دَخَلَهُ كَأَنَّ آمِنًا يعنى حرم مكه إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، فمن عاذ بالبيت أعاده البيت، و ورد في الصحيحين عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سلم قال يوم فتح مكه: (ان هذا البلد حرم الله يوم

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٨٠

.....

خلق السموات و الأرض، فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيامة ..) و فيما إذا وجب على الجاني القصاص لجنايه ارتكباها داخل الحرم، فإنه يجوز أن يقتل في الحرم في هذه الحالة، لأنه هو الذي هتك

حرمة الحرم، فلا يحترم دمه، أما إذا ارتكب الجنايه خارج الحرم ثمَّ التجأ إليه فلا يستوفى فيه بل يجب أن يضيق عليه، فيمنع من الطعام و الشراب و الكلام و المعامله حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه القصاص و يقتل أو يموت داخل الحرم بالجوع و الصد و ذلك تعظيماً لحرمه البيت الحرام أقول: هذا يوافق مذهب الشيعة الإماميه أيضاً- و قالت الحنابله: لا يستوفى من الملتجئ الى الحرم قصاصاً مطلقاً سواء ارتكب الجنايه خارج الحرم و التجأ اليه و احتسى به، أو ارتكب جنايته داخل الحرم و اعتصم به، و سواء كان القصاص فى النفس أو الأطراف، و لا يضيق عليه، حتى يخرج من الحرم، أو يموت، فان خرج من الحرم، قتل بذنبه، و نفذ عليه القصاص الواجب عليه، و الا ترك و شأنه فى الحرم، و ذلك لنص الآيات الواردة فى تأمين من دخل الحرم قال تعالى وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا تأكيداً لفضيله الحرم، و احترام لقدسيته، لشده حرمة الحرم فى الكتاب و السنه الذى هو حضره الله تعالى الخالصه، فيحمل هنا على حال الحاكم الذى غلبت عليه هيبه المولى عز و جل، و هيبه بيته الحرام، فانطوت فيها اقامه حدوده، حرمة له، فأخر القصاص مده عن الجانى حتى يخرج من الحرم.

أقول: ليت حكّام آل سعود و الوهابيه وليده الاستعمار (و أثبت هذا المعنى بالتفصيل فى «سهام فى نحر الوهابيه» مطبوع فى صحيفه «صوت الكاظمين» فراجع) فى عصرنا هذا عرفوا حرمة حرم الله مكة المكرمه، فلم يسفكوا دماء الأبرياء (أكثر من أربعمائته شهيد) من المسلمين و المؤمنين رجالاً و نساء من أقطار العالم فى سته ذى

القصاص على ضوء القرآن و السنه،

اختلف الفقهاء فى ذلك، فقيل: لا- يقتص منه مطلقاً، وقيل يضيق عليه فى المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه، وقيل يخرج بحيل شرعية فيقتص منه، وقيل: إن لم يمكن إخراجه فتأخذ الديه منه إن كان له مال، وإلا فمن بيت المال.

وقبل بيان المختار علينا أن نذكر مدارك الأقوال، فنقول مقدمه و بها يعلم الحال:

لقد اتفق أهل القبله على أن بيت الله الحرام آمن و أمان كما عليه الآيات و الروايات. فيجب احترام حرم الله سبحانه، و حينئذ من أراد أن يقتص فى الحرم الشريف فإنه يصدق عليه عرفاً انه انتهك حرمه الحرم و أساء فى التصرف، كما يدل على ذلك الروايات المستفيضه ان لم تكن من المتواتره معنى بأن من التجأ إلى الحرم حرم قصاصه.

من الروايات فى التهذيب بسند صحيح من السلسله الفضيه عن الامام الصادق عليه السلام قال: «و لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا- يباع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد) و صحيحه الحلبي و روايتا الجعفرىات الحجه سنه ١٤٠٦ حين اجتمع المسلمون ليعلنوا براءتهم من المشركين إحياء لسنه البراءه منهم و كنت فى تلك المظاهره و رأيت اعتداء جيش السعوديين و مباحثاتهم.

و عجا لعلماء الحنابله كيف سكتوا على هذا الظلم الشنيع، فضلاً عن وعاظ السلاطين الذين أرادوا أن يبرروا مواقف الظالمين و هتكهم حرمه الحرم الشريف!!؟ و فى المهدب ١٨٨ / ٢: و من وجب عليه قتل بكفر أو رده أو زنا أو قصاص، فالتجأ إلى الحرم قتل، و لم يمنع الحرم من قتله، و الدليل عليه قوله عز و جل وَ أَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ و

لأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه فلم يمنع منه كقتل الحيه و العقرب.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٨٢

و روايات أخرى، كما لنا ثلاث آيات فى سورة البقره و فى آل عمران قوله تعالى:

وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا (البقره: ١٢٥) اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا (إبراهيم: ٣٥) وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (آل عمران: ٩٧) كما يدل على ذلك أدلّه حرمه هتك الحرم الشريف، فالمسأله الأولى بأن لا يقام عليه الحد ما دام فى الحرم الشريف صافيه عن الاشكال.

و أما المسأله الثانيه: أى التضييق عليه حتى يخرج منه، فيعلم حكمها من خلال الروايات التى مرّت، و ربما لازمها ان من يعطيه الأكل و الشرب يقام عليه التعزير فإنه منهى عنه، و مرتكب المنهى يعزّر، و إذا كان القتل للجاني عاده بأن التجأ إلى الحرم ثمّ خرج و جنى مرّه أخرى، و هكذا حتى أصبح القتل له عاده عرفاً، فإنه يقتص منه فى الحرم حينئذ، فإن أدله عدم القصاص فى الحرم منصرف عن هذا المورد.

و المسأله الثالثه: أنه لو جنى فى الحرم فان يقتص منه فيه صاغرا كما عليه الروايات.

و المسأله الرابعه فى المقام: فى إلحاق المراقد المقدسه للأئمه الأطهار و الأنبياء المعصومين عليهم السلام بالحرم الشريف، و كذلك إلحاق سائر المساجد بالحرم الملكى و يأتى الكلام فيه (١).

الوسائل ج ١٨ ص ٣٤٦ باب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١- محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يجنى فى غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم قال: لا تقام عليه الحد و لا يطعم و لا

القصاص على

## تنبيهات:

### ١- ما هي حدود الحرم الشريف؟

فيه احتمالات أربعة: ف قيل خصوص البيت الشريف، و قيل مسجد الحرام، و قيل: بلده مكة المكرمة، و قيل: ما يحرم على يسقى و لا يكلم و لا يبايع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد.

و إن جنى في الحرم جنايه أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة. و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

قال صاحب الجواهر ٢٠٠ / ٤٢: و لو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه و أقيم عليه القود حذرا من تلويث المسجد، فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا- كان له ذلك و منع من التلويث بأن يفرش فيه الأنطاع و نحوه إن لم يحرم إدخال النجاسة مطلقا و إلا لم يجب اليه.

و روايتا الجعفریات في المستدرک ج ١٨ ص ٣٥ باب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من قتل قتيلا و أذنب ذنبا ثم لجأ إلى الحرم فقد آمن لا يقاد فيه ما دام في الحرم، و لا يؤخذ و لا يؤذى و لا يؤوى و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يضيف و لا يضاف.

و بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ\* على من أحدث في

الإسلام حدثاً» يعنى يحدث فى الحل فيلجأ الى الحرم فلا يؤويه أحد و لا ينصره و لا يضيّفه حتى يخرج الى الحل فيقام عليه الحد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٨٤

الحاج أن يدخل من دون الإحرام أى من المواقيت الخمسه، و تختلف من حيث المسافه.

فمستند الأول قوله تعالى: و جعلت البيت أمنا و الثانى لمقام إبراهيم الذى هو من الأمن لقوله تعالى فيه آياتٌ بيّناتٌ مقامُ إبراهيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا و الثالث لقوله تعالى رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا و الرابع: روايات كثيره تدل عليه، و هو المختار و الحق الحقيق.

## ٢- هل يختص الأمن للجاني بالقتل العمدى أو يشمل ما يوجب القتل

كسب النبي صلى الله عليه و آله؟

عند العامه كأحمد بن حنبل و مالك ابن أنس التفصيل بين العمدى فهو فى أمن و إفا، فيقتص منه حتى لو اخرج قهرا. و عند الخاصه فلا- مخالف فى أنه لا- فرق بينهما، فان فى الروايات تصريح بذلك، بأنه من أذنب ذنبا أو جنايه و التجأ إلى الحرم الشريف فهذا عام يضم الجميع. كما فى الوسائل و الجعفریات (١).

## ٣- يستفاد من ظاهر الروايات الوارده فى المقام أن حكم الأمن عند الالتجاء يعم

فيما لو كانت الجنايه بقطع عضو أو الجراحات العمديه.

## ٤- لو كبرت و توسعت بلده مكه المكرمه

كما هو الحال، فظاهر الروايات عدم شمولها حكم الأمن عند الالتجاء، لانصراف الروايات إلى مكه المكرمه حين صدورها.

## ٥- لو اقتصر ممن التجأ إلى الحرم الشريف فلا ضمان على الولي المباشر

إلا الوسائل ج ١٨ ص ٣٤٦ باب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود كما مر فى الهامش السابق.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٨٥

انه يعزر، لهتك حرمة الحرم.

## ٦- لا فرق بين الملتجأ الى الحرم الشريف بين المسلم أو الكافر الذمى

الذى يكون محترم الدم لإطلاق الأدله.



**٧- الحقوق على ثلاثة أقسام: حق الله و حق الناس و حق الله و الناس معا كالسرقة، فهل يختص حكم الالتجاء بحق الله أو يعم الجميع؟**

الظاهر من الروايات و من قوله عليه السلام (من أذنب ذنباً شمول الجميع).

**٨- لو جنى و التجأ إلى الحرم الشريف فهل يعدّ ذلك الالتجاء من الأفعال المحرّمة؟**

لا دليل لنا على الحرمه، و عند الشكك نتمسك بأصالة البراءة.

**٩- لو كان عليه حق الناس فإنه عند الالتجاء لا يسقط منه ذلك،**

و فى حق الله عليه أن يستغفر ربّه.

**١٠- لو مات الملتجأ فى الحرم لا من الجوع و العطش بل لعله أخرى،**

فإنه يتدارك دم المقتول من ماله، ان كان له ذلك، و إلا فمن بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين.

**١١- يضيّق على الملتجأ فى الحرم فى المأكّل و المشرب**

و لا يتتاع و لا يأوى، هذا ما ذهب اليه المشهور كما جاء ذلك فى الروايات، فلو أجرى صيغه عقد أو عقد بنته للغير فهل يصحّ ذلك؟ الظاهر جواز ذلك و إن قلنا بعدمه، فإنه نهى فى المعاملات و لا يوجب الفساد، فمتى ما خرج من الحرم لو أمضاه، فإنه يكفى ذلك و يكون كالفضولى.

**١٢- لا فرق فيمن التجأ إلى الحرم بين المحرم أو المحل،**

لظاهر الروايات و إطلاقها، إلا أن المحرم يتجنب عما عليه من المحرمات. كما هو واضح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٨٦

....

**١٣- حول المسأله الرابعه فى إلحاق المراقد المقدسه و المساجد بالحرم المكي،**

فقيل: بالاختصاص بالحرم، و قيل: بإلحاق مشاهد الأنبياء به، و قيل:

كذلك مشاهد الأئمة الأطهار عليهم السلام، و قيل: و المساجد كذلك.

و عند العامه يختص الحكم بالحرمين الشريفين المدينه المنوره و مكه المكرمه. و كذلك عند الخاصه، إلا أنه ذهب بعض الى اختصاص ذلك بالحرم المكي، و قيل يلحق به المساجد كلّها سواء أ كانت فى بلاد الكفر أم فى بلاد الإسلام.

و مستند إلحاق المشاهد المشرفه روايات تدل على ذلك، كما يدل عليه فضيله الصلاه عند مرقد أمير المؤمنين عليه السلام و

ضريح سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام و سائر الأئمة الأبرار، حتى ورد في قبر سيد الشهداء أنه أفضل، فكيف الملتجئ الى الحرم الشريف يكون آمناً، و لا يأمن من التجأ الى هذه المشاهد المشرفه؟ و ادعى ابن إدريس الحلبي الإجماع عليه، إلا أن اشكال صاحب الجواهر وارد بان تلك الروايات الشريفه إنما تدل على الأفضليّه لا الحكم الشرعي، و أمّا تمسكهم بان الأمان من القصاص الى الملتجأ إليهم من الاحترام، فالحق أنما يجب احترام الامام عليه السلام فإنه حافظ الدين و الشريعة و بهذا لا- يثبت الإلحاق. و ما قيل بأنهم احياء كما ورد في زياراتهم (أشهد أنك تسمع كلامي و تردّ سلامي) فمن التجأ إليهم في حياتهم فهو آمن، و كذلك عند قبورهم لأنهم احياء عندهم ربهم يرزقون، و قوله تعالى:

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ (التوبه: ٦) يؤيد هذا المعنى و لكن هذا كلّه يحمل على التعظيم و التقديس و الاحترام دون إلحاق مشاهدتهم بالحرم

القصاص

على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٨٧

المكى فى حكم الالتجاء، فتأمل.

فالمعيار هو صدق هتك الحرم و المشهد و عند الشك يتمسك بأصالة العدم، و الحاكم فى صدق الهتك هو العرف.

**١٤- لو أخذ معه طعاما كثيرا و ماء فإنه لا يصدق عليه التضييق فى المأكّل و المشرب لبرهه من الزمن، فهل يجوز أخذ الأكل و الشرب منه؟**

الظاهر عدم جواز ذلك لأنه من ماله، و هو مسلط عليه، فلا يجوز التصرف العدوانى فيهما.

**١٥- لو ألقى كرها فى الحرم فهل يجوز إخراجه؟**

ظاهر لسان الأدله و قولهم (من دخل الحرم ملتجأ) عدم شمول هذا المورد، نعم لو أراد البقاء فإنه يصدق عليه الالتجاء.

**١٦- عند العامه روايه نبويه فى قصه حنظله و جنائته و دخوله الحرم،**

فقال الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله (اقتصوا منه و إن تعلق بأستار الكعبه) ثم نسخ هذا الحكم بعد برهه قليله من الزمن، و لكن لا أثر للروايه فى كتب الخاصه، ثم النسخ بهذا النحو مما فيه النقض و الإبرام و المناقشات فكيف يتمسك به.

**١٧- لو دفع شخص الجانى كرها من المسجد الحرام فى ملك شخص آخر، فهل يجوز إخراجه من ذلك الملك و اجراء الحد عليه (١)**

و الظاهر لا مانع من إخراجه إذا لم يكن فى الحرم، و إن لم يخرج أجبره الحاكم على ذلك، و لو رضى المالك بالقود عليه فى ملكه فإنه يجوز ذلك.

قال صاحب الجواهر: و لو هرب الى ملك إنسان أخرجه الحاكم أو الولي بإذنه أو قلنا باستقلاله و استوفى منه خارجا مع عدم إذن المالك للمنع عقلا و شرعا من شغل ملك الغير من دون إذنه، و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٨٨

**١٨- من جنى فى الحرم فإنه يجوز القصاص منه فيه (١)،**

و قيل: الأفضل إخراجه ثم القصاص منه فى الحل، و بناء على جواز الاقتصاص فإنه فيما لا يوجب تنجيس الحرم الشريف و إلا فإنه يقتص منه فى الخارج.

**١٩- بناء على إلحاق المشاهد المشرفه بالحرم المكى فى الالتجاء، فما حدّ المشاهد حينئذ؟**

فهل يختص مشهد الامام المعصوم عليه السلام بما عليه القبه الشريفه أو يعمّ الأروقه أو الصحن المقدّس أو أربعه أميال من كل جانب؟

اختلف العلماء فى ذلك، و المختار أنه يؤخذ بالقدر المتيقن أى ما عليه القبه الشريفه فقط، إلا فى مشهد الامام الحسين سيد الشهداء عليه السلام فإنه باعتبار الحائر الحسينى، إلا أنه قيل عبارته عن أربعة أميال من كل طرف، و قيل بلده كربلاء المعلى، و قيل القبه فقط، و الحائر مشتق من الحور بمعنى الحفره و تعنى مقتل سيد الشهداء عليه السلام أو حور الماء حول القبر فى أيام المتوكل العباسى لما أراد ان يمحي الأثر، و العرف فى مثل هذه الموارد هو الحاكم، فإن من يدخل المقتل يصدق عليه أنه دخل المشهد الحسينى عليه السلام و هو المختار.

### **الثالث عشر: من يقيم الحد عمله محترم، و يستحق به الأجره فممن يأخذ ذلك (٢)؟**

قال صاحب الجواهر (ج ٤٢ ص ٣٠٠) نعم لو جنى فى الحرم اقتص منه فيه كما لم ير له حرمة و الإحرام لا يقتضى التأخير لعدم الدليل.

قال صاحب الجواهر (ج ٤٢ ص ٣٠٠): (و أجره من يقيم الحدود) و يستوفى القصاص إذا لم يستوفيه الولى و لا تبرع به (من بيت المال) لأنها من المصالح العظيمة

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

المعد لها (فإن لم يكن بيت المال أو كان هناك ما هو أهم) منه كالجهاد (كانت الأجره على المجنى عليه) دون المستوفى كما عن الخلاف لأنها من مئونه التسليم الواجب على الجانى فهو كأجره الكيال الواجبه على البائع و لعل الأقوى وجوبها على المستوفى كما عن المبسوط لأنه عامل له فأجرته عليه و انما على الجانى التمكين لا الفعل.

و فى قواعد العلامه ٣٠٠: و إذا كان الولى لا يستوفى

بنفسه و لم يكن هناك من تبرّع بالاستيفاء أجر الإمام من بيت المال من يستوفيه، و لو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الأجره دون المستوفى، لأن هذه مئونه التسليم، و ان لم يكن له مال، فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال، و ان كان على الطرف استدان على الجاني، و لو قال الجاني أنا أستوفى له القصاص منى، و لا أبذل أجره احتمل عدم القبول، لأن القصاص للشفى و انما يحصل للمستحق أو من ينوب عنه، فصار كالمسلم إذا قال أنا أتولّى الكيل و لا أدفع أجره، و القبول لتعين المحل و الفعل و عدم الخيانه هنا بخلاف الكيل الذى يتصور فيه النقص، و لو قال المستحق أعطونى الأجره و أنا أستوفى بنفسى أجيب، كما لو قال أعطونى لأكتال حقى.

و فى اللمعتين ٢/٤١٥: و أجره المقتص من بيت المال لأنه من جمله المصالح، فان فقد بيت المال أو كان هناك ما هو أهم منه كسدّ ثغر و دفع عدو و لم يسمع لهما، فعلى الجاني، لأن الحق لازم له فتكون مئونه عليه، و قيل على المجنى عليه لأنه لمصلحته.

و من كتب العامه فى المغنى ٩/٣٩٥: و ان كان الولى لا يحسن الاستيفاء أمره بالتوكيل فيه لأنه حقه، فكان له التوكيل فى استيفائه كسائر حقوقه، فان لم يجد من يوكله الا بعوض أخذ العوض من بيت المال. قال بعض أصحابنا يرزق من بيت المال رجل يستوفى الحدود و القصاص، لأن هذا من المصالح العامه، فان لم يحصل ذلك

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٩٠

اختلف الفقهاء فى ذلك:

و فى المسأله خمسه أقوال: فقيل: من بيت

المال لأنها من المصالح العظيمة المعدّ لها كما ذهب اليه المشهور، وقيل: تؤخذ من الجاني، وقيل: من ولى الدم، وقيل بالترتيب فمن الجاني أولاً، و ان لم يكن له فمن بيت المال، وإلا فمن ورثه المقتول، وقيل بالتفصيل كما يظهر من علامته فى القواعد (١) فإنه لو كان لقتل نفس استدان الامام على بيت المال و إن كان لقطع عضو الجاني.

قال المحقق فى الشرائع: و اجره من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن المال أو كان هناك ما هو أهم كانت الأجره على المجنى عليه (٢).

فالأجره على الجاني لأنها أجره لإيفاء الحق الذى عليه، فكان عليه كأجره الكيال فى بيع المكيل، و يحتمل أن تكون على المقتص لأنه و كيله فكانت الأجره على موكله كسائر المواضع، و الذى على الجاني التمكين دون الفعل، و لهذا لو أراد أن يقتص من نفسه لم يمكن منه، و لأنه لو كانت عليه أجره التوكيل للزمته أجره الولي إذا استوفى بنفسه، و ان قال الجاني: أنا أقتص لك من نفسى لم يلزم تمكينه و لم يجر ذلك له لأن الله تعالى قال **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** و لأن معنى القصاص أن يفعل به كما فعل، و لأن القصاص حق عليه لغيره، فلم يجر أن يكون هو المستوفى له كالبائع لا يستوفى من نفسه.

قال صاحب الجواهر: و على الأول فى القواعد: (ان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال و ان كان على الطرف استدان على الجاني) و لكن لا يخلو من نظر.

فى تكمله المنهاج ٢ / ١٣٣: الاقتصاص حق ثابت للولى، و له أن يتولاه مباشرة أو

بتسبب غيره مجانا أو بأجره، و ذلك لإطلاق أدله سلطنته.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٩١

و مستند القول الأول أن بيت المال قد أعدّ لمصالح المسلمين، و لكن إذا صحَّ سببُه الجاني فأجرته عليه كما هو مستند القول الثاني، فإن السبب هو الجاني فيؤخذ منه، إلا ان صدق الضرر غير القتل و لا يستكشف العرف ذلك، و مستند الثالث: أن النفع يصل الى المجنى عليه (و من له الغنم فعليه الغرم) و لكن العرف لا يفهم هذا المعنى، كما لا يصح الترتيب، فإنه يؤخذ من بيت المال، فان لم يكن فلما ذا من ورثه المجنى عليه الذى يريد أن يتشقى قلبه بالقود، و لا-وجه لتفصيل العلامه كما تنظر فيه صاحب الجواهر.

فالمختار هو القول الأول، و ربما يتحقق بيت المال فى عصر و مصر فإن الزكاه و الخمس و اللقطه انما يعتبر ممّا يشكّل لنا أموال بيت المال.

#### **الرابع عشر: لو أصّر الجاني أنه هو الذى يستوفى حق المجنى عليه**

بأن يقتل نفسه و لا يبذل اجره استيفاء الحق و القصاص و من يقيم الحدود، فليل بالجواز لأنه مهدور الدم، و المقصود إتلافه عوضا عن المجنى عليه، و قيل بعدم الجواز كما هو المختار، فإنه و ان كان مهدور الدم إلا أنه لولى الدم لا لنفسه.

«و صاحب الجواهر يقول: احتمال عدم القبول لأنه للتشقى و انما يحصل بالمستحق أو من ينوب عنه فصار كدافع المبيع إذا قال: أنا أتولى الكيل و لا-أدفع أجره فإنه لا-يقبل منه لاحتمال الخيانه، و يحتمل القبول لتعين الفعل و المحل و القصد إلى إتلافه عوضا عن المجنى عليه، و لا يتفاوت باختلاف الفاعل، و الفرق بينه و بين الكيل بعدم إمكان الخيانه فيه بخلافه» (١).

ثمّ على القول

بالجواز تأتي شبهه أخذ الأجره على الواجبات، فقبل بجوازها الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠١ و ما بين القوسين لم يذكره سيدنا الأستاذ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٩٢

على الواجبات التوصليه كما فيما نحن فيه.

و لو قال الجانى: أقتل نفسى و لا أطالب بالأجره فهل يقبل قوله؟ فجوابه يعلم مما مرّ فالكلام الكلام.

و لو قال يكون قاتلى زيدا لا عمرو، فلو قتله عمرو فهل يقتص منه؟ قيل بذلك فإن الجانى و ان كان مهدور الدم و لكن أراد ان ينهدر دمه بيد زيد، و لكن لا وجه له فإنه من كان مهدور الدم، فلا فرق حينئذ فى فاعل القتل، كما أن اختيار ذلك بيد ولى اللدم، كما هو المختار.

(و لو قال المستحق ولى الدم أعطونى الأجره من بيت المال أو من مال الجانى و أنا استوفى بنفسى أجيب إليه، لأنه عمل يستحق به الأجره غير لازم عليه، كما لو قال المشتري أو البائع أعطونى الأجره لأكتال حتى من المبيع أو الثمن و الله العالم) (١).

#### **الخامس عشر: قال المحقق قدس سره: و لا يضمن المقتص سرايه القصاص (٢).**

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠١ فراجع.

الجواهر ٣٠١ / ٤٢. و فى رياض المسائل ٥٢٢ / ٢: و لا يضمن سرايه القصاص فى الطرف الى النفس أو غيرها ما لم يتعدّ المقتص، فيقتص منه فى الزائد إن اعترف به عمدا، و ان قال خطأ أخذت منه ديه الزيادة، و لا خلاف فى شىء من ذلك أجده، و النصوص بأصل الحكم بعد الاعتبار مستفيضه كادت تبلغ التواتر، بل لعلها متواتره.

ففى الصحيح أيما رجل قتله الحد و القصاص فلا ديه له. و فى القوى: من اقتص منه فهو قتل القرآن ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٩٣

.....

و فى المسالك ١٢



٤٧٨ فى قوله (و لا يضمن المقتص منه): إذا اقتص الولى أو غيره بإذن الإمام أو حيث يجوز المبادره إليه بدونه، فلا ضمان على المستوفى لما يحصل بسرأيته حيث لا- يتعدى الحق الثابت له لصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديه له فى قتل و لا جراحه) و حسنه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (أىما رجل قتله الحد أو القصاص فلا ديه له) و عن زيد الشحام .. هذا إذا لم يزد عن حقه، و الا لزمه الزائد قصاصا مع العمد و ديه مع الخطأ، و القول قوله فى أحد الوصفين، لأن ذلك لا يعلم الا من قبله.

و فى السرائر ٣ / ٣٦١: و من قتله القصاص أو الحد فلا قود له و لا ديه، سواء أ كان الحد من حدود الآدميين أو من حقوق الله تعالى و حدوده، لأن الضارب للحد محسن بفعله، و قد قال تعالى مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (التوبه: ٩١) و الى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر فى نهايته، و ذهب فى استبصاره إلى أنه ان كان الحد من حدود الله فلا ديه له من بيت المال، و إذا مات فى شىء من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال، بعد أن أورد خبرين عن الحلبي و الآخر عن زيد الشحام، بأن من قتله الحد فلا ديه له، ثم أورد خبرا عن الحسن بن صالح الزيدى فخص به الخبرين. و لا خلاف بين المتكلمين فى أصول الفقه، أن أخبار الآحاد لا يخص بها العموم المعلوم، و ان كانت روايتها عدولا، فكيف و راويه من رجال الزيديه، ثم انه مخالف

للقرآن و الإجماع. ثمّ انه قال فى خطبه استبصاره انه يقضى بالكثرة على القله، و المسانيد على المراسيل، و بالرواه العدول على غير العدول، فقد أكرم هذه القاعده فى هذا المكان فى مواضع كثيره من كتابه الذى قنن قاعدته.

و فى اللمعتين ٢ / ٤١٥: و لا يضمن المقتص سرايه القصاص، لأنه فعل سائغ فلا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٩٤

بيان ذلك: لو قطع الجانى يد المجنى عليه من الزند ظلما و عدوانا فأدله القصاص تحكّم عليه بقطع يده، فلو قطعها المقتص فسرت الجراحه حتى مات، فهل على مجرى الحد شىء كالقصاص؟

اتفق الخاصه بل العامه أنه لا ضمان على مجرى الحد للوجه الآتية:

الإجماع- و هو كما مرّ، فربما يكون مدركيا، فعلينا أن نرجع أولا إلى المدرك و الدليل.

أصله عدم الضمان- و لكن إنما ينفع الأصول و هو حجه فيما لو لم يكن لنا دليل، فإن الأصل دليل حيث لا دليل.

و ان الدليل مقدم على الأصل، إلّا إذا قيل ان الأصول من الامارات و لكنها عامه، و الدليل كالروايات من الامارات الخاصه، فيلزم بينهما التعارض كما ذهب اليه بعض قبل الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره، و إلا فمن بعده ثبت ان الأصول إنما جعلت فى حق الشاك فيما لم يكن عنده دليل، اما لعدمه أو لإجماله أو لتعارض النصين، و هو المختار.

يتعقبه ضمان و لقول الصادق فى حسنه الحلبي: أيما رجل قتله الحد فى القصاص فلا ديه له، و غيرها، و قيل ديته من بيت المال استنادا الى خبر ضعيف، ما لم يتعدّ حقه، فيضمن حينئذ الزائد قصاصا أو ديه.

و فى جامع المدارك ٧ / ٢٦٤: و أما عدم ضمان سرايه القصاص فى قصاص جروح

الأطراف ما لم يتعدّ المقتص، فلما ذكر في بعض الأخبار، لكن هذا مع معرّضيه القصاص لتلف النفس يشكّل، و يرشد الى هذا ما ورد من التخفيف في الحدود بالنسبة إلى المريض، و من جهة محقّوئيه الدم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٩٥

الروايات الخاصه- الوارده في هذا الباب ثلاثه من الوسائل (١) و واحده من الجعفریات و روايتان من الدعائم، كما هناك روايات اخرى، حتى صاحب الجواهر أراد ان يدعى التواتر المعنوى في عدم الضمان، فإن لم يكن متواترا فلا- أقل أنها من المستفيضة، كما هي جامعه للشرائط المسوّغه للعمل بها، و هو المختار كما عند المشهور.

### السادس عشر: لو أريد قصاص الزند فتعدى عن المقدار الشرعى

فهل الوسائل ج ١٩ ص ٤٦ باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكناني عن أبى عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل قتله القصاص له ديه؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص من أحد، و قال: من قتله الحد فلا- ديه له. و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله و عن على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه. ٣- و عنه عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اقتص منه فهو قتيل القرآن.

و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم و كذا الذى قبله إلا أنه قال: من اقتص منه فمات.

و بهذا المضمون الحديث ٤ عن محمد بن على بن الحسين و الحديث ٥ عن محمد بن مسلم و ٦ عن

معلی بن عثمان و ٧ عن أبی العباس و ٨ عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحه و الحديث ٩ عن الحلبي عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أيما رجل قتله الحد و القصاص فلا دية له. فراجع و روايه الجعفریات و الدعائم كما جاء في المستدرک ج ١٨ ص ٢٣٣ باب ٢٢ الحديث ١-٢-٣.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٩٦

يوجب الضمان (١)؟

قال المحقق في الشرائع: نعم لو تعدى ضمن فإن قال: تعمّدت اقتص منه في الزائد و إن قال: أخطأت أخذ منه دية العدوان.

قال صاحب الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠١: (نعم لو تعدّى) في اقتصاصه بأن زاد في ماله مثلا (ضمن) أيضا بلا خلاف و لا إشكال لصدق الجنایه حينئذ بغير حق (فإن قال: تعمّدت اقتص منه في الزائد) إن أمكن (و إن قال: أخطأت أخذت منه دية العدوان) هذا إذا لم يكن المستحق نفسا و إلا- كما لو كانت الجنایه قطع طرف سرى الى النفس مثلا فاقتص الولي بقطع الطرف لكنه تعدى حتى سرى الى غيره أو النفس فلا ضمان لأنه مهذوره بالنسبه اليه و هو واضح.

و قال العلامة في المختلف ٧٩٧: مسأله: قال الشيخ في النهايه و من قتله القصاص أو الحد فلا قود له و لا دية، و أطلق، و قال المفيد: و من جلده امام المسلمين حدّا في حق من حقوق الله فمات لم يكن له دية فإن جلده حدّا أو أدبا في حقوق الناس فمات كان ضامنا لديته، و من قتله القصاص من

غير تعدّ فيه فلا ديه له، و الوجه ما قاله الشيخ فى النهايه و به قال ابن إدريس، لنا: أنه حدّ مأمور به فلا يكون مضمونا كحدّ الله تعالى بل حدّ الأدميين أضيّق من حدّ الله تعالى المالک للأشياء كلها، و ما رواه الحلبي فى الحسن عن الصادق عليه السلام قال: أيما رجل قتله الحدّ و القصاص فلا ديه له، و عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قتله القصاص يحلّ له ديه؟

فقال: لو كان ذلك لم يقتص من أحد، و من قتله الحد فلا ديه له، احتج المفيد رحمه الله بما رواه الحسن بن صالح الثورى عن الصادق عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: من ضربناه حدّا من حدود الله فمات فلا ديه له علينا، و من ضربناه حدّا فى شىء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا، و الشيخ فى الاستبصار اختار مذهب المفيد لهذه الروايه، و الجواب أحاديثنا أصح طريقا فتعيّن العمل بها.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٩٧

توضيح ذلك: فى هذا الفرع صور أربعه: اثنتان للعمد و اثنتان للخطأ، فإن من يزيد عن الحد الشرعى أما ان يكون متعمدا فى ذلك أو مخطئا، ثمّ الجنايه اما سرت فمات أو لم يمت فهذه صور أربعه.

أما الأولى: فيما كان متعمدا و سرت الجنايه فمات فعليه ضمان النفس القصاص أو الديه ان رضى بها ولى الدم.

و الثانيه: فيما لو كان متعمدا و لم تكن السرايه و لا الموت فعليه القصاص بالنسبه إلى الزيادة إن أمكن، و لا يمكن ذلك فإنه يوجب قطع يده فينتقل إلى الديه و يعينها أهل خبره.

و الثالثه: فيما يدعى الخطأ فعليه

ديه النفس لو سرت و مات.

و الرابعه: فيما كان الخطأ و لم تكن السرايه فعليه ديه القطعه الزائده، و ربما يقال تكون الديه فى الخطأ على العاقله، و لكن أدله ديه العاقله تنصرف عن هذا المورد لا سيما أصل الديه على من صدرت منه الجنايه، و عند الشك فالأصل عدم ضمان العاقله فتأخذ الديه من الجانى مطلقا لمقتضى القاعده، فإنه يشترط فى ديه العاقله استناد القتل إليه مباشره لا بالسرايه، فليس هذا من موردها.

فتدبر.

### السابع عشر: لو وقع نزاع بين الجانى و الولى فى قطع الزياده،

فالجانى يدعى العمد و الولى المقتص ينكره فقول من يقدم (١)؟ قال صاحب الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠٢: (و لو خالفه المقتص منه فى دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه، لأنه أعرف بنيته للأصل و لو ادعى حصول الزياده

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٩٨

ذهب المشهور الى أن هذا الفرع من مصاديق المدعى و المنكر (فالبينه للمدعى و اليمين على من أنكر) و هى من القواعد الفقهيّه المستنبطه كما عند الخاصه أو المنصوصه كما عند العامه. و المختار جريان باب المدعى و المنكر عليهما لوجود الملاك فى ذلك فان (المدعى من لو ترك ترك) و هنا يصدق هذا العنوان فيطالب من الجانى البينه فإن أتى بها فيحكم له و يضمن المقتص و إلا- فيحلف المنكر فيسقط عنه، و لكن مورد الدعوى تاره من المحسوسات و اخرى مما لا يعلم صدقها إلا من قتل صاحبها، كما فى ما نحن فيه فكيف تشهد البينه على ذلك؟

اللهم إلا إذا أقر المقتص عند الشاهدين و بذلك يدخل تحت قاعده الإقرار، أو يقال ان الأمور المعنويه و القلبيه و إن لم تدرك بالحس إلا أن آثارها تدل عليها، كما لو

أظهر التشفى بعد قطع الزيادة.

### الثامن عشر: قال المحقق الحلى فى شرائعه: (و كل ما يجرى بينهما القصاص فى النفس يجرى فى الطرف) (١)

و هذا يبنى على قاعدتين فقهيّتين إحداهما إيجابيه باضطراب المقتص منه أو بشىء من جهته ففى كشف اللثام قبل و لم يضمن و فيه ما لا يخفى. انتهى كلامه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠٢: للاشتراك فى المقتضى و الشرائط التى عرفتها سابقا المقتضيه اتخاذ حكم الجمله و الأبعاض سواء اتفقوا فى الدينه أو اختلفوا لإطلاق الأدله (و من لا يقتص له فى النفس لا يقتص له فى الطرف) لما عرفته من اتحاد حكم الجمله و الأبعاض نصا و فتوى و الله العالم.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٣٩٩

و الأخرى سلبيه فالأولى قاعده: كل ما يعتبر فى قتل النفس فكذلك فى الطرف من الشرائط و الموانع كالعقل و البلوغ و العلم و غير ذلك كما مر، و الثانيه: ما لا يعتبر فى قصاص النفس كذلك لا يعتبر فى قصاص الطرف لاشتراك المقتضى.

و فى كتب العامه جاء فى المغنى ٩ / ٤٠٩: أن القصاص يجرى فيما دون النفس من المجروح إذا أمكن، للنص و الإجماع، أما النص فقول الله تعالى وَ الْجُرُوحُ قِصَاصٌ و روى أنس بن مالك ان الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنيه جاريه فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثنيه الربيع؟ و الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم:

يا أنس كتاب الله القصاص، قال: فعفا القوم، فقال النبى صلّى الله عليه و آله و سلم: ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، متفق عليه. و أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس كالنفس فى

الحاجه الى حفظه بالقصاص، فكالنفس فى وجوبه. ثم يذكر المؤلف شروط وجوب القصاص فى الجروح بالتفصيل، بأن يكون عمدا محضا، و التكافؤ بين الجرح و المجروح و إمكان الاستيفاء من غير حيف، فراجع.

و ممن منع القصاص فيما دون الموضحة الحسن و الشافعى و أبو عبيد و أصحاب الرأى، و منعه فى العظام عمر بن عبد العزيز و عطاء و النخعى و الزهرى و الحكم و ابن شبرمه و الثورى و الشافعى و أصحاب الرأى .. (فصل) و لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف و لا بأله تخشى منها الزيادة سواء كان الجرح بها أو بغيرها لأن القتل انما استوفى بالسيف لأنه آله، و ليس ثمه شىء يخشى التعدى إليه، فيجب أن يستوفى ما دون النفس بآله و يتوقى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه ..

و فى ص ٤١٦ قال: أجمع أهل العلم على جريان القصاص فى الأطراف و قد ثبت ذلك بقوله تعالى الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ .. و بخبر الربيع بنت النضر، ثم يذكر شروطا خمسها لجريان القصاص فى الأطراف فراجع و كذلك فى ص ٣٧٨.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٠٠

## و هنا مسائل:

### المسأله الأولى قال المحقق فى الشرائع: (إذا كان له أولياء لا يؤلى عليهم كانوا شركاء فى القصاص

فان حضر بعض و غاب الباقيون) (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠٢.

و قال العلامة فى القواعد ٢٩٩: و لو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون، قيل كان للحاضر الاستيفاء، و كذا للكبير و العاقل، لكن يشترط أن يضمّنوا نصيب الغائب و الصبى و المجنون من الديه، و يحتمل حبس القاتل الى أن يقدم الغائب، و يبلغ الصبى و يفيق المجنون، و لو كان المستحق للقصاص صغيرا أو مجنونا و له أب أو جدّ، قيل ليس لأحد الاستيفاء



حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون سواء كان في النفس أو الطرف و يحبس القاتل حتى يبلغ أو يفيق، لأنه تفويت بمعنى أنه لا يمكن تلافيه و كل تصرف هذا شأنه لا يملكه الولي كالعفو عن القصاص و الطلاق و العتق، و لو قيل للولي الاستيفاء كان وجهاً.

و في المسالك ٢ / ٤٧٨ في قوله (إذا كان له أولياء): قد تقدم القول بجواز مبادره أحد الأولياء بدون اذن الباقيين سواء كان غيره حاضراً أم غائباً، و انه يضمن حصتهم من الديه، و انما الإشكال على تقدير كون الولي مولى عليه في تأخير الاستيفاء الى أن يبلغ فمنشأه من ان الحق له و هو قاصر عن أهليه الاستيفاء فيتعين تأخيره الى أن يكمل، و من ان الولي مسلط على استيفاء حقوقه مع المصلحه، و هذا منها و هو أقوى، ثم على القول بالمنع فقد حكم الشيخ بحبس القاتل الى أن يكمل المولى عليه، و هو عند

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

المصنف أشد اشكالا من السابقه، لأن الواجب على القاتل بأصل الشرع هو القود أو الديه على تقدير الاتفاق عليها كما مرّ، فالحبس عقوبه خارجه عن الموجب، و لا موجب لها، و من ان فيه حفظاً لحقّ الطفل، و الأصح الأول.

و في تكمله المنهاج ٢ / ١٣٣: لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض، جاز الاقتصاص مع ضمان حصه الباقي من الديه، و كذلك الحال إذا كان بعضهم صغيراً - ظهر وجه ذلك مما تقدم.

و من كتب العامه جاء في المغنى ٩ / ٤٥٨: مسأله: قال (و إذا قتل و له وليان بالغ و طفل أو غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب و يبلغ الطفل)

وجملته أن ورثه القتييل إذا كانوا أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود إلا- بإذن الباقيين، فان كان بعضهم غائبا انتظر قدومه، و لم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلاف علمناه، و ان كان بعضهم صغيرا أو مجنونا فظاهر مذهب أحمد (رض) أنه ليس لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير، و يفيق المجنون، و بهذا قال ابن شبرمه و ابن أبي ليلى و الشافعي و أبو يوسف و إسحاق و يروى عن عمر بن عبد العزيز و عن أحمد روايه أخرى: للكبار العقلاء استيفاؤه، و به قال حماد و مالك و الأوزاعي و الليث و أبو حنيفة، لأن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم قصاصا و في الورثه صغار فلم ينكر ذلك، و لأن ولايه القصاص هي استحقاق استيفائه و ليس للصغير هذه الولاية. و لنا انه قصاص غير متحتم، ثبت لجماعه معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالا، كما لو كان بين حاضر و غائب، أو أحد بدلى النفس، فلم ينفرد به بعضهم كالديه، و الدليل على ان للصغير و المجنون فيه حقا أربعة أمور- يذكرها المؤلف فراجع، ثم قال- فأما ابن ملجم فقد قيل أنه بكفره لأنه قتل عليا مستحلا لدمه معتقدا كفره متقربا بذلك الى الله تعالى، و قيل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٠٢

في المسأله صور:

الأولى: لو كان للمجنى عليه وليان جامعان للشرائط كالوالدين حاضران حين استيفاء الحق، فإما أن يتفقا على القود أو الديه أو العفو أو يختلفا، فمع الاتفاق يكون كما عليه، و إن اختلفا فطلب أحدهما القود و الآخر الديه أو العفو فعلى من يقتاد أن يدفع اليه نصف الديه إن

لم يعفو عنها، أو لورثه الجاني ان عفى عنها، هذا فيما لو قلنا بانحلال الحق كما هو الحق و المختار.

الثانية: لو كان الوليان الجامعان للشرائط غائبين، فيصبر حتى رجوعهما فيجرى حكم الصورة الأولى.

الثالثة: لو ان أحدهما غائبا و الآخر حاضرا و عباره الشرائع تشمل هذه الصورة و قد مرّ الكلام فيها، إلا أن المصنف يعيدها، و المسألة ذات أقوال عند العامه و الخاصه، فمن العامه من يذهب إلى أنه ينتظر حتى يحضر الغائب، و هذا انما يتم بناء على عدم انحلال الحق، و عند الخاصه و بعض العامه للحاضر حق القصاص للانحلال، و للغائب حق نصف الدية إن طالبها، و إن عفى عنها من قبل فنصف الدية لورثه الجاني حينئذ، و هو المختار كما عند المشهور، و قاله الشيخ فى المبسوط و جماعه بل ادعى ابن زهره الإجماع عليه.

الرابعة: فيما لم يكن الولي جامعا للشرائط كما لو كان صبيًا أو مجنونًا، فقيل قتله لسعيه فى الأرض بالفساد و إظهار السلاح فيكون كقاطع الطريق إذا قتل و قتله متحتم و هو الى الامام و الحسن هو الامام و لذلك لم ينتظر الغائبين من الورثه، و لا خلاف بيننا فى وجوب انتظارهم، و ان قدر أنه قتله قصاصا فقد اتفقنا على خلافه، فكيف يحتج به بعضنا على بعض.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٠٣

لا بد من الصبر و الانتظار حتى يبلغ أو يفيق، و قيل لازم الصبر حينئذ تأخير حق الله فالحاكم له إجراء الحد.  
و المختار فيما يصبر عليه فإن كان قريبا فنقول بالانتظار و الصبر، و إلا فالحاكم الشرعى عليه أن يقيم حقوق الله.

ثم هل يحبس الجاني فى أيام الصبر؟ قيل بذلك، و

قيل: الأصل حرية الإنسان إلا فيما يثبت حبسه بدليل و هنا لم يثبت ذلك. و المختار التفصيل كما مرّ من أنه لو خيف فراره فإنه يحبس، و إلا فلا، و إنما يجوز حبسه بلا إضرار و أذى.

و إذا كانت المدة طويله فوجود الصبي يكون حينئذ كعدمه، فيكون المجنى عليه كمن لا ولى له فللحاكم و الامام المعصوم عليه السلام ذلك، فإنه ولى من لا ولى له.

الخامسة: فيما لو كان غائبا و نعلم بطول غيبته فللحاكم حينئذ القود، و الا فإنه يستلزم تفويت الحق الإلهي، وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ.

### المسألة الثانية قال المحقق في الشرائع: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص

و لو اختار بعضهم الدية و أجاب القاتل جاز فاذا سلّم سقط القود على روايه و المشهور لا يسقط و للآخرين القصاص (١).  
الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠٤: قد عرفت انه لا خلاف و لا إشكال في أن الأولياء (إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص) على الوجه الذي تقدم (و لو اختار بعضهم الدية

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٠٤

.....

و أجاب القاتل الى ذلك (جاز) بلا خلاف و لا إشكال (فإذا سلّم) ذلك اليه أو صار في ذمّته على وجه ارتفع حقه من القصاص (سقط القود) عن الجاني بالنسبه إلى غيره أيضا (على روايه) متعدده فيها الصحيح و غيره لكنها في خصوص العفو منها صحيح عبد الرحمن و خبر إسحاق و خبر زراره و خبر أبي مريم و خبر أبي ولّاد و في الفقيه.

و في المسالك ٢ / ٤٧٨ في قوله (و لو اختار بعضهم الدية): المشهور بين الأصحاب أن عفو بعض الأولياء على مال و غيره لا يسقط حق الباقيين من القود، و لكن على من أراد القصاص أن يردّ

على المقتول بقدر نصيب من عفى عن ديته لأصالة بقاء الحق و عموم قوله تعالى فَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا وَكَانَ اللَّهُ غَافِقًا لِمُكْرِمِي آلِهِمْ فَذَرَىٰ هَهُنَا مَقَابِلَهُمْ أَكْبَادًا مِثْلَ بَسَائِدٍ وَكَانَ رَبُّكَ شَهِيدًا عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَافِظًا وَمَنْ يَعْصِ أَمْرًا مِنْ رَبِّكَ فَإِنَّكَ يُعْطِيهِ جُزْءًا عَظِيمًا وَكَانَ اللَّهُ غَافِقًا لِمُكْرِمِي آلِهِمْ فَذَرَىٰ هَهُنَا مَقَابِلَهُمْ أَكْبَادًا مِثْلَ بَسَائِدٍ وَكَانَ رَبُّكَ شَهِيدًا عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَافِظًا وَمَنْ يَعْصِ أَمْرًا مِنْ رَبِّكَ فَإِنَّكَ يُعْطِيهِ جُزْءًا عَظِيمًا

كل واحد، و لصحيحه أبى ولاد و الحناط .. و الروايه الداله على سقوط القود بعفو البعض متعدده و كأنه أراد بها الجنس و منها صحيحه عبد الرحمن .. و قريب منها روايه زراره و غيرها و ليس فيها تصريح بطلب الآخر الديه، لكن بالعفو الا أن موجب العمد لما كان هو القصاص فطلب الديه عفو عن القود مع العوض أو عفو عنه مطلقا إن جعلنا الواجب أحد الأمرين، و العمل على المشهور.

و فى اللعتين ٢ / ٤١٦: و لو صالحه بعض الأولياء على الديه لم يسقط القود عنه للباقيين على الأشهر، لا نعلم فيه خلافا و قد تقدم ما يدل عليه و رواه الحسن بن محبوب عن أبى ولاد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل و له أب و أم و ابن فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبى، و قال الأب: أنا أعفو، و قالت الأم: أنا آخذ الديه، قال: فليعط الابن لأم المقتول السدس من الديه و يعطى ورثه القاتل السدس من الديه حق الأب الذى عفا عنه و ليقتله، و كثير من الأصحاب لم يتوقف فى الحكم، و انما نسبه المصنف إلى الشهره لورود روايات بسقوط القود و ثبوت الديه كروايه زراره عن الباقر عليه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٠٥

فى المسأله صور:

الأولى: لو قتل المجنى عليه مظلوما و له وليان، فأخذ أحدهما نصف الديه مصالحه، فإنه لا يسقط حق الآخر قصاصا أو النصف الآخر من الديه، إلا أنه لو أخذ

بالقصاص فعليه أن يدفع نصف الدية كما هو المشهور، وقيل في مثل هذا المورد يسقط القصاص، وإنما يحق للآخر أن يطالب بنصف الدية.

و مستنده روايات ستة (١) خمسة منها فى الوسائل و واحده فى الدعائم، و ما فى السلام، و على المشهور يردون أى من يريد القود عليه أى على المقتول نصيب المصالح من الدية، و ان كان قد صالح على أقل من نصيبه، لأنه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته.

الوسائل ج ١٩ ص ٨٥ باب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محبوب عن عبد الرحمن فى حديث قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجلان قتل رجلًا عمداً و له وليان فعفا أحد الوليين قال:

فقال: إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّه من عفا و أدى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفو.

٢- و عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذى سهم فإن عفوه جائز و قضى فى أربعة إخوه عفا أحدهم قال: يعطى بقيتهم الدية و يرفع عنهم بحصّه الذى عفا.

٣- و عنه عن أبيه عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام فى رجلين قتل رجلًا عمداً و له وليان فعفا أحد الوليين فقال: إذا عفا عنهما

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٠٦

الوسائل اثنتان منها معتبره، و ثلاثه قابله للنقاش.

بعض الأولياء درى عنهما القتل

و رح عنهما من الديه بقدر حصّه من عفا و أدّى الباقي من أموالهما إلى الذى لم يعف و قال: عفو كل ذى سهم جائز. و رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم و كذا الذى قبله و الأول بإسناده عن أحمد بن محمد.

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز و سقط الدم و تصير ديه و يرفع عنه حصّه الذى عفا.

محمد بن على بن الحسين قال: قد روى أنه إذا عفا واحد من الأولياء ارتفع القود و اما روايه الدعائم ففى مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٤٩ باب ٤٤ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١- عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا عفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباقون من الأولياء و كان الآخرون فقد عفوا من القتل و الديه زال عنه مقدار ما عفوا عنه من حصصهم و إن قبلوا الديه جميعا و لم يعف أحد منهم عن شىء منها فهى لهم جميعا).

و فى الوسائل ج ١٩ ص ٨٤ باب ٥٣ روايه أبى ولّاد لم يذكرها سيدنا الأستاذ و هى عن محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبى ولّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أولاد صغار و كبار أ رأيت إن عفا الأولاد الكبار؟ قال: فقال: لا يقتل و يجوز عفو

الأولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطالبوا حصصهم من الديه. و كذلك ثلاث روايات لأبى ولّاد و لجميل بن دراج و لعبد الرحمن وردت في الباب ٥٢ تدل على المطلوب فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٠٧

فروايه زراره تقبل النقاش لما في سندها (على بن حديد) (١) فإنه مختلف فيه فمنهم من مدحه و منهم من قدحه، و روايه الصدوق مرسله لقوله (قد روى) كما روايه الدعائم مرسله، و لا علاقه لروايه إسحاق بن عمّار بما نحن فيه، فتبقى الروايه الأولى لعبد الرحمن و الثانيه لأبى مريم، فسندهما و إن كان معتبرا، إلا أن مفادهما في العفو (٢) فقيل يستفاد منهما ملاكا، و ذلك أنه يقبول أحدهما يسقط القود للآخر سواء كان القبول عباره عن العفو أو أخذ الديه، و لكن هذا الملاك غير منصوص، بل هو من القياس المخزج الباطل في مذهبنا، فإن الأحكام الشرعيه توقيفيه، و كلامنا في الصلح بنصف الديه لا العفو، إلا إذا قيل ان الملاك مما يطمئن إليه فهو من تنقيح المناط الاطمئنانى، فهذا يرجع الى من يقول بحجّيته، و المختار عدم اعتباره فلا مجال للقول الثانى.

و أما مستند القول الأول فبناء على انحلال الحقّ إلى حقّين فيما لو كان للمجنى على بن حديد، راجع ترجمته فى كتاب (معجم رجال الحديث للسيد الخوئى ٣٠٢/١١ رقم الراوى ٧٩٨٠) فقد ضعّفه الشيخ قال: و أما خبر زراره فالطريق اليه على بن حديد و هو مضعف جدا لا يعوّل على ما ينفرد بنقله .. فالتحصّل انه لا يمكن الحكم بوثاقه الرجل.

و الى هذا المعنى أشار صاحب الجواهر (٤٢ ص ٣٠٦) و الجميع - اى الروايات - كما



ترى قد تضمنت العفو و لعل استدلال المصنف بها على الفرض بناء منه على عدم الفرق بين الأمرين لكن ينافيه الحزم بعد ذلك بعدم سقوط القصاص بعفو البعض الذى نسبه فى المسالك وغيرها إلى الأصحاب، و فى محكى الخلاف إلى إجماع الفرقه و أخبارها.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٠٨

عليه وليان، فلو أسقط أحدهما حقه فإنه لا يلزم سقوط حق الآخر، فله أن يقتص بدفع نصف الديه، و هذا على مقتضى القاعده، و عند الشك فالأصل عدم سقوط الحق، و لكن لا مجال لمثل هذا الأصل بعد وجود تلك القاعده الثابته (قاعده الانحلال).

و أما الروايات الشريفه فإن الشيخ الطوسى فى استبصاره الذى أعدّه للجمع بين الأخبار المتعارضه، بخلاف كتاب التهذيب الذى وضعه لبيان مدارك و روايات كتاب المقنعه لشيخه المفيد قدس سرهما، فالشيخ فى الاستبصار (١) يذكر محاملا فى ما نحن فيه، كان رضى الولى بالنصف إلا أن الجانى امتنع إلا بأخذ النصف الآخر، و هذا بعيد، أو حملها على الاستحباب، و هذا دليل العجز.

و حملها العلماء المجلسى على التقيّه لمخالفه بعض العامه لذلك، و لكن المختار أن حملها على التقيّه انما يتم لو كان خلافها يعدّ هو الحكم الرسمى لهم عند صدور الروايه. و هناك محامل اخرى يذكرها صاحب الجواهر (٢).

الاستبصار ٣ / ٢٦٢ باب ١٥٣ أنه ليس للنساء عفو و لا قود و لم أر ما ذكره سيدنا الأستاذ من المحامل فى هذا الباب فراجع.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠٦: (و المشهور أنه لا يسقط و للآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه) لكنه فى غير محلّه إذ قد عرفت أن النصوص المزبوره فى صوره العفو التى لم يحك

فيها خلاف ولا- تردد المحموله على التقية أو الندب أو على ما إذا لم يرد من يريد القود نصيب العافى من الديه إلى أولياء المقتص منه أو على درء القتل فى حصه العافى أو على رضا الباقين بحصتهم من الديه أو غير ذلك ممّا لا بأس به بعد إعراض الطائفه عنها و معارضتها بغيرها ممّا هو أقوى منها من وجوه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٠٩

و المختار ما ذهب اليه المشهور من الانحلال و من أن لكل ذى حق حق الاستيفاء. و لو تصالح الولي بالديه فإنه لا يشترط أن يكون بمقدار الديه الشرعيه، بل للولي ان يزيد أو يقلل.

الثانيه: لو مات الجانى قبل إعطاء نصف الديه بعد التراضى مع أحد الوليين، فهنا يكون من الدين، و على ورثه الجانى إعطاء النصف قبل تقسيم التركة، و كذا لو مات المولى المتصالح فان ورثته تستحق المتصالح عليه، و الكلام فيما لو مات الولي الآخر الذى لم يرض بالديه قبل الاستيفاء فهل حقه- حق الاستيفاء- ينتقل الى ورثته؟ لا ترديد أن ما تركه الميت من الأموال و الحقوق القابله للانتقال انما تكون لورثته، إلا أن ما نحن فيه من الشبهه المصداقيه التى لا يصلح ان يتمسك فيها بالعموم، فان الحق مشته بين أنه قابل للانتقال أو غير قابل، بل تختص بالميت كوجوب النفقه. و عند الشك لا مجال لاستصحاب حق القصاص، فإنه يحتمل فيه تبدل الموضوع.

و من أركان الاستصحاب وحدته، لأنه إبقاء ما كان على ما كان، فالمختار بناء على اهتمام الشارع بالدماء و مقتضى الاحتياط أن يتبدل حق القصاص إلى الديه، فتطالب الورثه حينئذ نصفها.

الثالثه: لو امتنع الجانى من بذل نصيب من

يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد ردّ نصيب شريكه من الدية إليه - كما قاله المحقق (١) - و ذهب اليه المشهور و هو المختار، و يلحق به فيما لو امتنع الولي المتصالح بنصف الدية من أخذها، فالسلطان الي الحاكم الشرعى العادل ولي الممتنع، فيجبره على الأخذ الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠٧.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤١٠

أو العفو أو القصاص، و لو امتنع من يريد القصاص فكذلك للحاكم إجباره على الأمور الثلاثة.

الرابعه: و لو عفا البعض مجاناً لم يسقط القصاص، و للباقيين أن يقتصوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل - كما عند المحقق (١) - و ذهب اليه المشهور و هو المختار، و قيل يسقط حق الآخرين بعد عفو البعض كما عند أكثر العامه.

و اما مستند القائل بالسقوط فالروايات الستة التي مرّت، إلا- أنها كانت قابله للنقاش فى سندها و متنها، و قد أعرض عنها الأصحاب كما وافقت قول العامه- و الرشد فيما خالفهم- فيحتمل أن يكون للتقيه فتأمل.

و اما دليل المشهور فلروايات خاصه كروايه أبى ولّاد الحنّاط (٢)- و الغالب المصدر نفسه.

الوسائل ج ١٩ ص ٨٣ باب ٥٢ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أمّ و أب و ابن فقال الابن: أنا أريد أن اقتل قاتل أبى، و قال الأب: أنا أريد أن أعفو و قالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية قال: فقال: فليعط الابن أم المقتول السدس من

الديه و يعطى ورثه القاتل السدس من الديه حق الأب الذى عفا و ليقتله.

٢- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد و ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل و له وليان فعفا أحدهما و أبى الآخر أن يعفو قال: إن أراد الذى لم يعف أن يقتل قتل و ردّ نصف الديه على أولياء المقتول المقاد منه. و رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج نحوه و الذى قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤١١

....

على أصحاب الأئمه عليهم السلام أنه كانت لهم مهنة و حرفه و صناعه حقنا لدمائهم من خلفاء الجور أو لما عليهم من الحصر الاقتصادى، و الحنّاط اما من يبيع الحنطه أو الحنوط كالسدر و الكافور- و روايه جميل بن دراج- بضم الدال و هو نوع من الطيور و من خصائص العرب أنهم كانوا يلقبوا أو يكتنوا البعض بمجرد حاله خاصه يجدونها عنده، و بهذا المقام نزلت آيه تحريم التنازب بالألقاب، و من هذا المنطلق كان والد جميل يمشى كمشى الدراج فلّقّب به بذلك- تدل على ذلك و لا يشكل عليها بقوله (عن بعض أصحابه رفعه الى أمير المؤمنين) فتكون مرفوعه فهى من الضعاف و كذلك لمكان على بن حديد فى سندها، لأنه لها سند آخر عن الصدوق عليه الرحمه يصحّ أن يستدل به.

و استدل على عدم السقوط أيضا بالاستصحاب الوجودى الذى هو عبارته عن ثبوت حق الآخر من قبل، أو العدمى الذى هو عبارته عن عدم المانع من ثبوت حق الآخر، و لكن لا

مجال للاستصحاب فيما نحن فيه و ذلك لوجوه:

الأول: أن الاستصحاب انما هو مبنى على المتفاهم العرفى، و انما يفهم العرف ذلك فيما لو كانت القضية السالبة المشكوك فيها إنما هي بانتفاء المحمول لا بانتفاء الموضوع كما فى ما نحن فيه.

الثانى: يلزم أن يكون من الأصل المثبت الذى ليس بحجه حيث ما نحن فيه لم يكن من اللوازم الشرعيه، و الاستصحاب انما هو حجه فى اللازم الشرعى دون غيره، إلا إذا قيل بأن الواسطه خفيته أو متلازمه بناء على القول به.

الثالث: لا مجال للاستصحاب عند المتأخرين مع وجود الإماره و الدليل، نعم عند القدماء يلزم بينهما التعارض و يأخذ بالراجح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤١٢

الرابع: جريان الاستصحاب فى الشك فى المانع، فقيل: بنحو الإطلاق الأصل عدم وجود المانع، فإنه من الممكن و كل ممكن مسبوق بالعدم أو الغير، ففى اشتعال القطن بالنار لو شككنا فى المانع فالأصل عدمه، و كذا لو شك فى ماهية المانع، و لكن عند المتأخرين من علماء أصول الفقه جريان الأصل فى أصل وجود عدم المانع أى فى مانعيه الموجود كما عند الشيخ الأنصارى قدس سره و المحقق الآخذ الخراسانى يجرى أصاله العدم فى وجود المانع و مانعيه الموجود، و ما نحن فيه لو عفى أحد الوليين فيشك أنه يسقط حق الآخر أى يمنع من حقه، فيختلف الحكم على المبنيين - مانعيه الموجود و وجود المانع - و المختار فى أصل المسأله انحلال الحق إلى شخصين، أى حقيين، لثبوت قاعده الانحلال كما مرّ فتدبر.

**المسأله الثالثه قال المحقق: إذا أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك،**

و لا يسقط القود فى حق أحدهما، و للمقر أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه، فان صدقه فالرد له، و إلا كان للجاني و

الشريك على حاله في شركته في القصاص (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠٨ و بعد أن ذكر عباره المصنف المحقق قال: و نحوها عباره القواعد و الإرشاد و محكى التحرير. و لا يخفى عليك ما فيها أجمع من الغش .. فيناقش ذلك بالتفصيل.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤١٣

.....

و يقول في آخر المسأله: فتأمل جيدا فإن المسأله غير محرره في كلامهم مع أنه لا مدرك لها إلا القواعد العامه و الله العالم. فراجع.

قال العلامة في القواعد ٢٩٩: و لو أقر أحد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل إقراره على شريكه، و حقهما في القصاص باق، و للمقر أن يقبل بعد رد نصيب شريكه، فان صدقه فالرد له، و الا كان للجاني، و الشريك على حاله في شركه القصاص.

و في المسالك ٢ / ٤٧٩ في قوله (و لو أقر أحد الوليين): إذا أقر أحد الوليين بأن شريكه عفى عن القصاص على مال، فان صدقه الشريك سقط حقه من القود، و صار حكمه كالسابق في جواز قتل الآخر بعد رد نصيب العافي من الديه على المقتول، و يلزم الجاني ما عفى عليه الشريك إما مطلقا أو مع رضاه، فان امتنع من بذله الى العافي فاقتص الآخر رد نصيب شريكه عليه، و ان كذبه لم ينفذ إقراره في حقه لأنه إقرار في حق الغير، لكن ينفذ في حق نفسه بالنسبه الى ما يترتب عليه، فان لازمه بحسب نفسه أنه لا يجوز له قتل الجاني الا أن يرد عليه بقدر نصيب العافي من الديه، اما على الجاني أو على العافي على تقدير عدم وصول ما أقر به اليه، و حينئذ فيبقى الحق لهما معا فان اتفقا

على القتل و باشره المدعى عليه فذاك، و ان باشره المقرّر لزمه أن يؤدي إلى أولياء الجاني مقدار حصه المقرّر من الديه لا من المال الذي زعم انه عفى عليه، و كذلك الشريك المنكر يأخذ نصيبه من الديه من مال الجاني لفوات محل القصاص، أو من الشريك نظرا الى اعترافه له بالاستحقاق، و أن أولياء الجاني إذا لم يدفعوا اليه حقه يكون هو الذي يؤدي إليه كما مرّ. و قوله: و الشريك على حاله في شركه القصاص بعد تفصيله الرد على تقدير قتل الشريك، اما مبني على عدم وقوع

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤١٤

في المسأله صور:

الأولى: إذا أقرّ أحد الوليين بأن شريكه قد عفا عن القصاص على أخذ مال فإنه لم يقبل منه لأنه من الإقرار على الغير فهو غير جائز، فحقهما ثابت في القصاص، نعم لو اقتص الثاني فالأول له أن يأخذ نصف الديه من الولي المقتص.

ثمّ حين الادعاء و الإقرار إّما ان يصدقه الآخر فالرد له و اما ان يكذّبه فله حق القصاص.

الثانيه: لو ادّعى عفو الآخر و أقام البيّنه على ذلك فإنه يلزم سقوط حق الآخر و ان أنكر لمقام البيّنه، و إلا فلا أثر لقول المدعى لأنه من الإقرار على الغير الذي ليس بحجه كما هو واضح.

الثالثه: لو أسقط حق الآخر فله العفو أو القصاص مع ردّ فاضل الديه إلى ورثه الجاني أو أخذ نصف الديه منه، و ليس له تعليق الحكم، بل الحاكم له أن يجبره لو امتنع عن مختاراته.

القصاص أو يريد بشركه القصاص ما يشمل القود و أخذ عوض النفس اللازمه لاستحقاقه على تقدير فواته.

و في تكمله المنهاج ١٣٣ / ٢: إذا كان للميت وليان،

فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجاناً، لم تقبل دعواه على الشريك- وذلك لأنه إقرار في حق الغير فلا يكون نافعاً- وإذا اقتصر المدعى وجب عليه رد نصيب شريكه، فإن صدقه الشريك بالعفو مجاناً أو بعوض، وجب عليه رده الى ورثه المقتول قصاصاً.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤١٥

### **المسأله الرابعه قال المحقق: إذا اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده، أو المسلم و الذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود**

و يقتضى المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣١٠.

قال العلامة في القواعد ٢٩٩: و كذا لو اشترك الأب و الأجنبي في قتل الولد أو المسلم و الذمي في قتل الذمي، فعلى الشريك القود بعد أن يرد الآخر نصف الديه، و كذا العامد و الخاطي، الا أن الراد هنا العاقله، و كذا شريك السبع.

و فى المسالك ٢ / ٤٧٩: الجنايات الصادره عن الجماعه الوارده على الواحد المستعقبه للموت ان كانت بحيث يجب القصاص لكل واحد منهما لو انفردت وجب القصاص على الشركاء، و ان كان القصاص ببعضها دون بعض فلعدم الوجوب أسباب منها: أن يكون جنايه بعضهم ضعيفه لا تؤثر فى الزهوق كالخدشه الخفيفه فلا اعتبار بها، و كأنه لم يوجد سوى الجنايه الباقيه .. و منها: أن يكون امتناع القصاص على بعضهم لكون فعله خطأ، كما إذا جرحه أحدهما عمداً و الآخر خطأ، أو يكون امتناع القصاص على بعضهم لمعنى فى نفسه، اما مع كونه مضمونا كما إذا شارك الأب أجنبيا فى قتل الابن أو المسلم و الذمي فى قتل الذمي أو مع كونه غير مضمون كما إذا شارك العامد سبع أو لدغته حيه أو عقرب و جرحه مع ذلك آدمى فعندنا ان القصاص فى هذه الفروض كلها يثبت على من يجب عليه



القصاص لو انفرد بعد أن يرد عليه نصف ديته في مقابل الشركه، و لا قصاص على الخاطى و لا على الأب و لا على المسلم، كما لو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤١٦

و المسأله ذات صور:

الأولى: لو كانت الجنايه بين شريكين أحدهما يمنع من القصاص كالوالد لو قتل ولده و المسلم لو قتل الكافر فمن موانع القصاص - كما مر في الجزء الأول- فيما لو كان القاتل والد المقتول و كذلك الكفر، فاذا سقط من أحدهما القود لا يلزم السقوط من الآخر، لانحلال الحق كما ذكرنا، و انما يؤخذ نصف الدية من الجانى الذى سقط عنه القود و يعطى لورثه الجانى الآخر فيما لو اقتص منه. و هذا حكم عام، و من مصاديقه ما لو اشترك الأب و الأجنبى فى قتل ولده، فالقتل يكون مانعا، و كذلك ما لو اشترك المسلم و الذمى فى قتل ذمى آخر، فان الكفر بالنسبه إلى المسلم يكون مانعا.

انفرد لأنه قتل بسببين أحدهما يوجب القصاص فيقتص منه، كما لو انفرد، و لا يسقط هذا الواجب بسبب الشركه كما لو شاركه من يقتص منه، و يلزم الآخر موجب جنائته، و يرد على من يقتص منه ما زاد على فعله، و خالف فى كل واحد من هذه الفروض بعض العامه، فمنهم من قال فى اشتراك العامد و الخاطى انه لا قود على أحدهما، و ألحقوا بها ما لو كان أحدهما عامدا و الآخر شبيه العمد، و منهم من قال شريك الأب انه لا-قصاص على أحدهما و وافقنا فى مسأله الخاطى و العامد، و منهم من ألحق شريك السبع لشريك الخاطى فى نفي القصاص عنهم، و الى خلافهم أشار

المصنف بقوله و مقتضى المذهب.

و فى اللمعتين ٢/٤١٦: و لو اشترك الأب و الأجنبى فى قتل الولد اقتصر من الأجنبى و رد الأب نصف الديه عليه، و كذا لو اشترك المسلم و الكافر فى قتل الذمى فيقتل الكافر ان شاء الولى و يرد المسلم نصف ديته، و كذا الكلام فى اشتراك العامد و الخاطى لو كان الخطأ محضاً، لو كان شبيه العمد فالخاطى.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤١٧

و قيل يسقط قصاص الآخر، ذهب إليه أحمد بن حنبل امام الحنابله من العامه، ثم يتدارك حق المجنى عليه بالديه، اى ثمانمائه درهم ديه الكافر الذمى بناء على المشهور نصفها من المسلم و نصفها الآخر من الكافر الذمى.

و قيل: بالتخيير بين القود و أخذ الديه.

و المختار كما عند المشهور و أكثر العامه و الزيديه عدم السقوط لانحلال الحق.

الثانيه: لو اشترك عاقل بالغ مع صبى أو مجنون (١) فعمدهما خطأ - كما مرّ فى الجزء الأول - فالقصاص يكون على العامد بعد الرد على المقتص منه نصف ديته و لكن الرد هنا انما يكون من عاقله الصبى أو المجنون التى هى الضامنه للخطأ المحض. نعم لو كان خطأ شبيه العمد فان الرد يكون من مال الجانى ان كان له مال، و إلا فمن بيت المال.

الثالثه: لو شاركه سبع (٢) و نحوه لم يسقط القصاص عن الشريك لكن يرد عليه الولى نصف ديته كما هو المشهور عندنا و إن خالف فى ذلك بعض العامه، فمنهم من قال باشتراك العامد و الخاطى إنه لا قود على أحدهما، بل و كذا العمد و شبه العمد، و منهم من الحق شريك السبع بشريك الخاطى فى نفي القصاص عنه كل ذلك

منهم لوجوه استحسانيه كالقياس، مما هو معلوم البطلان عندنا.

قال صاحب الجواهر ج ٤٢ ص ٣١١: (و كذا لو كان أحدهما عامدا و الآخر خاطئا كان القصاص على العاقد بعد الرد و لكن هنا الرد من العاقله.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣١١.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤١٨

### **المسأله الخامسه قال المحقق: للمحجور عليه لفس أو سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال (١).**

الجواهر ج ٤٢ ص ٣١٢. و فى قواعد العلامه ٣٠١: و للمحجور عليه للسفه أو الفس المطالبه بالقصاص، و استيفائه و العفو على مال إذا رضى الجانى فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له أو موروثا و لو قتل و عليه دين، فإن أخذ الورثه الديه قضى منها الديون و الوصايا و لهم القصاص، و ان لم يكن له مال لم يكن عليهم ضمان الديون و غيرها.

و فى المسالك ٢ / ٤٧٩ فى قوله (للمحجور عليه بفس أو سفه): هنا مسألتان:

الأولى: إذا كان مستحق القصاص محجورا عليه، نظر إن كان مسلوب العبارة كالصبي و المجنون، فعفوه لغو، و ان كان الحجر عليه لحق غيره كالمحجور عليه للفلس، فله أن يقتص، و لو عفى عن القصاص سقط فأما الديه فإن قلنا موجب العمد أحد الأمرين فليس له العفو عن المال، و إذا تعين المال بالعفو عن القصاص صرف إلى غرمائه و لا يكلف تعجيل القصاص أو العفو ليصرف المال إليهم، و ان قلنا بالمشهور من أن موجب العمد القود فان عفى على المال ثبت المال، و ان عفى مطلقا فكذلك يثبت الديه ان قلنا أن العفو المطلق يوجب الديه، كما نقلناه عن بعض الأصحاب، و ان قلنا لا يوجبها لم يثبت و لا يكلف العفو على مال لأنه تكسب و ليس على المفلس التكسب لما عليه من الديون

كما مرّ، و أما المحجور عليه لسفه و هو المبذر فيصح منه إسقاط القصاص و استيفاؤه فيما يرجع إليه الدية، حكمه حكم المفلس في عدم صحه العفو عنه. الثانيه:

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤١٩

.....

إذا قتل الشخص عمدا و عليه دين فإن أخذ الورثه الدية صرفت في ديون المقتول و وصاياها كغيرها من أمواله، لما تقدم غير مرّه من ان الدية في حكم مال الميت سواء وجبت أصاله أو صلحا، و هل للورثه استيفاء القصاص مع بذل الجاني الدية من دون ضمان ما عليه من الديون أو ضمان مقدار الدية منها فيه قولان: أحدهما: و هو الذى اختاره المصنف و قبله ابن إدريس و بعده العلامة في أكثر كتبه، نعم، لأن موجب العمد القصاص و أخذ الدية اكتساب و هو غير واجب على الوارث في دين مورثه، و لعموم قوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا و قوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ و الثانى: انه لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين أو الدية ان كان أقل منه، و قيل ليس لهم العفو أيضا بدونه لروايه عبد الحميد بن سعيد .. و روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام .. و أجاب المصنف في النكت عن الروايه بضعف السند و ندورها، فلا تعارض الأصول، و حملها الطبرسى على ما إذا بذل القاتل الدية فإنه يجب حينئذ قبولها، و لا يجوز للأولياء القصاص الا بعد الضمان، فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان، و الأشهر الجواز مطلقا.

و فى اللمعتين ٢/ ٤١٦: و يجوز للمحجور عليه للسفه و الفلوس استيفاء القصاص إذا كان بالغا عاقلا لأن القصاص ليس بمال فلا يتعلق به

الحجر فيهما، ولأنه موضوع للتشفى و هو أهل له، و يجوز له العفو أيضا عنه، و الصلح على مال لكن لا يدفع اليه.

و فى تكمله المنهاج ٢/ ١٣٤: إذا كان ولى المقتول محجورا عليه لفسل أو سفه، جاز له الاقتصاص من القاتل، كما جاز له العفو عنه، و يجوز له أخذ الديه بالتراضى، لأنه ممنوع عن التصرف فى الأموال الموجوده عنده، لا عن كل شىء، فحاله بالإضافه إلى الاقتصاص من القاتل كحال غيره بلا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلا، و عليه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٢٠

من الكتب الفقهيّه كتاب الحجر (١) بمعنى المنع فهناك أشخاص لو انطبقت عليهم احدى هذه العناوين الستة فإنهم يمنعون من التصرف فى أموالهم و يكونوا من المحجورين عليهم و العناوين هى:

١- الرقيه: فإن العبد و ما بيده لمولاه، فاما أن لا يكون مالكا أو محجورا عليه على اختلاف المباني.

٢- السيفه: فان السفه الذى لا يميز بين الشين و الزين، و لا يعرف كيف يتصرف فى أمواله- و يقابله الرجل الرشيد- فإنه يحجر فى ماله و يمنع من التصرف.

٣- الجنون: سواء كان أدواريا أم إطباقيا فإنه حين الجنون يمنع من التصرف فى أمواله.

٤- الفليس: بفتح الفاء المعجمه و اللّام، و هو من كان مغرما و لا يفى ماله ديون الغرماء فإنه بإذن من الحاكم الشرعى يقسم ما عنده من المال بين الغرماء بالنسبه، و لا يجوز له أن يتصرف فى ماله الذى هو متعلق حقّ الديان.

٥- المرض: فان المريض لو وصّى فى مرض موته فإنه يكون محجورا عليه فيجوز له العفو عن القصاص كغيره مجانا أو مع مطالبه الديه، كما يجوز له أخذ الديه

من القاتل بالتراضى.

الحجر من اللغات المثلثة و معناها واحد فيقرء بكسر الحاء أو ضمّها أو فتحها و لغه بمعنى المنع و اصطلاحا بمعنى المنع الخاص اى يمنع الإنسان من التصرف فى ماله لسبب خاص كالسفه و الجنون فيكون النقل من المعنى اللغوى إلى معنى جديد من النقل المؤلف أى من العام الى الخاص.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٢١

فيما زاد عن الثلث فإنه متعلق حق الورثه.

٦- الصباوه: فإن الصبى غير البالغ شرعا يكون محجورا عليه فى تصرف ماله. انما وليه يتولى ذلك، و بعد هذا فالمسأله ذات صور:

الأولى: من كان محجورا عليه لفسل أو سفه فهل هو محجور عليه فى حق القصاص أيضا؟ اتفق الأصحاب إلا شردمه قليله على أنه غير محجور فى استيفاء القصاص فان الحجر انما يكون فى المال و هذا ليس منه فان استيفاء القود ليس تصرفا ماليا حتى يمنع منه.

الثانيه: لو عفا عن الديه و القصاص، فالأولى عدم الجواز فى العفو عن الديه فإنه مغرم فيلزمه سلب القدره شرعا عن نفسه فى أداء دينه (إلا أن المصنف المحقق الحلى و صاحب الجواهر قالا: نعم لو عفا المفلس على مال أقل من الديه أو أكثر أو مساو و رضى القاتل قسّمه على الغرماء كغيره من الأموال التى يكتسبها و لهما- اى للمفلس و السفيه- العفو مجانا فضلا عن العفو على الأقل من الديه بناء على المختار من عدم وجوب غير القود بقتل العمد، اما على القول بأن الواجب أحد الأمرين فالمتجه عدم جواز عفوهما عن المال منهما كما هو واضح) (١).

الثالثه: لو كان الولد مفلسا و جنى شخص على والده عمدا، فقيل يحجر فى أخذ القصاص، و ذهب المشهور

الى العدم فإنه انما يكون محجورا فى المال لا فى حق القصاص، و مستند القول الأول: عموم أدله الحجر، و مستند القول الثانى:  
عموم أدله القصاص و الشهره الفتوائيه و الإجماع و قاعده (لكل ذى حق استيفاء هذا المعنى لم يذكره سيدنا الأستاذ راجع فيه  
الجواهر ج ٢ ص ٣١٢.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٢٢

....

حقه ما لم يمنع من مطالبته) و هى قاعده مستنبطه من روايات عديده و لعموم السلطنه، وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا.  
و المختار ما ذهب اليه المشهور و ان كان فى الشهره و الإجماع فيهما ما فيه.

الرابعه: لو كان الولى مفلسا فهل له أن يعفو عن القصاص و الدية، فذهب المشهور الى جواز ذلك نظرا إلى أدله (من له الحق  
فله أن يعفو عن حقه) و قيل من الخاصه و بعض العامه ذهبوا الى عدم الجواز، لأنه بأخذه الدية كان قادرا على أداء دينه، و  
يشكل ذلك بناء على موضوعيته حكم الحاكم فليس بمديون فإنه كان مفلسا بحكم الحاكم، و المختار القول الآخر فإنه يتخير  
بين القصاص و الدية و العفو، و بناء على الموضوعيته لو أخذ الدية فليس للغرماء شىء من ذلك، إلا أنه على الطريقيه يشكل  
ذلك، فإنه بعد الأخذ يكشف أنه كان له مال من قبل فيعطى للغرماء.

الخامسه: لو كان الولى و المقتول مفلسين؟ فقيل يلزم الصلح بالديه و يفى ديون الميت منها، و قيل بالتخير و إذا رضى بالديه  
فيوفى دين أبيه، لأنه نوع من التكسب، و هو ليس بواجب كما فى استطاعه الحج و الزكاه.

و هنا شبهه و هى: ان عنوان التكسب من العناوين العرفيه و ليس من الحقيقيه و العرف

لا يقَرّ بهذا المصدق أنه من التكسب، فالمختار انه يجوز له لو أخذ الدية أن يوفى دين أبيه و ان بقى فديته.

و هنا شبهه اخرى و هى: ان الصلح من العقود و حين التصالح بين الولى و الجانى على مال، إما أن يدخل فى ملك الميت المجنى عليه و ليس من الصلح بالنسبه اليه، أو يدخل فى ملك الولى المتصالح فلا يجب حينئذ وفاء دين أبيه،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٢٣

اللهم إلا- أن يقال الولى بمنزله الوكيل عن الميت بوكاله شرعيه قهريه من الولى العام الذى هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم و أموالهم. و ربما يقال عند الصلح يدخل فى ملك الولى أنا ما ثمَّ ينتقل الى الغرماء بناء على طريقه حكم الحاكم.

السادسه: لو كان الولى مفلسا و المجنى عليه غير مديون فتصالح الولى بالديه فيدخل فى ملكه، و بناء على موضوعيه حكم الحاكم فلا يجب حينئذ توزيع الدية بين الغرماء بالنسبه، و لكن بناء على الطريقه يلزم ذلك كما هو المختار.

و لنا روايه الأزرق (١) تدل على أخذ الدية و إعطائها لغرماء المقتول كما هو المشهور.

السابعه: لو كان المقتول مديونا و ليس له مال فهل لولى الدم القصاص أو أخذ الدية أو العفو أو التخيير مطلقا، و إذا اقتصر فهل يكون ضامنا لدين الوسائل ١١١ / ١٣ الباب ٢٤ من أبواب الدين الحديث ١- محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: و



هو لم يترك شيئاً، قال: إنما أخذوا الديه فعليهم أن يقضوا دينه. و رواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الأزرق نحوه. و بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله. و بإسناده عن الصفار عن معاوية بن حكيم نحوه. و عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام و ذكر نحوه. و بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٢٤

المقتول (١)؟ صاحب الجواهر تعرّض الى هذه الصورة بالتفصيل لا بأس بذكره لما فيه من المناقشه و الفائده فقال: (و هل للورثه استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون) اى لا تركه عنده فى مقابلها؟ (قيل) و القائل ابن إدريس و من تأخر عنه بل عن ظاهر الأول أو صريحه الإجماع و إن كنا لم نتحققه: (نعم تمسكاً ب) الأصل و العمومات التى منها (الآيه) و هى فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا (سوره الإسراء: ٣٣) و غيرها من الكتاب و السنه (و هو أولى) بل أصح و لا ينافى ذلك كون الديه تركه لو أخذت كما هو واضح (و قيل) و القائل الشيخ فى النهايه (لا) يجوز بل غايه المراد حكايته عن أبي علي و القاضى و ابى الصلاح و ابن زهره و الصهرشتى و الكيدرى و صفى الدين محمد بن معد العلوى بل و فى الدروس نسبتة الى المشهور بل عن الغنيه الإجماع عليه و كيف كان فهو

(مروى) فى خبر أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام .. إلا انه مع موافقته للعامه ضعيف لا يصلح للخروج عن عموم الأدله و إطلاقها كما اعترف به المصنف فى النكت بل عنه فيها نسبه قول الشيخ إلى الندره.

و عن الطبرسى حمله على ما إذا بذل القاتل الديه فإنه يجب حينئذ قبولها و لا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد الضمان فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان. و فيه- مع أنه خرق للإجماع المركب- أنه لا فرق بين البذل و عدمه بالنسبه إلى عموم الأدله نعم الخبر المزبور مختل المتن باعتبار فرقه بين الهبه و بين القود فيجوز للوارث الأول دون الثانى و هما مشتركان فى تفويت حق الدين بل و باعتبار قوله عليه السلام فيه (ان أصحاب الدين هم الخصماء) المناسب لتفريع عدم جواز الهبه. كل ذلك مع أن المحكى عن ابن على فى المختلف أنه قال: (لا يجوز للأولياء العفو إلا إذا ضمنوا الديه) و نقلوا خلافه فى المقام و ليس ذلك إلا لاتحاد الحكم فى المقامين و لكن عبارته النهايه لا تخلو من

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٢٥

ذهب المشهور الى التخيير و ذلك للأدله العامه الداله على ذلك كما مر. و قيل تشويش فى الجمله .. و بالجمله ما فيه من الفرق المزبور فى غايه الإشكال خصوصا بعد ما عن المبسوط من (أن الذى رواه أصحابنا أنه لم يكن لوليه العفو على غير مال و لا القود إلا- أن يضمنوا حق الغرماء) بل و بعد ما فى خبر أبى بصير الآخر أيضا المروى فى التهذيب و الفقيه .. بل و خبره الآخر المروى عن الفقيه

أيضا .. و بذلك يظهر لك عدم الوثوق بهذه النصوص و إن أمكن القول بان ما دل منها على الضمان فى خصوص القود مجبور بالشهره المحكيه فى الدروس و الإجماع المحكى فى الغنيه بل قد يقال بذلك أيضا فى صوره العفو بناء على عدم الفرق بين المسألتين إلا- أن الجراه على مخالفه العمومات المزبوره- المعتضده بالأصل و ببعض ما فى النصوص المذكوره و الشهره المتأخره بل و بما يظهر من نسبه المصنف ما فى النهايه إلى الندره من الشهره المتقدمه التى يوهن بها إجماع ابن زهره- فى غايه الصعوبه و لا أقل من الشك و قد عرفت أن الأصل يقتضى العدم و الله سبحانه هو العالم. انتهى كلامه رفع الله مقامه (الجواهر ج ٤٢ ص ٣١٤).

و فى تكمله المنهاج ١٣٤/٢: إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الديه، إلا مع أداء الدين أو ضمانه، و ان كان القتل عمدا فلاولياؤه العفو عن القصاص و الرضا بالديه- و لا بد عندئذ من أداء الدين، فان الدين مال الميت كما دلت عليه معتبره إسحاق بن عمار- و ليس لهم العفو عن القصاص بلا ديه، فإن فعلوا ذلك ضمنوا الديه للغرماء تدل على ذلك صحيحه أبى بصير المتقدمه و يؤيدها روايه على بن أبى حمزه عن أبى الحسن موسى قال: (قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ و عليه دين، و ليس له مال، و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: ان وهبوا دمه ضمنوا ديته (الوسائل ج ١٩ باب ٥٩ حديث ٢).

القصاص على ضوء

لو أراد القود فإنه يضمن الديه لروايه الكليني (١) عن أبي بصير، و هو من المشترك بين أنفار، و الثقة منهم انما هو ليث بن البختری أبو محمد المرادی و هو من الأجلء (٢) و فى سند الكليني عليه الرحمه محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و هو حسن عن محمد بن أسلم الجبلى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين، فقال: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهبوا أولياؤه ديه القاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الديه للغرماء، و الّا فلا.

و هذه الروايه تدل على الضمان لو أراد القصاص، و لكن نوقشت الروايه سندا و متنا فإنه فى السند (أسلم) (٣) و عند النجاشى كان غالبا فاسد الحديث، لكن للروايه سند آخر فى التهذيب خاليا و سالما من أسلم. و اما إشكال المتن فإنها مضطربه لوجود روايه أخرى عن أبى بصير (٤) بمتن آخر.

الوسائل ١١٢ / ١٣ باب ٢٤ من أبواب الدين الحديث ٢.

راجع ترجمته فى كتاب (معجم رجال الحديث ١٤ / ١٤٠ رقم الراوى ٩٧٧٥) و من القوم من ذمه و منهم من مدحه.

الوسائل ج ١٩ ص ٩٢ باب ٥٩ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١.

و راجع ترجمته فى كتاب (معجم رجال الحديث ١٥ / ٧٨ رقم الراوى ١٠٢٢٧).

الوسائل ٩٢ / ١٩ باب ٥٩ الحديث ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبى بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد

اللّٰه عليه السلام عن رجل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٢٧

و لكن لا اضطراب فى المتن، فإنه لا منافاه بين الصلح و الهبه على الديه، و بين مطالبه القصاص فيضمنوا الديه.

و قيل: الروايه توافق العامه فهى للتقيه، و لكن يشترط عندى فى حملها على التقيه أن تكون صادره فى زمن يكون مفادها مطابقا للحكم الرسمى لخلفاء الجور، بحيث لا يمكن للإمام عليه السلام أن يصرح بالحق، و هذا المعنى غير ثابت فيما نحن فيه.

و قيل: قد أعرض عنها الأصحاب، و لكن إنما إعراضهم يوجب وهنها لو كانوا من القدماء، و لمّا يثبت ذلك.

نعم عند المعارضه بينها و بين تلك الأدله العامه فإنها لا تقاومها، كما هو الانصاف و المختار.

قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال:

ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديه للغرماء، و أّ فلا. و بإسناده عن محمد بن أحمد عن محمد بن أسلم الجبلى عن يونس بن عبد الرحمن مثله. محمد بن على بن الحسين بإسناده عن محمد بن أسلم عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

فالروايه الأولى تقول: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا أولياؤه ديه القاتل فجائز و ان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الديه للغرماء و أّ فلا.

و الثانيه تقول: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الديه للغرماء و أّ فلا.

فبين المتن اضطراب و اختلاف كما هو واضح.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٢٨

**المسأله السادسه قال المحقق قدس سره: إذا قتل جماعه على التعاقب ثبت لولى كل واحد منهم القود**

و لا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الأول سقط حق الباقيين لا

الى بدل (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣١٦. قال العلامة فى القواعد ٣٠٠: إذا تعدد القتل و القاتل واحد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان للباقي القصاص، فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم، و هل لبعض المطالبة بالديه و للباقيين القصاص إشكال، و فى وجوب قتله بواحد اما بسابق أو بقرعه أو مجانا- أى بلا قرعه- و أخذ الديات للباقيين إشكال أيضا. و لا فرق بين الترتيب و الجمع فى القتل، و لو بدر واحد فقتله استوفى حقه، و كان للباقيين المطالبة بالديه على إشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل.

و فى المسالك ٢ / ٤٨٠ فى قوله (إذا قتل جماعة): إذا قتل الواحد جماعه فان كان قتلهم دفعه واحده بأن هدم عليهم بناء أو جرحهم و ماتوا جميعا لم يكن أحدهم أولى بالقود من الآخر، بل إن اجتمعوا فى الاستيفاء فقتلوه استوفوا حقوقهم، و ان قتله واحد بالقرعه أو مطلقا استوفى حقه، لأن له نفسا مكافئه، و فى استحقاق الباقيين حينئذ الدية و جهان: من ان الواجب فى العمد القصاص و قد فات محله، و من استلزامه أن يطلّ دم امرئ مسلم، فينتقل الى بدلها و هو الدية ان لم يكن الواجب ابتداء أحد الأُميرين، و الأول اختيار الشيخ و الثانى هو الأجود. و مما ذكرناه يظهر وجه التردد، و هل لبعضهم طلب القود و للباقيين الدية و جهان مرتبان، و ان قتلهم على التعاقب يثبت لكل واحد

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٢٩

المسأله ذات صورتين: فاما أن تكون الجنايه من واحد على جماعه بنحو التعاقب أو تكون دفعه واحده، و المحقق يذكر الأولى و صاحب الجواهر فى آخر

كلامه يذكر الثانيه (١).

منهم القود أيضا، لكن هل يقَدّم السابق فى الاستيفاء أم يستون وجهان: من ان السابق قد استحق القصاص منفردا من غير معارض قبل تعلق حقوق الباين فيقتص له، و فى أخذ الديه للباين الإشكال السابق، و من أن السبب الموجب لاستحقاق القصاص هو قتل النفس المكافئه عمدا ظلما، و هو متحقق فى الجميع فيستون فيه تقدّم أحدهم بالقرعه أو باجتماعهم على الاستيفاء كما مرّ، و على كل تقدير فان بادر أحدهم و استوفى وقع موقعه، لأن له نفسا مكافئه، فقد استوفى تمام حقه من غير زياده، و ان أساء حيث لا- يكون هو السابق على القود بتقديمه أو لم نقل بالتخير، و يبقى الإشكال فى سقوط حق الباين من حيث فوات متعلق القصاص أو الانتقال إلى الديه و هو الأجود.

و فى تكمله المنهاج ٢/ ١٣٦: إذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعه واحده ثبت لأولياء كل منهما القود، فان استوفى الجميع مباشره أو تسيبها فهو، و ان رضى أولياء أحد المقتولين بالديه و قبل القاتل أو عفوا عن القصاص مجانا، لم يسقط حق أولياء الآخر، لإطلاق الكتاب و السنه المقتضى لثبوت السلطنه لكل من أولياء المقتولين على القاتل على نحو الاستقلال و عدم الموجب لسقوطها عنه بعفو البعض عن القصاص.

المصدر نفسه ص ٢١٨ قال و لا- فرق فى جميع ما ذكرناه بين قتل الواحد الجماعه دفعه واحده بأن ألقى عليهم جدارا مثلا أو على التعاقب إلا فى تقديم السابق فى الاقتصاص و إلا فالقود أيضا ثابت لكل واحد منهم مستقلا و ليس اتحاد السبب موجبا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٣٠

فالأولياء اما ان يقتصوا من الجانى دفعه

واحد فلا شىء لهم، كما لو اقتصَّ واحد منهم مع استيذان الآخرين و إذنبهم.

و إن أقدم أحدهم من دون استئذانهم فهل يسقط حق الآخرين؟ بما انه لكل واحد حق مستقل للانحلال كما مر، فإنه يتدارك حق الآخرين بالديه من قبل الولى المقتص إن كان له مال و إلا فمن بيت المال، و ربما يقال بالقرعه بعد القتل أو قبله، فإن خرج باسم المقتص فقد صدر من أهله و وقع فى محلّه، و إلا فلا، و ربما يقال بالمصالحة أو أن يؤخذ من بيت المال كما هو الأحوط.

و قيل: لو كانت الجنايه على التعاقب فيقتص الأول و البقيه تأخذ الديه، و لو تقدّم الثانى فليل قد أساء و لكن سقط حق الآخرين، و قيل كلهم على حد سواء فليس لأحد أن يتقدم فى أخذ القصاص، و لو فعل فقد أساء و يتدارك ديه الآخرين.

و قال المحقق: و لو بادر أحدهم غير الأول فقتله فقد أساء، و لكن سقط حق الآخرين، و فيه الاشكال من تساوى الكل فى سبب الاستحقاق.

و قال الشيخ عثمان البسطمى من فقهاء العامه يسقط ديه المتقدم للقصاص و البقيه من الأولياء يأخذون من الديه بالنسبه لا الديه الكامله.

و المختار يترتب على بيان الدليل، و ذلك أن الجانى بالقتل الأول اشتغلت ذمته بالقود، و بقتله الثانى لا يقال بالديه لأنها بدل، و ثبتت لو كان المبدل منه و هو القصاص ثابت، و هنا قد سقط بالقتل الأول فإن القصاص فى طول الديه، للاشتراك فى القصاص المقتضى للضمان لو استوفى أحدهم كما هو واضح و حينئذ فالبحت الأول جار بعينه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٣١

و لما سقط تسقط الديه أيضا، نعم



يتدارك ديه الثانى و هكذا الآخرين من بيت المال الذى أعد لمصالح المسلمين، و هذا هو المختار. اللهم إلا أن يقال ان الديه فى عرض القصاص، كخصال الكفاره فيصبح أخذها من تركه القاتل.

ثمّ لو عفى الأول فينقل الحق للثانى، و لو عفى الثانى فالثالث و هكذا.

ثمّ هناك روايه (١) تدل على ما هو المختار، و لكن البعض أشكل فيها و لا ضير فى ذلك فان ما اخترناه انما هو مطابق للقاعده (٢).

الوسائل ج ١٩ ص ٨٤ باب ٥٢ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ٣- و عنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمدا و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون قال: فقال: يقتل الذى لم يعف و إن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا. الحديث و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد.

و هنا صورته أخرى لم يذكرها سيدنا الأستاذ و قد تعرّض لها صاحب الجواهر فقال: و لو قتله أجنبى خطأ ففى القواعد كان للجميع الديه عليه بالسويه و أخذ ولى كل واحد منهم من تركته كمال حقه على إشكال و فيه ما لا يخفى و إن وافقه عليه الأصبهانى فى شرحه لها ضروره كون ديه الخطأ من جمله التركة فالكلام فى تعلق حق من له القصاص بعد فوات محلّه فى غير المسأله المنصوصه هو الكلام السابق. و احتمال القول بأن الديه عوض الرقبه التى كانت مستحقه لهم فينتقل العوض إليهم نعم فى التكملة الإشكال المزبور يدفعه عدم اقتضاء ذلك انتقال العوض إذ ليست هى مالا و انما هى عوض شرعى يستحقه الوارث و لا دليل على انتقاله

لمن يكون له القصاص و أولى من ذلك ما لو قتله أجنبي عمدا و دفع الديه صلحا مع الورثه. اللهم إلا أن يكون إجماعا أو دليلا معتدا به فى إثبات ذلك و الله العالم. (الجواهر ج ٤٢ ص ٣١٩).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٣٢

### **المسأله السابعه قال المحقق: لو وَّكَل فى استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص، ثم استوفى**

فان علم فعليه القصاص و إن لم يعلم فلا-قصاص و لا ديه. اما لو عفى الموكل ثم استوفى و لما يعلم، فلا قصاص أيضا و عليه الديه للمباشره، و يرجع بها على الموكل، لأنه غار (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣١٩: (لو وَّكَل فى استيفاء القصاص) فإنه لا خلاف و لا إشكال فى صحته بل الإجماع بقسميه- المحصل و المنقول- عليه كما تقدم الكلام فيه فى كتاب الوكاله (ج ٢٧ ص ٣٨٢) و حينئذ فلو عزله قبل استيفائه (القصاص ثم استوفى فان علم) الوكيل بالعزل و مع ذلك استوفاه (فعليه القصاص) بلا خلاف و لا إشكال ضروره تحقق عنوانه فيه نعم لو ادعى النسيان قيل: إنه لا يقتل و تكون الديه فى ماله و فيه بحث.

و فى قواعد العلامه ٣٠٠: و لو وَّكَل فى استيفاء القصاص فعزله قبله- قبل الاستيفاء- ثم استوفى، فان علم فعليه القصاص، و ان لم يعلم فلا-قصاص و لا ديه، و لو عفى الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمدا، و ان لم يعلم فلا قصاص و عليه الديه للمباشره، و يرجع بها على الموكل لأنه غزه، و يحتمل عدم الضمان، لأن العفو حصل عند حصول سبب الهلاك، فصار كما لو عفى بعد رمى السهم، و يمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فإنه يقتل مختارا، أو يحتمل عدم الرجوع على الموكل لأنه

فعل ما ندب الشرع اليه و لم يوجد منه تغرير، و لو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له أثر، و لو اشتبه فكذلك لأصالة بقاء الحق و براءه المستوفى عن القصاص و الديه، و لو

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٣٣

.....

ادعى الولي قتله بعد العلم بالعفو قدّم قول الوكيل مع اليمين لأصالة براءه ذمته، و فى الكفاره إشكال ينشأ من أنه أقدم بحكم الحاكم و من مساواته المرامى الى صف الكفار و هو لا يعلم إسلام المرمى، و لو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلا بموته، فان كان بإذن الحاكم، فالديه فى بيت المال.

و فى المسالك ٢ / ٤٨٠: قد سبق فى الوكاله ان التوكيل فى استيفاء القصاص جائز، و الخلاف فيما لو عزل الموكل الوكيل فى غيبته، هل ينزل بمجرد العزل أم يتوقف على علمه بالعزل، و ما فى معناه فاذا وكله فى القصاص و استمر على ذلك الى أن استوفاه وقع موقعه للموكل و ان راجع فى الوكاله، فإن علم الوكيل بالعزل قبل الاستيفاء لم يجز له بعد ذلك الاقتصاص، فان فعل فعله القود، كما لو استوفى الأجنبى، و ان لم يعلم بالعزل و قلنا لم ينزل بدون العلم به و ما فى معناه، وقع الاستيفاء موقعه أيضا، كما لو فعله قبل العزل، و ان قلنا بأنه ينزل بنفس العزل فلا قصاص على الوكيل، لأنه فعل فعلا مأذونا فيه شرعا ظاهرا، و فى وجوب الديه و الرجوع بها على الموكل حيث غرّه وجهان يأتى مثلهما فى العفو، و ان لم يعزله لكن عفى عن القصاص، فان كان بعد استيفاء الوكيل فلا حكم له، و ان كان قبله فان علم

به قبل القتل ثم فعل فعله القصاص، كما لو قتله، و ان كان جاهلا فلا قصاص لأنه مقدور لبنائه على الأصل و إذن الشارع له فيه، فان ادعى على الوكيل العلم بالعمو و أنكر صدق يمينه، و ان نكل حلف الوارث و استحق القصاص، و أما الدية ففي وجوبها وجهان يذكرهما المصنف كما يذكر مسأله وجوب الكفاره فيما لم تجب الدية و فيها وجهان، و كذلك مسأله هل يرجع من غرم على العافى و ان فيها وجهان أيضا فراجع.

و فى اللمعتين ٢/٤١٦: و يجوز التوكيل فى استيفائه، لأنه من الأفعال التى تدخلها

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٣٤

.....

النيابه، إذ لا- تعلق لغرض الشارع فيه بشخص معين، فلو عزله الموكل و اقتصر الوكيل، و لمّا يعلم بالعزل، فلا شىء عليه من قصاص و لا دية، لأن الوكيل لا ينزل الا مع علمه بالعزل كما تقدم، فوقع استيفاؤه موقعه، أما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص أيضا لكن عليه الدية لمباشرته، و بطلان و كالتة بالعمو، كما لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل أو خروجه عن أهليه الوكاله و يرجع بها على الموكل لغروره بعدم اعلامه بالعمو، و هذا يتم مع تمكنه من الاعلام و ألا فلا غرور، و يحتمل حينئذ عدم وجوبها على الوكيل لحصول العفو بعد وجود سبب الهلاك كما لو عفى بعد رمى السهم.

و فى تكمله المنهاج ٢/١٣٧: لو وُكِّل ولى المقتول من يستوفى القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء، فان كان الوكيل قد علم بانعزاله و مع ذلك أقدم على قتله فعله القود- بلا خلاف و لا إشكال لأنه قتل ظلما و عدوانا- و ان

لم يكن يعلم به فلا- قصاص ولا دية- لأن الوكيل لا ينزل ألبعلمه بالعزل، فما لم يعلم تكون وكالته باقيه و تصرفاته نافذه- و أما لو عفا الموكل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الديه- لأن الوكاله قد بطلت بارتفاع موضوعها و هو حق الاقتصاص فيدخل قتله هذا فى شبهه العمد، فتثبت الديه- و لكن يرجع بها الى الموكل- لأنه قد استوفى بأمره الموجب للضمان- و كذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل و قبل الاستيفاء.

و من كتب العامه جاء فى الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ٢٦٩: و لو وكل الولي غيره فى استيفاء القصاص، ثمّ عفا، فاقتص الوكيل جاهلا بذلك، فلا قصاص عليه لعذره و الأظهر وجوب الديه، لأنه بان أنه قتله بغير حق، فتجب على الوكيل ديه مغلظه، لورثه الجانى، لا للموكل، و الأصح أن الوكيل لا يرجع بالديه على الثانى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٣٥

و المسأله ذات صور:

الأولى: لو عزل الموكل و كيله الذى و كله ليستوفى حق القصاص فإما ان يعلم بذلك العزل أو لا يعلم؟ و إن علم فاما أن يقتص من الجانى أو لم يفعل ذلك؟

و إذا ارتكب القود، فاما أن يدعى النسيان أو لا يدعى ذلك؟

و الكلام فيما لو ادعى النسيان و كان عالما بالعزل فليل يقتص منه، و ذهب المشهور الى عدمه، و مستند قولهم قاعده الدرء و قاعده (الدعوى التى لا يعلم صدقها إلا من قبل مدعيها) (و ما كان من الأمور القليه فلا يعلم صدقها إلا من قبل صاحبها) فيقبل قوله حينئذ.

و قيل بعدم قبول قوله لما له من العلم بالعزل فيستصحب ذلك، فلا يقبل - أمكن

الموكل اعلام الوكيل بالعتفو أم لا- لأنه محسن بالعتفو.

و فى المهذب ١٨٩ / ٢: و ان وكل من له القصاص من يستوفى له ثم عفا، و قتل الوكيل و لم يعلم بالعتفو، ففيه قولان: أحدهما: لا يصح العفو لأنه عفا فى حال لا يقدر الوكيل على تلافى ما وكل فيه فلم يصح العفو، كما لو عفا بعد ما رمى الحربه إلى الجانى، و الثانى: يصح لأنه حق له فلا يفتقر عفوّه عنه الى علم غيره، كالإبراء من الدين و لا يجب القصاص على الوكيل لأنه قتله و هو جاهل بتحريم القتل، و أما الديه فعلى القولين: ان قلنا ان العفو لا يصحّ لم تجب الديه كما لا تجب إذا عفا عنه بعد القتل و ان قلنا يصح العفو و جبت الديه على الوكيل لأنه قتل محقون الدم، و لا يرجع بما غرمه من الديه على الموكل، و خرج أبو العباس قولاً آخر انه يرجع عليه لأنه غرّه حين لم يعلمه بالعتفو .. و لكن الموكل هاهنا محسن فى العفو غير مفرط.

و قد تعرض الى هذه المسأله بالتفصيل صاحب المغنى ٩ / ٤٦٧ و كذلك مسائل أخرى فى الوكاله و العفو فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٣٦

....

دعواه النسيان، و لكن هذا من الأصل المثبت المردود، فالمختار القول الأول لقوه دليله.

الثانيه: فيما لو يعلم بالعزل و اقتص من الجانى، فقيل يكون كالأجنبى فيقتص منه، بناء على ان الميزان هو العزل الواقعى و قد وقع و إن لم يعلم ذلك.

و المشهور ذهب الى عدم الضمان عليه مطلقاً لا القصاص و لا الديه كما قاله المحقق عليه الرحمه.

الثالثه: لو أشهد الموكل على عزله و كيله ثم وقع القتل منه

ف قيل: لا يقتص من الوكيل إلا أنه تؤخذ الدية منه و هو يرجع الى الموكل فيأخذها منه، و إن لم يشهد على عزله فالوكالة باقية حتى القتل، فلا شىء عليه.

و مستند الأقوال يرجع الى ما فى الوكالة من المباني، فإنه لو عزل الموكل وكيله و لم يعلم الوكيل بذلك فهل تبقى وكالته ساريه المفعول أو أن الميزان الوكالة الواقعيه و قد زالت بالعزل؟ و الأول ذهب اليه المشهور منهم شيخ الطائفة فى النهايه و تلامذته كابن البراج و ابن زهره و هكذا حتى فقهاء عصرنا الحاضر، و عليه فيما نحن فيه لو اقتص الوكيل بعد عزله و عدم علمه فلا قود و لا ديه عليه.

و ان كان المبني العزل الواقعي فلو اقتص من الجاني و هو معزول، فإنه لا يقتص منه للشبهه الدارءه (تدر الحدود بالشبهات) كما لنا حديث الرفع الدال على ذلك، و لكن تؤخذ الدية منه و هو يرجع الى موكله فى ذلك و اليه أشار العلامة فى قوله (على رأى).

و قيل بالتفصيل بين الاشهاد على عزله و غيره. و المختار هو القول الأول

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٣٧

....

لقاعده (السبب أقوى من المباشر) و لقاعده (المغرور يرجع على من غره).

ثم الأصل المثبت إنما يؤخذ به فى الإمارات فإن الظن باللائم يستوجب الظن بالملزوم، إلا أنه فى الأصل الاستصحابى ليس بحجه كما هو ثابت فى محلّه.

و حينئذ لو عزل ولى الدم وكيله فى استيفاء القصاص، فان علم قبل الاستيفاء فليس له ذلك و يكون أجنبيًا فلو فعل فإنه يقتص منه، و ان علم بعد الاستيفاء فلا يقتص منه إذ لم يتعمد ذلك، إنما يقال بأخذ الدية منه فان العلم ليس

شرطا فى الأحكام الوضعىة بخلاف التكلىفىة، نعم ىرجع الوكىل إلى الولى فىأخذ منه الدىة فىأنه ىكون مغرورا و ىرجع الى من غرّه، كما أن السبب أى ولى الدم الموكّل أقوى من المباشر الوكىل.

الرابعه: إذا وّكل الولى من لىس أهلا لاستىفاء القصاص بان كان صبىّا أو مجنونا ثمّ ظهر ذلك، فتاره لم ىعلم الموكّل بذلك بأنه غير بالغ مثلا- و اقتصّ الصبى فلا شىء علیه، و أخرى بالعكس بان كان الموكّل صبىّا و لم ىعلم الوكىل بذلك فلا شىء علیه أيضا، و اما إذا كان عالما بذلك فلا ىجوز له أن ىستوفى القصاص من الجانى، فىأنه بمنزله الأجنبى فى ذلك و أعمال الصبى بمنزله العدم.

الخامسه: لو مات الموكّل و لم ىعلم الوكىل بذلك و استوفى القصاص فعلىة الدىة فىأنه من شبه العمد، و إذا علم قبل القصاص بموته فلا ىجوز له ذلك، و ان فعل فىأنه ىقتص منه.

السادسه: إذا كان الوكىل قاطعا بوكالته و الحال لم ىكن ذلك فى الواقع، فاستوفى القصاص فلا قود علیه، انما تؤخذ الدىة منه الاستناد القتل الىه، و فى

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٣٨

الضمانات ىكفى صحه الاستناد فىكون استىفائه من شبه العمد، فتؤخذ الدىة من ماله ان كان له مال، و إلا فمن بىت المال.

السابعه: لو عفا الموكّل عن القصاص ثمّ استوفى الوكىل القصاص و لم ىعلم بعفو الموكّل فلا قصاص علیه (١)، و لكن علیه أن ىدفع الدىة لاستناد القتل الىه و ىرجع بها على الموكّل لأنه غار، فالحاكم قاعده (المغرور ىرجع الى من غرّه) و قىل: ترجع ورثه الجانى إلى الموكّل دون الوكىل، و قىل: بالتفصىل بىن ان ىكون فى الظاهر مأذونا من قبل حاكم



الشرع فى الاستيفاء فىكون القتل حىنئذ شرعى فتأخذ الءىه من بىء المال فإنه فىكون من خطأ الحاكم، و إن لم فىكون مأذونا فمنه، و لكن لا معنى لهذا التفصىل فان المقصود هو إءن ولى الدم لا إءن الحاكم.

الثامنه: فى القتل الخطئى بنص الآىه الشرفه، على القاتل الكفاره و الحق به بالأولوىه شبه العمء، فلو كان الوكىل ىرجع فى الءىه إلى الموكّل فهل ىرجع فى الكفاره كذلك؟ ذهب العلامه الى ان كل من ىتضرر من التعزىر فإنه ىرجع الى من أغرّه، فالوكىل حىنئذ ىرجع فى الكفاره إلى الموكّل أىضا، و قىل: بءءم الرجوع فإن الكفاره حق الله و هو على الوكىل المباشر فى القتل، و لكن السبب و هو الموكّل أقوى من المباشر، فالموكّل هو السبب فى التضرر من جهه تغرىره فىرجع الوكىل الىه فىها أىضا.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣١٩.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٣٩

**المسأله الثامنه قال المحقق: لا فىقصر من الحامل حتى تضع و لو تجدد حملها بءء الجنابه (١).**

**أشاره**

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٢: و كان من زنا بلا خلاف أجده بل فى كشف اللثام الاتفاق علىه لكونه إسرافا فى القتل و لغير ذلك مما هو واضح و معلوم من رواىات الحدود و غيرها نعم هو كذلك مع تحقق الحمل بالأمارات الداله علىه فإن لم فىكن و لا ادعته فلا إشكال فى القصاص منها و إن اءتمل للأصل و غيره.

و فى قواعد العلامه ٣٠١ المطلب الرابع: فى زمان الاستيفاء: إذا وجب القصاص فى النفس على رجل أو امراه لا حبلى لها، فللولى الاستيفاء فى الحال، و لا ىرعى صفه الزمان فى حرّ أو برء، و ىستحب إءضار جماعه كثره، لىقع الزجر، و الحبلى يؤخر استيفاء القصاص منها الى أن تضع، و لو تجدد حملها بءء الجنابه،

و لا- يجوز قتلها بعد الوضع، ألما أن يشرب الولد اللبأ، لأن الولد لا يعيش بدونه، ثم ان وجد مرضع قتلت، و الا انتظرت مده الرضاع، و لو ادعت الحبل ثبت بشهاده أربع من القوابل، و لو لم يوجد شهود فالأولى الاحتياط بالصبر الى أن يعلم حالها، و لو طلب الولي المال لم يجب اجابته و لو قتلت و ظهر الحمل فالديه على القاتل، و لو لم يعلم المباشر و علم الحاكم و أذن، ضمن الحاكم خاصه. و كذا لا- يقتص منها في الطرف، حذرا من موتها أو سقوط الحمل بألمها، و كذا بعد الوضع الى أن يوجد المرضع أو يستغنى الولد.

و في المسالك ٢ / ٤٨٠ في قوله (لا يقتص من الحامل): المرأه الحامل لا يقام عليها القصاص في النفس و لا في الطرف و لا حد من حدود الله تعالى قبل الوضع، لما في إقامتها من هلاك الجنين و الخوف عليه، و الجنين برئ لا يهلك بحرمة غيره، و لا فرق بين أن يكون الولد من حلال أو حرام، و لا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبه أو قبله،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٤٠

.....

و إذا وضعت فلا- يستوى العقوبه أيضا حتى ترضع اللبأ، لأن المولود لا يعيش إلا به على ما أطلقه جماعه حكما و توجيها، و ردّ بالوجدان بأنه قد تموت المرأه في الطلق و يعيش الولد بلبن غيرها، و لأن الأغلب الأول فيكفي في اعتباره، خصوصا مع قصر مدته فيحتمل تأخير الاستيفاء فيها ليزول الخطر عن المولود، ثم إذا أرضعته اللبان فان لم يكن هناك من يرضع و لا ما يعيش به المولود به من لبن بهيمه و

غيره، ففي وجوب امهالها الى أن توجد مرضعه أو ما يعيش به وجهان أصحهما ذلك. و لو بادر مستحق القصاص و الحال هذه فقتلها، فمات الطفل احتمال كون المستوفى قاتل عمد للولد يلزمه القود .. و الوجه الثاني: جواز المبادره إلى قتلها فضلا عن عدم الضمان، و لا يبالي بالولد و للبحث صله فراجع، ثم قال المصنف: و لو ادعت المرأه أنها حامل فهل يمنع عنها بمجرد دعواها؟ فيه وجهان: لا، لأن الأصل عدم الحمل فلا يترك إقامه الواجب إلا بينه تقوم على ظهور مخايله، و أصحهما: نعم، لأن للحمل أمارات تظهر و أمارات تخفى، و هو عوارض تجدها الحامل من نفسها، و تختص بمعرفتها، و هذا النوع يتعذر إقامه البينه، فينبغي أن يقبل قولها فيه كالحيض .. فحينئذ فينتظر الى أن يظهر مخائل الحمل فيستمر و يتيقن العدم.

و فى الإيضاح ٤/ ٢٩٦: إذا قتلت المرأه مكافئا لها عمدا ظلما فوجب القصاص فادعت كونها حاملا فإن أقامت أربعا من القوابل يشهدون بالحبل ثبت الحمل، و وجب تأخيرها فى القصاص الى أن تضع و ان لم يكن لها شهود، فالأقرب و جوب التأخير الى أن يتحقق حالها، اما لم يعلم خلوها من الحمل أو بوضعها لأنه أحوط، لأنه يمكن صدقها فيلزم من قتلها إتلاف نفس عمدا ظلما و هو لا يجوز، فلا يمكنه الحاكم من ذلك و يحتمل ضعيفا قتلها فى الحال لوجود السبب و عدم العلم بالمانع، و الأصل عدمه،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٤١

.....

و الأصح الأول لأن الدماء مبنيه على الاحتياط التام.

و فى اللمعتين ٢/ ٤١٦: و لا يقتص من الحامل حتى تضع، و ترضعه اللبأ مراعاه لحق الولد، و يقبل

قولها فى الحمل و ان لم تشهد القوايل به، لأن له أمارات قد تخفى على غيرها و تجدها من نفسها، فتنظر المخيئه الى أن تستبين الحال. و قيل لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن لأصالة عدمه، و لأن فيه دفعا للولى عن السلطان الثابت له بمجرد الاحتمال، و الأول أجود، و لا يجب الصبر بعد ذلك، الا أن تتوقف حياه الولد على إرضاعها، فينتظر مقدار ما تندفع حاجته.

و فى تكمله المنهاج ٢/ ١٣٨: لا- يقتص من المرأه الحامل حتى تضع- بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى الاتفاق عليه و ذلك تحفظا على الحمل، فإنه محترم، فلا يجوز إتلافه- و لو كان حملها حادثا بعد الجنايه، أو كان الحمل عن زنا، و لو توقفت حياه الطفل على إرضاعها إياه مده، لزم تأخير القصاص الى تلك المده- و ذلك لوجوب حفظ النفس المحترمه- و لو ادعت الحمل قبل قولها على المشهور، إلا إذا كانت اماره على كذبها و فيه إشكال بل منع- نسب المحقق قدس سره فى الشرائع الخلاف الى بعض، و كيف كان فان كان فى المسأله إجماع فهو، و بما أنه لا إجماع فيها كما عرفت، فلا دليل على قبول قولها. و أما الآيه المباركه: و لا يحلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن فهى و ارده فى خصوص المطلقه، فلا إطلاق لها، و أما روايه الفضل بن الحسن الطبرسى فى مجمع البيان عن الامام الصادق عليه السلام فى قوله تعالى وَ لَا يَحِلُّ لهنَّ .. قال: قد فوّض الله الى النساء ثلاثه أشياء: الحيض و الطهر و الحمل، فهى ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

و من كتب العامه جاء فى الفقه الإسلامى و

.....

يؤخر القصاص فى الطرف أو النفس عن المرأة الحامل حتى تضع حملها و ترضع وليدها، و يستغنى عنها ولدها بإرضاع من جهه أخرى. و قال المالكيه: يؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر كبرد شديد أو حرّ يخاف منه الموت.

و فى الفقه على المذاهب الأربعة ٢٦٦ / ٥: اتفق الفقهاء على أن المقتول عمدا، إذا كان مسلما معصوم الدم، و كان القاتل مكلفا عاقلا، و لم يكن أباً و لا- جدا للمقتول، و كان له أولاد ذكور كبار عقلاء، و حضروا مجلس القضاء و طالبوا بالقصاص، فإنه يجب على الحاكم تنفيذ الحكم من غير تأخير، إلا- إذا كان الجانى امرأه حاملا، فإنه يؤجل القود، حتى تضع حملها، و ترضع مولودها.

و فى ص ٣٦٤ بحث حول تأخير قصاص الحامل قال: و اتفق الأئمة على أن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص فى النفس أو الأطراف إذا طلب المجنى عليه جسها، فإنها تحبس حتى تضع حملها، و يؤخر عنها القصاص فى النفس و الأطراف حتى تضع و ترضع وليدها و ينقضى النفس، و يستغنى عنها ولدها بغيرها من امرأه أخرى أو بهيمه يحلّ لبنها أو فطام حولين، إذا فقد ما يستغنى الولد به، و ذلك فى قصاص النفس، لأنه اجتمع فيها حقان، حق الجنين و حق الولي فى التعجيل، و مع الصبر يحصل استيفاء الجنين، فهو أولى من تفويت أحدهما. أما فى قصاص الطرف أو حد القذف فيؤجل لأن فى استيفائه قد يحصل إجهاض الجنين، و هو متلف له غالبا، و هو برئ فلا يهلك بجريمه غيره، و لا فرق بين أن يكون

الجنين من حلال أو حرام، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبه أو قبلها، و أما تأخيرها لإرضاع اللبأ (و هو اللبن الرقيق الذى ينزل من المرأه فى الأيام الأولى من الولاده) فلا-ن الولد لا- يعيش الا- به محققا أو غالبا، مع أن التأخير يسير، و أما تأخيرها للاستغناء بغيرها فلاجل حياه الولد أيضا .. قالوا: و لو بادر

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٤٣

.....

المستحق للقصاص و قتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات الولد، لزمه القود فيه، لأنه تسبب فى موته .. قالوا: و الصحيح تصديقها فى حملها إذا أمكن حملها عاده بغير مخيله،- و يستدل المؤلف بالآيه (البقره: ٢٢٨) و الروايه النبويه فى قبول قول الغامديه فى الحمل ثم يقول:- و قيل: لا تصدق فى اعترافها بالحمل لأن الأصل عدم الحمل، و هى متهمه بتأخير الواجب، فلا- بد من بينه تقوم على ظهور مخايله أو إقرار المستحق. و على القول الأول هل تحلف أولا؟ قولان، أرجحهما الأول. لأن لها غرضا فى التأخير. انتهى كلامه.

و فى المذهب ١٨٥ / ٢: و ان كان القصاص على امرأه حامل لم يقتص منها حتى تضع لقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشِيرُ فِي الْقَتْلِ و فى قتل الحامل إسراف فى القتل لأنه يقتل من قتل و من لم يقتل و لخبر عمران بن الحصين فى قصه امرأه من جهينه .. و إذا وضعت لم تقتل حتى تسقى الولد اللبأ لأنه لا يعيش الا به، و ان لم يكن من يرضعه لم يجز قتلها حتى ترضعه حولين كاملين. و ان وجد مرضعات غير رواتب أو وجدت بهيمه

يسقى من لبنها فالمستحب لولى الدم أن لا- يقتص حتى ترضعه .. و ان ادعت الحمل قال الشافعى تحبس حتى يتبين أمرها، و اختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الإصطخرى لا تحبس حتى يشهد أربع نسوه بالحمل لأن القصاص وجب فلا يؤخر بقولها، و قال أكثر أصحابنا تحبس بقولها، لأن الحمل و ما يدل عليه من الدم و غيره يتعذر إقامه البينه عليه، فقبل قولها فيه.

و فى المغنى ٩/ ٤٤٩ فصل: و لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها، سواء أ كانت حاملا وقت الجنايه أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، و سواء كان القصاص فى النفس أو فى الطرف: أما فى النفس فلقول الله تعالى <sup>□</sup> فلما يُسْرِفُ فى القَتْلِ و قتل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٤٤

اتفق أهل القبلة على أن الحامل لا يقتص منها ما دامت حاملا.

و الحامل اسم فاعل للمذكر و المؤنث منه حامله، و لكن اتفق النحاه على أن ما كان من مختصات النساء كالحيض و الحمل يؤتى بلفظ المذكر لعدم الالتباس كالحائض و الحامل و لا ينقض ذلك بالزوجه فإن الزوج بمعنى القرين فالزوج قرين البشر يطلق على المذكر و المؤنث، و إنما يؤنث لو أريد خصوص المرأه.

الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافا. و روى ابن ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن غنم .. ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم قال: (إذا قتلت المرأه عمدا لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها ان كان حاملا و حتى تكفل ولدها ..) و هذا نصّ و لأن النبى صَلَّى الله عليه و آله و سلم قال للغامديه المقره بالزنا: (ارجعى حتى تضعى ما فى

بطنك- ثم قال لها- ارجعي حتى ترضعيه) ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً .. وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقى الولد اللبن، لأن الولد لا يعيش إلا به في الغالب. ثم إن لم يكن للولد من يرضعه لم يجرز قتلها حتى يجيء أو أن فطامه لما ذكرنا من الخبرين .. (فصل) وإذا ادعت الحمل ففيه وجهان أحدهما: تحبس حتى يتبين حملها، لأن للحمل أمارات خفيه تعلمها من نفسها ولا- يعلمها غيرها فوجب أن يحتاط للحمل حتى يتبين انتفاء ما ادعته، ولأنه أمر يختصها فقبل قولها فيه كالحيض، و الثاني: ذكره القاضي أنها ترى أهل الخبره، فإن شهدن بحملها أخرت، وإن شهدن ببراءتها لم تؤخر، لأن الحق حال عليها، فلا يؤخر بمجرد دعواها. ثم يذكر المؤلف مسأله لو اقتصر منها فما حكم المقتصر والسلطان فراجع.

و راجع من كتب العامه سنن أبي داود ١٥١ /٤ باب المرأه التي أمر النبي بوجها من جهينه و هي حبلی و سنن ابن ماجه ٨٩٨ /٢ باب ٣٦.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٤٥

....

ثم الحمل أعم من أن يكون من الزنا أو بطريق شرعي فهل مورد المسأله خصوص الشرعي أو ما هو أعم؟ هذا ما يأتي بيانه.  
ثم الحمل له مراتب فتاره نطفه غير مستقره حينما تتحرك في الرحم، ثم تستقر فتكون علقه، ثم مضغه، ثم عظاما فتكسى لحما، فيتم الجسد ثم يلج الروح، فهذه منازل سبعة و يطلق الحمل عليها، فهل المقصود في ما نحن فيه المرتبه الأخيره أو ما هو أعم؟  
ثم الحامل في المقام على قسمين: فتاره يكون الحمل قبل الجنايه و اخرى بعدها. ثم هل



يختص الحمل بالحزّه أو يعمّ الأمه كذلك.

فلا يقتص من الحامل للوجوه الآتية:

الأول: قوله تعالى **فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ** فإن الله جعل السلطنه على أخذ القصاص لولى الدم من الجانى و لكن نهى عن الإسراف فى القتل، فقتل الحامل يستلزم قتل المحمول فهو من الإسراف فى القتل فلا يجوز ذلك، و لكن يمكن الخدشه فى هذا الاستدلال: بأن الإسراف كما هو الظاهر من الآيه الشريفه بعد التأمل و التدبّر فيها فيما لو كان قاصدا لذلك، لكثره ما يصدر هذا المعنى فى الاستيفاء من أجل التشفى و الانتقام، و الحال من يقتص من الحامل لا يقصد و لا يتوجه الى موت الحمل فلا يصدق عنوان الإسراف حينئذ فتأمل.

الثانى: قوله تعالى **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى\*** (فاطر: ١٨) فالجنايه صدرت من الحامل فلما ذا يقتل الحمل، و ربما يخدش فيها كما فى الأولى، و أنه لا كليّه فى قصاص الحامل أن يقتل حملها.

الثالث: و هو العمده فى المقام الروايات الكثيره الداله على ذلك، و انما

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٤٦

وردت غالبا كما فى كتاب الحدود فى الزنا المحصنه، إلا أنه يستفاد منها الملاك المنقح.

فمنها: روايه أحمد بن الحسن من الثقات عن عمّار الساباطى - و هو فطحى المذهب إلا أنه موثق - عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن محصنه زنت و هى حبلى قال: تقرّ حتى تضع ما فى بطنها و ترضع ولدها ثمّ ترجم (١).

و منها: روايه الساباطى أيضا، إلا أنه هل يكون الأمر فيها أنهما بحكم الخبرين أو أنهما خبر واحد؟

ذهب المحققون أنه لو كان الراوى و الروايه و الامام المعصوم عليه السلام فيهما واحدا، فالروايه واحده كما فى ما

نحن فيه.

و منها: ما عن الإرشاد للشيخ المفيد (٢) في قصة عمر و هي مرسله و قد جاء ذكرها في مناقب شهر آشوب و مناقب الخوارزمي و قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، و قد وقع أمثالها في زمان خلافته الظاهرية في الكوفة كما هي مسطوره في الكتب التي تذكر مناقبه عليه السلام و فضائله و علمه، و يحصل لنا منها تواتر الوسائل ج ١٨ ص ٣٨١ باب ١٦ من أبواب حد الزنا الحديث ٤-٤.

المصدر نفسه: محمد بن محمد المفيد في الإرشاد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعمر و قد اتى بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال على عليه السلام: هب لك سبيل عليها أى سبيل لك على ما فى بطنها و الله يقول: **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** فقال عمر: لا عشت لمعضله لا يكون لها أبو حسن ثم قال: فما أصنع بها يا أبا الحسن؟ قال:

احتط عليها حتى تلد فاذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها. و بهذا المضمون الحديث ١-٢-٥ فراجع.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٤٧

معنوى على أن الحامل الزانية لا ترحم حتى تضع حملها. و ان لم يكن متواترا معنويا، فلا أقل من أن يكون من الخبر المستفيض.

و بالملاك المنقح نعدى الحكم من الزنا المحصنه الى ما نحن فيه، فان الملاك كونها حامل أعم من ان يكون ذلك من الزنا أو غيره، فان المورد لا يخصص.

و التأخير فى القتل يدفعه حفظ دم محترم و هو الحمل. و لا يناقش إرسال الإرشاد فإن بقيه الروايات مسنده و معتبره. فلا يجوز القصاص من الحامل مطلقا و هو المختار.

## تنبيهات و فروع:

**الأول: هل الحامل يعم ما كان من ماء طاهر أو من الزنا كذلك؟**

مقتضى الروايات أن يكون

محترم الدم فلا فرق فيه ان يكون من الحمل الشرعى أو غيره كما عليه روايه الدعائم (١) و غيرها.

### **الثانى: هل الحمل الذى يمنع القصاص ما كان قبل الجنايه أو بعدها؟**

نظرا إلى إطلاق الروايات فإنه لا فرق فى ذلك.

### **الثالث: كما أن إطلاق الروايات تعمّ الحامل الحره و الأمه.**

مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٥٥ باب ١٤ من أبواب حد الزنى الحديث ٢- و عنه عليه السلام: أنه نظر الى امرأه يسار بها فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر لترجم إنها حملت من غير زوج قال أو حامل هى؟ قالوا: نعم فاستنقذها من أيديهم ثمّ جاء الى عمر فقال: ان كان لكم عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها. فقال عمار: لو لا على لهلك عمر.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٤٨

### **الرابع: ظهور الروايات فى الجنين الذى ولجه الروح فلا يعمّ باقى المراحل**

من العلقه و المضغه و غيرهما.

### **الخامس: قال المحقق: فإن ادّعت الحمل و شهدت لها القوابل ثبت**

و إن تجردت دعواها قيل: لا يؤخذ بقولها لأن فيه دفعا للولى عن السلطان، و لو قيل يؤخذ- بقولها فيؤخر حتى يعلم حالها- كان أحوط (١).

يا ترى هل يشترط العدالة حتى يقال بأربع قوابل؟ الحق كما هو فى الموارد الكثيره أن نرجع الى أهل الخبره و لا يشترط العدالة، نعم يشترط بعدم الاتّهام بالكذب، فيسأل منهن بعنوان خبرويّه لا بعنوان البيّنه حتى يشترط فيهن ما كان بحكم العدالة.

ثمّ الحامل لها حالات فى حملها، فبعضها لا يعلم إلا من قبل صاحبها، و بعضها بمنزله الأمارات فلا تحتاج إلى شهاده القوابل حينئذ، بل يكفى شهاده العدلين بذلك، و اما التى لا- يعلم حالها إلا من قبلها، فقيل يقبل قولها من دون شهاده القوابل و هو المختار.

كما أن المختار من الحمل و لوج الروح فيكفى كل من يراها و يشهد بذلك، فإنه عند ولوج الروح يعلو بطنها و يظهر أثر الحمل لكل شاهد الا الفرد النادر و هو بحكم المعدوم.

ثمّ عند ولوج الروح يطلق كما يصدق القتل، و قبل الولوج انما يطلق التلف، فيقال بالإطلاق فى الحمل إلا أنه قبل ولوج الروح يكون من مصاديق التلف و بعده يكون من القتل.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٢.

### السادس: لو وضعت حملها فهل يقتص منها

قيل: يقتص منها مطلقا، وقيل حتى ترضع و تكمل، وقيل بالتفصيل بين الرضعه الأولى و غيرها، وقيل بالتفصيل بين إمكان رضع الطفل من الغير فيقتص منها و إلا فلا حتى تكمل الرضاعه.

و مستند التفصيل الأول بناء على ان الطفل لا يعيش إلا بالماده الأولى التي تخرج من ثدى المرأه و تسمى (اللّبأ أو الرسوب) كما فى الطب القديم، و هو مردود

فإننا نجد خلاف ذلك، و مستند القول الثانى أن لبن الأم هو رزق الطفل فلا بد ان ترضعه فلا يقتص منها إلا بعد الإكمال.

و مستند القول الأول عدم جواز تأخير القصاص.

و المختار موافقا للاحتياط الاستحبابى أن يصبر عليها حتى تكمل الحولين من الرضاعه، إلا أن يكون ما يعوّض عن لبن الأم، و غايه ما يقال للقول الثانى انه يلزمه تضرّر الطفل لو ارتضع من ثدى غير أمه، و الإنصاف ان مثل هذه الاستحسانات انما تدل على الاستحباب لا- على الوجوب، و اتفق علماء الإسلام كما عليه الأدله العقلية و النقلية حسن الاحتياط ما دام لا يوجب الحرج و الوسوسه.

### **السابع: لو جرحت الحامل شخصا أو قطعت منه عضوا فهل يقتص منها أو يجرى عليها حكم جنابه القتل؟**

قيل بالقصاص مطلقا لأنه لا يضر بالحمل.

و قيل: بالعدم فإنه ربما يؤثر القصاص بحملها و ربما تسقط من شدّه التألم و التأثير و لأجل رفع الخطر و احتمالها يصبر عليها حتى تضع حملها و هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٥٠

### **الثامن: لو كان الحاكم عالما بحملها و مباشر القصاص جاهلا بذلك (١)،**

فقتلها جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٥: (لو كان المباشر جاهلا به و علم الحاكم ضمن الحاكم) الآذن فى القصاص للغرور مع أنه احتمال فيه ضمان المباشره لقوه المباشره بل هو الذى يقتضيه إطلاق المحكى عن المبسوط إلا أنه واضح الضعف مع فرض استناد المقتص الى حكم الحاكم بأنها خليه. ثمّ ضمان الديه على الولى حيث يكون فى شبه العمد من ماله و فى الخطأ المحض على العاقله و ضمان الحاكم مع الخطأ المحض على بيت المال و فى العمد من ماله.

هذا و قد ذكر صاحب الجواهر آخر المسأله فرعا و هو لو لم يعلم الحاكم بالحمل فأذن ثمّ علم فرجع عن الاذن و لم يعلم الولى برجوعه فقتل فى المسالك بنى على ما إذا عفا الولى عن القصاص و لم يعلم الوكيل و قد تقدم قلت: المتجه كونه على المباشر أيضا إذ هو كالجاهلين و الله العالم. انتهى كلامه.

و فى المسالك ٢ / ٤٨١ فى قوله (لو قتلت المرأه قصاصا فبانت حاملا): إذا قتلت المرأه قصاصا فبانت حاملا بعد القتل فان بادر إليه الولى مستقلا أثمّ و وجب ضمان الجنين بالغره أو الديه على ما سيأتى تفصيله على تقدير موته بذلك، و ان أمكنه الحاكم و أذن فى قتلها فالكلام فى ثلاثه مواضع: أحدها الإثم و هو يتبع العلم .. و الثانى الضمان و كفيته و مقداره يأتى فى

محلّه، و ثالثها: فيمن يضمن و لا يخلو اما أن يكون الحاكم و الولي عالمين بالحال أو جاهلين أو يكون الحاكم عالما دون الولي أو بالعكس ففي الحالة الأولى يتعلق الضمان بالولي المباشر لأنه أقوى و أولى بإحاله الهلاك عليه من السبب و هذا هو الذى يقتضيه إطلاق المصنف، و ورائه وجهان آخران: أحدهما: ان الضمان عليهما بالسويه لأن الأول مباشر و أمر الحاكم كالمباشره فيشتركان فى الضمان و فى الثانيه: ان الضمان يتعلق بالحاكم لأن الاجتهاد و النظر اليه و البحث و الاحتياط

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٥١

و تلف جنينها فما الحكم؟ لو كان قتلها قصاصا فلا يوجب القصاص (١) حينئذ فإن المقتص منه قتيل القرآن - كما مرّ فى الجزء الأول - إلا أنه يوجب بدله أى الديه بالنسبه إلى الجنين و تختلف باختلاف مراتبه.

عليه، و فعل الولي صادر عن رأيه و اجتهاده فهو كالآله. و فى الثانيه: و هى ما إذا كانا جاهلين ففي من عليه الضمان الوجوه الثلاثه السابقه، و يظهر من المصنف اختيار ضمان الولي، و الثالثه: إذا كان الحاكم عالما و الولي جاهلا فإن أوجبنا الضمان على الحاكم إذا كانا عالمين فهنا أولى، و ان أوجبنا هناك على الولي فهنا وجهان أظهرهما ضمان الحاكم للغرور كما لو أضاف الغاصب بالطعام المغصوب غيره، و الرابعه: إذا كان الولي عالما و الحاكم جاهلا و المشهور ان الضمان على الولي و هو الذى يقتضيه إطلاق العبارة، لاجتماع العلم و قوه المباشره، و يحتمل ضمان الامام لتقصيره فى البحث فيشارك المباشر أو يختص كما مرّ و هو ضعيف، و حيث أوجبناه على الحاكم فان كان عالما فذاك، و ان كان

جاهلاً، فمن خطأ الحاكم و قد تقرر انه من بيت المال.

فرع: إذا لم يعلم الامام بالحمل فاذن للولى ثم علم فرجع عن الاذن و لم يعلم الولى برجوعه فقتل فعلى من الضمان؟ يبنى على ما إذا عفى الولى عن القصاص و لم يعلم الوكيل و قد تقدم.

جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٤: (و لو قتلت المرأه قصاصا فبانت حاملا فالديه على) الولى (القاتل) لها بدون إذن الحاكم، بل و مع إذنه مع علمهما بالمال أو جهلهما أو علم القاتل دون الحاكم لأنه المباشر و أما الإثم فعلى من علم منهما. هذا و فى المسالك وجهان آخران فى صورته علمهما: أحدهما ضمان الحاكم لأن الاجتهاد و النظر اليه و البحث و الاحتياط عليه و فعل الولى صادر عن رأيه و اجتهاده فهو كالآله، و الثانى الضمان عليهما بالسويه لأن الأول مباشر و أمر الحاكم كالمباشر فيشتركان فى الضمان و هما معا كما ترى. بل تعليل الأول منهما لا يناسب فرض علمهما بالحال.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٥٢

....

ثم هل يؤخذ من الحاكم لعلمه بالحمل أو من المباشر؟ المختار ان يؤخذ من المباشر فإن الأحكام الوضعيه كالضمان بالديه انما تكون فيما يصح الاستناد اليه، و ما نحن فيه هو المباشر، إلا أنه باشر بإذن و أمر الحاكم، فليل يرجع المباشر إليه حينئذ فإنه من مصاديق قاعده (المغرور يرجع الى من غره) أو قاعده (السبب أقوى من المباشر) لعلم الحاكم بذلك دون المباشر.

ثم إذا كان على الحاكم فهل من ماله أو من بيت المال؟ لنا قاعده تقول (خطأ الحاكم يجبر من بيت المال) و قيل يكون ما نحن فيه من قتل الخطأ فتأخذ بالديه

من عاقله المباشر، و لكن لم يكن من القتل حتى يقال أنه من الخطأ، نعم لو قلنا بولوج الروح كان من القتل حينئذ، ثم عرفاً لا يصدق عليه الخطأ، فلا يقال للمباشر أنه أخطأ في القتل فإنه كان بإذن الحاكم فهو شبه العمدة فتكون الديه من ماله ان كان له، و إلا فمن بيت المال.

وقيل بالتفصيل بين ولوج الروح وغيره، فقبل الولوج عليه الديه و بعده يكون من الخطأ فعلى عاقلته كما ذهب اليه بعض المحققين من المتأخرين، و لكن لو ثبت الخطأ فهو فى كل المراتب و إلا فلا. و المختار ان الإلتلاف أو القتل لم يكن من الخطأ، فإنه كان بإذن الحاكم الشرعى لا سيما لو قلنا بموضوعيه علم الحاكم.

وقيل يؤخذ من الحاكم ابتداء فإنه كان من اجتهاده و إذنه، إلا أنه لا يكون عاصياً إذا كان ذلك عن اجتهاد، نعم عليه الحكم الوضعى من الديه و يجبر خطائه من بيت المال و لكن هو كما ترى.

وقيل كما عند الشهيد فى المسالك انما تكون الديه مطلقاً، إلا أنه نصفها على الحاكم و نصفها الآخر على المباشر، فإنه كما مر سابقاً- فى الجزء الأول- لو وقع

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٥٣

....

القتل بالشركه فلو كان من العمدة فالقصاص من الشريكين إلا أنه يردّ على ورثه كل منهما نصف الديه من ولى الدم، و لو كان من شبه العمدة فالديه بالتنصيف كما فى ما نحن فيه، و لكن يشكل ذلك فإنه اما أن يكون على الحاكم باعتبار السبب أقوى من المباشر، أو يكون على المباشر و هو يرجع الى الحاكم للغرور و قوه المباشره.

**التاسع: لو كان الحاكم و المباشر جاهلين بالحمل، و وقع القصاص فما هو الحكم؟**

قيل لا شىء عليهما



لحديث الرفع، و لكن الضمان من الأحكام الوضعيه و لا يرتفع بحديث الرفع فان مجراه فى الأحكام التكليفية، فيؤخذ من المباشر للمباشرة، و هو يرجع الى الحاكم، و هو يرجع الى بيت المال لجبران خطأه.

### **العاشر: إذا علما بالحمل فما هو الحكم؟**

المختار أن يؤخذ من المباشر و هو من الحاكم من ماله، فإنه ليس من الخطأ حتى يرجع الى بيت المال. و إذا كان الحاكم جاهلا و المباشر عالما فإنه يؤخذ منه بلا إشكال لصحة استناد القتل اليه، إلا أن يقال قد أخطأ فى علمه فتؤخذ اليه من عاقلته، و إذا علم أنه لا يجوز قصاص الحمل و علم بحملها فإنه يصح استناد القتل العمدى اليه.

و المختار فى كل الصور انه يرجع الى المباشر أولا لصحة الاستناد اليه سواء كان الحاكم عالما أو جاهلا، و كلما صدق الغرور أو اقوائيه السبب فإنه يرجع الى الحاكم حينئذ، فلو كان من الخطأ فمن بيت المال و إلا فمن ماله.

و الأحكام الوضعيه لا تدور مدار العلم و الجهل، بل الضمان هنا يستند إلى صحة الاستناد.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٥٤

....

### **الحادى عشر: لو شك الحاكم بحملها فهل يجب عليه الفحص و التحقيق؟**

فى الشبهات الموضوعيه لا- يلازم الفحص إلا- فى موارد قليله، فليل لا يجب عليه الفحص و التجسس عن أمرها، و قيل: يجب ذلك لاهتمام الشارع بالدماء، فلا- بد من استبانة حالها حتى لا يراق دم الجنين إن كان، و مستند الأول ان التجسس خلاف القاعده، و جوابه لأهميه المورد لا بد من الاحتياط و هو حسن على كل حال.

و قيل: لو وجب عليه الفحص فإنه يلزمه شق بطنها و هو من المثله المحرّمه، و لكن ليس منها كما أنها لم يقتص منها حتى يقال بشق بطنها، فالمختار الفحص للاحتياط.

### **الثانى عشر: لو اقتص من الحامل على انها ليست بحامل، فألقت شبهه الحمل فما هو الحكم؟**

و ثمره النزاع فى ثبوت اليه و عدمها، فليل: يجرى أصاله عدم الحمل فلا شىء حينئذ، و قيل: يشق بطنها، و قيل يكون ذلك من المثله فلا يجوز، كما أنه يستلزم هتك حرمة المؤمنه و إيذاء الميت، و الحق أن المثله أو الاستخفاف و هتك الحرمة و إيذاء الميت ممّا يكشفه لنا العرف، و العرف ببابك، فإنه لا يقّر على ان شق بطنها فى مثل هذه الحاله يكون من المثله أو الاستخفاف أو الإيذاء، فيجوز شق البطن حينئذ فيما لو ترتب عليه أمر مهم، فلا مجال لجريان أصاله البراءه، كما هو المختار.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٥٥

### **المسأله التاسعه قال المحقق قدس سره: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر،**

قطعناه أولاً ثم قتلناه - جمعاً بين الحقيين - وكذا لو بدأ بالقتل - ثم القطع - توصلنا إلى استيفاء الحقيين (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٥.

وقال العلامة في القواعد ٣٠٠: ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر أو بالعكس، قطعنا يده أولاً على التقديرين، ثم قتلناه توصلنا إلى استيفاء الحقيين، فإن سبق ولي المقتول فقتله، أساءوا واستوفى حقه فلا ضمان عليه، ويؤخذ يده اليد من التركة، فإن سرى القطع قبل قتله كان قاتلاً لهما عمداً، وإن سرى بعده كان لوليه الرجوع في تركة الجاني بنصف اليده لأن قطع اليد بدل عن نصف اليده، ويحتمل الجميع لأن للنفس يده كامله، وعدم الرجوع لفوات محل القصاص، ولا تثبت اليده في العمداً الا صلحا ولو جاء ولي المقتول فقطع يديه ثم ولي آخر فقطع رجليه، ثم ولي ثالث فقتله، استوفى الثالث حقه، والأولان ما ساوى حقهما، فلا يبقى لهما مطالبه.

وفي المسالك ٢ / ٤٨١ في قوله (لو قطع يد رجل):

وجه تقديم القطع فى الموضوعين الجمع بين الحقين بخلاف ما إذا تقدم استيفاء النفس فان قصاص الطرف يفوت، ثم على تقدير سرايه القطع إلى المجنى عليه، فان كان قبل القصاص تساوى وليه وولى المقتول فى استحقاق القتل و صار كما لو قتلها و قد سبق حكمه، و ان كانت السرايه بعد قطع يده قصاصا ففیه أقوال: أحدها: و هو الذى اختاره المصنف ثبوت نصف الدية لولى المقطوع من تركه الجانى، لأن قطع اليد وقع بدلا من نصف الدية فيكمل له عليهما ليكون الجميع عوضا عن النفس. و ثانيها: انه لا يجب لأن ديه العمد انما تثبت صلحا،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٥٦

فى المسأله صور:

فتاره يقطع يده ثم يقتله، و اخرى يقطع يد زيد ثم يقتل آخرا، و هذا تاره يتقدم القطع على القتل، و اخرى بالعكس، و ثالثه يكونا سويه، و فى كل الصور إما أن يتقدم ولى الدم بالقصاص أو لم يتقدم. فقيل بالتداخل بين القطع و القتل فإذا اقتص منه أولا فلا شىء حينئذ، و الحق كما هو المختار عدم التداخل بين الأسباب و المسببات إلا ما خرج بالدليل، و ما نحن فيه لم يكن خارجا، فيقتص منه بقطع يده أولا للسبب الأول، ثم يقتل للثانى، فإن لكل مسبب سبب. و قيل:

يقتل أولا ثم يقطع، فإنه قتل جنى على من كانت يدها سالمين و إذا اقتص منه و سرايه العمد توجب كون القتل عمدا كما تقدم، و قد فات محل القصاص. و ثالثها:

انه يرجع بالديه أجمع، لأن للنفس ديه على انفرادها، و الذى استوفاه فى اليد وقع قصاصا، فلا يتداخل، و اختار هذا علامه فى التحرير و هو

و فى التكملة ١٣٩ / ٢: لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصا آخر فالمشهور بين الأصحاب أنه تقطع يده أولا، ثم يقتل، و فيه إشكال بل منع - و الوجه فى ذلك هو انه لا- دليل على تقييد سلطنه أولياء المقتول بما بعد قطع يده، و الجمع بين الحقين لا يقتضى وجوب التحفظ على حق من قطعت يده، غايه الأمر انه لا يجوز منه عند اراده استيفاء حقه منه، و هو حكم تكليفي محض ثابت له، فلا يكون مانعا عن اقتصاص الولي، و عليه فلا مانع له من قتله قبل قطع يده. و يؤيد ما ذكرناه أنه لو كان من قطعت يده غائبا لم يجب على ولي المقتول تأخير القصاص الى أن يحضر، و إذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فهل تثبت الدية فى ماله أم لا؟ وجهان، و لا- يبعد ثبوتها، كما مر فى قتل شخص من اثنين - لأنه إذا لم يمكن الاقتصاص منه بانتفاء موضوعه، فبطبيعته الحال تنتقل الدية إلى تركته، لأن حق المسلم لا يذهب هدرًا.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٥٧

بعد القطع فإنه يلزم بعد ذلك قصاص الناقص بالتام، و هذا مردود فإننا نتبع لسان الدليل فمن قتل مظلوما جعل الله لوليّه سلطانا، أعم من ان يكون الجانى فاقد اليدين أو غير فاقد، فإن الأعضاء غير ملحوظه بل النفس بالنفس.

و فيما لو أورد جنائتين - القطع و القتل - على شخصين فالمسأله ذات صور ثلاثه كما مرّ و المحقق يشير إلى الأولى فى قوله (لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولا ثم قتلناه) فلو أريد رعايه الحقين فمن الواضح أن يقطع أولا ثم يقتل كما هو المختار، و

قيل بأخذ الدية، و لكن لا مجال لها فإنها عند الصلح عليها، و لا صلح فى البين كما هو المفروض.

و لو بدر ولى المقتول فقتله فإنه قد أساء لتفويت الحق إلا أنه لا يعزر.

و صاحب اليد لا يقطع يد المقتول حينئذ و ان ذهب اليه بعض العامه، فإن القصاص حكمته دفع المفسد و ورود الإيذاء على الجانى حتى يكون عبره للآخرين، و الميّت لفقدان الحياه البدنيه لا يتألم و لا يتأذى بقطع يده، و ربما يقال بأخذ الدية حينئذ من ورثه الجانى، و لكن يرد عليه بأنه انما يصح ذلك لو كان بصلح و هو يتوقف على الإيجاب و القبول و اين الجانى من الإيجاب، اللهم إلا أن يقال للشارع المقدس الولاية التامه و منها: هذا الصلح، و لكن يلزمه أن يكون القابل و الفاعل واحدا.

و كذا لو قتل الجانى أولا ثمّ قطع يد الآخر (١)، فهنا احتمالان: قيل: بكفايه قتل جاء فى الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٥: (و كذا لو بدأ) الجانى (بالقتل) ثمّ القطع (توصلا الى استيفاء الحقيين - اى يقطع أولا ثمّ يقتل كالصوره الأولى - فإن سبق ولى المقتول

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٥٨

الجانى فإن العقوبه الشديده تكفى عن الضعيفه و هذا مردود و قيل: بالقتل و الدية، و يرد عليه اشكال الصلح، و المختار أنه يخرج الدية من التركه لقطع اليد سواء ابتداء بالقتل أو لم يبتدأ، و هذا فيما لو كان له مال و ان لم يكن له مال فهل تكون الدية من عاقلته أو من بيت المال؟ فليل من الأقرباء لروايتين فى مورد خاص يستفاد منها الملاك فيما نحن فيه، و الحق عدم صحه السند

كما لا يتم الملاك فإنه من الملاك الظنى المخرج و هو ليس بحجه عندنا، لا سيما اى ذنب اقترفه الأقرباء حتى يدفعوا الديه.

و لو سرى القطع فى المجنى عليه و الحال هذه (١) كان للولى نصف الديه من تركه الجانى لأن قطع اليد الواحده لها نصف الديه، و قيل: لا يجب من تركه الجانى فقتله أساء و استوفى حقه و لا ضمان عليه و أخذت ديه اليد من تركته بناء على وجوب الديه فى مثله، فتأمل.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٦: (و لو سرى القطع فى المجنى عليه و الحال هذه) فان كان قبل القصاص تساوى وئيه و ولى المقتول فى استحقاق القتل و صار كما لو قتلها و قد سبق حكمه و ان كانت السرايه بعد القصاص ففيه أقوال: أحدهما- و هو المحكى عن المبسوط- أنه (كان للولى) اى ولى المقطوع (نصف الديه من تركه الجانى لأن قطع اليد بدل عن نصف الديه و) الثانى ما (قيل) من أنه (لا يجب) له (فى تركه الجانى شىء لأن الديه لا تثبت فى العمد إلا صلحا) و الغرض عدمه و القصاص قد فات محلّه، و الثالث: الرجوع بالديه أجمع لأن النفس ديه على انفرادها و الذى استوفاه فى العمد وقع قصاصا فلا يتداخل، و فى المسالك اختار هذا العلامه فى التحرير و هو متجه بل فى كشف اللثام أنه المشهور، قلت: المتجه الوسط للأصل و غيره. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٥٩

....

شيئا لأن الديه لا تثبت إلا صلحا فيحتاج إلى إيجاب و قبول و لا يصدق ذلك هنا إلا ان يقال- كما مر- انه يتحقق ذلك من قبل الشارع

المقدس الذى له الولاية الكاملة، و لا يضر اتحاد القابل و الفاعل، فان ذلك بالاعتبار، و اتحادهما انما يضّرّ فى الحقائق لا الأمور الاعتبارية، فيجوز التصالح بالديه، و الظاهر كما عند العرف ان الجانى هو سبب موته فيكون لا أقل من شبه العمد، فيأخذ تمام الدية من تركه الجانى ان كان له و إلا فمن بيت المال الذى أعدّ لمصالح المسلمين.

و المسألة ذات صور: فتارة يقطع يد الجانى بقطع يد المجنى عليه و لا يسرى الموت إلى أحدهما فلا شىء فى البين، و اخرى يسرى كل واحد منهما و يوجب موتهما فلا شىء أيضا، و ثالثة: لو مات المجنى عليه من سرايه القلع، فعلى الجانى القود فان المقدور عليه بالواسطة يكون من المقدور، و إذا تصالح الولي بالديه فلا بأس و يأخذ الدية الكاملة فإن النفس تقابلها النفس النفس بالنفس و لا علاقة لقصاص النفس بقصاص اليد، و المحقق قد أشار الى هذه الصورة و لم أجد فى ذلك مخالفا، و رابعه بعكس الثالثة فيما لو مات الجانى من حيث سرايه قطع يده فهنا احتمالات: قيل لا دية فى البين لأنه موته بسبب قطع يده قصاصا، و لكن النفس يقابلها النفس لا اليد فيلزم اشتغال الذمه من حيث النفس، و قيل تؤخذ نصف الدية لتدارك الأخرى قصاصا، و المختار على المجنى عليه قصاص النفس و لا ردّ لفاضل الدية.

## فروع:

### الأول: قال المحقق (و لو قطع يهودى يد مسلم فاقص المسلم

ثم سرت

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٦٠

جراحه المسلم كان للولى قتل الذمى) (١) فإن موته يستند الى قطع اليد فهو الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٦: (و لو طالب بالديه) ففى المبسوط (كان له دية المسلم إلا دية يد الذمى و هى أربعمائه

درهم) عوض اليد التي استوفاهما و كانت تدخل في النفس لو لم تستوف و لو كان القصاص في اليدين معا و طلب الدية ما كانت له إلا ثمان مائة درهم.

قال العلامة في القواعد ٣٠٢: و لو قطع يهودى يد مسلم فاقتص المسلم، ثم سرت جراحه المسلم، فللولي قتل الذمي، و لو طالب بالديه كانت له دية المسلم، إلا دية يد الذمي على إشكال، و كذا الأشكال لو قطعت امرأه يده فاقتص، ثم سرت جراحته، فللولي القصاص، و لو طالب بالديه فله ثلاثة أرباعها، و لو قطعت يده و رجله فاقتص ثم سرت جراحاته، فلوليته القصاص في النفس دون الدية، لأنه استوفى ما يقوم مقامها، و فيه إشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا، و للنفس دية بانفرادها.

و في المسالك ٢ / ٤٨١ في قوله (و لو قطع يهودى إلى قوله و كذا لو قطعت المرأة):

القول المحكى في المسائل الثلاثة على التردد للشيخ في المبسوط، و وجه الحكم ان المقتول إذا كان مقطوع اليد بجنايه عن غير القاتل و قد أخذ ديتها، لا يقتل الجاني إلا بعد ردّ دية اليد، فإذا أخذت منه الدية فيؤخذ الدية إلا دية اليد، فكذا هنا، لأن كل واحد من المسلم و الرجل قد استوفى عوض ما جنى عليه، و هو قطع يد الذمي و المرأة فله الدية إلا قدر ما استوفى، و في الثالثة: يكون قد استوفى ما يقوم مقام الدية و ليس له غيره، كما لو أخذ دية اليد و الرجل، و لأنه لو أخذ دية تامه اجتمع له العوض و المعوض و زياده في الأخيره و بعضه في الأولين و هو غير جائز، و لأنه يكون الاستيفاء قد وقع



مرتين و هو ظلم، نعم له القصاص لعدم دخول قصاص الطرف في قصاص النفس هنا قطعاً لسبق الاستيفاء .. و المصنف تردد في حكم المسائل الثلاث و منشأه مما ذكر و ممّا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٦١

مقدور عليه و لو بالواسطه، و لو طالب الديه فله ذلك، و في الضمان يكفي صحه الاستناد و لو بالواسطه، و اما مقدار الديه فقليل ديه المسلم الكامله بناء على ان الكافر الذمي كالمسلم و هو ضعيف، و قيل: بالتنصيف، و قيل: ثمانمائه درهم، و قيل أربعمائه، و قيل بنصف ديه المسلم فإن إحدى يديه مقطوعه و لكن اليد تقابل اليد و النفس يقابلها النفس و لم تعوّض هنا إلا بالديه الكامله، و قيل:

يأخذ الديه إلا سدسا، و هو ألفا درهم بناء على قول ضعيف بأن ديه المسلم إثنا عشر ألف درهم، و المشهور كما هو ثابت في محلّه ديه المسلم عشره آلاف درهم، و المختار فيما نحن فيه الديه الكامله.

هذا كلّ بناء على القاعده (النفس بالنفس) إلا انه قيل يمنع من جريانها وجود روايات (١)، مضمونها يدل على ان المقتول في إجراء الحد عليه لا- ضمان أشار إليه، من ان للنفس ديه على انفرادها، و ما استوفاه في الأعضاء سابقا وقع قصاصا فلا يمنع أخذ عوض النفس، و للموضوع صله فراجع.

الوسائل ج ١٩ ص ٤٦ باب ٢٤ من أبواب قصاص النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل قتله القصاص له

ديه؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص من أحد، و قال: من قتله الحد فلا ديه له. و رواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد مثله و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله.

٢- و عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٦٢

له فإنه قتل القرآن و قتل الإسلام، و السرايه من القصاص لا ضمان فيه، كروايه الكليني عن الفضيل و لا إشكال في السند عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتله القصاص له ديه فقال: لو كان ذلك لم يقتص من أحد، و روايه السكوني (من اقتص منه فهو قتل القرآن) و روايه (أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا ديه له) و روايات اخرى، فما قلناه سابقا انما هو علي مقتضى القاعده، لو لا وجود أمثال هذه الروايات الشريفه و الله العالم.

**الثاني: قال المحقق: (و كذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص**

و لو طالب بالديه كان له ثلاثه أرباعها) (١).

ذهب المشهور الى ذلك من دون ردّ إلا عند بعض العامه بذهابهم الى رد نصف ديه المرأه إلى ورثتها و هو مرود فان النفس بالنفس و اليد باليد كما مرّ بيانه. و إذا قبل الولي بالديه كان له ثلاثه أرباع ديه الرجل اي سبعة آلاف اقتص منه فهو قتل القرآن. و رواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم و كذا الذي قبله إلا أنه قال من اقتص منه فمات.

٣- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن الحسن ابن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من ضربناه حدًا من حدود الله فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حدًا من حدود الناس فمات فان ديته علينا. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

و راجع الروايات الأخرى في الباب الرواية ٤-٥-٦-٧-٨-٩ و يقول المصنف الشيخ الحرّ العاملي قدس سره: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٧.

---

مرعشي نجفی، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن و السنة، ٣ جلد، قم - ايران، ه ق

القصاص على ضوء القرآن و السنة؛ ج ٢، ص: ٤٦٣

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٦٣

و خمسمائه درهم كما ذهب اليه المحقق، و لكن يشكل ذلك بأن الوارد عبارته عن جنائتين: جنايه اليد و يتدارك بقصاص اليد، و جنايه النفس فيقتص منها، أو ديه كامله.

### **الثالث: قال المحقق: (و لو قطعت يديه و رجليه فاقتصّ ثمّ سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس**

و ليس له الدية لأنه استوفى ما يقوم مقام الدية) (١).

ذهب المشهور الى قصاصها أو الدية لو رضيت ورثه المجنى عليه بذلك. و لو لم يقتصّ الولي و طالب بالديه قيل ليس له ذلك، و يرى المحقق في كل ما مرّ التردّد كما قال: (و في هذا كلّه تردد لأن للنفس ديه على انفرادها و ما استوفاه وقع قصاصا). فإن الجنايه الأولى لو استوفت فإنه لا يلزم استيفاء باقي الجنایات، بل تؤخذ ديه النفس و إن اقتص منها بقطع يديها و رجليها (٢).

### **المسألة العاشرة قال المحقق: (إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص**

و هل تسقط الدية قال في المبسوط نعم، و تردّد في الخلاف) (٣).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٧.

لصاحب الجواهر هنا مناقشات عديده لا سيما مع الشيخ الطوسي عليه الرحمه فراجع ص ٣٢٨ و لاحظ و تأمل.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢٩.

و في رياض المسائل ٢/ ٥٢٢: لو فرّ القاتل عمدا حتى مات فالمرؤى في الموثقين

.....

و غيرهما وجوب الديه فى ماله ان كان له مال، و لو لم يكن له مال أخذت من الأقرب إليه فالأقرب، و زيد فى الموثقين فان لم يكن له قرابه أذاه الإمام فإنه لا يطلّ دم امرء مسلم و به أفتى أكثر الأصحاب، بل فى الغنيه الإجماع عليه، و هو حجه أخرى مضافا الى الروايات المعتبره سند أكثرها و المنجبر بالشهره باقيها، و قيل كما فى السرائر عن المبسوط انه لا ديه، لأن الثابت بالآيه و الإجماع هو القصاص، فاذا فات محله فات، و هو حسن لو لا ما مرّ من الإجماع المحكى و الروايات، مع إمكان أن يقال بوجوب الديه، و لو فرض عدمهما من حيث انه فوت العوض

مع مباشره إتلاف المعوض، فيضمن البدل كما يستفاد من الصحيح .. و حيث ثبت بذلك وجوب الدية في ماله لو كان ثبت وجوبها في مال الأقرب فالأقرب مع عدمه بالإجماع المركب، إذ لا قائل بالفرق ..

و في المسالك ٢ / ٤٨١ في قوله (إذا هلك قاتل العمد): مبنى المسألة على أن الواجب في العمد بالأصالة هل هو القود لا غير كما هو المشهور بين الأصحاب، أم أحد الأمرين كمنذهب ابن الجنيد و ابن أبي عقيل؟ فعلى الثانى: لا إشكال في وجوب الدية بفوات محل القصاص مطلقاً لأنها أحد الأمرين الواجبين على التخير، فإذا فات أحدهما تعين الآخر، و على الأول هل يقع للقود بدل أم لا؟ اختلف الأصحاب فيه، فذهب جماعه منهم الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس مدعياً الإجماع إلى العدم لأن الثابت بالآية و الإجماع هو القصاص، فإذا فات، و ذهب الأكثر و منهم الشيخ فى النهاية و ابن زهره مدعياً الإجماع و القاضى أبو صلاح الى وجوب الدية فى ماله لعموم قوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لا يطل دم امرء مسلم، و روايه البنزطى .. و تردد الشيخ فى الخلاف بين القولين .. ثمَّ ظاهر التعليل

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٦٥

.....

المذكور بثبوت الدية مع تفويته نفسه يقتضى كون الدية فى ماله لا غير، فلو لم يكن له مال سقطت، و هذا هو الذى اختاره المتأخرون، و الروايتان دلّتا على وجوبها فى مال الأقربين عند تعذر أخذها من ماله، و على ذلك عمل الأكثر.

و فى اللمعتين ٢ / ٤١٧: و لو هلك قاتل العمد فالمرؤى عن الباقر و الصادق عليهما

السلام أخذ الدية من ماله و الا- يكن له مال فمن الأقرب إليه فالأقرب، و انما نسب الحكم إلى الروايه لقصورها عنه من حيث السند، فإنهما روايتان فى إحديهما ضعف، و فى الأخرى إرسال، لكن عمل بها جماعه، بل قيل انه إجماع و يؤيده قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (لا- يطلّ دم امرء مسلم) و ذهب ابن إدريس إلى سقوط القصاص لا الى بدل لفوات محله، بل ادعى عليه الإجماع و هو غريب، و اعلم ان الروايتين دلّتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى أن مات، و المصنف جعل متعلق المروى هلا- كه مطلقا، و ليس كذلك مع انه فى الشرح أجاب عن حجه المختلف بوجوب الدية من حيث انه فوّت العوض مع مباشره إتلاف العوض فيضمن البديل، بأنه لو مات فجأه أو لم يمتنع من القصاص و لم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت، قال اللهم الا أن تخصص الدعوى بالهارب فيموت و به نطقت الروايه، و أكثر كلام الأصحاب، و هذا مخالف لما أطلقه هنا كما لا يخفى، انتهى كلامهما رفع الله مقامهما.

و فى جامع المدارك ٢٦٦/٧: فى قول المصنف (لو فرّ القاتل حتى مات فالمرؤى وجوب الدية فى ماله، فلو لم يكن له مال أخذت من الأقرب، فالأقرب، و قيل: لا ديه) و أما وجوب الدية فى مال من فرّ بعد القتل فيدلّ عليه معتبره أبى بصير .. و صحيحه ابن أبى نصر عن أبى جعفر عليه السلام ..

و فى تكمله المنهاج ١٢٦/٢: لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن لا

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٦٦

إذا هلك

الجاني الذي كانت جنايته عباره عن قتل العممد مطلقا و لو بدون تقصير منه كأن يهرب فيهلك، و لا تفريط منه بعدم التمكين لأن يقاد منه فإنه يسقط القصاص قطعا، لانتفاء الموضوع، و أما يا ترى هل تسقط الديه كذلك؟

ذهب الشيخ الطوسي عليه الرحمه في كتابه المبسوط الى السقوط، و تبعه على ذلك ابن إدريس صاحب السرائر بناء على ما عنده من المبنى المعروف عنه بأنه لا- يعمل بخبر الآحاد إلا إذا كان محفوفًا بالقرائن القطعيه، و لكن الشيخ في كتابه الخلاف تردّد في المسأله من دون اختيار قول.

و المسأله ذات أقوال ثلاثه:

الأول: ما قاله الشيخ في المبسوط من سقوط الديه و وجه واضح، فهو بناء على ما مرّ من أن القصاص و الديه و العفو في عرض الآخر أو في طوله؟ و مختار أكثر الفقهاء أن القصاص متعين أولا، و عليه لو هلك الجاني أو هرب فقد سقط القصاص، فلا شىء حينئذ مطلقا.

يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، انتقل الأمر إلى الديه، فإن كان للقاتل مال، فالديه في ماله، و الا أخذت من الأقرب فالأقرب اليه، و ان لم يكن، أدى الإمام عليه السلام الديه من بيت المال، على المشهور في الهارب و الميت، و تدل على ذلك معتبره أبي بصير .. و صحيحه ابن أبي نصر .. ثم مقتضى التعليل في معتبره أبي بصير ثبوت الحكم في كل مورد يتعذر فيه القصاص، و عدم اختصاصه بمورد الفرار، بل لا يبعد استفاده عموم الحكم من الروايتين، مع قطع النظر عن التعليل في الروايه الأولى، فإنه يظهر من التفرع فيهما أن موضوع الحكم هو عدم القدره على الاقتصاص من دون خصوصيه للمورد.

القصاص على ضوء القرآن و

و إذا قيل بالمبنى الآخر، بأن الديه فى عرض القصاص، فعند سقوطه يتتقل الى بدله فتؤخذ الديه، إلا أنه انما يكون ذلك صلحا و تثبت فى تركته و كأنه لا يدخل فى ملك ورثته، إلا أن الصلح لا بد فيه من إيجاب و قبول و لا يتحقق ذلك فيما نحن فيه، إلا أن يقال بأن الولي المطلق اى الشارع المقدس سيكون من قبلهما، و يجوز اتحاد القابل و الفاعل فى مثل الأمور الاعتباريه كما مر.

الثانى: بناء على التخيير فى الأمور الثالثه- القصاص و الديه و العفو- كما ذهب إليه شرذمه من الفقهاء، فلو تعدد القصاص إذ لا موضوع له، فيلزم الديه أو العفو كخصال الكفاره فى شهر رمضان عند تعذر عتق الرقبه كما فى عصرنا هذا بأن يكون التخيير بين الإطعام و الصيام، و ما نحن فيه تؤخذ الديه من ماله إن كان له، و إلا فمن أقربائه كما يدل عليه روايات (١) كروايه أبى بصير و البنزطى الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٢ باب ٤ من أبواب العاقله الحديث ١- محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان بن عثمان عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب و إن لم يكن له قرابه أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم. و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبى



بصير عن أبي جعفر عليه السلام مثله الى قوله: الأقرب فالأقرب.

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد عن ابن أبي نصر (البنظي) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجل عمدا ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ منه و إلا أخذ من الأقرب فالأقرب.

القصاص على ضوء القرآن و السنة، ج ٢، ص: ٤٦٨

عن أبي جعفر أي الإمام الجواد عليه السلام، لا- كما توهم بعض الفقهاء أنه الإمام الباقر عليه السلام، فيلزمه أن تكون مرسله لسقوط بعض الرواه بين الامام الباقر عليه السلام و البنظي، و روايه حريز (١) و عندي من الممدوحين خلافا و اما روايه حريز ففي الوسائل ج ١٩ ص ٣٤ باب ١٦ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء قال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبدا) حتى يأتوا بالقاتل قيل: فان مات القاتل و هم في السجن؟ قال: إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا ..

و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب.

حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي من أهل الكوفة أكثر السفر و التجاره إلى سجستان فعرف بها، قيل روى عن أبي عبد الله عليه السلام و قال يونس:

لم يسمع من أبي عبد الله الا

حديثين. و كان ممن شهر السيف فى قتال الخوارج بسجستان فى حياه أبى عبد الله عليه السلام و روى انه جفاه و حجبه عنه، له كتاب الصلاه كبير و آخر أطف منه و له كتاب النوادر .. قال الشيخ حريز بن عبد الله السجستاني ثقه كوفى سكن سجستان له كتب منها كتاب الصلاه ..

ثمَّ السيد الخوئي قدس سره فى معجمه ٢٥٠ / ٤ يقول: ثمَّ ان الروايه التى أشار إليها النجاشي: ثمَّ أن أبا عبد الله عليه السلام جفا حريزا و حجبه عنه، تقدمت فى ترجمه حذيفه بن منصور، و هذه الروايه ان كانت صحيحه لأن الظاهر وثاقه محمد بن عيسى الا انها لا تنافى وثاقه حريز كما هو الظاهر بل لا تنافى عدالته أيضا، فإن تجريده السيف

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٦٩

لبعض حيث أورد عليه القدح لقصته مع الخوارج فى سجستان و قول الامام عليه السلام فيه (تعنّب قبل أن يتحصرم).

ثمَّ من يرى تعين القصاص لوجوه منها: ظاهر الآيه الشريفه وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا و الرجوع الى الديه يفتقر الى دليل مفقود، و قيل انما يرجع الى الديه للإجماع، إلا- انه من المنقول أولا، و أنه معارض بإجماع آخر ثانيا، و انه من الإجماع المدركى ثالثا، فالأولى أن نرجع الى مدركه و العمده الكتاب و السنه.

أما الكتاب الشريف: فقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فمقتضى عموم السلطنه القصاص أولا إن كان مورده و إلا فيتدارك بالديه، نعم يناقش هذا الاستدلال بان الظاهر بل الأظهر فى الآيه ان مورد من دون اذن الامام عليه السلام و ان كان ذنبا كما يظهر من الصحيحه

الا- أنه قابل للزوال بالتوبه، و لا شك فى أن حرىزا ندم على فعله حينما ظهر له عدم رضى الإمام به، فان الحجب كان وقتيا من جهه تأديب حرىز لئلا يصدر منه مثل ذلك فيما بعد، فان الحجب لو كان دائما لشاع و ذاع مع أنه لم يذكر إلا فى هذه الروايه .. قتل حرىز: قال المفيد فى الاختصاص: ان سبب قتل حرىز انه كان له أصحاب يقولون بمقالته و كان الغالب على سجستان الشراه و كان أصحاب حرىز يسمعون منهم ثلب أمير المؤمنين عليه السلام و سبه، فيخبرون حرىزا و يستأمرونه فى قتل من يسمعون منه ذلك، فأذن لهم، فلا يزال الشراه يجدون منهم القتل بعد القتل، فلا يتوهمون على الشيعة لقله عددهم و يطالبون المرجئه، و يقاتلونهم و ما زال الأمر هكذا حتى وقفوا على الأمر فطالبوا الشيعة فاجتمع أصحاب حرىز إليه فى المسجد فغرقوا عليهم المسجد و قلبوا أرضه عليهم رحمه الله ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٧٠

السلطنه خصوص القصاص كما يدل عليه ذيلها فلا يسرف فى القتل.

و أما السنه الشريفه: فكلما مرّ و عبارته الشيخ فى النهايه بناء على انه نصوص أخبار، إلا انه يكون بحكم المرسل، و الروايات: اثنتان فى الكافى و واحده فى التهذيب (١)، فالمستدل بالقول الثانى انما يتمسك بهذه الروايات إلا أنه أورد عليها إشكالات سنديه و دلاليه.

أما الإشكال السندي فإنه لا بد من إثبات صدور قول المعصوم عليه السلام فروايه أبى بصير مشترك بين أربعة أنفار و لا يعلم أيهم، و فيهم الممدوح و المجهول. و روايه البنظى مرسله بناء على أنه ينقل عن الامام الباقر و يلزم الاجمال فيها، و روايه

حريز فإن الإمام أنكره بقوله (تعنّب قبل ان يتحصرم) كما أنه لم يسمح له أن يدخل داره عند رجوعه من سجستان- اى سيستان من بلاد إيران- و لكن الجواب عن الإشكال الأول فإن هناك موازين لتعيين المشتركات منها أنه ممن يروى و ما نحن فيه يدل على انه أبى بصير المرادى الممدوح، لا سيما مع وجود أبان الذى هو من أصحاب الإجماع، و أما روايه البيزنطى فكما ذكرنا فإن المقصود من أبى جعفر الثانى عليه السلام هو الامام الجواد عليه السلام فلا إرسال فيها، و اما قول الامام عليه السلام فى حريز فإنه من الشفقة عليه للتقيه فى بلد الخوارج فيحتمل هلاكه مع المخالفه، كما ان عدم السماح فى دخول الدار لا يدل على الانزجار و الطرد، فان كثيرا ما فعل الأئمه عليهم السلام بأصحابهم ذلك حقنا لدمائهم، فلا ضير فى سند الروايات.

و اما الإشكال الدلالى بأن الروايات الثلاثه تدل على الفرار و موته بعده، الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٢ و ص ٣٠٤ كما مرّ.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٧١

....

و المدعى أعم من ذلك، فيلزم أن يكون الدليل أخص من المدعى، و لكن جوابه ان المورد لا يخصص كما هو ثابت فى علم أصول الفقه، و الملاك ان يذهب محل القصاص بأى نحو كان. و اما ما قيل ان فى روايه أبى بصير (فرّ بنفسه) و فى روايه حريز (فرّوا به) فيلزم التهافت، و لكن لا- يضرّ ذلك لوجود الملا-ك و الميزان كما ذكرنا مطلقا سواء فرّ بنفسه أو غيره. و لا يقال ان روايه أبى بصير تدل على خروج الديه من ماله دون الروايه الأخرى، فإنه قابل للجمع بأنه إن

كان له مال فمن ماله، وإلا فمن غيره كالأقرباء ولا يقال (الأقرب فالأقرب) يتعارض مع (الأقرباء جميعا) فإنه مع التعارض بينهما لو تمّ ذلك يرجع الى الأرجح منهما، والأرجح عباره عن الروایتين - روايتى أبى بصير و البزنطى - لقوه سندهما و لكثره العمل بهما فيقدم، و هو المختار.

ثمّ فى روايه حريز لم يذكر الموت دون الروایتين، فيلزم أن يكون المدعى أخص من الدليل، و جوابه كما مر من أن المورد لا يخصص، كما أن الروايات يحمل بعضها على بعض، و الملاك فيما لم يقدر عليه أعم من الموت و غيره.

الثالث: القول بالتفصيل بين الموت و الهرب تمسّكا بالروايات التى مرّت و لكن كما ذكرنا فان المورد لا يخصص فلا يتم هذا القول.

الرابع: التفصيل فى الديه بين ما كان له مال فيلزم و إلا فيسقط، و لكن لما كانت الديه بدلا للقصاص فإما ان تكون من ماله ان كان له و إلا فمن أقربائه الأقرب فالأقرب للروايات و أنه من الصلح القهرى، و إجماع ابن إدريس على عدم الديه فهو على مبناه من عدم العمل بخبر الواحد لو كان موثقا، إلا أن يكون محفوفا بالقرائن القطعيه، و اما إجماع الشيخ فهو معارض بإجماع آخر،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٧٢

و الروايات تدل على خلافه، فالمختار القول الثانى، أى الانتقال إلى الديه من ماله ان كان له و إلا فمن أقربائه الأقرب فالأقرب (و إلا فمن بيت المال) (١).

### **المسأله الحاديه عشره قال المحقق: (لو اقتص من قاطع يد ثمّ مات المجنى عليه بالسرايه ثمّ الجانى وقع القصاص**

بالسرايه موقعه) (٢).

ما بين القوسين لم يذكره سيدنا الأستاذ و لكن على مقتضى القاعده كما مر تكرارا فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٣٣.

و فى قواعد العلامه ٣٠٢: و لو

اقتص من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسرايه ثم الجانى وقع القصاص بالسرايه موقعه، وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجانى، ثم سرت الى نفسه، و يحتمل مطالبه الورثه بالديه، لأن قطع اليد قصاص فلا يضمن، وقد فات محل العمد، و لو سرى القطع إلى الجانى أولاً، ثم سرى قطع المجنى عليه، لم يقع سرايه الجانى قصاصاً لأنها وقعت هدراً.

و فى المسالك ٢ / ٤٨٢ فى قوله (لو اقتص من قطع اليد): الحكم فى الأول واضح لوقوع القصاص موقعه بعد وجوبه عليه فيتأدى به القصاص كما لو باشر قتله، و أما الثانى: و هو ما لو تقدمت سرايه الجانى ففيه وجهان: أحدهما و هو الذى قطع به المصنف انها لا تقع قصاصاً لأنه لم يقع موجه بعد، و هو غير مضمون لأنه طرف سائغ، و الثانى: انه وقع موقعه كما لو قتله المجنى عليه ثم سرى إلى الجانى ثانياً، فإنه لا رجوع على تركه الأول بشىء، و لأنه جرح مماثل فلا يزيد حكم أحدهما على الآخر، و يضعف بما مرّ، و بالفرق بين القتل و القطع ..

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٧٣

....

و هنا صور قد مرّ علينا بعضها، و ذلك فيما لو مات المجنى عليه و لم يمت الجانى فإنه يقتص منه بعد إجراء قصاص اليد أو يتصالح معه بالديه، و الصوره الثانیه:

ما أشار إليه المحقق عليه الرحمه، و الثالثه: فيما لو وقعت السرايه معاً من قبل الجانى و المجنى عليه و ادى ذلك الى موتها سويه.

اما فيما لو مات المجنى عليه فإنه يقتص من الجانى فذلك واضح، و اما لو مات الجانى من السرايه دون

المجنى عليه فإنه لا- يقتص من المجنى عليه، فان موت الجانى انما هو من الحد و القصاص فهو قتل القران كما مر سابقا، نعم قيل تؤخذ الدية الكامله من ورثه المجنى عليه، و قيل بنصفها و قيل بالعدم.

و المختار أنه يتدارك بديه كامله، فهنا ضمانات: ضمان يد و قد تدارك بالقصاص و ضمان نفس، لَمَا يتدارك، فلا بد من الدية من ماله إن كان له و إلا فمن الأقرب فالأقرب كما مر فى الروايات، و اما القول بنصف الدية فبناء على انه قد قطع يده التى لها نصف الدية فيبقى النصف الآخر و لكن المقصود هو ديه النفس لقوله تعالى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ و اليد باليد!!! و لا تلازم بينهما فلا بد أن يتدارك كل واحد منهما بالحد أو الدية، ثم لا مجال للقول الثالث اى عدم الدية كما هو ظاهر المحقق، لأن القصاص و الدية فى طول الآخر.

و إذا كانت السرايه معا و أوجب الموت بالتقارن، فالكلام الكلام كما فى الصورتين الأوليتين، فهنا ورد ضمانان: ضمان اليد و ضمان النفس، و الأول تدارك بالقصاص دون الثانى فليلزم شىء فإن موته بمنزله القصاص، و قيل تؤخذ تمام الدية من الجانى، فإن نفس المجنى عليه محترمه دون نفس الجانى لأنه هدر فهو قتل القران، و قيل نصف الدية لقطع اليد الواحده التى لها نصف الدية،

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٧٤

و المختار تمام الدية أما للصلح القهرى الشرعى، أو لما يستفاد من الملاك فى روايه البنظى، أينما مات المجنى عليه فإنه تؤخذ الدية من الجانى أو من أقربائه.

ثم ذكر المحقق فرع آخر، و ذلك فيما لو قطع يده ثم قتله ثم

قطع الولي يد الجاني ثمَّ سرت فمات فحكمه كالسابق و تكون المسأله ذات أقوال ثلاثه، و المختار الديه بكاملها، فإنهما جنايتان لا ارتباط بينهما، و لكل واحد ضمان.

## المسأله الثانيه عشره قال المحقق قدس سره: «لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ثمَّ قتله القاطع

### اشاره

فللولى القصاص فى النفس بعد رد ديه اليد» (١).

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٣٥ لأنه لا يقتل الكامل كمثل هذا بالناقص إلا بعد ذلك لما تسمعه من خبر سوره و غيره.

قال العلامه فى قواعد ٣٠٢: و لو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتصَّ الولي فى النفس بعد ردَّ ديه اليد على إشكال، و كذا لو قتل من قطعت يده، قتل الجاني القاتل بعد أن يرد عليه ديه اليد، إن كان المجنى عليه أخذ ديتها، أو قطعت فى قصاص على إشكال، و ان كانت قطعت من غير جنايه و لا أخذ لها ديه، قتل القاتل و لا ردَّ.

و فى المسالك ٢ / ٤٨٢ فى قوله (لو قطع يد إنسان): أما قتل القاطع به فلأنه أزهق نفسا مكافئه معصومه، فيقتل بها، و أما ردَّ ديه اليد عليه، فلأن المقتول ناقص فلا يقتص له من الكامل إلا بعد الردَّ كالمراه، و فى المسأله وجهان آخران: أحدهما: عدم قتل القاطع أصلا أخذا من أن القتل بعد القطع كسرايه الجنايه الأولى و قد سبق العفو عن بعضها، فليس له القصاص فى الباقي، هكذا علَّه فى المبسوط، و لا يخفى ضعفه فان

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٧٥

بناء على انه لو لا- رد ديه اليد للزم قصاص الكامل بالناقص و قيل قياسا على المراه، و لكن أنت خبير أنه من القياس مع وجود الفارق، و القياس باطل فى مذهبنا، نعم الكامل هنا مهدور الدم فيقتص منه، و إذا مات و لم يقتص



منه القتل احداث قاطع للسرايه، فكيف يتوهم أنه كالسرايه، و على تقديره فاستلزام العفو عن البعض لسقوط القود ممنوع، و الثانى: ان يقتل من غير ردّ لعموم قوله تعالى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ و قوله الْحُرِّ بِالْحُرِّ و للبحث صله فراجع و المصنف جعل مستند الرد روايه سوره بن كليب الحسنه .. و هذه الروايه داله على حكم الثانيه قريبه من الأولى.

و فى الإيضاح ١٤ / ٦٣٠ فى قول والده (و لو عفى المقطوع الى قوله على إشكال):

ينشأ من سقوط حق القصاص فى اليد بالعفو، و لا- يجوز قتل الكامل بالناقص، و من ان قصاص الطرف يدخل فى قصاص النفس، و هذا الأخير هو مذهب الشيخ فى المبسوط و هو الأقوى عندى.

و فى جامع المدارك ٧ / ٢٦٩ فى قول المصنف (و لو قتل صحيح مقطوع اليد فأراد الولي قتله ردّ ديه اليد ان كانت قطعت فى قصاص ..) فقال: و لو قتل صحيح مقطوع اليد فأراد الولي قتله ردّ ديه اليد إلى أولياء القاتل ان كانت اليد قطعت فى جنايه جناها على نفسه، أو كان قطع يده، و أخذ ديه يده من الذى قطعها، و ان شاء طرح ديه اليد و أخذ الباقي، و ان كانت قد ذهبت فى غير جنايه جناها، و لا أخذ لها ديه كامله، قتل قاتله و ردّ، و الدليل روايه سوره بن كليب عن أبى عبد الله عليه السلام .. و استضعفت الروايه بسوره بن كليب من جهه عدم توثيقه و لا مدحه، فلا يمكن الاعتماد عليه. و فى الجواهر: يظهر من بعض النصوص حسن حاله، بل قد يظهر من روايه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عنه فى عرق الحائض اعتمادهما

عليه، فهي حسنه كما في المسالك، مضافا الى روايه الشيخ لها في التهذيب، بل عمل بها ابن إدريس الذي لا يعمل الا من القطعيات في الأخبار. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٧٦

فتأخذ اليه التامه من ماله ان كان و إلا فمن أقربائه كما ورد في الروايات.

و قيل بالتفصيل بين قطع اليد فإنه تاره يكون من جهه القصاص بالخصوص و اخرى من جهات اخرى كالمرض أو قطعها بحادثه سياره و نحو ذلك فهنا أقوال ثلاثه:

قيل: يقتل الجاني و لا يرد شىء فإنه لا يلاحظ الجسد بل العمده الضمان بالنفس لا بالطرف، و ذهب اليه كثير من الفقهاء.

و قيل: لو اقتص من الجاني فيدفع نصف اليه فإن يداه سالمه في مقابل يد مقطوعه مطلقا.

و قيل: بالتفصيل بين نحويه القطع فإنه لو كان بالقصاص فلا شىء دون الثانى.

و مستند القول الأول: عموم الآيه الشريفه النَّفْسِ بِالنَّفْسِ فان الملاك هو إزهاق الروح امام روح اخرى.

و مستند القول الثانى: أنه لا يقتص الناقص بالسالم إلا بدفع ديه السالم بالنسبه ففى اليد نصف اليه.

و مستند القول الثالث: روايه الكليني (١) بإسناده عن ابن كليب «عن أبى الوسائل ج ١٩ ص ٨٢ باب ٥٠ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١- محمد ابن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سوره بن كليب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده فى جنايه جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده

الذى قيد منها إن كان أخذ ديه يده و يقتلوه

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٧٧

عبد الله عليه السلام: قال: سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: ان كانت قطعت يده فى جنايه جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده من الذى قطعها فإن أراد أولياءه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده» و فيها تقيه فى السند و لا يضّر ذلك، إلا انه لو لا وجود مناقشات اخرى لكانت الروايه مما يصح الاستناد عليها فى القول الثالث.

اما المناقشات: فقيل سوره (١) من الضعفاء، كما فى السند حذيفه بن منصور و إن شأؤوا طرحوا عنه ديه يد و أخذوا الباقي قال: و إن كانت يده قطعت فى غير جنايه جناها على نفسه و لا أخذ لها ديه قتلوا قاتله و لا يغرّم شيئا و إن شأؤوا أخذوا ديه كامله قال: و هكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد.

(١) سوره بن كليب بن معاويه الأسدى عدّه الشيخ فى أصحاب الإمام الباقر و الامام الصادق عليهما السلام، قال الكشى: سوره بن كليب. محمد بن مسعود قال: حدثنى الحسين بن إشكيب عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن إسماعيل الميثمى عن حذيفه ابن منصور عن سوره بن كليب قال: قال لى زيد بن على: يا سوره كيف علمتم أن صاحبكم على ما تذكرونه؟ قال: قلت على الخير سقطت، قال: فقال هات. فقلت له: كنا نأتى أخاك محمد بن على عليه السلام نسأله فيقول: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و قال

اللّٰه جَلَّ و عَزَّ في كتابه حتى مضى أخوك فأتيناكم و أنت في من أتينا فتخبرونا ببعض و لا تخبرونا بالكل الذي نسألكم عنه حتى أتينا ابن أخيك جعفرًا فقال لنا كما قال أبوه قال رسول اللّٰه صَلَّى اللّٰه عليه و آله و سلم و قال تعالى، فتبسم و قال: أما و اللّٰه ان قلت بذًا فان كتب علي صلوات اللّٰه عليه عنده.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٧٨

و هو من المجاهيل (١) كما أن الأصحاب أعرضوا عنها، إلا أنه يقال في الجواب أما سوره فمن الرجالين من وثقه كالنجاشي و منهم من ضعفه كابن الغضائري و الأول أولى. ثمّ ابن محبوب من أصحاب الإجماع، و منه حتى الامام عليه قال السيد الخوئي: هذه الروايه تدل على حسن عقيدته سوره بن كليب و المراد به هو ابن معاويه الأسدي فإنه من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام و أما النهدي الآتي فهو من أصحاب الصادق عليه السلام الا أنها ضعيفه السند فان محمد بن إسماعيل الميثمي مجهول و على تقدير تسليم السند فحسن اعتقاد رجل لا يكفي في الاعتماد على رواياته .. (معجم رجال الحديث ٨ / ٣٢٢).

(١) قال النجاشي: حذيفه بن منصور بن كثير بن سلمه بن عبد الرحمن الخزاعي أبو محمد ثقه روى عن أبي جعفر و أبي عبد اللّٰه و أبي الحسن عليهم السلام و ابنه الحسن و محمد روى الحديث له كتاب .. و قال العلامة في الخلاصه في القسم الأول من الباب ١٢ من فصل الحاء: وثقه شيخنا المفيد رحمه اللّٰه و مدحه .. قال ابن الغضائري: حذيفه ابن منصور بن كثير بن سلمه الخزاعي أبو محمد روى عن

أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام حديثه غير نقى يروى الصحيح و السقيم و أمره ملتبس و يخرج شاهدا. و قال العلامة نقل عنه انه كان وليا لبني أميه و يبعد انفكاكه عن القبيح. و قال سيدنا الخوئي قدس سره: الظاهر وثاقه الرجل بشهادته النجاشي و ابن قولويه و بشهادته المفيد حسب اخبار العلامة قدس سره و يؤكد ذلك صحيحه ابن الحجاج الداله على ترجيح حذفه على حريز و اما كلام ابن الغضائري فعلى تقدير ثبوته ليس فيه دلالة على ضعف الرجل بل على أنه غير نقى الحديث لأنه يروى الصحيح و السقيم فيكون حديثه فيما لم يحرز انه من الثقات ملتبسا. و أما ولايته من قبل بني أميه فلم تثبت، بل قول قيل و نقل عنه و لم يعرف الناقل. و على تقدير صحه النقل فهي لا- تنافي الوثاقه بل لا- تنافي العدالة أيضا إذا كانت على طبق الميزان الشرعي .. (معجم رجال الحديث ٢٤٢ / ٤).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٧٩

السلام يكون معتبرا و يحكم عليه بالصحه، كما أن تضعيفات ابن الغضائري لا يعتمد عليها، فإنه سريع في حكم الجرح، كما أن كتاب الضعفاء المنسوب اليه قد نفاه جماعه عنه.

فسند الروايه لا ضير فيه (١)، كما أن الأصحاب لم يعرضوا عنها، فإنه عمل بها جمع كثير حتى ابن إدريس الذي لا يعمل بخبر الواحد أخذ بها. و هذا يكشف انها كانت عنده من الأخبار المحفوفه بالقرائن القطعيه لم تصل إلينا.

فيمكن الأخذ بالروايه تعبدا، و لكن في النفس شىء من ذلك، فإن لنا مرحلتان: مرحله الطرف و مرحله النفس، و الجاني أزهد روح المجنى عليه و عند القصاص ينظر

الى الازهاق، ولا داعى الى أن نلاحظ الأطراف فيشكل العمل بمثل هذه الروايه، فنختار القول الأول، و نرجع الروايه إلى أهلها فهم أعرف بها.

ثمّ قرائن ابن إدريس لا تنفعنا عند عدمها بالنسبه لنا، و العلامه فى المسأله من المتوقفين. و هناك روايه (٢) ربما تدل على القول الثالث وردت فى شج الرأس الجواهر ج ٤٢ ص ٣٣٧. و هى صحيحه إلى سوره و أما هو فقد يظهر من بعض النصوص حسن حاله بل قد يظهر من روايه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عنه فى عرق الحائض اعتمادها عليه فهى حسنه كما فى المسالك مضافا الى روايه الشيخ لها فى التهذيب بل عمل بها ابن إدريس الذى لا يعمل إلا بالقطعيات بل لم نعرف من ردّها صريحا إلا ما سمعته من الشيخ و يحكى عن الفخر نعم توقف فيه غير واحد.

الوسائل ج ١٩ ص ٢٩٧ باب ٧ من أبواب ديات الشجاج و الجراح الحديث ١-

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٨٠

و الجراحه الموضحه التى يظهر العظم فيها، إلا انه لا نعمل بها لإرسالها.

## فروع و تنبيهات:

### الأول: لو كان المجنى عليه فاقد الأصابع من أصولها بأى سبب كان، فقطعه الجانى فما هو حكمه (١)؟

قيل يقتص من الجانى مع دفع ديه الأصابع إليه، و عليه روايه الحسن بن الجريش (٢)، إلا انه يرد على الاستدلال بها إشكالات عديده سنديه و دلاليه.

محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل شجّ رجلا موضحه ثمّ يطلب فيها فوهبها له ثمّ انتفضت به فقتلته فقال: هو ضامن للديه إلا قيمه الموضحه لأنه وهبها و لم يهب النفس. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم

عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٣٨.

و قال العلامة في قواعد ٣٠٢: و لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ ديه الأصابع.

و في المسالك ٢ / ٤٨٢ في قوله (و كذا لو قطع يدا بغير أصابع): الحكم في هذه كالسابقه و يؤيده روايه الحسن بن عباس بن الحريش .. في طريق الروايه ضعيف لسهل بن زياد و جهاله حال الحسن و عمل بموجبها أكثر الأصحاب كالشيخ و أتباعه، و ردّه ابن إدريس، و أوجب الحكومه في الكف، و نفى عنه في المختلف البأس.

الوسائل ج ١٩ ص ١٢٩ باب ١٠ من أبواب قصاص الطرف الحديث ١ - محمد بن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٨١

فان في السند سهل بن زياد و الأمر فيه سهل، و هو مطروح الروايه، و أجيب أنه اجبر بعمل الأصحاب، لكن انما ينفع عملهم لو كانوا من القدماء الذين قربوا من عصر الأئمه عليهم السلام و عرفوا مذاقهم. و قيل للروايه سند آخر لا بأس به. ثمّ الجريش من الضعفاء (١)، كما ان عبد الله بن عباس ليس ذلك المعروف و الممدوح، بل يحتمل ان يكون عبيد الله بن عباس و هو من أولاد العباس عمّ النبي كان يحضر مجلس الامام الباقر عليه السلام، و يحتمل ان يكون المراد منه هو عبد الله بن عباس بن علي بن عباس، و لكن الاحتمالين مردودان، فإن الأصل عدم السقط في كلام المتكلم و عدم التحريف فيه.

يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن العباس بن الجريش - الحريش - عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال أبو جعفر

الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس أنشدك الله هل فى حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا قال: فما تقول فى رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب و أتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه ديه كفّه و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت و أبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم الله و نقضت القول الأول أبى الله أن يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه ديه الأصابع هذا حكم الله. و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن محمد بن أبى عبد الله و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن الحسن ابن العباس مثله و رواه الشيخ بإسناده عن سهل ابن زياد.

الحسين بن عباس بن حريس الرازى أبو الحسين من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام ذكره البرقى (معجم رجال الحديث ١٦/٧).

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٨٢

ثم قيل بالاضطراب فى المتن لما ورد مثلها ما عن الكلينى من المرسل فى باب شأن إنا أنزلناه فى ليله القدر و تفسيرها من كتاب الحجه من الكافى عن الصادق عن أبيه عليهما السلام (١)، فالسند واحد انما الاختلاف فى المتن مما يوجب الاضطراب، لكن لا يضر ذلك فربما يكون أحدهما نقلاً بالمعنى و الآخر نقلاً باللفظ و النص، و لنا كثير من هذا النحو فى الروايات الشريفه، و تغاير المتنين لا يضر.

و قيل: لا تتلائم هذه الروايه مع اخبار القصاص و آيته، إلا



أن يقال بان الروايات تخصص الإطلاقات و العمومات، كما أن الآيه وردت فى الغالب كما فى آيه الرائب، فغالبا انما تقطع اليد السالمه، فلا تنافى فى البين، ثم آيات الأحكام غالبا إنما وردت لبيان أصل التشريع.

وقيل: ما جاء فى الروايه الثانيه من ضحك الامام عليه السلام لا يناسب مقام الإمامه، إلا أنه يحتمل أن ما قاله ابن العباس كان أمرا عجيبا مما يضحك المرء.

ثم وقع اختلاف فى لفظ حريش - بالحاء المهمله أو المعجمه و بالسین المهمله أو المعجمه - و المختار مع الحاء المهمه كما ينقل ذلك من آقا ضياء الدين القزوينى. ثم فى الروايه حسين بن العباس و الحق حسن بن العباس، ثم ينقل الامام الجواد أبو جعفر الثانى عن الامام الباقر أبى جعفر الأول فيلزم سقوط بعض السند و لكن لنا قاعده تقول: لا ينقل المعصوم إلا عن معصوم عليهم السلام فإن الإمام الجواد عليه السلام ينقل عن آباءه و أجداده عليهم السلام.

الكافى ج ١ ص ٢٤٧.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٨٣

وقيل: يحتمل تأيد هذا الخبر بقاعده نفي الضرر (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام) و لكن ثبوت القاعده فيما نحن فيه أول الكلام، كما يلزم أن يؤخذ بها لا بالروايه التى فيها ما فيها من المناقشات.

و يحتمل أن يؤيد هذا الخبر بخبر آخر فى مقطوع اليد كما مر، فإنه يستأنس لذلك بان المقطوع الأصابع كمقطوع اليد فإنه يتدارك ذلك، و لكن هذا الاستيناس لو كان ممّا يطمئن إليه فيقال به، و إلا - كما فيما نحن فيه فلا - يتمسك به فإنه من المظنونات التى يختلف حال الناس فيها.

و المختار ما اختاره ابن إدريس من أنه لا يقتص

منه بل يؤخذ منه الأرش، و إن لم نقل به، فيختار الديه حينئذ (١) فتأمل.

صاحب الجواهر (ج ٤٢ ص ٣٣٨) بعد أن ذكر الرويتين قال: وقد عمل به الشيخ و المصنف غيرهما بل عن المبسوط أنه رواه أصحابنا بل في غايه المراد و المسالك عمل به الأكثر، بل عن الخلاف و المبسوط الإجماع على أن من قطع ذراع رجل بل كف كان للمجنى عليه القصاص ورد الديه بل عن الخلاف منهما نسبته الى اخبار الفرقة أيضا، بل عن الغنيه الإجماع على أنه إذا كانت يد المقطوع ناقصه أصابع أن له قطع يد الجاني ورد الفاضل.

بل لم نعرف له رادا إلا ابن إدريس بناء منه على أصله فقال: (إنه مخالف لأصول المذهب إذ لا خلاف بيننا أنه لا يقتص العضو الكامل للناقص - الى أن قال - و الأولى الحكومه في ذلك و ترك القصاص و أخذ الأرش) نحو ما سمعته من ابن عباس المخالف لقوله تعالى وَ الْجُرُوحُ قِصَاصٌ و غيره و الفاضل في المختلف و إن نفى البأس عنه لكن قال: (و نحن في هذه المسأله من المتوقفين) فانحصر الخلاف فيه خاصه بناء على

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٨٤

### **الثانى: قال المحقق: (و لو ضرب ولى الدم الجاني قصاصا و تركه ظنا أنه قتله و كان به رمق فعالج نفسه**

و برئ لم يكن للولى القصاص فى النفس حتى يقتص منه بالجراحه أولا- و هذه روايه أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السلام و فى أبان ضعف مع إرساله السند) (١).

أصله.

و حينئذ فضعف الخبر المزبور بسهل و الحسن إن كان منجبر بما عرفت، كما ان احتمال ضرب الأصابع فيه مفسّر بخير سوره السابق المراد من الأخذ فيه ما يشمل صوره العفو و لو باعتبار أنه أخذ للعوض الذى هو

الثواب، بل يظهر من غير المقام تنزيل العفو منزله الأداء و بذلك كله قد يظهر عن الأخير أن ذلك هو مقتضى الجمع بين قوله تعالى:

وَ الْجُرُوحِ قِصَاصٌ وَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَ بَيْنَ قَاعِدِهِ الضَّررُ وَ الضَّررُ وَ التَّسَاوَى فِي الاِقْتِصَاصِ المَبْنَى عَلَى التَّغْلِيبِ فَيَكُونُ عَامَاً لِمَحَلِّ الخَبَرِ وَ غَيْرِهِ فَتَأَمَّلْ جَيِّداً فَإِنَّهُ نَافِعٌ جَدَاً. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٣٩- المصدر نفسه ص ٣٤٠.

و فى قواعد العلامة ٣٠٢: و لو ضرب ولى الدم الجانى قصاصا و تركه بظن القتل، فعالج نفسه و برئ لم يكن للولى القصاص فى النفس حتى يقتص منه بالجراحه على روايه ضعيفه، و الوجه ان له قتله و لا- قصاص عليه إذا ضربه بما له الاقتصاص به، كما لو ظنَّ ابانه عنقه، ثمَّ ظهر خلافه، فله قتله، فكذا هنا، و لا يقتص من الولى.

و فى الإيضاح ٤ / ٦٣١ فى قول والده فى القواعد (و لو ضرب ولى الدم- الى قوله- من الولى): هذه الروايه مما رواه الشيخ فى التهذيب عن على بن مهزيار عن إبراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال أتى عمر بن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٨٥

.....

الخطاب برجل قتل أخ- إلى آخر الحديث- و هذه الروايه ضعيفه لأنها مرسله، و راويها ابان بن عثمان و هو ضعيف قال والدى فى كتاب الرجال و هو خلاصه الأقوال أبان بن عثمان الأصم، قال الكشى رحمه الله قال محمد بن مسعود حدثنى على بن الحسن قال: كان ابان بن عثمان من الناوسيه، و كان مولى لبجيله، و سكن بالكوفه، ثمَّ قال أبو عمرو الكشى ان العصابه

أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عن ابان بن عثمان و الإقرار له بالفقه، و الأقرب عند المصنف التفصيل، و هو انه ان كان قد ضربه بما له ضربه كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح، لأنه استحق إزهاق نفسه و ما فعله من الجرح مباح له، لأنه جرحه بما له فعله كما لو ضرب عنقه، فظن انه مات و المباح لا يستعقب القصاص، و الأقرب عندي كما هو الوجه عند المصنف.

و في المسالك ٢ / ٤٨٢ في قوله (و لو ضرب ولى الدم): الروايه المذكوره رواها ابان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام .. و هذه الروايه ضعيفه بالرجال و الإرسال، و ان كان قد عمل بمضمونها الشيخ في النهايه و أتباعه، و لذلك اختار المصنف التفصيل بأنه ان كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا لم يكن له الاقتصاص حتى يقتص منه الجاني أو الديه، و ان كان قد ضربه بما لم ضربه به كالسيف، كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح، لأنه استحق عليه إزهاق نفسه و ما فعله من الجرح مباح، لأنه جرحه بما له فعله، و المباح لا يستعقب الضمان، كما لو ضرب عنقه و ظن انه مات، و يمكن حمل الروايه على هذا بأن يكون قد ضربه أخ المقتول بما ليس له قتله به.

و في جامع المدارك ٧ / ٢٦٨ في قول المصنف: إذا ضرب الولي الجاني و تركه ظنًا أنه مات فبرئ، ففي روايه يقتص من الولي ثم يقتله الولي أو يتتاركان و الراوى أبان

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٨٦

في الفرع أقوال و احتمالات: بن عثمان و فيه ضعف

مع إرساله الروايه، و الوجه اعتبار الضرب، فان كان مما يسوّغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي، قال: اما الروايه المشار إليها روايه أبيان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: أتى عمر بن الخطاب برجل .. و استشكل في الاعتماد على الروايه من جهه إرسالها و الاستدلال بها مضافا الى أنّ فعل الولي من الضرب ليس من الجنايه الموجهه للقصاص فلو ترتب عليه شيء ليس إلا-الديه على القاعده و قد يقال: الأظهر انه ان كان ما فعله الولي و لم يتحقق به القصاص جاز له ضربه ثانيا قصاصا، و ان لم يكن سائغا جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله. و يمكن أن يقال: محل الكلام إرادته الولي الأمر السائغ و اتفق عدم الموت فلم يظهر وجه للترديد، ثمّ مع تكرر الضرب لم يكن الاعتداء بالمثل، بل وقع التعذيب و الإيذاء زائدا على ما يستحق الولي فالجزم بجواز الضرب ثانيا أو ثالثا مشكل.

و في تكمله المنهاج ١٤٣/٢: لو ضرب ولي الدم الجنائي قصاصا، و ظن أنه قتله فتركه و به رمق، ثمّ برئ، قيل ليس للولي قتله حتى يقتص هو من الولي بمثل ما فعله، و لكن الأظهر أن ما فعله الولي ان كان سائغا، كما إذا ضربه بالسيف في عنقه، فظن أنه قتله فتركه، و لكنه لم يتحقق به القصاص، جاز له ضربه ثانيا قصاصا، و ان كان ما فعله غير سائغ، جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله- و الوجه في ذلك ان فعل الولي ان لم يكن سائغا، فهو ظالم في فعله، و للجنائي الاقتصاص منه، و أما إذا كان سائغا، فقد وقع في محله، و لكن حيث لم

يترتب عليه الموت جاز له الضرب ثانيا، نعم بما أن الضرب الأول لم ينطبق عليه عنوان القصاص و وقع أجنبيا عنه خارجا فلا يذهب هدرًا، و يثبت على الولي الدية له بذلك. و أما مستند القول المزبور فهو روايه أبان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام .. و لكن الروايه مرسله لا يمكن الاعتماد عليها و الاستدلال بها على حكم شرعي أصلا- انتهى كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٨٧

....

ف قيل: يقتص من الجاني و لا- شىء على المجنى عليه مطلقا. و قيل: مع رد ديه الجراحه التى أوردتها أولا و قيل: لو أراد الولي القصاص فى النفس فإنه لا يكون له ذلك حتى يقتص منه فى مقابل الجراحه التى أوردتها و يدل عليه روايه أبان بن عثمان.

و قيل بالتفصيل من أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به كالعصا و نحوها اقتص منه، و إلا بان اقتص منه بالسيف مثلا كان له قتله ثانيا، كما لو ظن أنه أبان عنقه بضره ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه، فهذا له قتله و لا يقتص من الولي بما وقع فيه من الضرب بالسيف لأنه فعل سائغ، ذهب اليه المحقق فى شرائعه.

و قيل: بالتفصيل فيما لو أورد الضربه الأولى على موضع يوجب قتله، مثلا المواضع السبعه كالشقيه فلا قصاص حينئذ، فإنه قصد القتل و كان على المقتل و يقتل بذلك عادة، و إذا ضرب الولي الجاني على غير المقاتل السبعه كما ضرب عضده أو كتفيه فلم يقتل فلو أراد القود مره أخرى عليه أن يدفع ديه الجراحه، و قيل يقتص منه إن أراد الجاني ذلك، و لكن الجراحه حينئذ لم تكن

عمديه فإن المجنى عليه لم يقصدها بل كان قصده القصاص و القتل، فتؤخذ منه الدية حينئذ إلا ان يقال بأن الولي كان متوجها حين الضربه انها لم تقتل، فقصد الجرح فيقتص منه.

وقيل: لو ضرب على احدى المقاتل السبعة فعليه الدية، و على غيرها فإن كان عالما بعدم قتله فالجراحه مقصوده و إلا إذا كان من عوام الناس و لا يعرف أن ضربته الأولى تؤثر في القتل أو لا؟ فعليه الدية و هذا القول بنظرى أمتن

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٨٨

الأقوال و هو المختار.

و أما روايه أبان بن عثمان (١) فى الكافى، كما هى المذكوره فى التهذيب، و من لا يحضره، و فى مناقب ابن شهر آشوب، فقد أورد على الاستدلال بها إشكالات سنديه و دلاليه.

ف قيل بإرسالها قبل أبان و لكن يندفع بأنها مسنده فى نقل آخر. و قيل بإرسالها بعد أبان، و يندفع أنه من أصحاب الإجماع، و لكن انما يقال به لو كان ما بعده مسندا فلا يسأل حينئذ عن نقل عنه أبان، أما لو أرسل هو نفسه فإنه لا يخلو من الاشكال، فلا يكفى فى كونه من أصحاب الإجماع فى حجته سنده حينئذ.

وقيل: أن أبان من الناووسيه (٢) من المذاهب الباطله الذين يقولون بحياه الوسائل ج ١٩ ص ٩٤ باب ٦١ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١- محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: اتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه اليه و أمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتل فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا

فعالجوه فبرء، فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال: أنت قاتل أخى ولى أن أقتلك فقال: قد قتلتنى مره فانطلق به الى عمر فأمر بقتله فخرج و هو يقول: و الله قتلتنى مره، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال: لا- تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟

فقال: يقتص هذا من أخى المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه و تتركاه. و رواه الشيخ بإسناده عن على بن مهزيار عن إبراهيم بن عبد الله عن أبان بن عثمان. و رواه الصدوق بإسناده، عن أبان بن عثمان.

الجواهر ج ٤٢ ص ٣٤١ .. و كيف كان فلا يخفى عليك أن هذا كله و تفصيل

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٨٩

الامام الصادق عليه السلام و أنه هو المهدي القائم الموعود في آخر الزمان، و إطلاق الناووسيه عليهم اما باعتبار رئيس مذهبهم ناوسان أو باعتبار اسم المصنف و من تأخر عنه لا يخلو من العمل بالخبر المزبور في الجملة ضروره اقتضاء الإعراض عنه عدم ضمان شىء من جراحات الجانى لا قصاصا و لا ديه سواء كانت بآله القصاص أو غيرها كما ظنه عمر بن الخطاب لأنه مهذور الدم بالنسبه إليه كتابا و سنه و إجماعا نعم تحرم المثلثه عندنا و تجب كيفية خاصه في الاقتصاص منه و لكن ذلك كله من الأحكام الشرعيه التي يترتب عليها غير التعزير و الإثم لا الضمان و لم نجد بذلك قائلا، فلا محيص عن العمل بالخبر المزبور مع الاقتصار فيه على نحو محلّه لا



مطلق الجرح و إن لم يكن بالحل المخصوص.

و لا بأس به خصوصا بعد روايه المحدثين الثلاثة له و عمل مثل ابن إدريس به و نسبة العمل به الى الشيخ و أتباعه و عدم تحقق ناووسيه أبان، بل عن بعض الأفاضل أنه أظن في بيان حسن حاله. بل عن الأردبيلي أن الموجود في نسخه الكشي التي عنده كان من القادسيه: قريه معلومه لا من الناووسيه: الفرقة المطعونه، على أن ناووسيته قد أخبر بها ابن فضال الذي هو مثله في فساد العقيدته فإن قبل خبره فيه مع فساد عقيدته قبلنا خبره هنا مع فساد عقيدته، على أنه معارض بما عن الكشي من أن العصابه قد أجمعت على تصحيح ما يصح عنه و الإقرار له بالعفه بناء على ظهور ذلك في كونه إماميا و إلا فالجمع بينهما يقتضى كونه موثقا و هو حجه فلم يبق إلا الإرسال المنجبر بما عرفت. على أنه قيل: قد رواها في الفقيه بسند صحيح الى أبان بلا إرسال بعده، لأنه قال: و في روايه أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب الى آخره (الفقيه ج ٤ ص ١٢٨ - الرقم ٤٥٢) و بالجملة فالخبر المزبور صالح للعمل، بل يمكن دعوى الإجماع على العمل به في الجملة كما عرفت، فالأولى حينئذ العمل به بإطلاقه و الله العالم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٩٠

....

القرية التي تقرب عن كربلاء المعلى و هي مقبره النصارى، و جوابه يحتمل حينئذ ان يكون من هذه القرية المحاطه بالناووسيه فليس منهم و لا يكون ذلك مذمه له، كما أن المحقق الأردبيلي، قدس سره قال أنه من القادسيه و هي مدينه بين سامراء و

الكاظميه المقدسه فلا مذمه فيه، بل عن بعض الأفاضل أنه أظن في حسن حاله، و بمثل هذا لا ترد روايته.

ثم لا تعارض بين الروايتين من حيث الدلاله فهما قضيتان و موردان، كما يقيد إطلاق الآيه بهما.

و قيل: أن الأفعال الاختياريه بحاجه إلى قصد و إرادته، و في أدله القصاص - كما مر - لا بد في العمد من قصد لذلك، و الضربه الأولى من الولي كان بقصد القتل لا الجراحه فكيف يقال بأنه يقتص منه قصاص الجراحه و لم يكن قاصدا لذلك، فلا يدخل تحت أدله القصاص، و حينئذ إما أن تطرح الروايه طرحا عمليا أو نردها إلى أهلها الأئمه الأطهار عليهم السلام فهم أعرف بها، أو انها قضيه في واقعه، أو لا بد من توجيه الروايتين، و بمقتضى هذا الاشكال يلزم أن يقال بالديه جمعا بالحقين فيعطى ديه الجراحه ثم يقتص منه.

و ربما ترد هذه الشبهه بأنه في سيره النبي الأكرم صلى الله عليه و آله في غزواته كان ينهى عن الإجهاض على الجريح بان لا يقتل، و يستفاد من ذلك ملاكا بأنه في الضربه الاولى لو لم تؤثر فإنه يقتل و يترك، و لكن ربما يكون هذا الملاك من الظن الذى لا يغنى من الحق شيئا فهو من تنقيح المناط المخرج و القياس الباطل فى مذهبنا

### **الثالث: لو وصى زيد بأن ثلث ماله يصرف فى مصاريف معينه**

ثم قتل زيد

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٩١

....

جنايه، و رضيت الورثه بالديه، فهل تشمل الوصيه ديته؟

فى المسأله قولان:

الأول: للمشهور بأن الديه تكون من تركته فتدخل فى الوصيه و يخرج الثلث من مجموعه.

الثانى: و هو شاذ بأن الديه ليست من الثلث، تمسكا بالانصراف فإن الوصيه من الثلث ينصرف إلى أمواله التى كانت حين موته، و الديه

انما يملكها بعد الموت، و لكن الانصراف ليس بحجه مطلقا، و ليس كل انصراف قرينه على حمل المطلق عليه، فإن بعض الانصراف يزول بأدنى تأمل، و ما نحن فيه لا يملك الشخص بعد موته إلا الديه، و إنما يملكها بالملكه الآنيه قهرا، اى مالك لها آنا ما قبل موته، فتدخل تحت الوصيه حينئذ، فالمختار القول الأول.

#### **الرابع: لو أراد الجانى أن يقتص من نفسه ليتخلص من تأنيب الضمير و عذاب الوجدان،**

فيستأذن من الحاكم الشرعى فى ذلك، إذ لولاه لكان من الانتحار المحرم، فهل يجوز ذلك؟

فيه احتمالان:

الأول: ظهور أدله القصاص مغايره المقتص من المقتص منه فلا يجوز للجانى أن يقتص من نفسه بنفسه.

الثانى: الجواز فإن الحكمة من القصاص محو و انعدام جرثومه الفساد فى المجتمع، و هو وجود الجانى بأى نحو كان حتى و لو كان ذلك بنفسه. و يشكل ذلك فإنه من الحكمة و ليس العله، كما أن من حكمه القصاص تشفى خاطر ولى الدم، فالأولى القول بالاحتياط فلا يصح للجانى أن يقتص من نفسه بنفسه.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٩٢

#### **الخامس: لو تعلق الرأس بالجسد بعد قطعه فهل يكفى ذلك أو لا بد من الإبانه؟**

يميل الشهيد الثانى فى روضته و مسائله الى الإبانه، و عند جمع لا يشترط ذلك، فان الغرض هو موت الجانى بالقصاص و قد حصل، و لا دليل لنا على الإبانه و عند الشك نتمسك بأصالة العدم، لكن العاده الجاربه فى ضرب الأعناق الإبانه فدونها ليس من المتعارف، و إطلاق أدله القصاص ينصرف الى ما هو المتعارف، إلا إذا قيل بعدم الانصراف و أنه يزول بأدنى تأمل، فيبقى المطلق على إطلاقه.

و مستند القول الأول: الإجماع و الشهره الفتوائيه و هما كما ترى لا حجه فيهما، و تمسكا بقياس اقترانى من أن القطع من دون الإبانه هتك، و كل هتك محرم، فيكون القطع من دون الإبانه محرما، و لكن يقع النقاش فى صغرى القياس فمن يقول بأن القطع من دون الإبانه من مصاديق هتك الحرمه، و الحاكم فى ذلك هو العرف الساذج، و الفقيه مهما بلغ فى الفقه فهو عيال فى تشخيص كثير من الموضوعات على عوام الناس، و الظاهر أن العرف يرى أن ذلك من الهتك و الإهان، فالمختار لزوم الإبانه،

و لا أقل من الاحتياط فى ذلك فإنه حسن على كل حال.

### **السادس: لو اختلف الشاهدان فى مقدار مصالحه الورثه بالديه**

فأحدهما يقول قد وقع الصلح بنصف الديه، و الآخر يدعى بربعها فوقع الاختلاف فى المشهود فما هو حكمه؟

فى المسأله قولان:

الأول: لو صدق الولى أحدهما فىأخذ به و إلا فيلزم تعارضهما و تساقطهما.

القصاص على ضوء القرآن و السنه، ج ٢، ص: ٤٩٣

....

الثانى: لا يقبل قولهما مطلقا.

اما مستند القول الأول: فبناء على ان الولى يكون حينئذ بمنزله شاهد ينضم الى آخر فتم البيئه. و لكن لو كان الولى جامعا للشرائط و لم نشترط المغايره فيجوز ذلك و إلا فلا.

و مستند القول الثانى: فإنه من الشرائط المعتره فى الشهاده ان يكون المشهود به متحدا و لو اختلف فإنه يوجب سقوط الشهاده، كما أن شهاده الولى متهمه، فالختار القول الثانى.

### **السابع: هل العبره فى الجنايات بالحال أو المآل؟**

أى فى حال الجنايه يقتص من الجانى أو ينتظر حتى يرى مثال المجنى عليه، فربما تسرى جراحه الجانى و توجب موت المجنى عليه فيختلف الحكم؟ التحقيق أن الجنايات بالمآل لا بالحال.

### **الثامن: يوزع قصاص النفس على الجناه لا على الجنايه،**

أى الاعتبار فى عدد الجناه لا- بعدد الجنايات و الجراحات مثلا، فالعبره بعدد الجناه لا بالجنايه كما جاء ذلك فى مصنفات القدماء من الأصحاب قدس الله أسرارهم الزكيه.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بقصاص النفس.

و بهذا يتم الجزء الثانى و سيكون الموضوع فى الجزء الثالث- ان شاء الله تعالى- حول قصاص الطرف، و الحمد لله كما هو أهله و مستحقه أولا و آخرأ سائلا المولى القدير التوفيق و التسديد.

العبد عادل العلوى المؤسسه الإسلاميه العامه للتبليغ و الإرشاد قم- ص. ب ٣٤٣٦

---

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، القصاص علی ضوء القرآن و السنه، ۳ جلد، قم - ایران، ه ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

